

الفتاوى الإفتاعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(١٠)

كشاف المسائل الفقهية

دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين خطيب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789953346229



00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E - mail : info@daralnawader . com

Website : www. daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقائية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١١٢٢ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من الحنفية
بإشراف
فؤاد الدينوري الشافعي

المجلد العاشر
كشاف المسائل الفقهية

دار الخوارج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رقم المسألة	اسم الكتاب
٨٨ - ١	كتاب الطهارة
٥١١ - ٨٩	كتاب الصلاة
٦٠٤ - ٥١٢	كتاب الزكاة
٧١٩ - ٦٠٥	كتاب الصوم
٧٧٢ - ٧٢٠	كتاب الحج
١٢٧٨ - ٧٧٣	كتاب النكاح
١٧٥٥ - ١٢٧٩	كتاب الطلاق
١٩١٦ - ١٧٥٦	كتاب العتق
٢٣٠٢ - ١٩١٧	كتاب الأيمان
٢٤٦٤ - ٢٣٠٣	كتاب الحدود
٢٥٦٣ - ٢٤٦٥	كتاب السرقة
٢٦٥٠ - ٢٥٦٤	كتاب الجهاد
٢٦٥٢ - ٢٦٥١	كتاب القبط

رقم المسألة	اسم الكتاب
٢٦٥٣ - ٢٦٧٠	كتاب اللقطة
٢٦٨٤ - ٢٦٧١	كتاب الآبق
٢٦٨٩ - ٢٦٨٥	كتاب المفقود
٢٧٨٧ - ٢٦٩٠	كتاب الشركة
٣١٢٨ - ٢٧٨٨	كتاب الوقف
٤٠٨٣ - ٣١٢٩	كتاب البيوع
٤٢٠٠ - ٤٠٨٤	كتاب الشفعة
٤٣٣٣ - ٤٢٠١	كتاب الكفالة
٤٣٧٦ - ٤٣٣٤	كتاب الحوالة
٤٥٣٣ - ٤٣٧٧	كتاب القضاء
٤٧٤٦ - ٤٥٣٤	كتاب الشهادة
٤٩٦٨ - ٤٧٤٧	كتاب الوكالة
٥٣٨٨ - ٤٩٦٩	كتاب الدعوى
٥٥٤٦ - ٥٣٨٩	كتاب الإقرار
٥٦٣٧ - ٥٥٤٧	كتاب الصلح
٥٧٠٥ - ٥٦٣٨	كتاب المضاربة
٥٨٠٢ - ٥٧٠٦	كتاب الوديعة
٥٨٨٤ - ٥٨٠٣	كتاب العارية

رقم المسألة	اسم الكتاب
٥٨٨٥ - ٦٠٢٦	كتاب الهبة
٦٠٢٧ - ٦٦٥٥	كتاب الإجارة
٦٧١٨ - ٦٦٥٦	كتاب المكاتب
٦٧٣٩ - ٦٧١٩	كتاب الولاء
٦٧٩٣ - ٦٧٤٠	كتاب الإكراه
٦٩١٢ - ٦٧٩٤	كتاب الغصب
٦٩١٣ - ٧٠٤٣	كتاب الحجر والمأذون
٧١٢٦ - ٧٠٤٤	كتاب القسمة
٧٢٠٦ - ٧١٢٧	كتاب المزارعة
٧٢٤٨ - ٧٢٠٧	كتاب المساقاة
٧٢٩٣ - ٧٢٤٩	كتاب الذبائح
٧٣٣٤ - ٧٢٩٤	كتاب الصيد
٧٣٨٨ - ٧٣٣٥	كتاب الأضحية
٧٥٠٩ - ٧٣٨٩	كتاب الحظر والإباحة
٧٥٥٩ - ٧٥١٠	كتاب إحياء الموات
٧٥٧٩ - ٧٥٦٠	كتاب الأشربة
٧٧٨٤ - ٧٥٨٠	كتاب الرهن
٧٩١٥ - ٧٧٨٥	كتاب الجنایات

رقم المسألة	اسم الكتاب
٧٩١٦ - ٨١٨٩	كتاب الديات
٨١٩٠ - ٨٢١٦	كتاب القسامة
٨٢١٧ - ٨٢٢٤	كتاب المعامل
٨٢٢٥ - ٨٤٦٦	كتاب الوصايا
٨٤٦٧ - ٨٤٧٣	كتاب الخُشي المُشكَل
٨٤٧٤ - ٨٥٨٠	كتاب الفرائض



كشاف المسائل الفقهية

صورة المسألة

رقم المسألة

كتاب الطهارة

- ١ - وقع في البئر نجاسة أو انتفخ فيها حيوان دموي .
- ٢ - كان البئر دون القدر الكثير ووقع فيه حيوان دموي وأخرج قبل انتفاخه ولم يتغير .
- ٣ - وقع في البئر عقرب .
- ٤ - مات الحيوان الغير الدموي خارج البئر، وألقي فيها .
- ٥ - وقع في المِحلَّب بعرّ قليل .
- ٦ - وقع في البئر حيوان، وأخرج حيّاً .
- ٧ - توضأ المحدث من غير نيّة، أو غير المحدث بنية، فهل يكون ماءً وضوئه مستعملاً؟
- ٨ - تغير لون الماء، وطعمه، ورائحته بمكث، أو بمخالطة جامد طاهر، وبقيت رقتة .
- ٩ - وقعت نجاسة في الماء الجاري، أو الراكد الكثير .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠ -	ألقي بالماء المطلق، أو لاقاه مائع.
١١ -	وجد في خلال الخبز خروج فأرة.
١٢ -	بول السنور في الثوب.
١٣ -	وقعت فأرة في السمن المذاب، وماتت فيه.
١٤ -	أحرق السرقين، وصار رماداً.
١٥ -	فرك الثوب من المنى اليابس.
١٦ -	طُيّن السطح بطين فيه سرجين، ويبس، ثم ألقي عليه ثوب رطب.
١٧ -	أصاب الفراش منى، وجف.
١٨ -	كان الثوب نجساً رطباً، لكن لا يسيل منه شيء لو عصر.
١٩ -	رمى بعذرة في الماء، فانتضح منه على ثوبه.
٢٠ -	أصاب الثوب بول مأكول.
٢١ -	طين الشارع إذا أصاب الثوب.
٢٢ -	جعل الزيت النجس صابوناً.
٢٣ -	أسفت الريح السرقين الجاف، أو التراب النجس على ثوب رطب، أو وضع رجله على شيء نجس.
فصل في الوضوء ونواقضه	
٢٤ -	كان في الأعضاء شقاق.
٢٥ -	كان القيح يخرج من طرف القرحة، وبقيّة أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦ -	كانت اللحية خفيفة تُرى بشرتها.
٢٧ -	تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً، ثم تقهقه المؤتمُّ.
٢٨ -	تقهقه الصبي في صلاته.
٢٩ -	خرج الدم ومسحه قبل أن يسيلَ.
٣٠ -	خرج من الأذن قيح ونحوه.
٣١ -	خرج بعض الدودة من الدبر، ودخلت.
٣٢ -	تقيأ من بلغم.
٣٣ -	تقيأ الطعام أو الماء.
٣٤ -	شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء.
٣٥ -	غرس إبرة أو شوكة، فارتقى الدم على رأس الجرح، ولم يسيلَ.
٣٦ -	صعد الماء إلى الرأس، ومكث، ثم خرج من أنفه أو أذنه.
٣٧ -	توضأ صاحب العذر في الوقت لعذره، ولم يطرأ عليه حدث غير ما ابتلي به.
٣٨ -	توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير ما ابتلي به، وعذره منقطع.
٣٩ -	منع رباط الكبي السيّلان.
٤٠ -	كان النائم مسنداً ظهره إلى سارية ونحوها.
٤١ -	لمس الرجل ذكره، أو ذكر غيره.
٤٢ -	عرق مدمن الخمر.
فصل في التيمم والمسح على الخفين	
٤٣ -	تيمم لفقد الماء، ثم مرض مرضاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤ -	استبان أثر الغبار من على الثوب .
٤٥ -	تنجست الأرض ، وطهرت بالجفاف .
٤٦ -	كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً .
٤٧ -	كان برأس المتوضىء وجع لا يستطيع مسحه .
٤٨ -	هل يشترط لصحة التيمم النية .
٤٩ -	هل يشترط للتيمم نية الفرضية .
٥٠ -	تيمم الكافر ، ثم أسلم .
٥١ -	كان في أعضاء المحدث قرحة ، ووضع عليها خرقة .
٥٢ -	وضع الجبيرة على غير طهر ، ولم يستطع مسحها .
٥٣ -	كان صاحب الجبيرة قادراً على مسح ما تحتها .
٥٤ -	بدّل الجبيرة بأخرى ، أو سقطت لا عن بُزء .
٥٥ -	مسح على الجبيرة مع استيفاء شرائط صحته الشرعية .
٥٦ -	سقطت الجبيرة عن المصلي وهو في صلاته .
٥٧ -	برئ موضع الجبيرة ، ولم تسقط .
٥٨ -	توضأ ولبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، فلبس جُرمُوقيه على الخفّ .
٥٩ -	لبس الخف فوق مخيط من كرباس ، أو جوخ ، أو نحوهما .
٦٠ -	لبس الجرموق فوق خف صالح للمسح قبل أن يُحدّث .
٦١ -	نزع جرموقيه ، فهل يمسح على خفيه؟
٦٢ -	لبس جرابيه على طهارة ، وكانا ثخينين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣ -	غسل المتوضئ رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء.
٦٤ -	نزع خفيه، أو تمت مدة المسح، وهو متوضئ.
٦٥ -	مضت مدة المسح وهو في السفر، وخاف العطب.
٦٦ -	تمت مدة المسح وهو في الصلاة، ولا ماء يغسل رجليه.
٦٧ -	مسح المقيم على خفيه، ثم سافر.
٦٨ -	المسح على الخفين لصاحب العذر.
فصل في الاغتسال	
٦٩ -	خرج المني بحمل شيء ثقيل، ونحوه.
٧٠ -	انفصل المني عن مقره، ولم يخرج.
٧١ -	احتلم، وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج لا عن تدفق.
٧٢ -	اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المني.
٧٣ -	اغتسلت المرأة، فخرج منها مني.
٧٤ -	استيقظ النائم وتذكر الحلم، واللذة، والإنزال، ولم يرَ بلاً.
٧٥ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً وتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي.
٧٦ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً ولم يتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي.
٧٧ -	احتلم الأقف، وخرج المني من رأس الذكر.
٧٨ -	كان للمرأة صغيرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٩ - استيقظت المرأة فتذكرت الحلم واللذة والإنزال، ولم ترَ بللاً.
- ٨٠ - وجد بين الزوجين ماء، ولم يتذكر كلُّ منهما الحلم، ولم يتميز أنه مني أو غيره.
- ٨١ - جامع الرجل، واغتسل في يوم الجمعة، وهو يوم عيد.
- ٨٢ - اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة من غير أن يحدث.

فصل في الأذان

- ٨٣ - كان على الرجل قضاء فرض، فهل يسن لها الأذان؟
- ٨٤ - أقام الصلاة غير المؤذن.
- ٨٥ - قضى الفاتنة في المسجد، فهل يسن الأذان؟
- ٨٦ - أعيدت الصلاة الفاسدة في الوقت، فهل يعاد الأذان والإقامة؟
- ٨٧ - كان بيته في المصر، وصلى في بيته، أو في المسجد بعد صلاة الجماعة فيه، فهل يؤذن لصلاته؟
- ٨٨ - كان يقرأ القرآن في بيته، وسمع الأذان.

كتاب الصلاة

- ٨٩ - حاضت المرأة في آخر الوقت، فهل تسقط عنها صلاته؟
- ٩٠ - طهرت الحائض في آخر الوقت، وكان طهرها لأقل من عشرة أيام.
- ٩١ - طهرت في آخر الوقت، وكان طهرها لعشرة أيام.
- ٩٢ - شرعت المرأة في الصلاة والصوم تطوعاً، فحاضت في خللهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٣ -	صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، فهل يعيد العشاء وحدها .
٩٤ -	صلى العشاء، وبقي الوتر حتى صلى الفجر، فهل تجوز صلاة الفجر؟
٩٥ -	كان على الرجل قضاء فاتتة العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلاًه .
٩٦ -	صلى بثوب ظنه طاهراً، ثم تبين أنه نجس .
٩٧ -	صلى ظاناً أنه متوضئ، فتبين أنه محدث .
٩٨ -	صلى ظاناً دخول الوقت .
٩٩ -	كان الإمام شافعيّاً وراعى لما يلزم مراعاته عند الحنفية، لكنه إذا ركع يرفع يديه .
١٠٠ -	بلغ الصبي في آخر الوقت .
١٠١ -	حاضت المرأة في الوقت، فهل يجب عليها قضاء فرض الوقت؟
١٠٢ -	فقد وقت العشاء والوتر .
١٠٣ -	حضرت الجنائز وقت طلوع الشمس، أو استوائها .
١٠٤ -	كان الإمام أُلغَ يبدل الرء غيناً .
١٠٥ -	كانت اللثغة قليلة يسيرة .
١٠٦ -	كان على يد الرجل وشمٌ .
١٠٧ -	صلى بصبيّ يعقل، فهل ينال فضيلة الجماعة .
١٠٨ -	إمامة الصبي للبالغين .
١٠٩ -	اقتداء المرأة بالمرأة .
١١٠ -	اقتدى رجل بآخر، ولم ينو المقتدى به الإمامة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١١ -	اقتدى الرجل بالخنثى المشكىل .
١١٢ -	صلاة الجماعة للنساء .
١١٣ -	حضور النساء الجماعة، والجمعة، والعيد، والوعظ .
١١٤ -	كان الرجل صاحبَ عذر، وقارن حدثه المعذور به وضوءه .
١١٥ -	اقتدى ذو عذر بصاحب عذر مثله .
١١٦ -	إمامة صلاة الوتر في رمضان .
١١٧ -	اقتدى ذو جرح بمثله .
١١٨ -	اقتدى مستور بعارٍ .
١١٩ -	اقتدى القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد .
١٢٠ -	اقتدى المفترض بالمتنفل .
١٢١ -	كان الرجل متوضئاً ولا ماء معه .
١٢٢ -	اقتدى الغاسل بالماسح على الجبيرة .
١٢٣ -	الإمام أحدب بلغ حدبُه الركوع .
١٢٤ -	اقتدى المتنفل بالمفترض .
١٢٥ -	اقتدى المتنفل بالمتنفل .
١٢٦ -	رجل حلف ليصلين ركعتين، ورجل آخر نذر ركعتين، فاقتدى الحالف بالناذر .
١٢٧ -	كان المؤتمُّ فيه سلسٌ بول، وكان في الإمام انفلات ريح، وجرح .
١٢٨ -	كان الإمام أمياً لا يحسن قراءة المفروضة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٩ -	اقتدى أُمي بأخرس .
١٣٠ -	كان الإمام يصلي بالإيماء قاعداً، والمؤتم يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً.
١٣١ -	ظهر الإمام محدثاً، فهل يعيد المقتدي؟
١٣٢ -	صلى القارئ وحده وحضر الأُمي بعد افتتاح القارئ بالقراءة وصلى الأُمي منفرداً.
١٣٣ -	كان بين الإمام والمقتدي حائط في المسجد .
١٣٤ -	صلى المقتدي بيت ملاصق للمسجد ولم يتخلل إلا الحائط ولم يشته عليه حال إمامه .
١٣٥ -	كان بين الإمام والمأموم طريق تجرُّ فيه العجلة .
١٣٦ -	كان بين الإمام والمأموم فضاء يسع صَفَّين فأكثر، وكان ذلك في الصحراء .
١٣٧ -	شافعي استشكل على حنفي، فقال: إن المسبوق عندكم بعد متابعتة لإمامه يقضي أولَ صلاته .
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	
١٣٨ -	تكلم المصلي بحرفين، أو حرف مفهم .
١٣٩ -	ظن كمال صلاته، فسلم للتحليل .
١٤٠ -	سلم على إنسان ساهياً .
١٤١ -	تنحى بحرفين بلا عذر .
١٤٢ -	دعا المصلي ب: اللهم أطعمني، واقتض ديني، وارزقني فلانة .
١٤٣ -	كان المريض لا يملك نفسه عن الأئين والتأؤه في الصلاة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤ -	قال المصلي في آخر قراءته: آمين بالتشديد.
١٤٥ -	رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم، واعتقد المقتدي أنه مانع.
١٤٦ -	أخبر المصلي بخبر سوء، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.
١٤٧ -	عطس المصلي، أو سمع العطاس، فقال: الحمد لله.
١٤٨ -	سمع المصلي قراءة رجل ليس بإمام له، فأرتج القارئ، ففتح عليه المصلي، وأراد بذلك تلقينه على قصد التعليم.
١٤٩ -	أرتج الإمام في قراءته، ففتح عليه المقتدي، ونوى الفتح لا القراءة.
١٥٠ -	أكل المصلي، أو شرب شيئاً قليلاً ناسياً.
١٥١ -	كان بين أسنان المصلي مأكول، فابتلعه.
١٥٢ -	كان في فم المصلي سكر يبلع ذوبه.
١٥٣ -	ابتلع شيئاً من الحلاوة، ثم دخل في الصلاة، فوجد حلاوة في فيه، فابتلعه.
١٥٤ -	إذا رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقه برد أو ثلج أو مطر، فهل تفسد صلاته؟
١٥٥ -	جامع الرجل زوجته بين فخذيها، وهي في الصلاة، ولم ينزل.
١٥٦ -	إذا أرضعت ولدها، أو رضعت وهي كارهة في الصلاة، فنزل اللبن.
١٥٧ -	نظر المصلي إلى مكتوب، وفهمه.
١٥٨ -	صلى بقميص محلول الجيب، ورأى عورة نفسه.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٩ -	انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس .
١٦٠ -	انكشفت عورة المصلي، فأدى ركناً مع الانكشاف، أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن .
١٦١ -	تحول صدره عن القبلة بغير عذر .
١٦٢ -	حوّل وجهه عن القبلة من غير عذر .
١٦٣ -	مشى المصلي مقدارَ صفٍّ، وهو مستقبل القبلة، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى .
١٦٤ -	دُفِع المصلي، أو جذبته دابة، فمشى بذلك خطوات .
١٦٥ -	كان مع المصلي حجر، فرمى به طائراً .
١٦٦ -	رفع يديه في تكبيرات الزوائد .
١٦٧ -	كتب على الأرض مستبيناً، فهل تفسد صلاته بذلك؟
١٦٨ -	كان بيد المصلي دهن، فمسح رأسه ولحيته به .
١٦٩ -	رد المصلي السلام بيده، أو إصبعه، أو رأسه .
١٧٠ -	نتف المصلي شعرة من بدنه، أو شعرتين .
١٧١ -	حكّ بدنه ثلاث مرات في ركن، ورفع يده في كل مرة .
١٧٢ -	قتل القملة في صلاته .
١٧٣ -	ضرب الدابة ثلاثاً في ركعة .
١٧٤ -	صلى قائماً على أطراف أصابع رجليه .
١٧٥ -	سجد على نجس .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٦ -	قرأ المصلي من المصحف .
١٧٧ -	يصلي وآخر مقتد به، فقطرت قطرة من الدم، وكل منهما يزعم أنه من صاحبه .
١٧٨ -	ركع المؤتم، ورفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولم يُعد الركوع مع الإمام، وسلّم معه، ولم يُعده بعده .
١٧٩ -	تذكر بعد الجلوس الأخير سجدة صليّة، أو تلاوتة، فأذاها ولم يُعد الجلوس الأخير .
١٨٠ -	أتى بركعة نائماً .
١٨١ -	نام في ركوعه أو سجوده .
١٨٢ -	كان يشتهه على الرجل أفعال الصلاة كثيراً لوسوسة فيه، فاعتمد فيها على رجل آخر يصلي مثل صلاته، فصار يركع بركوعه، ويتشهد بتشهده .
١٨٣ -	مد الهمزة في التكبير .
١٨٤ -	ترك التشديد في ﴿رَبِّ الْمَلَكِئِاتِ﴾ و﴿إِنَّا نَعْبُدُ﴾ .
١٨٥ -	بدل الصاد طاء، فقرأ (الطالحات) مكان ﴿الضَّالِحَاتِ﴾ .
١٨٦ -	قرأ (السمد) مكان ﴿الضَّمَدُ﴾ .
١٨٧ -	قرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ بالوصل .
١٨٨ -	قرأ (المسلمون) بدل (المسلمين) .
١٨٩ -	أخطأ المصلي في الإعراب في قراءته .
١٩٠ -	كرر المصلي الكلمة في قراءته .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩١ -	قرأ في الصلاة بالألحان .
١٩٢ -	قرأ آية مكان آية .
١٩٣ -	وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء .
باب الاستخلاف	
١٩٤ -	سبق الإمام حدث في السجود، فرفع رأسه مكبراً .
١٩٥ -	تنحى في صلاته، فخرج منه ريح من قوته .
١٩٦ -	أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده حدثاً غير مانع للبناء، ولم يفعل شيئاً يبطل بناءه، فتوضأ، وبنى .
١٩٧ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، وكشف عورته من غير أن يضطر إليه .
١٩٨ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، فهل الأفضل له البناء، أم الاستئناف؟
١٩٩ -	مكث المصلي بعد الحدث مقدار أداء ركن، فهل يمتنع البناء، ويلزمه الاستئناف؟
٢٠٠ -	أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، واستخلف رجلاً من المقتدين خلفه، وتوضأ .
٢٠١ -	سبق المأموم الحدث، وتوضأ، ولم يفعل ما يمنع بناءه، والإمام لم يفرغ من صلاته، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء .
٢٠٢ -	سبق المصلي حدث، وقرأ في ذهابه، أو رجوعه .
٢٠٣ -	استخلف الإمام المقتدي المسبوق، وتقدم المسبوق، وابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام حتى انتهى إلى السلام، فقدم مقتدياً مدركاً مع الإمام الأول ليسلم بهم، فسلم بهم، وقام المسبوق ليأتي بما فاته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٤ -	أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، فاستخلف مقتدياً مسبقاً، فأتم المستخلف المذكور صلاة إمامه حتى قعد مقدار التشهد، فتقهقه، أو فعل شيئاً مفسداً للصلاة.
٢٠٥ -	سبق الخليفة الحدثُ بعدما جاء الإمام الأول الذي خلفه، فهل تنتقل الإمامة إليه؟
٢٠٦ -	تكلم الإمام، أو خرج من مسجده بعد قعوده مقدار التشهد.
٢٠٧ -	تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً بعد قعوده مقدار التشهد.
٢٠٨ -	كان المقتدي واحداً، فأحدث الإمام والمقتدي حدثاً لا يمنع البناء، وخرجا، فهل يبني الإمام على صلاته، ويتم؟ باب ما يكره في الصلاة والمسجد
٢٠٩ -	التفت بعنقه في الصلاة.
٢١٠ -	وقف الإمام بمحلٍّ مرتفع عن المقتدين من غير عذر.
٢١١ -	نقش جدار قبلة المسجد
٢١٢ -	ألحق بمسجد المدينة المنورة، فهل يكون ملحقاً به في الفضيلة؟
٢١٣ -	الكتابة على جدران المسجد.
٢١٤ -	قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة.
٢١٥ -	قرأ خاتمة السورة في ركعتين.
٢١٦ -	جمع بين سُورٍ في ركعة.
٢١٧ -	قرأ في كل ركعة بعض السورة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٨ -	قرأ في الركعة الأولى بالمعوذتين، فهل يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؟
٢١٩ -	قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فهل يعيدها في الثانية؟
باب الوتر والنوافل	
٢٢٠ -	اقتدى حنفي بشافعي في الوتر.
٢٢١ -	تذكر القنوت في ركوعه، أو عند قيامه من ركوعه.
٢٢٢ -	قنت في الثالثة، وركع، فلما رفع رأسه من الركوع تذكر أنه ترك فيها القراءة، فهل يعيد القراءة، والقنوت، والركوع؟
٢٢٣ -	ركع الإمام في صلاة الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فهل يتابعه، ويقطع القنوت؟
٢٢٤ -	قنت في أول الوتر، أو ثانيه سهواً.
٢٢٥ -	أفضل سنن الرواتب.
٢٢٦ -	صلى ركعتين تطوعاً على ظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه صلاهما بعد طلوعه.
٢٢٧ -	هل تصح النوافل بمطلق النية.
٢٢٨ -	قام المصلي إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد القعدة الأخيرة، فضم سادسة، فهل تقع الركعتان نفلًا؟
٢٢٩ -	أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، فهل يكون مدركاً بذلك للقنوت؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٠ -	نسي القعود الأول في الوتر، وصار إلى القيام أقرب، فهل يعود إليه؟
٢٣١ -	تنفل المصلي في الليل، أو النهار، فهل الأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة؟
٢٣٢ -	صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحية المسجد من غير نية؟
٢٣٣ -	تكلم بين السنة والفرض، فهل ينقص ثواب السنة؟
٢٣٤ -	هل يصلي على النبي ﷺ في قنوت الوتر، ويخافت في القنوت، أم يجهر.
٢٣٥ -	شرع بصلاة ركعتين نفلًا، ثم أفسد صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها؟
٢٣٦ -	شرع بصلاة نفل في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها؟
٢٣٧ -	اقتدى متطوع بإمام مفترض، ثم قطع صلاته، ثم اقتدى به ولم ينو القضاء، فهل يخرج عن العهدة بذلك؟
٢٣٨ -	نوى المصلي أربع ركعات نفلًا، ونقض صلاته في خلل الشفع الأول، أو في خلل الشفع الثاني، وكان قد تشهد للأول، فهل يجب عليه قضاء ركعتين، أو الجميع؟
٢٣٩ -	نوى أربع ركعات نفلًا، وقعد على الركعتين مقدار التشهد، ثم نقض قبل قيامه للثالثة.
٢٤٠ -	شرع في فرض ظاناً أنه عليه، فتذكر أدائه، فأفسد للحال ما شرع فيه، فهل يجب عليه قضاؤه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١ -	صلى المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام .
٢٤٢ -	خرج الراكب خارج عمران المصر إلى محل يباح له فيه القصر لو كان مسافراً، فهل يجوز له أن يتنفل ركباً إلى أيّ جهة توجهت دابته وإن لم يكن مسافراً؟ وهل يشترط طهارة الدابة والسرّج .
٢٤٣ -	افتتح النفل ركباً، ثم نزل .
٢٤٤ -	صلى الراكب المكتوبة على ظهر الدابة لعذر .
٢٤٥ -	أدى الوتر في رمضان بجماعة، فهل يكون أفضل من تأديته منفرداً .
٢٤٦ -	هل صلاة التراويح هي سنة للرجال والنساء، وهل الجماعة فيها سنة على الكفاية .
٢٤٧ -	صلى التراويح قاعداً من غير عذر .
٢٤٨ -	اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبة، أو الوتر، أو بمصلٍ نفلًا غير التراويح .
٢٤٩ -	وقت صلاة التراويح .
٢٥٠ -	في صلاة الرغائب، وصلاة القدر، فهل يكره صلاتها جماعة .
٢٥١ -	صلوا التراويح بجماعة، ثم أرادوا إعادتها بالجماعة .
٢٥٢ -	إمامة الصبي في التراويح .
باب شروط الصلاة	
٢٥٣ -	كان في طرف عمامته نجاسة مانعة من الصلاة أو في طرف شالة عليه وألقى ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٤ -	كان الصبي متنجساً بنجاسة مانعة، أو كان في ثوبه نجاسة مانعة، فجلس على حجر المصلي .
٢٥٥ -	كان في موضع يدي المصلي أو ركبتيه نجاسة .
٢٥٦ -	صلّت المرأة البالغة الحرّة بغير قناع .
٢٥٧ -	رجل قال لجاريتته: (إن صليت صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلها)، فصلّت بلا قناع، فهل تلغو القبليّة، ويقع العتق .
٢٥٨ -	هل سرة الرجل من عورته؟
٢٥٩ -	عتقت الأمة وهي في الصلاة مكشفة الرأس، أو عارية عن القناع .
٢٦٠ -	ظهر كفّ المرأة الحرة في الصلاة، ولم تستره إلا بعد مقدار أداء ركن .
٢٦١ -	وجه المرأة، هل هو عورة في الصلاة، وخارجها .
٢٦٢ -	شعر المرأة المسترسل وقدميها، هل جميع ذلك عورة .
٢٦٣ -	ذراعا المرأة الحرة، هل هما عورة في الصلاة، وخارجها .
٢٦٤ -	عورة الصغير، هل هي كالبالغ .
٢٦٥ -	إذا انكشف ريع ذكره، أو ريع أنثييه في الصلاة، واستمر كشفه مقدار أداء ركن .
٢٦٦ -	لم يجد المصلي ساتراً، فهل يندب له أن يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود .
٢٦٧ -	وجد المسافر في بدنه أو ثوبه نجاسة مانعة للصلاة، ولم يجد ما يزيل النجاسة، أو يقللها؛ لبعده ميلاً، أو لعطش، فهل يصلي معها، ولا إعادة عليه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٨ -	لم يجد العريان إلا جلد ميتة لم يُدبِّعْ، فهل يستر به؟
٢٦٩ -	صلى على بساط أحد طرفيه نجس، ولم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود.
٢٧٠ -	صلى على ظاهر ثوب مضرَّب نجس البطانة.
٢٧١ -	جلست الهرة أو الحمامة على كتف المصلي، وعليها نجاسة.
٢٧٢ -	فتق جُبَّةً له، فوجد فيها فأرة ميتة، فهل يعيد صلاته؟
٢٧٣ -	وجد العاري ثوبَ ديباج طاهراً وثوباً نجساً، فهل يصلي بالديباج؟
٢٧٤ -	ظن الماء نجساً، فتوضأ به، ثم تبَيَّن أنه طاهر، فهل يجوز وضوءه؟
٢٧٥ -	هل يصح تقديم النية على التكبير، ولا يصح تأخيرها عنه.
٢٧٦ -	نوى لنافلة، أو سنة راتبة، أو لتراويح مطلق الصلاة، فهل يكفي مطلق نية الصلاة؟
٢٧٧ -	نوى أداء فرض الظهر على ظنِّ بقاء وقته، فتبَيَّن خروج وقته.
٢٧٨ -	نوى الظهر، وتلفظ بالعصر، فهل يكون شارعاً في الظهر؟
٢٧٩ -	عزم في قلبه على فعل فرض الظهر مثلاً، وقال في لسانه: (نويت) فقط.
٢٨٠ -	نوى في الجمعة ظهر الوقت.
٢٨١ -	نوى ظهر الوقت، وكان الوقت قد خرج، وهو لا يعلم خروجه.
٢٨٢ -	فاتته الظهر، ونوى في وقت العصر الظهر والعصر، فهل يصير شارعاً في واحدة منهما؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٣ -	فاتته صلاة الظهر، ونوى في وقت العصر مكتوبتين، فهل يكون شارعاً في صاحبة الوقت، أم في الفاتنة؟
٢٨٤ -	نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ركعتين، أو ثلاثاً، فهل يجوز، وبلغو التعيين؟
٢٨٥ -	هل يحتاج لكل شفيع من التراويح أن ينوي التراويح؟
٢٨٦ -	نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة.
٢٨٧ -	نوى صلاة الإمام، ولم ينو الاقتداء، فهل يكفي عن نية تعيين الصلاة؟
٢٨٨ -	نوى المقتدي الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة قبل أن يفتتح، فهل يجوز؟
٢٨٩ -	اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد، فبان عمراً.
٢٩٠ -	قال الرجل: اقتديت بهذا الشيخ، فبان أنه شاب.
٢٩١ -	نوى الصلاة على الميت الذكر، فبان أنثى.
٢٩٢ -	نوى فرضين مكتوبة وجنازة، فهل للمكتوبة؟
٢٩٣ -	شرع في المكتوبة، ثم ظن أنها نفل وأتم على أنها نفل، فهل تقع مكتوبة، أم نفلاً؟
٢٩٤ -	اشترط النية في استقبال القبلة.
مسائل استقبال الكعبة	
٢٩٥ -	كان بينه وبين الكعبة حائل، فهل يكفي استقبال جهتها؟
٢٩٦ -	عجز عن استقبال القبلة، فهل تكون قبلته جهة قدرته؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٧ -	اشتبهت عليه [القبلة]، وصلى من غير تحرّ، وعلم إصابته في أثناء صلاته .
٢٩٨ -	اشتبهت على المصلي قبلته وتحري، وصلى إلى غير جهة تحرّيه، ثم علم إصابته .
٢٩٩ -	اشتبهت عليه القبلة، وتحري إلى جهة، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم بعد فراغه ظهر له خطؤه .
٣٠٠ -	صلى الإمام إلى جهة تحرّيه، واقتدى به مشتبه من غير تحرّ، ثم ظهر خطأ الإمام، فهل تجوز صلاة المقتدي؟
٣٠١ -	اشتبهت على المصلي قبلته، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم تحوّل رأيه في الثانية لجهة أخرى، فاستدار إليها، فتذكر ترك سجدة من الأولى .
٣٠٢ -	أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحري وصلى إلى جهة تحرّيه، وصلى كل منهم إلى جهة تحراها .
٣٠٣ -	كان في مسجد لا محراب له، واشتبه عليه القبلة، وفي المسجد رجل من أهله، فهل يأخذ بقوله؟
٣٠٤ -	صلى الأعمى ركعة إلى غير جهة القبلة، ثم جاء رجل وأداره إليها، واقتدى به .
٣٠٥ -	صلى فوق الكعبة .
٣٠٦ -	كان في المصر في ليلة مظلمة، واشتبه عليه جهة القبلة، ولم يجد عنده أحداً من أهلها ليسأله، فهل يتحرّى، وليس عليه قرع الأبواب؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٠٧ - اختلط ثوب طاهر بثوب نجس، وليس له ثوب غيرهما، فتحرى على ثوب، وصلى به الظهر، ثم تحوّل تحريه إلى آخر، وصلى به العصر، فهل صحت صلاة الظهر، ولا تصح صلاة العصر؟
- ٣٠٨ - كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة، فصلى بأحدهما الظهر والمغرب، وبالثاني العصر والعشاء، ثم اطلع على نجاسة في أحدهما، ولا يعلم أنه في الأول، أم في الثاني، فأى صلاة تصح؟
- ٣٠٩ - في محاريب المساجد القديمة في القرى والأمصار السالمة من الطعن التي تواتر صلاة العارفين إليها من زمن الصحابة والتابعين، فهل تقلد ولا يجب الاجتهاد فيها؟

باب في فرائض الصلاة وواجباتها

- ٣١٠ - صلى فرض الظهر، فهل يصح أن يبني عليه النفل عند إرادته السلام، ويقوم إلى النفل من غير إحرام جديد؟
- ٣١١ - أحرم المصلي حاملاً للنجاسة، وألقاها عند فراغه منها، فهل يجوز ذلك؟
- ٣١٢ - نوى القطع في أثناء صلاته، ولم يكبر بنية مغايرة، فهل تبطل صلاته بذلك؟
- ٣١٣ - قال: الله أجل، أو أعظم، فهل يصح ذلك؟
- ٣١٤ - قال بالفارسية: (خداي بزرگ است)، فهل يجوز تكبيرة الإحرام بذلك؟
- ٣١٥ - قال: (الله أكبر)، فهل يصح؟
- ٣١٦ - قال: (أكبر الله)، فهل يصح؟
- ٣١٧ - هل الأفضل للمقتدي أن يكبر مع الإمام، أم بعده؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٨ -	فرغ المؤتم من قوله: (الله أكبر) قبل فراغ الإمام، فهل يكون المؤتمُّ شارعاً؟
٣١٩ -	كان قادراً على القيام بسنة الفجر، فهل يصح أن يصلّيها قاعداً كالفرض؟
٣٢٠ -	كان المريض قادراً على القيام في الفرض دون الركوع والسجود، فهل يخير بين القيام والقعود؟
٣٢١ -	كان فيه سلس بول، أو فيه جرح لو قام يسيل، ولو قعد لا يسيل، فهل يصلّي قاعداً أم قائماً؟
٣٢٢ -	كان قادراً على القيام، لكن تبدو ربيع عورته لو صلى قائماً، ولا يبدو منها شيء لو صلى قاعداً.
٣٢٣ -	كان المريض يقدر على القيام لو أفطر في رمضان، وإذا صام يضعف عن القيام، فهل يلزمه الصوم، ويصلي جالساً؟
٣٢٤ -	كان المريض يضعف عن القيام إذا خرج يصلّي بجماعة، وإذا صلى في بيته يقدر على القيام، فهل يصلّي في بيته قائماً؟
٣٢٥ -	هل القراءة في الصلاة ركن؟
٣٢٦ -	قراءة (الفاتحة) هل هي ركن، أم واجب؟
٣٢٧ -	طأطأ المصلي رأسه في الركوع، ولم يحن ظهره أصلاً مع قدرته عليه.
٣٢٨ -	سجد على القطن المحلوج، أو على التبن، أو الذرة.
٣٢٩ -	سجد على كفه، أو ذيله المسترسل.
٣٣٠ -	بسط كفه على نجاسة، وسجد عليه.
٣٣١ -	سجد على ظهر من يصلّي مثل صلاته؛ لكثرة الزحام.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢ -	سجد على أنفه دون جبهته .
٣٣٣ -	تذكر قبل السلام أو بعده قبل أن يتكلم ترك السجدة الثانية، فهل يأتي بها ثم يتشهد؟
٣٣٤ -	صلى أربعاً، وجلس لحظة، فظنها ثلاثاً، فقام، ثم تذكر فجلس، ثم تكلم .
٣٣٥ -	قعد بمقدار التشهد، ثم تكلم بكلام الناس، أو أكل، أو شرب، أو مشى .
٣٣٦ -	ركع المصلي، أو سجد نائماً، فهل يُعتدُّ به، ويلزمه إعادته .
٣٣٧ -	في قراءة الفاتحة، هل هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع ركعات النفل والوتر .
٣٣٨ -	في قراءة الفاتحة فيما بعد الأولتين من الفرض، هل هي سنة، أم واجب .
٣٣٩ -	في ضم السورة القصيرة، أو الآيات القصار الثلاثة، هل يجب في الركعتين الأولتين من الفرض؟
٣٤٠ -	صلى الركعتين الأولتين من الفرض، ولم يقرأ فيهما القراءة المفروضة في الصلاة، ثم قرأها في الآخرين .
٣٤١ -	تذكر المصلي بعد السجود ترك الركوع فركع بعد السجود ولم يأتِ بالسجود بعده .
٣٤٢ -	تذكر المصلي في ركوع الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه، فسجدها .
٣٤٣ -	قرأ السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر، فهل يقرأ الفاتحة، ثم السورة .
٣٤٤ -	قرأ الفاتحة في الركعة مرتين، فهل يجب عليه سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥ -	في تعديل الأركان والقعود الأول، هل هما واجبان، أم سنة؟
٣٤٦ -	ترك التشهد الأول أو الثاني، هل يكون تاركاً للواجب.
٣٤٧ -	خرج من الصلاة بلفظ السلام، فهل يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم.
٣٤٨ -	ترك المصلي السلام الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟ وهل التحريمة تنقطع بالسلام الأول، أم بالثاني؟
٣٤٩ -	القنوت في الوتر، وقراءة القنوت فيه، هل هما واجبان.
٣٥٠ -	ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين ساهياً.
٣٥١ -	جهر الإمام أو المنفرد في صلاة الظهر، أو العصر، فهل يسجد للسهو.
٣٥٢ -	قضى الجهرية في وقت المخافتة، فهل يجهر، أم يخافت؟
٣٥٣ -	تذكر المصلي في ركوع الثانية ترك ضم السورة، فضمها قائماً، فهل يعيد الركوع، ويسجد للسهو.
٣٥٤ -	ترك المصلي في صلاته سنة من سنتها عامداً، فهل يكون مسيئاً ولا يلزمه سجود السهو.
٣٥٥ -	ترك آداب الصلاة المشهورة، فهل يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، أم يوجب؟
باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت	
٣٥٦ -	شرع المصلي في أداء الفريضة الرباعية منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٧ -	شرع المصلي في أداء فرض الصبح، أو المغرب منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له قطعها؟
٣٥٨ -	شرع في سنة الظهر القبليّة، ثم رأى الإمام شرع في فرضية الظهر، فهل له قطعها لذلك، ويتمها أربعاً؟
٣٥٩ -	شرع المنفرد في قضاء فائتة، ثم رأى الإمام شرع فيها، فهل يجوز له القطع؟
٣٦٠ -	شرعت المرأة في الصلاة، ثم رأت قدرها قد فار، فهل يجوز لها قطعها؟
٣٦١ -	شرع في نفل، فحضرت جنازة، وخاف إن لم يقطع صلاته تفوته الصلاة عليها، فهل يجوز له قطعه؟
٣٦٢ -	فاته فرض الفجر مع سنته، وقضى الفرض قبل الزوال، فهل يقضي سنته معه؟
٣٦٣ -	صلى المصلي فرض الظهر، ولم يصلّ سنته القبليّة، فهل يصلّيها بعده في الوقت؟
٣٦٤ -	وقعت تكبيرة الإحرام في الوقت، فهل تقع الصلاة أداءً؟
٣٦٥ -	أعاد المصلي صلاته في الوقت؛ لتركه واجباً منها، فهل تكون الصلاة هي الأولى، والثانية جابرة؟
٣٦٦ -	ترك سنة الظهر التي قبل فرضها، ثم صلاها بعد الفرض في الوقت، فهل يطلق عليها قضاء؟
٣٦٧ -	أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، فهل يكون كبيرة؟
٣٦٨ -	في قضاء الصلاة، فهل يجب على الفور، أم على التراخي؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٩ -	فات الرجل سئُ صلوات، وفات وقت السادسة، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧٠ -	تذكر فائتة بعد شهر، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧١ -	فاتت المصلي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع فرضها، فهل يصلي الفجر، وسقط لزوم الترتيب بين الفائتة وفرض الفجر؟
٣٧٢ -	صلى الوقتية ذاكراً للفائتة على ظن ضيق الوقت، ثم بان سعته، فهل تفسد الوقتية؟
٣٧٣ -	افتتح صلاة العصر لضيق وقتها، وعليه فائتة الظهر، فلما صلى ركعة غربت الشمس، فهل يتم العصر ولا يقطع، ثم يقضي الفائتة قبل المغرب؟
٣٧٤ -	كانت عليه فائتة الظهر، فافتتح صلاة العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للفائتة، وأطال القراءة حتى غربت الشمس، فهل تصح صلاة العصر؟
٣٧٥ -	صلى العشاء من غير وضوء ناسياً، وصلى السنة والوتر بوضوء، ثم علم أنه صلى العشاء من غير وضوء، فهل يعيد العشاء والسنة، ولا يعيد الوتر؟
٣٧٦ -	صلى الظهر وهو ذاكر ترك الفجر، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو متذكر أداء الظهر، ولم يعلم فساده لجهله فرضية الترتيب، فهل تصح العصر؟
٣٧٧ -	ترك الظهر وصلى العصر ذاكراً، ثم قضى الظهر، وصلى المغرب قبل إعادته العصر.
٣٧٨ -	فاتته صلاة الصبح، وأدّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مع تذكره الفائتة، وخرج وقت الخامسة وهي الصبح بطلوع الشمس من غير قضاء الفائتة، فهل صحت الصلوات الخمس؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٩ -	أوصى بأن يكفّر عن صلواته الفائتة، فهل يصح ذلك، وينفذ من الثلث؟
٣٨٠ -	آخر قضاء الفائتة لأجل السعي على العيال.
٣٨١ -	أسلم الحربي في دار الحرب، ومكث مدة لم يعلم بوجوب الصلاة عليه، ثم علم، فهل يلزمه قضاء المدة المذكورة؟
٣٨٢ -	ارتد المسلم وفاته صلوات في زمن رده، فهل يلزمه قضاؤها بعد إسلامه؟
٣٨٣ -	احتلم الصبي بعد صلاته العشاء، واستيقظ بعد الفجر، فهل يلزمه قضاء العشاء؟
٣٨٤ -	فاته صلاة في صحته، فقضاها في مرضه بالتيمم والإيماء؛ لعجزه، فهل يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح؟
٣٨٥ -	كثرت الفوائت، ونوى أول ظهر عليه، أو آخره مثلاً، فهل يكفيه ذلك في التعيين؟
باب سجود السهو	
٣٨٦ -	ترك المصلي واجباً سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه؟
٣٨٧ -	سجد للسهو بعد السلام الأول، فهل يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد والسلام؟
٣٨٨ -	ترك مصلي الصبح واجباً سهواً، فعند سلامه الأول رأى الشمس قد طلعت، فهل سقط عنه سجود السهو بذلك؟
٣٨٩ -	آخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، فهل يجب في ذلك سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠ -	ترك واجباً في الركعة الأولى سهواً، ثم تركه في الركعة الثانية سهواً، فهل يتكرر سجود السهو؟
٣٩١ -	سها الإمام وسجد للسهو، فهل يجب على المأموم متابعتة؟
٣٩٢ -	سها المقتدي دون الإمام، فهل يجب على المأموم سجود السهو؟
٣٩٣ -	سها عن القعود الأول في الفرض، ثم تذكره، فهل يعود إليه؟
٣٩٤ -	سها المؤتم عن القعود الأول في الفرض، واستتم قائماً، فهل يعود حتماً؟
٣٩٥ -	سها عن القعود الأخير، فهل يعود إليه، ويسجد للسهو؟
٣٩٦ -	سها الإمام والمقتدون عن القعود، وقاموا إلى الخامسة، وعاد الإمام إليه قبل أن يأتي بسجدة، ولم يعلم القوم بعوده حتى أتوا بسجدة من غير تعمّد منهم، فهل يبطل فرضهم؟
٣٩٧ -	سلم المصلي وعليه سجود سهو، فاقتدى به رجل بعد السلام قبل أن يسجد للسهو.
٣٩٨ -	توهم مصلي الظهر وسلم على رأس الركعتين متوهماً إتمامها، فتذكر بعد سلامه أنه صلى ركعتين.
٣٩٩ -	كان الرجل كثير الشك في الصلاة، فشك هل صلى ثلاثة، أم أربعة، فهل يبني على الأقل؟
٤٠٠ -	شك أنه كم صلى؟ وذلك قبل فراغه منها، وكان هذا الشك أول مرة حصل له، فهل يستأنف؟
٤٠١ -	سلم المصلي من صلاة الظهر، فأخبره عدل بعد السلام بأنه لم يصلها أربعاً، وشك في صدقه وكذبه.

رقم المسئلة	صورة المسئلة
٤٠٢ -	سها في سجود السهو، فهل يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو؟
٤٠٣ -	سها في صلاته أنها العصر، أو الظهر، أو غير ذلك، وتفكر مقدار أداء ركن.
٤٠٤ -	اقتدى مقيم بمسافر، وأتم الإمام صلاته، وعليه سهو، فهل يتابعه المقيم فيه، لا في السلام؟
٤٠٥ -	شك المصلي في تكبيرة الإحرام، فكبر وأعاد القراءة، ثم علم أنه كان كبر.
٤٠٦ -	جهر المصلي في السرية، أو عكس، فهل يلزمه سجود السهو؟
٤٠٧ -	سلم المصلي في الفجر وعليه سهو، فسجد للسهو وقعد وتشهد وسلم، ثم تكلم، فتذكر بعد ذلك أن عليه سجدة صليية.
باب صلاة المريض	
٤٠٨ -	قدر المريض على بعض القيام باستناده على عصاة، أو حائط.
٤٠٩ -	تعذر الإيماء بالرأس على المريض، وكثرت الفوائت.
٤١٠ -	صلى المريض قاعداً لعجزه عن القيام، فصح وصار قادراً عليه في أثناء صلاته.
٤١١ -	جُنَّ أو أغمي عليه يوماً وليلة، فهل يلزمه قضاء الخمس؟
٤١٢ -	كان الرجل مقطوع اليدين من المرفق، ومقطوع الرجلين من الكعب، وكان بوجهه جراحة، فهل يصلي من غير طهارة، ومن غير تيمم؟
٤١٣ -	أمر الطبيب لمن فيه علة في عينه بالاستلقاء لينزع الماء من عينه، فهل له أن يصلي بالإيماء؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٤١٤ - كان تحت المريض ثياب نجسة، وكلما يضع شيئاً تحته تنجس من ساعته.

باب سجود التلاوة

٤١٥ - تلا الأصمُ آية سجدة .

٤١٦ - هل يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة؟

٤١٧ - تلا الإمام آية سجدة فسمعها رجل خارج الصلاة ولم يقتد به، هل يلزمه السجود؟

٤١٨ - فسدت صلاة المصلي قبل أن يأتي بسجدة التلاوة التي هي عليه في صلاته، فهل عليه أن يسجد خارجها؟

٤١٩ - تلا آية سجدة في صلاته، فركع لها غير ركوع صلاته.

٤٢٠ - سمع المصلي قراءة آية السجدة من غيره.

٤٢١ - كرر قراءة آية السجدة.

٤٢٢ - قرأ آية سجدة، فسمعها زيد في مجلسه، ثم انتقل زيد السامع إلى مجلس آخر، فسمعها منه أيضاً في المجلس الذي انتقل إليه، والقارئ لم ينتقل من مجلسه.

٤٢٣ - قرأ آية السجدة جمعاً، هل تجب على السامع؟

باب صلاة المسافر

٤٢٤ - صبي وذمي خرجا إلى سفر فسارا يومين، فبلغ الصبي وأسلم الذمي، فهل لهما القصر؟

٤٢٥ - خرج الرجل لسفره عاقاً لوالديه، أو قاطعاً للطريق، فهل له أن يقصر؟

٤٢٦ - دخل المسافر بلدة، فهل يقصر؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٧ -	دخل المسافر بلدة ولم ينو الإقامة وترقّب السفر في غد ولم يعلم تأخر القافلة نصف شهر، فهل يقصر؟
٤٢٨ -	دخل الرجل مكة المشرفة حاجاً في عشر الأضحى، فنوى إقامة شهر أو سنة، فهل يقصر؟
٤٢٩ -	أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولا يعلم أين يدركهم، فهل يلزمهم الإتمام؟
٤٣٠ -	لم يقصر المسافر، وأتم الأربع، فهل يتم فرضه؟
٤٣١ -	اقتدى المسافر بالمقيم.
٤٣٢ -	فاتت المسافر صلاة رباعية، وأراد قضاءها في حال إقامته.
٤٣٣ -	رجل صلى بقوم في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون أمسافر هو، أو مقيم.
٤٣٤ -	دخل وقت الظهر وهو مقيم، ولم يؤدّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مسافراً في هذا الجزء الآخر من الوقت، فهل يقصر؟
٤٣٥ -	طهرت الحائض، وبقي من سفرها يومان.
٤٣٦ -	دفع الزوج لزوجته مهرها المشروط تعجيله، ثم سافر بها، فهل تعتبر نيتها؟
٤٣٧ -	صلى الظهر أربعاً، وخرج في وقته إلى السفر، فصلى عصر اليوم ركعتين، ثم عاد إلى المصر في وقته، وعلم أنه صلاهما من غير وضوء.
٤٣٨ -	عبد مشترك بين رجلين مسافرين نوى أحدهما الإقامة، لا الآخر، فهل يتم العبد؟

- ٤٣٩ - أمّ مسافر مسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام، واستخلف المقيم.
- باب صلاة الجمعة
- ٤٤٠ - هل تجوز الجمعة في فناء المصر.
- ٤٤١ - دخل القرويُّ المصر يوم الجمعة، ونوى المكث ثمةً ذلك اليوم.
- ٤٤٢ - قدم المسافر المصر يوم الجمعة، وعزم أنه لا يخرج يومها.
- ٤٤٣ - سافر المقيم يوم الجمعة، فهل يكره؟
- ٤٤٤ - خطب الصبي بإذن السلطان، وصلى البالغ إماماً في الجمعة.
- ٤٤٥ - خطب الإمام، فأمر رجلاً أن يصلي الجمعة بهم، فصلى بهم.
- ٤٤٦ - اجتمع العامة على تقديم رجل للخطابة، ولم يأمر القاضي، ولا الخليفة به.
- ٤٤٧ - أقام الخليفة أو أمير مكة الجمعة بمنى في أيام الموسم.
- ٤٤٨ - خطب بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم، ثم أمّ بجماعة غير الذين حضروا الخطبة.
- ٤٤٩ - غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة، فهل يجوز صلاة الجمعة فيها؟
- ٤٥٠ - في المسافر والمريض والرقيق وغيرهم مما لم تفترض عليه الجمعة.
- ٤٥١ - تعدد الجمعة في المصر.
- ٤٥٢ - هل تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر.
- ٤٥٣ - في الطهارة، وستر العورة، هل هما شرطان لصحة الخطبة، أم سنة؟
- ٤٥٤ - الإمام يصلي الجمعة فاقتدى رجل به حال تشهده أو سجوده للسهو ونوى الجمعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٥٥ - خرج للخطبة، فهل يكره الكلام؟
- ٤٥٦ - صلى الظهر قبل صلاة الجمعة وله عذر.
- ٤٥٧ - فتحت البلدة بالسيف، فهل يندب أن يخطب الإمام به؟
- ٤٥٨ - سمع الرجل النداء للجمعة وهو يأكل.
- ٤٥٩ - سعى الرستاقى يريد الجمعة، وحوائجه، فهل ينال ثواب السعي إليها؟

باب صلاة العيدين

- ٤٦٠ - في صلاة العيدين، فعلى من تجب؟
- ٤٦١ - حضرت الجنازة وقت صلاة العيد، فأيهما يقدم؟
- ٤٦٢ - في التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، والتنفل قبل صلاة العيد، فهل يكره؟
- ٤٦٣ - زالت الشمس وهو في أثناء صلاة العيد فهل تفسد؟
- ٤٦٤ - تأخير صلاة الفطر إلى اليوم الثاني.
- ٤٦٥ - تأخير صلاة عيد الأضحى إلى ثالث أيام النحر.
- ٤٦٦ - هل يجب تكبير التشريق فور كل فرض؟
- ٤٦٧ - صلى الإمام بالقوم ركعتي العيد، فهل يقدم الشاء على التكبيرات؟
- ٤٦٨ - كبر الإمام، فاقتدى به رجل في القيام بعد تكبيره، فهل يكبر المقتدي في الحال؟

باب صلاة الكسوف

- ٤٦٩ - صلاة الكسوف هل يصلِّيها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة.
- ٤٧٠ - لم يحضر الإمام، فهل للناس أن يصلُّوا صلاة الكسوف فرادى في منازلهم.

باب صلاة الاستسقاء

- ٤٧١ - الاستسقاء، هل يسن له ركعتان؟

باب صلاة الخوف

- ٤٧٢ - هل تجوز صلاة الخوف في كل وقت حضر العدو فيه يقيناً؟
- ٤٧٣ - الرجل يسبح في البحر، وأدركه وقت صلاة وخاف خروجه، هل يصلي بالإيماء؟

باب صلاة الجنائز

- ٤٧٤ - هل صلاة الجنائز فرض كفاية؟
- ٤٧٥ - هل الأنبياء يسألون؟
- ٤٧٦ - كان عند الميت حائض، هل تخرج؟
- ٤٧٧ - الميت إذا كان بالغاً، أو صبياً يعقل الصلاة، هل يُوضَّأ؟
- ٤٧٨ - خروج شيء من الميت، هل يعاد الغسل والوضوء منه؟
- ٤٧٩ - تسريح شعر الميت، وقلم ظفره، وقص شعره.
- ٤٨٠ - هل للزوج غسل زوجته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨١ -	بانت المرأة قبل موت زوجها، هل لها غسله؟
٤٨٢ -	تزوجت المنكوحه، وفرق بينهما لفساد النكاح، وردت إلى الأول، فمات الأول وهي في عدة النكاح الفاسد، فهل لها أن تغسله؟
٤٨٣ -	قال لئنسائه: (إحداكن طالق)، ومات قبل البيان، فهل ليس لأحدهن أن تغسله؟
٤٨٤ -	مات وهي في عدة الطلاق البائن، هل تغسله؟
٤٨٥ -	وطئ أخت زوجته بشبهة فمات فانقضت عدة الموطوءة، هل لزوجته غسله؟
٤٨٦ -	لم يكن للميت زوجة، ولم يوجد رجل يغسله، فهل لبنته أن تغسله؟
٤٨٧ -	في الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة من يغسلهما؟
٤٨٨ -	لم يوجد ماء، ويمموا الميت لفقده، ثم وجد الماء.
٤٨٩ -	غسل الميت من غير نية.
٤٩٠ -	كفن الضرورة للرجل والمرأة.
٤٩١ -	كان على الميت دين، وله مال، فهل يقدم كفنه على الدين، والوصية، والإرث إلى قدر السنة.
٤٩٢ -	قتل البغاة وقطاع الطريق في الحرب، فهل يصلى عليهم؟
٤٩٣ -	فاته بعض تكبيرات الجنازة فهل ينتظر الإمام لتكبيرة أخرى حتى يفتح للتكبيرات.
٤٩٤ -	أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يغسله، فهل الوصية باطلة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٥ -	اقتدى ولي الميت بغيره في الصلاة عليه، فهل للولي إعادة الصلاة عليه؟
٤٩٦ -	الصلاة على الميت في مسجد تقام فيه الجماعة.
٤٩٧ -	انفصل الولد، أو خرج أكثره، ووجد ما يدل على حياته، فهل يغسل؟
٤٩٨ -	سُبي الصبي مع أحد أبويه، ومات، فهل يصلى عليه؟
٤٩٩ -	المسلم قريب كافر أصلي، فمات قريبه الكافر الأصلي، فهل للمسلم غسله؟
٥٠٠ -	مُر بالجنائز في المصلى، فهل يقوم لها القاعد؟
٥٠١ -	الكتابة على القبور.
٥٠٢ -	ماتت المرأة، ولها ذو رحم محرم، فهل هو أولى بلحدها؟
٥٠٣ -	حكم وطء الماشي القبر برجله.
٥٠٤ -	دفن الميت بغير كفن، أو بغير غسل، هل ينبش؟
٥٠٥ -	هل يخرج الميت بعد دفنه بثوب، أو درهم، أو أرض مخصوبة؟
٥٠٦ -	حامل ماتت، وولدها حيٌّ يضطرب، هل يشق بطنها ويخرج؟
٥٠٧ -	هل ينقل المقتول قبل دفنه بقدر ميل أو ميلين؟
٥٠٨ -	هل يدفن الميت في بيته؟

باب الشهيد

- ٥٠٩ - رجل مسلم مكلف قُتل ظلماً بجارحة عمداً، هل يُصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥١٠ - رجل مسلم قتله قطاع الطريق، هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٥١١ - البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب هل لا يغسلون، ولا يصلى عليهم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ٥١٢ - شرط نية الفرضية في الزكاة.
- ٥١٣ - نية فرضية الزكاة، هل لا بد من مقارنتها للأداء، أو للعزل؟
- ٥١٤ - دفع الزكاة بلا نية، ونواها بعد الأداء.
- ٥١٥ - وكل بدفع الزكاة، ونوى المالك الزكاة عند الدفع إلى وكيله، فدفعها الوكيل للفقراء بلا نية.
- ٥١٦ - تصدق بجميع النصاب بلا نية، فهل يسقط الفرض عنه؟
- ٥١٧ - رجل دفع لفقير مبلغاً، ونواه زكاة إلا أنه سمّاه قرضاً، فهل تجوز؟
- ٥١٨ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به مال التجارة، فهلك البديل، فهل تسقط عنه زكاته؟
- ٥١٩ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به غير مال التجارة، ونوى بالبديل عدم التجارة، فهل يلزم فيه الزكاة؟
- ٥٢٠ - استبدل السائمة بعد الحول بسائمة.
- ٥٢١ - حال الحول على النصاب، فأقرضه، وتوَي المال على المستقرض.
- ٥٢٢ - مات وعليه زكاة، وترك تركة ولم يوص بها، فهل تؤخذ من تركته؟
- ٥٢٣ - امتنع عن أداء زكاة ماله، فهل للإمام أخذها منه كرهاً؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٤ -	هل تصح الزكاة فيما تأخذه البغاة، والسلاطين، وأهل الجبايات؟
٥٢٥ -	خلط الغاصب المال المغصوب بماله، ولم يمكن تمييزه، هل تجب الزكاة؟
٥٢٦ -	كان له دين على فقير، فأعطاه الدين عن زكاة ماله.
٥٢٧ -	هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟
٥٢٨ -	للرجل مال، وعليه ديون للعباد لو أوفأها لا يفيض عنها مقدار النصاب، هل تجب عليه الزكاة؟
٥٢٩ -	استدان ألف درهم، وكفله عليها عشرة رجال، ولكل رجل منهم ألف درهم في بيته، وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة على واحد منهم؟
٥٣٠ -	رجل ملك مئتي درهم، فمضى عليه حولان، فهل تجب عليه زكاة السنة الثانية والأولى؟
٥٣١ -	ملك النصاب، وحال عليه الحول، وعليه وجوب أداء عشر، أو خراج، أو كفارة، هل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟
٥٣٢ -	رجل له ثياب زائدة عن حاجته الأصلية تبلغ قيمتها أضعاف النصاب.
٥٣٣ -	رجل معه أحد النقدين، أو كلاهما، وحال الحول، واضطر أن يصرف شيئاً منهما أو من أحدهما على حوائجه الأصلية من دار سكنى، وثياب بدن، هل تجب الزكاة؟
٥٣٤ -	اشترى المُكاري إبلاً وجُوالقاً بألف ليؤجّرهما ويبيعها وحال الحول، هل عليه زكاة؟
٥٣٥ -	رجل اشترى صابوناً تبلغ قيمته النصاب أو فأكثر، وحال الحول، فهل تجب الزكاة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٦ -	اشترى العطار قوارير مع العطارة، هل يلزمه زكاة القوارير مع مال؟
٥٣٧ -	رجل اشترى متاعاً بمئتي درهم، وحال الحول ثم انتقص بعد الحولين، فهل يزكي عن المئتين، أو عمّا بقي؟
٥٣٨ -	رجل اشترى عبداً للتجارة، فأجره، فهل يخرج عن التجارة؟
٥٣٩ -	رجل اشترى أمة للتجارة، فنواها للخدمة، فهل تبطل الزكاة؟
٥٤٠ -	ورث ذهباً، وفضة، وسائمة، وحال الحول، هل يلزمه الزكاة؟
٥٤١ -	ورث عروضاً ومواشي، ونوى التجارة والإسامة، وحال الحول، ولم يتجر بالعروض، ولم تحصل الإسامة للمواشي، هل يلزمه الزكاة؟
٥٤٢ -	خرج من أرضه حنطة قيمتها نصاب، ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً، هل يجب فيها الزكاة؟
٥٤٣ -	اشترى بذراً للتجارة، وزرعه في أرض عشر استأجرها، فهل عليه العشر؟
٥٤٤ -	اشترى أرضاً خراجية، أو عشرية للتجارة، هل ليس عليه زكاة التجارة؟
٥٤٥ -	اشترى عروضاً للتجارة، ومواشي للإسامة، فهل تصير العروض والمواشي لذلك بمجرد هذه النية؟
٥٤٦ -	أسكن داره لفقير سنة بنية الزكاة، فهل يجزئه ذلك؟
٥٤٧ -	عالمٌ يتيماً، فجعل يكسوه، ويطعمه، وجعله من زكاة ماله، هل يجزئه ذلك؟
٥٤٨ -	دفع زكاة ماله لصبي فقير لا يعقل، فقبضها وصيه أو غيره، هل تصح؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٩ -	دفع الزكاة للكافر، ولمسلم غني .
٥٥٠ -	له غلّة عقار لا تكفيه وعياله سنة، هل تحل له الصدقة؟
٥٥١ -	رجل معه ألف، وعليه مثلها، هل يجزىء دفع الزكاة له؟
٥٥٢ -	عنده قوت سنة يساوي نصاباً، هل يحل له أخذ الزكاة؟
٥٥٣ -	امرأة فقيرة لها زوج غني، هل تدفع الزكاة لها؟
٥٥٤ -	صغير والده غني، هل يصح دفع الزكاة إلى الصغير؟
٥٥٥ -	رجل فقير، له ابن موسر، هل يجوز دفع الزكاة للرجل؟
٥٥٦ -	رجل له أخت فقيرة متزوجة بزوج معسر، فهل يجوز أن يدفع لها زكاة ماله؟
٥٥٧ -	رجل أنفق على أقاربه الفقراء بنية الزكاة .
٥٥٨ -	مريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات، هل يجزئه ذلك؟
٥٥٩ -	دفع الزكاة لبني هاشم، هل يحرم؟
٥٦٠ -	أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فأخذها وارثه الغني، هل تطيب له؟
٥٦١ -	إعطاء نصاب من الزكاة لفقير واحد .
٥٦٢ -	نقل زكاته إلى قرابة، أو إلى أحوج، أو إلى طالب علم، هل يكره؟
٥٦٣ -	دفع الزكاة لأهل البدع .
٥٦٤ -	دفع إلى صبيان أقاربه عيدياً، ونواه زكاة .
٥٦٥ -	له مال مؤجّل، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، هل يعطى من الزكاة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٦ -	صرف زكاته إلى بعض الأصناف .
٥٦٧ -	دفع زكاته من غير تحرُّ، ثم تبين خطؤه .
٥٦٨ -	وضع زكاته في كفه ، فانتهبها الفقراء .
٥٦٩ -	دفعاً زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهما ؛ فخلط المأمور مالهما ، ثم تصدق به ، هل يضمن الوكيل ؟
٥٧٠ -	أخذ ماله مصادرة ، ثم وصل إليه بعد سنين ، هل يلزمه زكاته عما مضى ؟
٥٧١ -	له إبل ، أرهاها جميع السنة للحمل والركوب ، هل فيها زكاة ؟
٥٧٢ -	له إبل وبقر وغنم أسامها نصف حول وعلفها نصف حول ، هل فيها زكاة ؟
٥٧٣ -	اشترى أبقاراً وأغناماً للتجارة ، ثم جعلها سائمة ، فرعاها لقصد الدر والنسل ، فهل يعتبر أول الحول من وقت الشراء ، أم من وقت جعلها سائمة ؟
٥٧٤ -	له سائمة ، فباعها بجنسها في وسط الحول ، أو قبل حول الحول بيوم هل يستقبل حولاً آخر ؟
٥٧٥ -	له خيل سائمة لم ينوها للتجارة .
٥٧٦ -	له بغال وحمير سائمة ، هل فيها زكاة ؟
٥٧٧ -	له أبقار عوامل ، هل تجب فيها الزكاة ؟
٥٧٨ -	له أبقار معلوفة ، هل تجب فيها الزكاة ؟
٥٧٩ -	له شياه وإبل فماتت وتم الحول على أولادها الصغار ، هل تجب الزكاة في صغارها ؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٠ -	له خمس من الإبل سوائم، فما يجب فيها؟
٥٨١ -	له أربعون شاة سائمة فما يجب فيها؟
٥٨٢ -	ملك مثني درهم وتسعة وثلاثين درهماً من الفضة، ماذا يجب عليه؟
٥٨٣ -	ملك مثني درهم وخمسة دراهم من الفضة مضى عليها حولان، فما يجب؟
٥٨٤ -	ملك مئة درهم من الفضة وعشر مثاقيل من الذهب قيمتها مئة وأربعون من الفضة وحال على ذلك الحول، فما يجب؟
٥٨٥ -	لها حلي من الذهب والفضة، هل يجب فيه الزكاة؟
٥٨٦ -	قوّمت العروض بأحد النقدين، فبلغت قيمتها به نصاباً، وقوّمت بالآخر فلم تبلغ نصاباً، فهل تقوم بما يبلغ نصاباً؟
فصل في زكاة الفطر	
٥٨٧ -	حر مسلم ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وعن حوائج عياله، وعن دينه، هل تجب عليه زكاة الفطر؟
٥٨٨ -	هلك النصاب من يده بعد وجوب زكاة الفطر، هل يسقط هلاكه وجوبها عليه؟
٥٨٩ -	صغير ملك النصاب الموجب لزكاة الفطر، ولم يخرجها وليه عنه، هل يجب عليه أداؤها بعد بلوغه؟
٥٩٠ -	مات، وعليه زكاة فطر، فأداها وارثه عنه.
٥٩١ -	له صغير لم يبلغ الحلم وابن كبير مجنون والأب غني، هل يجب عليه زكاة فطرهما؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٢ -	موسر له عبد للخدمة، هل يجب عليه زكاة فطر عبده؟
٥٩٣ -	له عبد للخدمة، فأجره، هل تجب زكاة فطره على مالكة؟
٥٩٤ -	هل يجب عليه زكاة فطر زوجته؟
٥٩٥ -	مات قبل طلوع فجر يوم الفطر، فهل تجب عليه زكاة الفطر؟
٥٩٦ -	هل يصح أداء زكاة الفطر إذا قدّمها؟
٥٩٧ -	لم يصم رمضان، وأدرك وقت وجوب زكاة الفطر، هل تجب عليه؟
٥٩٨ -	ما الواجب في زكاة الفطر؟
٥٩٩ -	في زكاة الفطر، هل الأفضل فيها دفع القيمة، أم العين؟
٦٠٠ -	هل تدفع زكاة الفطر للذمي؟
٦٠١ -	دفع زكاة فطره إلى زوجة عبده.
٦٠٢ -	دفع صدقة فطره لذي رحم محرم.
٦٠٣ -	دفع زكاة فطره إلى مساكين.
٦٠٤ -	أمر زوجته بأداء فطرته، فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذنه، فهل جاز عنها؟

كِتَابُ الصَّوْمِ

- ٦٠٥ - جن، أو أغمي عليه في النهار، وكان قد نوى الصوم في الليل.
- ٦٠٦ - نية أداء صوم رمضان.
- ٦٠٧ - نوى الصوم في أداء رمضان قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٨ -	نية قضاء صوم رمضان .
٦٠٩ -	رجل مقيم صحيح نوى في أداء صوم رمضان مطلق الصوم .
٦١٠ -	نوى قضاء رمضان ولم يعيّن .
٦١١ -	قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى .
٦١٢ -	نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر .
٦١٣ -	نوى الصائم الفطر .
٦١٤ -	نوى الصوم في الصلاة .
٦١٥ -	نوى قضاء يوم عليه من رمضان في النهار، وهو يجهل بأن القضاء يشترط فيه التبييت، فهل يصير نفلاً؟
٦١٦ -	أفاق المجنون في ليلة من رمضان فقط، أو في آخر أيام رمضان بعد نصف النهار الشرعي .
٦١٧ -	ظهرت الحائض أو النفساء في النهار .
٦١٨ -	صام من آخر شعبان ثلاثة أيام أو فأكثر، هل يكره؟
٦١٩ -	نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فلا .
٦٢٠ -	نوى إن كان غداً من رمضان فعنه، وإلا فعن واجب آخر .
٦٢١ -	النية لصوم رمضان .
٦٢٢ -	مكلف رأى هلال رمضان، ورُدَّ قوله .
٦٢٣ -	شهد فاسق بهلال رمضان وقبلها الإمام وأمر بالصوم فأفطر هو، فهل تلزمه الكفارة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٤ -	في السماء علة غيم أو غبار وصاموا بشهادة عدل، هل يحل الفطر إذا كملت العدة؟
٦٢٥ -	صاموا رمضان بقول عدلين مع وجود علة في السماء، هل يحل لهم الفطر بعد إتمام العدة؟
٦٢٦ -	في السماء علة وشهد رجلان برؤية هلال شوال، هل يعمل بشهادتهما؟
٦٢٧ -	شهد الشهود لدى القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما، فهل لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؟
٦٢٨ -	شهادة الواحد على الواحد في رؤية الهلال .
٦٢٩ -	ثبت عند أهل المشرق رؤية أهل المغرب بطريق موجب، فهل يلزم أهل المشرق؟
٦٣٠ -	لم يروا هلال رمضان، وثبت رؤية هلال شعبان، فأكملوا عدته ثلاثين يوماً، وصاموا ثمانية وعشرين يوماً من رمضان فرأوا هلال الفطر، فهل يلزمهم قضاء يوم؟
٦٣١ -	صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية وصام أهل مصر آخر تسعاً وعشرين بالرؤية ثم ثبت رؤية أهل الأولى عند أهل الثانية ثبوتاً شرعياً، هل يلزم أهل مصر الثانية قضاء يوم؟
٦٣٢ -	صام الناس تسعاً وعشرين، فشهد الشهود أن هذا اليوم يوم الثلاثين، وأنهم رأوا الهلال قبل صومهم بيوم .
٦٣٣ -	رأى الحاكم هلال رمضان وحده .

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

- ٦٣٤ - أكل الصائم ناسياً.
- ٦٣٥ - دخل حلق الصائم غباراً أو غيره.
- ٦٣٦ - كحل الصائم.
- ٦٣٧ - خاض الصائم الماء، فدخل الماء أذنه.
- ٦٣٨ - حكَّ الصائم أذنه بعود، فأخرج العود وعليه درن، ثم أدخله ثانياً وثالثاً كذلك.
- ٦٣٩ - ابتلع الصائم ما بين أسنانه وهو دون الحمصة.
- ٦٤٠ - مضغ الصائم سمسة.
- ٦٤١ - خرج الدم من بين أسنان الصائم، ودخل حلقه، ولم يصل إلى جوفه.
- ٦٤٢ - تمضمض الصائم، وبقي بلل في فيه.
- ٦٤٣ - أدخل الصائم الإبريسم المصبوغ في فمه لينقله ببزاقه.
- ٦٤٤ - جذب الصائم مخاطه وبلعه.
- ٦٤٥ - احتلم الصائم، أو أنزل بنظر، أو تفكَّر.
- ٦٤٦ - أدخل الصائم عوداً أو نحوه في مقعدته.
- ٦٤٧ - أفطر الصائم في إحليله ماء، أو دهناً.
- ٦٤٨ - جامع الصائم في غير السيلين ولم ينزل.
- ٦٤٩ - أكل، أو جامع ناسياً، فظن أنه أفطر فأكل عمداً.
- ٦٥٠ - ابتلع حصاة ونحوها مما لا يؤكل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥١ -	تسخر على ظنه بقاء الليل، والفجر طالع.
٦٥٢ -	شهد رجلان على غروب الشمس، وآخران أنها لم تغرب، فأفطر الصائم على شهادة الأولين، ثم بان عدم الغروب.
٦٥٣ -	أدخل الصائم حلقة مطراً، أو ثلجاً متعمداً.
٦٥٤ -	أكل الصائم عجيناً متعمداً.
٦٥٥ -	سال عرق وجه الصائم، ودخل فمه وابتلعه.
٦٥٦ -	احتجم الصائم، فظن فطره، فأكل عمداً.
٦٥٧ -	جامع زوجته مكرهة، وهما صائمان في رمضان.
٦٥٨ -	سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثين، فظنوه يوم عيد، وأفطروا، ثم بان أنه لشيء آخر.
٦٥٩ -	لم ينو في رمضان كله صوماً، ولا إفطاراً، وأمسك.
٦٦٠ -	أفطر عمداً، ثم طراً عليه مرض.
٦٦١ -	أفطر الصائم عمداً، ثم سافر في يومه.
٦٦٢ -	رجل فيه نوبة حمى، فأفطر في اليوم الذي تحصل له فيه، فلم تحصل.
٦٦٣ -	قال لجاريتته انظري طلوع الفجر فخرجت وقالت: لم يطلع فجامعها ثم بان أنه طالع هل لا كفارة عليه.
٦٦٤ -	أفطر الصائم عمداً، ثم مرض بجرح نفسه.
٦٦٥ -	جامع مراراً في يوم واحد من رمضان، ولم يكفر.
٦٦٦ -	ابتلع الصائم بصاق محبوبه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٧ -	ذرع الصائم القيء، وخرج ولم يعد.
٦٦٨ -	تقايأ الصائم عامداً متذكراً لصومه.
٦٦٩ -	ذوق الطعام ومضغه للصائم.
٦٧٠ -	الكفارة الواجبة مع قضاء الصوم كالظهار.
فصل في العوارض المبيحة للإفطار	
٦٧١ -	خافت الزوجة أو الجارية على نفسها لو لم تفطر؛ لضعف أصابها في عمل الزوج، أو المولى.
٦٧٢ -	كلف السيد أمته أعمالاً مشقة تعجزها عن إقامة الفرائض، هل لها أن تمتنع؟
٦٧٣ -	فطر المسافر.
٦٧٤ -	أقام المسافر في رمضان قبل مضي ضحوة يوم إقامته، وكان نوى الفطر.
٦٧٥ -	تذكر المسافر شيئاً قد نسيه في منزله، فدخل فأفطر.
٦٧٦ -	غلب على ظن المريض زيادة مرضه بالصوم.
٦٧٧ -	برئ المريض من مرضه، وفيه أثر ضعف باق، وخاف أن يمرض إن هو أفطر.
٦٧٨ -	ظن الحامل أو المرضعة الضرر على نفسها، أو ولدها بالصوم.
٦٧٩ -	أم ولد رضيع، مرض ولا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب المسلم أن أمه إذا شربته نفع الولد.
٦٨٠ -	رجل لدغته حية، فأفطر لشرب الدواء.
٦٨١ -	أفطر الصائم لعذر شرعي مبيح، ومات في حال عذره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٢ -	مات المسافر أو المريض بعد زوال المبيح من الإفطار، وتمكن من قضاء بعض ما فاته، ولم يقضه .
٦٨٣ -	الشيخ الفاني العاجز عن الصوم .
٦٨٤ -	أغمي على الرجل في رمضان .
٦٨٥ -	جن في رمضان، ولم يستوعب الشهر، فأفاق بعد مضي أيام .
٦٨٦ -	صامت نفلًا، فعرض لها حيض .
٦٨٧ -	شرع في صوم نفل، فهل يفطر من غير عذر؟
فصل في نذر الصوم	
٦٨٨ -	نذر صيام الأيام المنهية، فهل يصح، ويفطرها وجوباً؟
٦٨٩ -	نذر أن يصوم هذه السنة، فهل يشمل الأيام المنهية؟
٦٩٠ -	نذر أن يصوم أمس .
٦٩١ -	نذر صوم شهر رمضان .
٦٩٢ -	نذر قبل الأيام المنهية أن يصوم سنة متتابعة .
٦٩٣ -	أراد أن يقول: لله عليّ أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه صوم شهر .
٦٩٤ -	نذرت صوم سنة بعينها، فهل تقضي أيام الحيض؟
٦٩٥ -	نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً .
٦٩٦ -	قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، هل يلزمه أن يصوم شهراً متتابعاً؟
٦٩٧ -	قال: لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام .
٦٩٨ -	نذرت صوم يوم معين، فوافق يوم الحيض، فهل تقضيه؟

رقم التسألة	صورة المسألة
٦٩٩ -	مريض قال: لله علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصحّ.
٧٠٠ -	نذر صوم رجب، فدخل وهو مريض.
٧٠١ -	رجل نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم بعد الأكل، أو بعد الزوال.
٧٠٢ -	نذر صوم شهر هل يلزمه كاملاً.
٧٠٣ -	عين شهراً في نذره، ولم يقدر على صومه لشدة حرّه.
٧٠٤ -	قال: لله علي أن أصوم رجباً، فصام شهراً قبله.
٧٠٥ -	قال: لله علي أن أصوم هذه الأيام، فهل يكون نذراً، أم يميناً؟
٧٠٦ -	صوم الست من شوال، فهل يندب تفريق صومها؟
٧٠٧ -	صوم الأيام البيض.
٧٠٨ -	صوم يوم عاشوراء، هل يكره وحده؟
٧٠٩ -	النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يأخذونه من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم، هل هو باطل؟
فصل في الاعتكاف	
٧١٠ -	نذر اعتكاف يوم، أو شهر.
٧١١ -	الاعتكاف الواجب، هل يشترط له الطهارة؟
٧١٢ -	نذر اعتكاف ليلة.
٧١٣ -	نذر اعتكاف شهر رمضان هل يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف.
٧١٤ -	أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧١٥ - الصبي المميز، هل يصح اعتكافه؟
- ٧١٦ - دخل المسجد بنية الاعتكاف، هل يصير معتكفاً؟
- ٧١٧ - الاعتكاف النفل، هل أقله ساعة؟
- ٧١٨ - الاعتكاف بجميع أنواعه، هل يشترط لصحته النية، والكون في المسجد؟
- ٧١٩ - المعتكف اعتكافاً واجباً هل له الخروج لغير حاجة؟

كتاب الحج

- ٧٢٠ - استطاع الحج بالمال فقط دون البدن، أو بالعكس.
- ٧٢١ - ملك الزاد والراحلة، وهو صحيح البدن، ولم يحجَّ حتى صار زَمِناً، أو مفلوجاً.
- ٧٢٢ - تمكَّن من الحج بعد فرضه عليه، ثم مات ولم يحجَّ، وترك تركة.
- ٧٢٣ - الحج راكباً، هل هو أفضل من الحج ماشياً؟
- ٧٢٤ - قصد الحج وأخذ معه تجارة ومن نيته لولا الحج لما ذهب للتجارة، هل له الأجر؟
- ٧٢٥ - وهب الأب لابنه مالاً ليحج به، هل يجب عليه قبوله؟
- ٧٢٦ - القدرة على الزاد والراحلة، هل هي شرط للوجوب، أم لوجوب الأداء؟
- ٧٢٧ - كان له مساكن وغيرها يمكنه الاستغناء ببعضها، هل يلزمه بيع الزائد لأجل الحج؟
- ٧٢٨ - عنده مال لو اشترى به مسكناً لازماً له وخادماً؛ لا يفضل شيء يكفيه لحجه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٩-	معهُ ألف، وخاف العُزوبة، هل له التزوج، ولا يلزمه الحج؟
٧٣٠-	الحج التطوع، هل هو أفضل من الصدقة النافلة؟
٧٣١-	فيما يؤخذ في الطريق من المكس والغفارة، هل هو عذر؟
٧٣٢-	أمن الطريق والمحرم للمرأة، هل هما شرطان لوجوب الحج أم لوجوب الأداء؟
٧٣٣-	أحرم الصبي العاقل أو العبد، فبلغ الصبي وعنت العبد قبل الوقوف.
٧٣٤-	حكم العمرة.
٧٣٥-	أراد الآفاقي دخول مكة لحاجة غير الحج والعمرة، هل يحرم عليه تأخير الإحرام؟
٧٣٦-	خرج المكي من الحرم لحاجة، هل له أن يدخل مكة بغير إحرام؟
٧٣٧-	كان داخل الحرم هل ميقات حجه الحرم.
٧٣٨-	أفسد حجه، هل يلزمه الإمضاء بفساده وعليه القضاء؟
٧٣٩-	أحرم للحج وفاته، هل لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، أم يخرج بدونه؟
٧٤٠-	أحرم للحج على ظنه أنه عليه، ثم ظهر خلافه.
٧٤١-	وضع المحرم القباء على كتفيه، ولم يُدخِل يديه في كَمِيهِ.
٧٤٢-	أحرم للحج والعمرة، هل يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج؟
فصل في جنائيات الإحرام	
٧٤٣-	الصبي المحرم إذا ارتكب محظوراً في إحرامه.
٧٤٤-	محرم غطى إنسان رأسه وهو نائم ليلة كاملة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٥ -	أُتزر المحرم بالمخيط، أو وضعه على كتفيه، ولم يدخل يديه فيه، ولم يزرره.
٧٤٦ -	لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد، أو ستر رأسه بمعتاد يوماً كاملاً.
٧٤٧ -	لبس المحرم المخيط ودام عليه أياماً أو كان ينزعه ليلاً، ويعاوده نهائراً، أو عكسه.
٧٤٨ -	لبس المحرم ثوبه يوماً، فأراق دمًا ثم دام على لبسه يوماً آخر، هل يلزمه جزاء آخر؟
٧٤٩ -	طيب المحرم جميع رأسه.
٧٥٠ -	أزال المحرم شعر ربيع رأسه بموسى أو نورة.
٧٥١ -	حلق المحرم رأسه في أربعة مجالس.
٧٥٢ -	حلق المحرم محاجمه، واحتجم.
٧٥٣ -	حلق المحرم عانته، أو رقبته كلها.
٧٥٤ -	قص المحرم أظفار إحدى يديه، أو رجليه.
٧٥٥ -	طيب المحرم أقل من عضو.
٧٥٦ -	حلق المحرم أقل من ربيع رأسه.
٧٥٧ -	قص المحرم أربعة أظافر من يده.
٧٥٨ -	طاف للقدوم جنباً.
٧٥٩ -	طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته به.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٠-	وقت رمي جمرة العقبة في اليوم الأول.
٧٦١-	ترك الرمي كله، أو في يوم واحد.
٧٦٢-	ترك إحدى الجمار الثلاث.
٧٦٣-	أفاض من عرفات بنذ بعيره قبل الإمام والغروب.
٧٦٤-	ترك الوقوف بمزدلفة.
٧٦٥-	قبّل الحاج، أو لمس بشهوة.
٧٦٦-	وقت الحلق وطواف الزيارة.
٧٦٧-	وطئ المحرم في أحد السبيلين قبل وقوفه بعرفة.
٧٦٨-	أفسد حج فرضه، فقضاه، وأفسد القضاء.
٧٦٩-	وطئ الحاج بعد وقوفه بعرفة.
٧٧٠-	المحرم هل يحرم عليه صيد حيوان بري.
٧٧١-	صاد الحلال حيواناً برياً، وذبحه غير المحرم، هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟
٧٧٢-	قتل المحرم ذئباً.

كتاب النكاح

الفصل الأول: فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

- ٧٧٣- قالت زوجت نفسي منك فقال: قبلت.
- ٧٧٤- قال زوجت ابنتي فلانة منك، فقال المخاطب: قبلت.
- ٧٧٥- قال: جوّزتك بنتي فلانة، أو موكلتي فلانة، فقال: قبلت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٦ -	قال: زوجيني نفسك فقالت في المجلس زوجت أو قبلت أو غير ذلك .
٧٧٧ -	قال: كوني امرأتي، أو كوني امرأة ابني فلان، أو امرأة موكلي فلان، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت أو غير ذلك .
٧٧٨ -	قال: أعطيتك مئة على أن تكوني امرأتي، فقبلت في المجلس .
٧٧٩ -	قال: زوجت نفسي منك، فقالت: قبلت .
٧٨٠ -	قال تزوجيني نفسك ولم ينو الاستقبال ولم يقصد الوعد فقالت: زوجت أو قبلت .
٧٨١ -	قال: أتزوجك بكذا، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك .
٧٨٢ -	قال: نتزوجك معظماً نفسه ولم ينو الاستقبال فقالت له: زوجت نفسي منك .
٧٨٣ -	قال: جئتك خاطباً، فقالت: زوّجت نفسي منك .
٧٨٤ -	قال: هل أعطيتني بنتك فلانة، أو موكلتك فلانة؟ فقال: أعطيت .
٧٨٥ -	قال: زوجتني ابنتك فلانة؟ فقال أبوها مجيباً له: زوجت، أو نعم .
٧٨٦ -	قال: يا عرُسي، فقالت: لبيك .
٧٨٧ -	قال بمحضر الشهود: هي امرأتي، وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي، وأنا امرأته .
٧٨٨ -	زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل شيئاً وأعطها المهر في المجلس .
٧٨٩ -	كتب على شيء: زوجيني نفسك فكتبت على ذلك الشيء عقيب زوجت نفسي منك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠-	غائب كتب إلى امرأة معلومة بأن زوّجيني نفسك، وقرأه على شاهدين، أو أعلمهم بما فيه، فدفع لها الكتاب بحضور الشاهدين المذكورين، فقرأته، فزوجت نفسها منه في المجلس .
٧٩١-	حصل الإيجاب والقبول في النكاح بحضور شاهدين أحدهما أصم لم يسمع، ثم صيح في أذنه حتى سمع .
٧٩٢-	عقد النكاح بحضور شاهدين سمعاه معاً، ولم يفهما أنه نكاح .
٧٩٣-	لقنت بالعربية، فقالت: زوجت نفسي من فلان، وقبل فلان زواجها لنفسه في المجلس، ولم يعلم المتعاقدان معنى هذا العقد .
٧٩٤-	لقن المتعاقدان النكاح بلفظ لا يعرفان معناه، ولم يعلما بأنه ينعقد به النكاح، وفهم الشاهدان معناه .
٧٩٥-	هل يصح النكاح مع الإكراه .
٧٩٦-	قال: تزوجت بنتك على كذا، ثم قال له أبوها بمجلس آخر: زوجتها لك .
٧٩٧-	قالت: زوجت نفسي منك على كذا من المهر، فقال: قبلت النكاح، لا المهر .
٧٩٨-	قالت: زوجت نفسي منك بألف، فقال: قبلت بألفين .
٧٩٩-	قالت: تزوجتك بألف، فقالت: قبلت بخمس مئة .
٨٠٠-	قال: تزوجتك غداً، فقالت: قبلت .
٨٠١-	قال: إن قدم غائبي تزوجتك، فقالت: قبلت .
٨٠٢-	قال: تزوجتك إن رضي أبي، فقبلت .
٨٠٣-	قالت: تزوجتك غداً، أو بعد عدتي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٤ -	قالت: زوجت نفسي منك إن رضي أبي.
٨٠٥ -	قال لبيته: إن دخلت الدار زوّجتك فلاناً، فقال فلان: تزوّجتها.
٨٠٦ -	تزوج امرأة على أن أباه بالخيار.
٨٠٧ -	عقد نكاحه على امرأة مع خيار الشرط، أو خيار الرؤية.
٨٠٨ -	قالت: زوجتك نفسي بمئة دينار، وقبل أن تقول: بمئة دينار قبيل الزوج.
٨٠٩ -	قال: زوجتك بنتي ولم يسمّها، فقال: قبلت.
٨١٠ -	له بنتان متزوجة، وغير متزوجة، فقال عند الشهود زوّجتُ بنتي منك.
٨١١ -	له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال زوّجتك بنتي عائشة.
٨١٢ -	له بنتان، اسم الكبرى عائشة، واسم الصغرى فاطمة، ويريد تزويج الكبرى لرجل، فقال له: زوّجتك فاطمة، فقبّل.
٨١٣ -	قال: زوّجت بنتي فلانة من ابنك فلان، فقال أب الابن: قبلت.
٨١٤ -	قال أبو الصغيرة: زوّجت بنتي فلانة من ابنك، فقال المخاطب: قبلت لابني.
٨١٥ -	خطب من زيد بنته الصغيرة لابنه الصغير، فقال أبو البنت: زوجتها من فلان، فلم يصدقه المخاطب.
٨١٦ -	قال أبو الصغيرة: أوهبت بنتي فلانة لك على مهر قدره كذا، فقبّل الرجل.
٨١٧ -	قال أوصيت بابنتي فلانة لك الآن، فقال: قبلت.
٨١٨ -	قال: أوصيت لك الآن ببنتي فلانة على مبلغ كذا، فقال المخاطب: قبلت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٩ -	خطب بنت رجل، فقال له أبوها: هي لك بكذا، فقال المخاطب بمحضر الشهود: قبلتها منك بذلك.
٨٢٠ -	قال أبو البنت: آجرتك بنتي فلانة بكذا، فقبل المخاطب.
٨٢١ -	قال: أحللت لك بنتي فلانة بكذا فقبل المخاطب.
٨٢٢ -	قال: ملكتك بنتي فلانة على كذا من المهر، فقبل المخاطب.
٨٢٣ -	قال أبو البنت: أوهبت بنتي فلانة لك، وقال المخاطب: قبلت، بمحضر من الشهود.
٨٢٤ -	قال سيد الأمة: أوهبت أمتي هذه منك، ولم ينو النكاح، فقبل.
٨٢٥ -	غلط وكيل المرأة في اسم أبيها، هل يصح النكاح؟
٨٢٦ -	بعث جماعة لخطبة بنت معلومة من أبيها، فقال الأب: زوجت بنتي فلانة من فلان، فقبل واحد من الجماعة، والباقي شهود.
٨٢٧ -	غائب ذكروا في إجراء نكاحه اسمه وكنيته، ولم يذكروا اسم أبيه وجده.
٨٢٨ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه من نفسه، فقال: اشهدوا أنني قد زوجت فلانة من نفسي.
٨٢٩ -	زوج ابنه البالغ بلا رضاه، فقيل للابن: أين تسكن؟ فقال: في بيت الصهر، هل يكون قوله هذا إجازة؟
٨٣٠ -	رجل زوج آخر امرأة، فقال له: نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيه، أو غير ذلك.
٨٣١ -	زوج البالغة العاقلة وليها من غير رضاها، فقالت: لا أريد فلاناً.
٨٣٢ -	امرأة زوجت بنتها الصغيرة، فقال أبوها: لم فعلت ذلك.

فصل في الشهود في النكاح

- ٨٣٣ - أجري نكاحها بالعربية على رجل بحضور شاهدين أعجميين لا يعرفان العربية .
- ٨٣٤ - سمع أحد العاقدين كلام الآخر، ولم يسمع الآخر .
- ٨٣٥ - تزوج امرأة بشهادة رجلين، فسمع أحدهما، ولم يسمع الآخر، فأعيد النكاح في المجلس، فسمع الآخر دون الأول .
- ٨٣٦ - هل ينعقد النكاح بحضور شاهدين فاسقين، أو أعجميين .
- ٨٣٧ - هل ينعقد نكاح المسلمة بشهادة الكفار .
- ٨٣٨ - عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين حرتين .
- ٨٣٩ - خلع زوجته ثم تزوجها بعقد جديد ومهر مسمى برضاها بشهادة ابنه منها .
- ٨٤٠ - تزوج المسلم ذمية بشهادة الذميين .
- ٨٤١ - أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها المأمور بحضور رجل وبحضور أبيها .
- ٨٤٢ - أمر أب الصغيرة امرأة بتزويجها فزوجتها بحضور أبيها وحضور رجل واحد .
- ٨٤٣ - أمرت رجلاً بتزويج بنتها الصغيرة، فزوجها بحضور أمها، وحضور رجل .
- ٨٤٤ - شهد أبو الصغيرة بالنكاح بعد بلوغها، وهي تنكر، فهل تقبل شهادته؟
- ٨٤٥ - زوّج الرجل بنته البالغة بمحضر شاهد واحد .

- ٨٤٦ - قال: اشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة وقالت: قبلت فسمع الشهود مقالها.
- ٨٤٧ - وكل آخر بأن يزوجه فلانة بكذا، فزاد الوكيل في المهر.
- ٨٤٨ - تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله.
- ٨٤٩ - قالت: زوجت نفسي منك بمبلغ كذا، فدفع لها المبلغ المسمى في المجلس.

فصل في بيان محرمات النكاح

- ٨٥٠ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يحصل بينهما خلوة، ولم يلمسها حتى أبانها، أو ماتت، ولها بنت، هل له أن يتزوج ببناتها؟
- ٨٥١ - عقد عقداً صحيحاً، فأبانها قبل الدخول أو ماتت ولها أم، هل ليس له أن يتزوج بأمها؟
- ٨٥٢ - العمة والخالة، هل تحرمان من أي جهة؟
- ٨٥٣ - له بنت من الزنا، هل يحرم عليه أن يتزوج بها؟
- ٨٥٤ - تزوج بامرأة، ولها بنت من غيره، وله ابن من غيرها، فهل لابنه أن يتزوج بالبنت.
- ٨٥٥ - تزوج زوجة أبيه.
- ٨٥٦ - تزوج زوجة جده أب أمه.
- ٨٥٧ - تزوج زوجة ابنه.
- ٨٥٨ - تزوج حليمة ابن بنته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٩ -	تزوج زوجة متبناه .
٨٦٠ -	تزوج بنت ربيبه أو بنت ربيته .
٨٦١ -	رجل طلق زوجته طلقين، ولها منه لبن، فاعتدت، ثم تزوجت بصغير فأرضعته، فحرمت على زوجها الصغير بذلك، ثم تزوجت بزواج آخر، ودخل بها، ثم طلقها، واعتدت منه، ويريد أن يتزوجها زوجها الأول، فهل تعود له بواحدة؟
٨٦٢ -	رجل زنى بامرأة، هل يحرم عليه أمها، وبنتها؟
٨٦٣ -	أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة هل حرمت زوجته .
٨٦٤ -	لمس أم امرأته عن شهوة .
٨٦٥ -	قبل أم امرأته .
٨٦٦ -	لمست رجلاً، أو نظرت إلى فرجه بشهوة .
٨٦٧ -	مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة .
٨٦٨ -	وطئ الصبي الذي يشتهي النساء .
٨٦٩ -	قبلت ابن زوجها، وزعمت أنه كان بشهوة .
٨٧٠ -	أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة .
٨٧١ -	وطئ أخت امرأته .
٨٧٢ -	تزوج بصغيرة لا تشتهي، فدخل بها فطلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، وصار لها بنت، فهل يجوز لزوجها الأول أن يتزوج ببنتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٧٣ -	ثبتت المصاهرة، أو حرمة الرضاع، هل يرتفع النكاح؟
٨٧٤ -	عقد نكاحه عقداً فاسداً، ولم يدخل بها، هل تثبت حرمة المصاهرة؟
٨٧٥ -	تزوج بأختها من الرضاع.
٨٧٦ -	جمع مع زوجته خالتها أو عمته.
٨٧٧ -	تزوج أمة امرأة، ثم تزوج بسيدتها.
٨٧٨ -	هل يجوز أن يتزوج بنت زوجها الأول بعد موتها، ويجمع بينهما؟
٨٧٩ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخت زوجته.
٨٨٠ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخ زوجته.
٨٨١ -	جمع بينها وبين زوجة متبناه الميت.
٨٨٢ -	له ابن، يريد الرجل أن يتزوج بامرأة لها أم، ويريد ابنه أن يتزوج بأمها.
٨٨٣ -	تزوج من ربيبة أبيه.
٨٨٤ -	ماتت امرأته، ولها أخت، هل له أن يتزوج بأختها بعد يوم؟
٨٨٥ -	أبان زوجته ويريد أن يتزوج بأختها.
٨٨٦ -	زنى الرجل بأخت امرأته، أو بعمته، أو بخالتها، أو ببنت أخيها، أو ببنت أختها، هل لا يطلأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية؟
٨٨٧ -	تزوج أختين في عقد واحد.
٨٨٨ -	قالت الأختين: زوجت نفسي منك بكذا فقبل الزوج إحداهما بعينها.
٨٨٩ -	له أمة موطوءة له بملك اليمين، فعقد نكاحه على أختها.
٨٩٠ -	ملك جارياً وعمته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٩١ -	ملك أمة وأختها أو عمتها أو خالتها فوطيء أو قبّل أحدهما.
٨٩٢ -	ملك جارية وأختها، أو عمتها، أو خالتها فقبلهما أو مسهما بشهوة.
٨٩٣ -	ملك أمة ولم يطأها، ولم يفعل دواعي الوطء، فتزوج بأختها.
٨٩٤ -	هل يصح نكاح الرقيق لسيدته؟
٨٩٥ -	هل يجوز للمسلم أن يتزوج بكتيبة مقرّة بنبي؟
٨٩٦ -	هل يحل نكاح عابدة الكواكب؟
٨٩٧ -	مجوسية أسلمت، هل تحل بالإسلام؟
٨٩٨ -	محرمة، هل يصح نكاحها ولو لمحرم؟
٨٩٩ -	نكح أمة الغير مع قدرته على مهر الحرة.
٩٠٠ -	متزوج بأمة بعقد نكاح، ويريد أن يتزوج بحرة.
٩٠١ -	عقد نكاحه على أمة في عدة الحرة.
٩٠٢ -	طلق الأمة رجعيّاً، ثم تزوج بحرة، هل له أن يراجع الأمة في العدة؟
٩٠٣ -	جمع بين أمة وحرّة في عقد واحد.
٩٠٤ -	تزوج أربعاً من الإماء، وخمساً من الحرائر في عقد واحد.
٩٠٥ -	تزوج بخامسة بعد الزواج بأربع إماء بالنكاح، أو بأربع حرائر.
٩٠٦ -	عقد نكاحه على امرأة حبلى من الزنا.
٩٠٧ -	هل يصح العقد على امرأة حاملّة من حربي هاجرت إلينا؟
٩٠٨ -	حملت من سيدها فعقد سيدها نكاحها على رجل.
٩٠٩ -	وطيء أمته، وأراد أن يزوجها، أو يبيعها، فهل يجب عليه أن يستبرئها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩١٠ -	عقد نكاحه على امرأتين معاً، إحداهما ذات زوج، والأخرى فارغة.
٩١١ -	قال: أتمتع بك مدة بكذا من المال، فرضيت.
٩١٢ -	تزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام، أو إلى مئة سنة، أو إلى الحصاد.
٩١٣ -	نكح امرأة على أن يطلقها بعد شهر.
٩١٤ -	عقد نكاحه على امرأة، ونوى مكثه معها مدة معينة.
٩١٥ -	ادعت على رجل أنه تزوجها بنكاح صحيح وأقامت بينة فقضي بنكاحها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فهل نفذ القضاء ظاهراً، وباطناً.
٩١٦ -	المناكحة بين الإنس والجن.

باب الرضاع

- ٩١٧ - رضع الصبي من امرأة قبل مضي حولين.
- ٩١٨ - مضى على الصغير حولان، وزادت المدة، ولم تبلغ الزيادة نصف حول.
- ٩١٩ - مضت مدة الرضاع، ولم يفطم، فرضع من امرأة.
- ٩٢٠ - حلبت لبنها في قارورة، فأوجرتَه لصغير في مدة رضاعه.
- ٩٢١ - أدخلت حلماً ثديها في فم رضيع، ولم يُدرَ أدخل اللبن في حلقة، أم لا؟
- ٩٢٢ - تزوج بامرأة ذات لبن من غيره، فأرضعت صغيراً من هذا اللبن، وللرجل المذكور بنت من غير المرضعة هل يجوز للصبي أن يتزوج بها؟
- ٩٢٣ - أبانها زوجها، فتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها، وهي ذات لبن من الأول، فحلبت من الثاني، ولم تزل ذات لبن من الأول حتى وضعت، فأرضعت صغيراً بعد ولادتها، فهل يكون ولد الثاني من الرضاع؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٢٤ -	أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة.
٩٢٥ -	تزوج من صغيرة أرضعتها من لبنه.
٩٢٦ -	تزوج من صغيرة أرضعتها من لبنه من لبن غيره.
٩٢٧ -	في رضيعين مصّاً ثدي شاة.
٩٢٨ -	نزل من ثديه لبن، فأرضعه لصبي.
٩٢٩ -	بكرّ نزل لها لبن، فأرضعت صغيراً.
٩٣٠ -	تزوج بامرأة، ولم تلد منه قط، فنزل لها لبن، فأرضعت منه لصغير.
٩٣١ -	ماتت، فحلب اللبن من ثديها، وأوجر لصبي.
٩٣٢ -	آيسة، درّ لها لبن، فأرضعت منه صغيراً.
٩٣٣ -	خلط لبن امرأة بلبن شاة، وأوجر لصغير.
٩٣٤ -	خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، وأوجر لصبي.
٩٣٥ -	وضعت لبنها بطعام، فأكله صغير.
٩٣٦ -	جعلت لبنها رائباً، وأطعمته لصغير.
٩٣٧ -	أرضعت الكبيرة ضرثها الصغيرة.
٩٣٨ -	أرضعت الكبيرة المزني بها أو الموطوءة بشبهة ضرثها الصغيرة.
٩٣٩ -	عقد نكاحه على امرأة ذات لبن من غيره، وعقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة ذات لبن من غيره قبل دخوله بها زوجته الصغيرة، هل انفسخ نكاحهما؟
٩٤٠ -	هل يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٤١ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، وللصبية أم من النسب لم يرضع الصبي منها، فهل يحل للصبي أن يتزوج بأم الصبية من النسب؟
٩٤٢ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، ورضعت الصغيرة وحدها من امرأة أجنبية أخرى تدعى بهند، فهل يحل للصغير أن يتزوج بهند؟
٩٤٣ -	له أخ من النسب، رضع أخوه من امرأة أجنبية، وللمرأة المذكورة بنت لم ترضع من أم الرجل المذكور، ولم يرضع هو من أمها، ولم يجتمع معها على ثدي امرأة، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٤٤ -	له أخت من أمه تسمى بزيب، وله أخ من أبيه، فهل لأخيه من أبيه أن يتزوج بزيب؟
٩٤٥ -	له عمه من الرضاع، ولها بنت، فهل يحل له أن يتزوج ببنتها؟
٩٤٦ -	هل تحرم خالته من الرضاع؟
٩٤٧ -	له أخت من أمه، وأخ من أبيه، فهل يحل لأخيه من أبيه أن يتزوج بأخت أخيه؟
٩٤٨ -	تزوج بأخته من أبيه رضاعاً.
٩٤٩ -	له ابن من النسب، رضع ابنه من امرأة لها بنت لم ترضع من زوجة الرجل، هل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٥٠ -	له ابن صغير من النسب رضع من جدته أم أمه ومن جدته أم أبيه، هل لا تحرم زوجته؟
٩٥١ -	تزوج بأم مرضعة ابنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٥٢ -	تزوج زوجة ابنه من الرضاع .
٩٥٣ -	تزوج بنت أخيه وأخته من الرضاع .
٩٥٤ -	تزوج عمه ابنه من الرضاع .
٩٥٥ -	تزوج خالة ابنه من الرضاع .
٩٥٦ -	تزوج أخت بنته من الرضاع .
٩٥٧ -	لها ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة ابن لم يرضع من المرأة، هل يحل لابن المرضعة أن يتزوج بالمرأة؟
٩٥٨ -	تزوج مرضعة عمه .
٩٥٩ -	تزوج مرضعة خاله .
٩٦٠ -	رجل رضع مع زيد من امرأة أجنبية، ورضع الرجل المذكور من امرأة أخرى تسمى بهند لم يرضع زيد منها، ولزيد ابن، هل يجوز لابنه أن يتزوج بهند؟
٩٦١ -	امرأة ذات لبن أرضعت صغيرة، وللمرضعة صبي من زوجها صاحب اللبن، ولها صبي من غير صاحب اللبن هل تحرم على جميع أولاد المرضعة؟
٩٦٢ -	أرضعت صغيرة، هل يحرم عليها أولاد المرضعة، وأولاد أولادها؟
٩٦٣ -	أرضعت صغيرة، وللمرضعة أب، هل تحرم على أب المرضعة؟
٩٦٤ -	قال عن امرأة: هذه أختي، أو أمي، أو بنتي من الرضاع، ثم قال: أخطأت، أو وهمت، أو نسيت، هل يصدق؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٦٥ -	تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أوهمت، هل يكون النكاح باقياً؟
٩٦٦ -	تكرر منه الإقرار بأن فلانة أخته من الرضاع، ثم أكذب نفسه، هل يصدق؟
٩٦٧ -	قالت: هذا أخي رضاعاً، وأنكر هو، ثم أكذبت نفسها، وتزوجها، هل جاز النكاح؟
٩٦٨ -	قالت: هذا ابني من الرضاع، وأصرت عليه، هل يجوز له أن يتزوجها؟
٩٦٩ -	هل تثبت الشهادة في الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؟
٩٧٠ -	تزوج بامرأة، ثم شهد شاهدان في الرضاع بينهما بعد علمهما بالنكاح، وتأخيرهما للشهادة مدة مع تمكنهم من الشهادة فيها، ولم يشهدا، هل ترد شهادتهما؟
٩٧١ -	عقد نكاحه ثم ثبت الرضاع بينهما شرعاً، هل لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؟
٩٧٢ -	صغيرة أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من أرضعها؟ فتزوجها رجل من أهل القرية، هل يكون في سعة من المقام معها؟
٩٧٣ -	المحرمة من الرضاع، هل لا يجوز الخلوة بها؟
باب الولي في النكاح	
٩٧٤ -	لها أب مجنون، هل له ولاية نكاحها؟
٩٧٥ -	يتيم له وصي مختار أجنبي، أوصى له أبوه بأن يزوجه، ولليتيم ابن عم، فهل لو وصيه أن يزوجه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٧٦ -	يتيم له أم، وخال، وابن عم، هل ولاية نكاحه لابن عمه؟
٩٧٧ -	مجنونة لها أب، وابن، هل ولاية نكاحها لأبيها، أم لابنها؟
٩٧٨ -	يتيمة ليس لها عصبه، ولها أم، وجدة أم أب، هل ولاية نكاحها لأمها، أم لجدتها؟
٩٧٩ -	نكاح المجنون، والرقيق، هل يشترط لصحته الولي؟
٩٨٠ -	زوج الصغيرة أبوها أو جدّها، هل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨١ -	كان أب الصغيرة فاسقاً غير مهتك وزوجها من غير كفاء، فهل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨٢ -	كان للأب حسن الاختيار وزوج ابنه الصغير أمة أو بنته الصغيرة عبداً، هل لزم النكاح؟
٩٨٣ -	زوج الصغيرة أو الصغير وليّهما غير الأب والجد، من كفاء، بمهر المثل.
٩٨٤ -	زوج الصغيرة أو الصغير الأم، أو القاضي.
٩٨٥ -	زوج المجنون أو المجنونة الأب، أو الجد، أو الابن.
٩٨٦ -	زوج الصغير أو الصغيرة وليّهما غير الأب والجد، واختار الفسخ بعد البلوغ.
٩٨٧ -	زوج بنته البالغة، ولم يعلم رضاها، ولا ردها حتى مات زوجها، فقالت ورثته: إنها زوجت بغير أمرها.
٩٨٨ -	زوج ابنه البالغ ومات الابن قبل الدخول، وتريد تمام مهرها، وإرثها منه، فقال الأب: كان العقد بغير إذن الابن وقالت: مات بعد الإجازة، فهل القول قولها أم قوله؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٨٩ -	زوّج بنته الصغيرة من رجل وقبيلَ عنه أبوه ثم مات الابن قبل إجازته، هل بطل النكاح؟
٩٩٠ -	صغيرة لا أب لها، ولا جد، فزوّجها وليّها من غير كفاء، أو بغبن فاحش.
٩٩١ -	بكر صغيرة زوّجها وليّها غير الأب والجد من كفاء، ثم بلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت مع علمها، هل بطل خيارها؟
٩٩٢ -	بكر صغيرة ليس لها أب، ولا جد، فزوّجها وليّها من كفاء بمهر المثل، فطلبت الفسخ حين بلوغها.
٩٩٣ -	صغيرة ثيب، زوّجها غير الأب والجد، فبلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت، فهل بطل خيارها؟
٩٩٤ -	صغيرة زوّجها أبوها وهو سكران من شرير.
٩٩٥ -	له رقيقة صغيرة، زوّجها المولى، ثم أعتقها، ثم بلغت، هل لها خيار الفسخ بالبلوغ؟
٩٩٦ -	حرة عاقلة زوجت نفسها من كفاء.
٩٩٧ -	زوّجها وليها من غير كفاء، فدخل بها، ثم بانت منه، ثم زوجت نفسها منه بغير وليها، هل للولي أن يفسخ النكاح؟
٩٩٨ -	زوّجت نفسها من غير كفاء، من غير رضاء وليها الغائب، ثم مات أحدهما قبل القضاء بالفرقة، هل يتوارثان؟
٩٩٩ -	مطلقة ثلاثاً، زوّجت نفسها من غير كفاء، بلا رضاء وليها، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، هل تحل للأول؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٠٠ -	لها وليان مستويان في الدرجة، فتزوجت من غير كفاء برضاء أحدهما، ولم يرض الآخر، هل للآخر فسخه؟
١٠٠١ -	عقدت نكاحها على غير الكفاء، ووقت مباشرتها لم يعلم وليها بغير الكفاء.
١٠٠٢ -	لها أولياء مستوون في الدرجة، فعقدت نكاحها على غير كفاء من غير رضاهم.
١٠٠٣ -	بكر بالغة، لها ولي، فزوجها غيره من غير كفاء بإذنها.
١٠٠٤ -	زوجت نفسها من غير كفاء من غير إذن وليها، وقبض وليها الذي له حق الاعتراض المهر.
١٠٠٥ -	ثيب لها أخ، فزوجها رجل أجنبي بوكالة منها، ونقص الوكيل عن مهر مثلها.
١٠٠٦ -	لها ولي قريب غائب مسافة القصر، ولها ولي بعيد حاضر.
١٠٠٧ -	لها وليان، أحدهما قريب، والآخر بعيد، فامتنع الأقرب من تزويجها من الكفاء.
١٠٠٨ -	ادعى على أب الصغيرة أنه زوجها منه، فأقر الأب بين يدي القاضي.
١٠٠٩ -	بكر بالغة استأذنها وليها في نكاحها على رجل معين، فسكتت.
١٠١٠ -	بكر بالغة زوجها وليها من رجل معين من غير استئذان، وهي عالمة به، فسكتت.
١٠١١ -	بكر بالغة زوجها وليها من رجل معلوم، فأخبرها رسول وليها المذكور بذلك، وهي تعلم الزوج، فسكتت.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠١٢ -	بكر بالغة استأذنها رجل أجنبي، على رجل معين تعلمه، فسكتت.
١٠١٣ -	زَوْج رجلاً من غير أمره، فهنأه القوم، فقَبِلَ التهنة.
١٠١٤ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أريد أن أزوجك من رجل، فسكتت.
١٠١٥ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك من فلان، وذكر جماعة لها، فسكتت.
١٠١٦ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك من بني عمي مجملاً، فسكتت.
١٠١٧ -	البكر البالغة العاقلة، فهل لوليها إجبارها على النكاح؟
١٠١٨ -	بكر صغيرة، فهل لوليها جبرها على النكاح؟
١٠١٩ -	صغيرة ثيب، فهل لوليها جبرها على النكاح؟
١٠٢٠ -	بكر بالغة زَوَّجها وليها من رجل من غير استئذان، فادعى الرجل عليها بأنه قد بلغها النكاح، فسكتت.
١٠٢١ -	صغيرة زَوَّجها غير الأب والجد من كفاء بمهر المثل.
١٠٢٢ -	مراهقة زَوَّجها أبوها، فقالت: أنا بالغة.
١٠٢٣ -	ادعى على آخر أنه زَوَّجه بنته فلانة القاصرة، فأنكر.
١٠٢٤ -	صغيرة لا ولي لها، فهل للقاضي تزويجها؟
١٠٢٥ -	صغيرة زوجت نفسها، ولا ولي، ولا حاكم ثمة.
١٠٢٦ -	صغيرة لها وليان مستويان في القرب والقوة، زَوَّجها كلُّ منهما لكفاء.
١٠٢٧ -	بكر بالغة، زَوَّجها أبوها من رجل من غير إذنها، وزَوَّجها أخوها من كفاء من غير إذنها.
١٠٢٨ -	بكر بالغة مسلمة أرادت التزوج، ولها أخ كافر.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٢٩ -	بكر بالغة، استأذنها وليها في تزويجها لرجل معين بعدما عقد نكاحها عليه، فردت .
١٠٣٠ -	بكر بالغة، زوّجها وليها من غير إذنها، فبلغها، فردت .
١٠٣١ -	بكر بالغة استأذنها وليها بأن يزوجه من رجل معين تعرفه، فسكتت .
١٠٣٢ -	بكر امتنع وليها الأقرب من تزويجها من الكفاء، وخيف من تفويت الكفاء .
١٠٣٣ -	زوج بكرة بالغة من كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة .
١٠٣٤ -	صبي مميز تزوج، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه .
١٠٣٥ -	تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه .
١٠٣٦ -	صغير زوّج عبده بمحابة فاحشة .
١٠٣٧ -	زوج الصغيرة الولي الأبعد من كفاء مع وجود الأقرب، ثم غاب الأقرب .
١٠٣٨ -	زوّج الرجل أخته، وأبوهما حي .
١٠٣٩ -	زوّج الصغيرة وليها الأبعد من كفاء بمهر المثل .
١٠٤٠ -	زوجت الأم ابنها الصغير بنتاً، مع وجود عمه عصبته، مع إمكان مراجعته .
١٠٤١ -	زوّج الأخ أخته القاصرة مع وجود أبيهما، وعدم غيبته غيبة يفوت الكفاء بها .
١٠٤٢ -	زوّج الصغيرة وليها الأبعد من كفاء بمهر المثل، مع وجود الأقرب، ولم يرد الولي الأقرب النكاح .
١٠٤٣ -	خطب امرأة عاقلة رشيدة من أخيها، ولم يجرّ عقدها على الخاطب .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٤٤ -	فضولي عقد نكاح امرأة على رجل، فقبل أن تجيز المرأة فسخ الزوج العقد.
١٠٤٥ -	عقد نكاح امرأة على رجل كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة.
١٠٤٦ -	عقد نكاح امرأة من غير ولاية، أو وكالة، فقبل إجازتها نقض الفضولي النكاح.
١٠٤٧ -	صغيرة لها ابن عم، زوّجها من نفسه بمهر المثل لدى بينة شرعية.
١٠٤٨ -	صغيرة لها أبناء عم متساوون في الدرجة، عقد أحدهم نكاحه عليها بمهر المثل.
١٠٤٩ -	بكر بالغة، لها ابن عم عقد نكاحه عليها من غير إذنها، وقبيلَ.
١٠٥٠ -	زوج بنته من رجل، وقبيلَ عنه من غير إذنه.
١٠٥١ -	وكل آخر بأن يزوجه فلانة، فقال: زوجت فلانة من موكلي.
١٠٥٢ -	قال: زوجت فلانة من فلان، وقبيلتُ عنه، من غير إذن منهما.
١٠٥٣ -	بكر بالغة استأمرها ابن عمها بأن يزوجه لنفسه، فسكتت.
١٠٥٤ -	وكل آخر بأن يزوجه بنته فلانة، فقال أبوها: زوجت بنتي فلانة من موكلي فلان.
١٠٥٥ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه لفلان، ووكله فلان أيضاً بتزويجه لها.
١٠٥٦ -	بكر بالغة، وكلت ابن عمها بأن يزوجه لنفسه، فقال: تزوجت بنت عمي فلانة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٥٧ -	صغيرة لها ابن عم، فزوجها من نفسه بمهر المثل.
١٠٥٨ -	زوج المولى معتقته من نفسه من غير إذنها، وقيل.
١٠٥٩ -	قالت: اشهدوا بأني زوجت نفسي من فلان، وكان غائباً.
١٠٦٠ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل، فزوجها الوكيل من نفسه.
١٠٦١ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه ممن شاء.
١٠٦٢ -	وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها.
باب الكفاء	
١٠٦٣ -	شريف، تزوج بامرأة، فظهرت ذنية النسب.
١٠٦٤ -	نكحت رجلاً لم تعلم حاله، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح.
١٠٦٥ -	زوجها وليها من رجل برضاها، ولم يعلم بعدم كفاءته.
١٠٦٦ -	زواج الفاسق من الصالحة.
١٠٦٧ -	المسلم بنفسه كفاء لمن لها أب في الإسلام.
١٠٦٨ -	المعتق كفاء لحررة الأصل.
١٠٦٩ -	ذمية زوجت نفسها من ذمي، فقال وليها: ليس كفاءً لها.
١٠٧٠ -	زوجت نفسها من رجل غير مالك للمهر المشروط تعجيله.
١٠٧١ -	صغيرة لا تصلح للجماع، زوّجها وليها من رجل قادر على مهرها.
١٠٧٢ -	بنت التاجر كفاء الحائك.
١٠٧٣ -	تزوجت البالغة برجل كان دباعاً، ثم صار تاجراً.
١٠٧٤ -	رجل زوج بنته البكر البالغة لصبي، وليس للصبي مال.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٠٧٥ - امرأة ذات أموال كثيرة، تزوجها رجل قادر على المهر والنفقة .
- ١٠٧٦ - القروي كفاء للمدني .
- ١٠٧٧ - زوجت نفسها، ونقصت عن مهر المثل .
- ١٠٧٨ - العجمي كفاء للعربية .
- ١٠٧٩ - تزوج امرأة، وهو كفاء لها، ثم صار فاجراً .
- ١٠٨٠ - عاقلة زوجت نفسها لمجنون .
- ١٠٨١ - زوجت نفسها من غير كفاء .
- ١٠٨٢ - مجهول النسب كفاء لمعروفة النسب .

باب المهر

- ١٠٨٣ - تزوج امرأة على مبلغ معلوم دين له على فلان .
- ١٠٨٤ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها .
- ١٠٨٥ - تبرع رجل بالمهر المسمى عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول .
- ١٠٨٦ - طلق الرجل زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها .
- ١٠٨٧ - مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة .
- ١٠٨٨ - طلق زوجته بعد دخوله بها طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها ثانياً في العدة بمهر مسمى .
- ١٠٨٩ - عقد نكاحه على بكر، فأزال بكارتها بنحو حجر .
- ١٠٩٠ - طلق امرأته، فقالت: طلقني بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول .
- ١٠٩١ - اختلى بزوجه خلوة صحيحة، فطلقها، وهي مقرة بأنه لم يطأها .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٩٢ -	أمهر زوجته عبداً، وتسلمته منه، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم أعتقه قبل القضاء.
١٠٩٣ -	أمهر زوجته جارية، فولدت قبل القبض، أو أشجاراً، فأثمرت قبل القبض.
١٠٩٤ -	أمهر زوجته نخلاً صغاراً، فطالت، وكبرت في يدها.
١٠٩٥ -	زوّج أخته لرجل على أن يزوجه بنته.
١٠٩٦ -	قال لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك.
١٠٩٧ -	زوج بنته من آخر على مهر مسمى، على أن يزوجه الآخر بنته على مهر مسمى.
١٠٩٨ -	رجل حر تزوج امرأة، وجعل صداقها خدمته لها سنة.
١٠٩٩ -	عبد تزوج حرة على خدمته لها سنة بإذن مولاه.
١١٠٠ -	عبد تزوج أمة على خدمته سنة لمولاها.
١١٠١ -	رجل تزوج امرأة على خدمة رجل حر لها سنة.
١١٠٢ -	تزوج امرأة على منفعة سكنى داره سنة.
١١٠٣ -	تزوج امرأة على تعليمه القرآن لها.
١١٠٤ -	تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم وطئها، أو مات أحدهما، ولم يتراضيا على شيء يصلح للمهر.
١١٠٥ -	فوضت أمرها إلى وليها، فزوجها بلا مهر.
١١٠٦ -	تزوج ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسميته.

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٠٧ -	تزوج وسمى لها مهراً في صلب العقد، ثم طلقها قبل الوطاء والخلوة .
١١٠٨ -	تزوج ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها بعد الوطاء، ولم يتراضيا على شيء قبل الطلاق .
١١٠٩ -	تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً .
١١١٠ -	تزوج على دابة لم يبين جنسها .
١١١١ -	تزوج على ثوب لم يبين جنسه .
١١١٢ -	تزوج على فرس، أو حمار .
١١١٣ -	تزوج على ثوب هروي، أو مروي .
١١١٤ -	تزوج على خمر، أو خنزير .
١١١٥ -	تزوج وسمى لها مهرها عشرة دراهم .
١١١٦ -	تزوج على عبد، أو جارية غير موصوفة .
١١١٧ -	تزوج على فرش بيت .
١١١٨ -	تزوج على عدد معلوم من الإبل والبقر والغنم .
١١١٩ -	تزوج على دار، فهل مهر المثل أولى؟
١١٢٠ -	تزوج على بيت، فهل صحت التسمية؟
١١٢١ -	قالت: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، وأبرأتك منها .
١١٢٢ -	تزوج على مهر جائز في الشرع .
١١٢٣ -	تزوج على ما في بطن جاريته .
١١٢٤ -	تزوج على أن يهب لأبيها ألف درهم .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٢٥ -	أمهر على ما يكسبه العام .
١١٢٦ -	أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها .
١١٢٧ -	وأمهرها عبيدين ، فبان أحدهما حرأ .
١١٢٨ -	أصدقها عبيدين ، فاستحق أحدهما .
١١٢٩ -	أمهرها داراً معلومة ، فاستحق نصفها .
١١٣٠ -	تزوج على مكيل ، أو موزون ، وبين جنسه ، ولم يبين صفته .
١١٣١ -	تزوج بألف على أن لا يخرجها من مقامها .
١١٣٢ -	تزوج على ألف إن أقام بها ، وعلى ألفين إن أخرجها .
١١٣٣ -	تزوج على ألف وكرامتها ، أو على أن يهدي لها هدية .
١١٣٤ -	تزوج على ألف إن كانت قبيحة ، وعلى ألفين إن كانت جميلة .
١١٣٥ -	تزوج على أنها بكر ، فوجدها ثيبأ .
١١٣٦ -	قال لمطلقة : لا أتزوجك ما لم تهيني ما لك علي من المهر .
١١٣٧ -	تزوج وسمى لها مهراً في العقد ، ثم زاده بعد العقد .
١١٣٨ -	أحالت إنساناً بمهرها ، ثم وهبته للزوج .
١١٣٩ -	سمى لها مهراً أقل من عشرة دراهم .
١١٤٠ -	سمى لها متاعاً قيمته خمسة دراهم .
١١٤١ -	اتفقا على مهر معلوم بالسر ، وزادا عليه لأجل السمعة .
١١٤٢ -	تزوج على مبلغ معلوم لدى بينة شرعية ، ثم تواضع الزوج مع أبيها على أن يعقدها على أقل من المبلغ .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٤٣ -	أجل بعض المهر إلى الطلاق، فطلقها طليقة رجعية.
١١٤٤ -	تزوج على مهر مسمى، ثم زاد لها بعد ذلك مقداراً معلوماً.
١١٤٥ -	طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء عدتها زاد لها عن المهر شيئاً معلوماً.
١١٤٦ -	قال لزوجته: زدتك في مهرك ولم يعين.
١١٤٧ -	طلق زوجته طليقة رجعية، فراجعها على ألف.
١١٤٨ -	وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها.
١١٤٩ -	تزوج بألف، ثم جدد النكاح بزيادة ألف.
١١٥٠ -	قالت: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين.
١١٥١ -	حطت جميع مهرها، أو بعضه عن الزوج.
١١٥٢ -	أبرأت زوجها، ولم يقل الزوج: قبلت.
١١٥٣ -	حط الأب من مهر ابنته عن الزوج.
١١٥٤ -	خوَّف زوجته بضرب حتى وهبته مهرها، وهو قادر على الضرب.
١١٥٥ -	قال: (إن لم تبرئني من المهر؛ فأنت طالق ثلاثاً)، فأبرأته.
١١٥٦ -	قالت: الصداق الذي لي على زوجي فلان ملك فلان بن فلان.
١١٥٧ -	قالت: المهر الذي لي على زوجي فلان لوالدي.
١١٥٨ -	قالت لزوجها: وهبت لك مهري، بشرط أن لا تطلقني.
١١٥٩ -	ماتت الزوجة، وادعى زوجها أنها أبرأته من مهرها في حال صحتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٦٠ -	وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها.
١١٦١ -	تركية لا تحسن العربية، قال لها زوجها: (قولي: وهبت مهري منك)، فقالت.
١١٦٢ -	وهبت جميع مهرها لزوجها قبل دخوله بها، وطلقها قبل الدخول.
١١٦٣ -	قبضت نصف مهرها المسمى لها، فوهبت له الباقي، ثم طلقها قبل الدخول.
١١٦٤ -	جعل مهر زوجته عروضاً، فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول.
١١٦٥ -	سمى مهر الزوجته دراهم، وأشار إليها، فهل له أن يأخذها، ويدفع مثلها؟
١١٦٦ -	ضمن ولي الزوجة المهر لها، وقبلت.
١١٦٧ -	زوّج ابنته، فهل يضمن لها مهرها؟
١١٦٨ -	زوّج ابنه الصغير، فهل يطالب أبوه بمهر الزوجة؟
١١٦٩ -	امتنع أن يدفع لزوجته مهرها المعجل، أو بعضه، فهل لها منعه من الوطاء؟
١١٧٠ -	بقي على الزوج شيء من مهر زوجته المشروط تعجيله، فهل لها منعه من السفر؟
١١٧١ -	أجلت جميع مهرها؛ فهل لها منع نفسها عنه حتى يؤديه؟
١١٧٢ -	أحالت على زوجها بالمهر، فهل لها منع نفسها عنه حتى يقبض المحتال؟
١١٧٣ -	أجل المهر، أو بعضه إلى الطلاق، أو الموت.
١١٧٤ -	أجل بعض المهر إلى الطلاق، فهل يحل بالطلاق كالرجعي؟
١١٧٥ -	أجل بعض المهر إلى مدة معينة، فهل يتعجل بالطلاق؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٧٦ -	سمى لها المهر، ولم يبين مقدار المعجل لها منه .
١١٧٧ -	منعت نفسها عن الزوج؛ لأجل أخذ جميع مهرها المعجل .
١١٧٨ -	قبضت جميع مهرها المشروط تعجيله .
١١٧٩ -	دفع لزوجته جميع مهرها المعجل والمؤجل، وأراد السفر بها .
١١٨٠ -	لم يدفع لزوجته جميع مهرها المؤجل والمعجل .
١١٨١ -	أراد أن ينقل زوجته من المصر إلى القرية وهو دون مدة السفر .
١١٨٢ -	ادعى أحد الزوجين بأنه سمي المهر قبل الدخول، والآخر ينكر تسميته .
١١٨٣ -	ادعى حال قيام النكاح وقبل الدخول أنه تزوجها على ألف، وادعت بألفين .
١١٨٤ -	دخل بزوجه الصغيرة، ثم بلغت، فادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله .
١١٨٥ -	الأب، والجد، والوصي هل لهم قبض مهر الصغيرة، ويبرأ الزوج بالدفع إليهم؟
١١٨٦ -	دفع مهر زوجته الصغيرة إلى أمها .
١١٨٧ -	تزوج الصغيرة التي لا تطيق الجماع .
١١٨٨ -	تسليم الصغيرة التي لا تطيق الجماع لزوجها .
١١٨٩ -	زوج بنته البكر البالغة، ولم يدخل بها زوجها، فطلب أبوها مهرها من الزوج .
١١٩٠ -	الإقرار بقبض مهر بنته .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٩١ -	قال لأخيه: زوّج بنتي فلانة الصغيرة، وتزوج بمهرها.
١١٩٢ -	بعث إلى امرأته دراهم، وبين أن بعضها تصرفه إلى الحناء، وبعضها إلى الشمع، ويريد أن يحسبه عليها من المهر.
١١٩٣ -	بعث إلى امرأته خبزاً وطعاماً، ويريد أن يحسبه من المهر.
١١٩٤ -	بعث إلى امرأته حنطة، ورأساً من الغنم، وغيره من المطعومات التي تبقى شهراً، ثم اختلف معها، فادعى أنه من المهر.
١١٩٥ -	خطب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولم يجر بينهما عقد نكاح.
١١٩٦ -	تعورف في تزويج الأبقار من إرسال مبلغ لأجل الحمام.
١١٩٧ -	أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها.
١١٩٨ -	زوج ابنه امرأة، وبعث إليها هدية، ومات الابن قبل الزفاف.
١١٩٩ -	خطب بنت رجل، فقال له أبوها: إن نقدت المهر إلى كذا؛ أزوجه منك.
١٢٠٠ -	جهز بنته بجهاز، وسلمها ذلك، فهل له استرداده؟
١٢٠١ -	جهز ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية.
١٢٠٢ -	بنت لها دين على أبيها، فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها الذي علي.
١٢٠٣ -	نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها، ثم مات الأب.
١٢٠٤ -	دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرتة وعلمه.
١٢٠٥ -	أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج عند التسليم.

رقم المسئلة	صورة المسئلة
-------------	--------------

- ١٢٠٦ - أبى أن يزوج أخته لزيد إلا أن يدفع له كذا .
- ١٢٠٧ - بعث إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، فطالب بقيمتها .
- ١٢٠٨ - قال لآخر : (اشتغل عندي في بستاني، وأزوجك بنتي) .
- فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه
- ١٢٠٩ - عقد النكاح بغير شهود .
- ١٢١٠ - أبان زوجته، وعقد نكاحه على أختها في عدتها .
- ١٢١١ - عقد نكاحه على معتدة الغير .
- ١٢١٢ - تبين فساد النكاح، هل يجب على القاضي التفريق بينهما؟
- ١٢١٣ - تبين فساد النكاح، هل يحصل التفريق بمتاركة الزوج؟
- ١٢١٤ - حصل الوطء في النكاح الفاسد هل يجب عليها العدة من وقت التفريق، وهل يجب لها نفقة العدة، وهل يلزم لها المهر، ولا يلزم الحد فيه؟
- ١٢١٥ - تبين فساد النكاح، ولم يحصل وطء، هل يجب التفريق بينهما؟

فصل في نكاح الرقيق

- ١٢١٦ - إجبار المولى قنه وأمه على النكاح .
- ١٢١٧ - توقف النكاح على إجازة مكاتبته الصغيرة .
- ١٢١٨ - زوج أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فعتقت .
- ١٢١٩ - زوج مكاتبته الصغيرة، أو الكبيرة برضاها، فعتقت بالأداء، أو أعتقها المولى .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٢٠ -	زوج أمته برضاها، ثم عتقت، هل لها خيار فسخ النكاح؟
١٢٢١ -	أعتق أمته الصغيرة أولاً، ثم زوّجها، ثم بلغت.
١٢٢٢ -	زوّج أمته لحر، ثم عتقت، هل لها خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٣ -	اختارت الأمة فسخ النكاح بالعتق، هل يكون طلاقاً؟
١٢٢٤ -	زوّج رقيقه لأمة، أو حرة، ثم أعتقه، هل له خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٥ -	خيار العتق، هل يبطل بالسكوت، وهل تتوقف الفرقة فيه على القضاء؟
١٢٢٦ -	زوج أمته، ثم عتقها، فاختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها.
١٢٢٧ -	زوجت نفسها من غير إذن المولى، ثم أعتقها المولى.
١٢٢٨ -	زوج العبد نفسه، أو الأمة نفسها بلا إذن المولى، ثم عتق.
١٢٢٩ -	تزوج امرأة بدون إذن مولاه، ثم أذن له في النكاح، فأجاز ذلك النكاح.
١٢٣٠ -	زوج نفسه من غير إذن المولى، ثم باعه، فأجاز المشتري نكاحه.
١٢٣١ -	زوج الأمة فضولي، وأعتقها، ثم أجازها المولى سوية.
١٢٣٢ -	تزوج بغير إذن مولاه، فقال له: (طلقها رجعيًا).
١٢٣٣ -	تزوج بغير إذن مولاه، ثم طلقها.
١٢٣٤ -	صغير له أمة، فزوّجها أبوه.
١٢٣٥ -	أراد السفر بأمته، وأباه زوجها.
١٢٣٦ -	تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاه وقت العقد بأن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاه.
١٢٣٧ -	تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاه حرية أولادها، وقبيل الشرط.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٢٣٨ - زوج عبده من أمته، فهل يجب المهر؟
- ١٢٣٩ - زوج عبده لامرأة، ثم باعه والمهر عليه، فهل للمرأة فسخ البيع؟
- ١٢٤٠ - حرة متزوجة برقيق، فقالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل المولى، وهو مكلف.
- ١٢٤١ - حر متزوج بأمة غيره، فقال لمولاها: (أعتقها عني بألف)، ففعل.
- ١٢٤٢ - ملك أحد الزوجين صاحبه.

فصل في نكاح الكافر

- ١٢٤٣ - كافر تزوج بكافرة من غير شهود، أو في عدة كافر، ثم أسلما.
- ١٢٤٤ - ذمي تزوج ذمية من غير شهود، أو في عدة كافر، وهما يعتقدان جوازه في دينهم.
- ١٢٤٥ - كتابي تزوج بكتابية في عدة مسلم.
- ١٢٤٦ - ذمي طلق زوجته بالثلاث، وطلبت التفريق.
- ١٢٤٧ - ذمي طلق زوجته ثلاثاً، وتزوجها قبل زوج آخر.
- ١٢٤٨ - كافرة تزوجت بمحرمها.
- ١٢٤٩ - أسلم أحد الزوجين المجوسيين.
- ١٢٥٠ - كتابية أسلمت، هل يفرق بينها وبين زوجها؟
- ١٢٥١ - أسلم الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم.
- ١٢٥٢ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مميز، وأبى عن الإسلام.
- ١٢٥٣ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٢٥٤ - أبى الزوج عن الإسلام، وحكم بالتفريق لإسلام زوجته .
- ١٢٥٥ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام .
- ١٢٥٦ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها الذمي عن الإسلام، ومات ولم يدخل بها، ولم يحكم القاضي بالتفريق .
- ١٢٥٧ - ذمية متزوجة بذمي، فأسلمت بعد دخوله بها، وحكم القاضي بالتفريق .
- ١٢٥٨ - أسلم الكافر بعد دخوله بزوجه الكافرة الغير الكتابية، وحكم القاضي بالتفريق .
- ١٢٥٩ - أسلم الزوج، وأبت الزوجة الغير الكتابية عن الإسلام، وحكم بالتفريق .
- ١٢٦٠ - ارتد أحد الزوجين، فهل يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء؟
- ١٢٦١ - أسلم أحد الزوجين، ولهما ولد صغير .
- ١٢٦٢ - أسلم الكافر، وتحتة خمس نسوة فأكثر .
- ١٢٦٣ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها عن الإسلام .

باب القسم

- ١٢٦٤ - كان للرجل زوجتان فأكثر، هل يجب عليه القسم بينهن في البيتوتة؟
- ١٢٦٥ - له زوجتان إحداهما ناشزة، هل لاحق للناشزة في البيتوتة عندها؟
- ١٢٦٦ - تزوج بيكر، وله امرأة أخرى ثيب، هل هما في القسم سواء؟
- ١٢٦٧ - القسم لأمراته إذا دخل الصبي بها .
- ١٢٦٨ - لم يستطع المريض التحول إلى بيت زوجته الأخرى .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٦٩ -	القسم لأحد نساء الزوج حائضة، أو ذات نفاس .
١٢٧٠ -	سافر بواحدة من زوجاته مدة، هل يلزمه القسم لباقيهن؟
١٢٧١ -	أقام الزوج عند واحدة من زوجاته شهراً في غير السفر، ثم خاصمته واحدة منهن .
١٢٧٢ -	له زوجة في بلدة، وزوجة أخرى في بلدة غيرها، وبين البلدين زيادة عن مدة السفر، فأقام عند أحدهما مدة .
١٢٧٣ -	وهبت إحدى الزوجتين قسمها لضررتها .
١٢٧٤ -	وهبت الزوجة قسمها لزوجها .
١٢٧٥ -	القسم للمستولدات والإماء .
١٢٧٦ -	جعلت الزوجة جعلاً لزوجها على أن يزيدا في القسم .
١٢٧٧ -	جمع زوجاته، وطلب الوقاع من واحدة منهن، فامتنعت .
١٢٧٨ -	ضرب الزوج زوجته ضرباً فاحشاً، وثبت ذلك عليه، وطلبت تعزيره .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٢٧٩ -	أكره على طلاق امرأته، فطلقها مكرهاً .
١٢٨٠ -	أكره على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً .
١٢٨١ -	أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل به مكرهاً، وطلق وكيله .
١٢٨٢ -	أكره على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب طلاقها مكرهاً .
١٢٨٣ -	أكرهه الحاكم، على أن يحلف بالطلاق أن لا يخرج من القرية فحلف مكرهاً على أنه لا يرحل منها، ثم رحل .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٨٤ -	حلف بـ (عليه الطلاق أنه لا يفعل)، فهدده ذو شوكة على فعله، ففعله مكرهاً.
١٢٨٥ -	سكر مختاراً، فطلق سكراناً.
١٢٨٦ -	سكر مكرهاً، أو مضطراً، فطلق حال سكره.
١٢٨٧ -	زال عقله بصداع، أو مباح، فطلق.
١٢٨٨ -	شرب بنجاً وهو لم يعلم بأنه بنج حين شربه، فزال عقله، فطلق.
١٢٨٩ -	سكران، وهب لامرأته درهماً، فقالت له: إنك تسترده مني إن صحيت، فقال: إن استرديته منك فأنت طالق.
١٢٩٠ -	سكران قال لآخر: (وهبت داري هذه منك)، ثم قال: (إن لم أقل من قلبي فامرأته طالق)، ثم أفاق، ولم يتذكر من هذا شيئاً.
١٢٩١ -	طلاق الصبي لزوجته.
١٢٩٢ -	صبي مراهق، طلق زوجته، ثم بلغ، فقال: أجزته.
١٢٩٣ -	طلق، أو عتق، وقال: كنت صغيراً.
١٢٩٤ -	معروف بالجنون، طلق حال جنونه.
١٢٩٥ -	ادعى أنه طلق في حال جنونه.
١٢٩٦ -	عاقل قال لزوجته: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق)، ثم جن، ودخل الدار.
١٢٩٧ -	أسلمت امرأة الكافر المجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم بالتفريق.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٩٨ -	معتوه مشهور باختلال العقل ، طلق زوجته حال اختلال عقله .
١٢٩٩ -	طلق زوجته في حال إغمائه .
١٣٠٠ -	حلف بـ (عليه الطلاق) هازلاً لم يقصد حقيقة كلامه .
١٣٠١ -	خفيف العقل أراد التكلم ، فعجرى على لسانه الطلاق .
١٣٠٢ -	قال : (عليه الطلاق) وهو غير عالم بمعناه .
١٣٠٣ -	طلاق الكافر لزوجته .
١٣٠٤ -	طلاق المريض لامرأته .
١٣٠٥ -	طلاق المولى زوجة عبده .
١٣٠٦ -	قال لعبده : زوجتها منك على أن أمرها بيدي ، أطلقها كلما شئت ، فقال : قبلت .
١٣٠٧ -	الحر المتزوج بأمة عدد طلاقه (اثنتين أو ثلاث) .
١٣٠٨ -	ملك أحد الزوجين الآخر كله ، أو بعضه .
١٣٠٩ -	إشارة الأخرس بالطلاق مع التصويت .
١٣١٠ -	طراً عليه الخرس .
١٣١١ -	طلق امرأة رجل فضولاً ، فبلغه ذلك ، فأجازه .
١٣١٢ -	قيل له : إن فلاناً طلق امرأتك ، أو أعتق عبدك ، فقال : نعم ما صنع !
١٣١٣ -	رجل قال لغيره : طلقت امرأتك ، فقال : أحسنت .
١٣١٤ -	قال : (إن دخلت هذه الدار فامرأة زيد طالق) ، فدخل الدار ، ثم أجاز زيد .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣١٥ -	حلف لا يطلق، فطلق فضولي، وأجازه بالفعل.
١٣١٦ -	كتب مستيناً على لوح ونحوه: امرأته طالق.
١٣١٧ -	كتب لزوجته: إذا جاءك كتابي هذا؛ فأنت طالق.
١٣١٨ -	كتب لزوجته كتاباً في الطلاق على وجه الرسالة، وثبت بإقراره، أو بالبينة.
١٣١٩ -	أمر الزوج بكتابة الصك في الطلاق، ولم يكتب.
١٣٢٠ -	كتب إلى امرأته: (إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق)، فوصل كتابه إلى أبيها، فمزقه، ولم يدفعه إليها.
١٣٢١ -	كتب غير الزوج كتاب الطلاق، وقرأه على الزوج، فأخذه، وختم عليه.
١٣٢٢ -	كتب إلى زوجته: (أنت طالق إن شاء الله تعالى).
١٣٢٣ -	له زوجتان، فكتب إلى واحدة منهما: (كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق).

باب ألفاظ الطلاق الصريح

- ١٣٢٤ - قال لزوجته: (طلقتك)، ثم قال: أردت به الإخبار كذباً.
- ١٣٢٥ - قال لزوجته: (أنت طالق) ونوى الثلاث.
- ١٣٢٦ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: عنيت الإخبار.
- ١٣٢٧ - قال لزوجته: (إن خرجت يقع الطلاق)، فخرجت.
- ١٣٢٨ - قال لزوجته: (حلفت بالطلاق) ولم يضيف إليها.
- ١٣٢٩ - طلق زوجته بالفارسية بلفظ لا يستعمل فيها بغيره.

- ١٣٣٠ - حلف بالطلاق، فهل يقع عليه الطلاق؟
- ١٣٣١ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إني نويت عن العمل.
- ١٣٣٢ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: نويت الوثاق، أو القيد.
- ١٣٣٣ - قال لزوجته: أنت طالق من هذا العمل.
- ١٣٣٤ - قال لزوجته: (علي الطلاق من ذراعي).
- ١٣٣٥ - قال لزوجته: (أنت طالق من الوثاق).
- ١٣٣٦ - قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد).
- ١٣٣٧ - طلق زوجته بائناً، وسمعته.
- ١٣٣٨ - قالت لزوجها: فلان طلق امرأته، فطلقني، فقال: أنت أطلق منها.
- ١٣٣٩ - قال لزوجته الحرة: (أنت الطلاق).
- ١٣٤٠ - قال لزوجته الحرة المدخول بها: (أنت طالق الطلاق).
- ١٣٤١ - قال لزوجته: (أنت حرام) ناوياً ثنتين.
- ١٣٤٢ - قال: الطلاق يلزمني.
- ١٣٤٣ - قال: الحرام يلزمني.
- ١٣٤٤ - قال: علي الطلاق.
- ١٣٤٥ - قال: علي الحرام.
- ١٣٤٦ - قال لزوجته: (أنا منك طالق).
- ١٣٤٧ - قال لزوجته: (أنا منك بائن)، ناوياً بذلك الطلاق.
- ١٣٤٨ - قال لزوجته: (أنت بائن) ناوياً الطلاق.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٣٤٩ - قال لزوجته: (طلاقك علي).

١٣٥٠ - قال لزوجته: (روحي طالق).

١٣٥١ - قال لامرأته: (طلقك الله).

١٣٥٢ - قال لامرأته: (كوني طالقاً).

باب الخلع

١٣٥٣ - قالت لزوجها: (أبرأتك بما لي عليك على طلاقي)، فطلَّقها.

١٣٥٤ - قالت لزوجها: (جعلت لك مبلغ كذا على طلاقي)، فطلَّقها.

١٣٥٥ - قالت لزوجها: (طلقني على أن أؤخر ما لي عليك)، فقال: لها أنت طالق.

١٣٥٦ - أبرأت زوجها ليطلقها.

١٣٥٧ - قالت لزوجها: (طلقني ثلاثاً بألف).

١٣٥٨ - قالت لزوجها: (اخلعني).

١٣٥٩ - خالع زوجته على مهرها، وأكرهها على قبول الخلع بالمال.

١٣٦٠ - خلع الرجل زوجته مكرهاً.

١٣٦١ - خالع زوجته على شيء معين معلوم، فقبلت.

١٣٦٢ - قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي).

١٣٦٣ - قال لامرأته التركية: (اختلعي نفسك بكذا).

١٣٦٤ - اختلعت مع زوجها على ما في بطن غنمها.

١٣٦٥ - اختلعت مع زوجها على أن تجعل صداقها لولدها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٦٦ -	قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف).
١٣٦٧ -	قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، فقال: (طلقتك على الألف التي سميتها).
١٣٦٨ -	قال لزوج بنته البالغة بعد دخوله بها: (طلّقها ولك مئة قرش).
١٣٦٩ -	قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)، فقبلت.
١٣٧٠ -	خلع زوجته على مكيل أو موزون، موجود أو موصوف، وقبلت.
١٣٧١ -	خلع زوجته على ثوب هروي، أو مروى موصوف، فقبلت.
١٣٧٢ -	خلع زوجته على زراعة أرضها، وقبلت.
١٣٧٣ -	خلع زوجته على ألف إلى الحصاد، وقبلت.
١٣٧٤ -	خلع زوجته على ألف إلى قدوم فلان، وقبلت.
١٣٧٥ -	خلع زوجته الصغيرة على مالها، فقبل أبوها.
١٣٧٦ -	طلق زوجته الصغيرة على مالها، فقبل أبوها.
١٣٧٧ -	قال لزوجته الأمة: (أنت طالق على مبلغ كذا)، فقبلت.
١٣٧٨ -	خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبلت أمها.
١٣٧٩ -	خالع الأجنبي الصغيرة من زوجها على مال، وقبيل.
١٣٨٠ -	خالع الرجل زوجة ابنه الصغير.
١٣٨١ -	خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبيل أبوها، والتزم بالمال.
١٣٨٢ -	خلع زوجته الصغيرة على مال بطلب أبيها ذلك، فقبيل أبوها، ولم يلتزم بالمال.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٨٣ -	خلع زوجته الصغيرة على مهرها، فقبل أبوها، ولم يضمن المال.
١٣٨٤ -	خلع زوجته الصغيرة على مال بمقدار مهرها، فقبلَ أجنبي ذلك.
١٣٨٥ -	خلع زوجته على مال، أو على مهرها، فقبلت وهي غير رشيدة.
١٣٨٦ -	له زوجة كبيرة رشيدة، خلعتها على مال، فقبل أبوها.
١٣٨٧ -	قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش بالخيار لي إلى ثلاثة أيام)، فقبلت.
١٣٨٨ -	قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش على أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام).
١٣٨٩ -	ادعى على زوجته بأنه طلقها على مبلغ كذا، ولم تقبل.
١٣٩٠ -	ادعى على زوجته، فقال لها: (بعث طلاقك أمس على مبلغ كذا ولم تقبلي)، فقالت: بل قبلت.
١٣٩١ -	ادعى على زوجته بأنه خلعتها على مال، والمرأة تنكر.
١٣٩٢ -	ادعت على زوجها بمهرها، ونفقة عدتها، وأنه طلقها، فادعى خلعتها عليهما.
١٣٩٣ -	ادعت على زوجها الخلع، وهو ينكره.
١٣٩٤ -	اختلعت من زوجها، ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع.
١٣٩٥ -	خلع زوجته من عصمته، ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع.
١٣٩٦ -	ادعى الاستثناء، أو الشرط في الخلع، فكذبته في الاستثناء، أو الشرط.
١٣٩٧ -	ادعى أنه خلع زوجته ببدل، وقالت هي: كان ذلك بغير بدل.
١٣٩٨ -	خالع زوجته على مال، ثم زاد عليها في البدل.

- ١٣٩٩ - ادعى الإكراه في الخلع، وادعت الطواعية .
- ١٤٠٠ - خلع زوجته المريضة على مهرها، فماتت في مرضها في العدة .
- ١٤٠١ - وكلت رجلاً بالخلع، فوكله زوجها به أيضاً .
- باب الظهار
- ١٤٠٢ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي)، فهل يحرم عليه الوطاء، ودواعيه حتى يكفر؟
- ١٤٠٣ - قال لزوجته: (أنت مثل أختي هذه الليلة) ناوياً الحرمة المجردة .
- ١٤٠٤ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى) بنفس واحد .
- ١٤٠٥ - قال لزوجته: (أنت علي مثل أمي)، فهل يكون مظاهراً بذلك؟
- ١٤٠٦ - قال لزوجته: (أنت أمي)، ولم يذكر كاف التشبيه، فهل يكون ظهاراً؟
- ١٤٠٧ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كأمي) .
- ١٤٠٨ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كظهر أمي)، فهل هو ظهار؟
- ١٤٠٩ - فقال لها: (روحي طالق محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة المجردة .
- ١٤١٠ - ظهار السكران من زوجته .
- ١٤١١ - ظهار الصبي من زوجته .
- ١٤١٢ - له أمة، قال لها: (أنت علي كظهر أمي) .
- ١٤١٣ - متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها .
- ١٤١٤ - قال لزوجته: (أنت علي كفرج أبي) .
- ١٤١٥ - قالت لزوجها: (أنت علي كظهر أبي، وأنا عليك كظهر أمك) .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤١٦ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي).
١٤١٧ -	قال لزوجاته: (أنتن علي كظهر أمي).
١٤١٨ -	قال لزوجته: (أنت علي كالدم، والخنزير، والخمر).
١٤١٩ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي كل يوم).
١٤٢٠ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي في كل يوم).
١٤٢١ -	قال لزوجته: (كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي).
١٤٢٢ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم).
١٤٢٣ -	قال لزوجته: (أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك).
١٤٢٤ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار).
باب في كفارة الظهار	
١٤٢٥ -	أراد المظاهر وطء زوجته، وأراد أن يخرج كفارة الظهار.
١٤٢٦ -	صام لكفارة الظهار؛ لعجزه عن العتق، فأفطر قبل إتمام الشهرين لعذر.
١٤٢٧ -	صام لكفارة الظهار، فوطئ زوجته في الشهرين.
١٤٢٨ -	كفر للظهار، وأطعم لعجزه عن الصوم، ووطئ التي ظاهر منها في خلال الإطعام.
١٤٢٩ -	دفع قيمة الطعام لستين مسكيناً.
١٤٣٠ -	أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً.
١٤٣١ -	أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين يوماً في يوم واحد.
١٤٣٢ -	متزوج بأمة الغير، ظاهر منها، ثم اشتراها، وأعتقها عن ظهاره.

باب اللعان

- ١٤٣٣ - قذف زوجته البريئة بما يوجب الحد، فطالبته بموجه، وهو الحد عند القاضي .
- ١٤٣٤ - حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد التلاعن .
- ١٤٣٥ - طلب المرأة اللعان .
- ١٤٣٦ - طلق زوجته طلاقاً بائناً بعد وجوب اللعان عليه .
- ١٤٣٧ - كذب نفسه بعد اللعان .
- ١٤٣٨ - أكذب نفسه قبل اللعان .
- ١٤٣٩ - لاعن زوجته، وحكم بالتفريق، ثم أكذب نفسه، هل له أن يتزوجها؟

باب العنين

- ١٤٤٠ - طلبت المرأة من القاضي التأجيل حال وجدت الزوج عنيماً .
- ١٤٤١ - قدر القاضي سنة لزوجته العنين بطلبها، ومضت السنة ولم يطأها، وطلبت التفريق .
- ١٤٤٢ - جعل العنين بينه وبين زوجته محكماً، فأجل له سنة، ومضت ولم يطأها .
- ١٤٤٣ - وجدت الحرة زوجها خصياً لا تقوم له بشرة، وطلبت التفريق حالاً من غير تقدير .
- ١٤٤٤ - وجدت زوجها عنيماً، ومضت مدة من غير تأجيل الحاكم .
- ١٤٤٥ - خيار امرأة العنين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة المؤجلة .
- ١٤٤٦ - تزوج بامرأة ثيب، فادعت أنه عنين لم يطأها، وادعى أنه وطئها .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤٧ -	تزوج ببيكر، فادعت أنه عنين، وادعى أنه وطئها، فقال النساء: إنها ثيب.
١٤٤٨ -	تزوج بكراً، فادعى وطئها، وأنكرت، وأخبرت امرأة ثقة أنها ثيب.
١٤٤٩ -	أُجِّلَ للعنين سنة بطلبها، ومضت ولم يطأها، فحكم القاضي بالتفريق، ثم تزوجها ثانياً.
١٤٥٠ -	فرق بين العنين وامراته، ثم تزوج بامرأة أخرى عالمة بحاله.
١٤٥١ -	شهد شاهدان على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها.
١٤٥٢ -	وجدت المرأة الحرة زوجها مجبواً.
١٤٥٣ -	وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر.
١٤٥٤ -	جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين، فادعاه.
١٤٥٥ -	تزوج بامرأة، فتبين فيها جنون، أو جذام.
١٤٥٦ -	حكم القاضي برد أحد الزوجين بعيب.
باب العدة	
١٤٥٧ -	أبان زوجته، وأراد أن يتزوج أختها.
١٤٥٨ -	أبان زوجته الحرة، وأراد أن يتزوج بأمة.
١٤٥٩ -	نكح امرأة بنكاح فاسد، وفرق بينهما، وأراد أن يتزوج بأختها.
١٤٦٠ -	له أربع زوجات، فأبان واحدة منهن، وأراد أن يتزوج غيرها.
١٤٦١ -	له ثلاث زوجات، فوطئ الرابعة بنكاح فاسد، وأراد أن يتزوج رابعة.
١٤٦٢ -	عدم وطء الأمة حتى الاستبراء.
١٤٦٣ -	العقد على المرأة الحامل من الزنا.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٦٤ -	المرأة الحربية التي أسلمت في دار الحرب، لا يطأها حتى تلد.
١٤٦٥ -	سبى امرأة من دار الحرب لا يطأها حتى تحيض.
١٤٦٦ -	كاتب أمته، لا يجوز له وطؤها حتى تُعجَّزَ نفسها.
١٤٦٧ -	عدة الحرة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، ثلاث حيض كوامل.
١٤٦٨ -	طلاق الزوجة في الحيض، لا تحسب هذه الحيضة من الثلاث.
١٤٦٩ -	طلاق المسلم لزوجته الكتابية الحرة، تعدد بثلاث حيض كوامل.
١٤٧٠ -	عدة أم الولد عند موت المولى.
١٤٧١ -	أمة وطئها بملك اليمين، ومات ولم يستولدها، هل لها عدة؟
١٤٧٢ -	وطئ الحرة بشبهة، ثم مات عنها، أو فرق بينهما.
١٤٧٣ -	وطئ أمة بشبهة، ثم مات عنها، هل تعدد كعدة التفريق بينهما؟
١٤٧٤ -	الزواج بالمرأة في عدة غيره، والدخول بها.
١٤٧٥ -	الشابة التي رأت الدم ثلاثة أيام، وانقطع، ومضى سنة أو أكثر، ثم طلقت.
١٤٧٦ -	طلق زوجته وهي مرضعة.
١٤٧٧ -	طلق زوجته الصغيرة بعد دخوله بها، ولم تبلغ تسع سنين، ولم تحض لصغرها.
١٤٧٨ -	حيض الصغيرة في أثناء أشهر العدة.
١٤٧٩ -	طلاق المرأة بعد الدخول، وقد بلغت سن الإياس، وانقطع حيضها لكبرها.
١٤٨٠ -	طلاق المرأة الكبيرة بعد الدخول، وقد حاضت، ثم أيست.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٨١ -	آيسة تحققت إياسها، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم على جاري عادتها.
١٤٨٢ -	عدة البالغة التي رأت الدم يوماً، ثم انقطع عنها حتى مضت سنة، ثم طلقها.
١٤٨٣ -	عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.
١٤٨٤ -	عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، حيضتان.
١٤٨٥ -	عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي ليست من ذوات الحيض، شهر ونصف.
١٤٨٦ -	عدة من مات عن زوجته الأمة.
١٤٨٧ -	انتقال عدة الأمة المطلقة التي أعتقها سيدها إلى عدة الحرائر.
١٤٨٨ -	عدة الأمة المطلقة الصغيرة طلاقاً رجعيّاً بعد دخوله بها.
١٤٨٩ -	أبان الرجل زوجته، أو توفي عنها، ثم أسقطت سقطاً، هل تنقضي به العدة؟
١٤٩٠ -	عدة المرأة التي مات الولد في بطنها.
١٤٩١ -	عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، التي مات عنها وهي في العدة.
١٤٩٢ -	المطلقة طلاقاً بائناً في صحة الزوج، ثم مات في العدة.
١٤٩٣ -	أبان زوجته في مرض موته، ثم صح منه، ثم مات قبل انقضاء عدتها.
١٤٩٤ -	أبان زوجته المدخول بها في مرض موته بغير رضاها، وهي من ذوات الحيض.
١٤٩٥ -	أبان زوجته في مرض موته بطلبها، ومات قبل مضي عدتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٩٦ -	زوّج ابنه بنتين، فعند الخلوة غلط النساء، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه.
١٤٩٧ -	طلق زوجته بائناً، أو ثلاثاً، فحاضت حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة.
١٤٩٨ -	أبان زوجته، فحاضت حيضة، فتزوجها غيره، ففرق بينهما، ثم حاضت بعد التفريق حيضتين.
١٤٩٩ -	مات عنها زوجها، فتزوجت قبل انقضاء عدتها، ودخل بها، وفرق بينهما.
١٥٠٠ -	ادعت على زوجها أنه طلقها في شوال، وقضي بالفرقة في محرم.
١٥٠١ -	أقر أنه طلق زوجته من منذ كذا، هل تجب العدة من وقت الإقرار؟
١٥٠٢ -	غاب عنها، وطلقها، ولم يبلغها الخبر حتى مضى لها ثلاث حيض من حين طلق.
١٥٠٣ -	عدة المرأة التي أتاها خبر موت زوجها، وشكّت في وقت الموت.
١٥٠٤ -	فرق بين الزوجين لفساد نكاحهما، ثم وطئها.
١٥٠٥ -	تزوج بامرأة بنكاح فاسد، واختلى بها، ولم يطأها.
١٥٠٦ -	عدة المرأة الحامل بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما، ثم ولدت بعد المفارقة.
١٥٠٧ -	ادعت المطلقة الحرة مضي عدتها بثلاث حيض، وكذبها الزوج.
١٥٠٨ -	طلق الرجل الحرة عقيب الولادة، وادعت مضي عدتها بالحيض، وكذبها الزوج.
١٥٠٩ -	أبان زوجته بما دون الثلاث بعد دخوله بها، ثم تزوجها بنكاح صحيح في العدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥١٠ -	أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في عدته بنكاح فاسد، وطلقها قبل الوطء.
١٥١١ -	عدة الذمية المطلقة، أو التي مات عنها وهي ليست بحامل.
١٥١٢ -	ذمية أسلمت وهي تحت زوجها الذمي، وحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد إباته عن الإسلام.
١٥١٣ -	عدة المرأة التي ولدت، فطلقها زوجها.
١٥١٤ -	طلقها بالثلاث، ثم قال: إني طلقته واحدة قبل، وانقضت عدتها، ولم أراجعها، وهذا الطلاق الثلاث وقع مني بعد مضي العدة.
١٥١٥ -	مات الزوج، أو أبان زوجته المكلفة المسلمة بعد دخوله بها.
١٥١٦ -	حداد موت قرابتها.
١٥١٧ -	حداد الكافرة على زوجها المسلم.
١٥١٨ -	حكم خطبة معتدة الوفاة.
١٥١٩ -	حكم خطبة المعتدة عن طلاق وحكم التعرض لها في العدة.
١٥٢٠ -	خطب خالية عن النكاح، وعن عدة الغير، هل يجوز لغيره أن يخطبها على خطبته؟
١٥٢١ -	خطب امرأة، ولم يجرِ بينهما ما ينعقد به النكاح شرعاً، وتريد أن تعدل عن خطبته، وتتزوج بغيره.
١٥٢٢ -	أبان زوجته الحرة المكلفة، أو طلقها طلاقاً رجعيّاً.
١٥٢٣ -	طلق زوجته الأمة، هل يلزمها المقام في بيت زوجها إلى انقضاء عدتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٥٢٤ - المرأة المعتدة من نكاح فاسد هل لزوجها المفرق بينه وبينها منعها من الخروج .

١٥٢٥ - خروج المعتدة لوفاة زوجها .

١٥٢٦ - خروج الحرة التي ساكنت في بيت طلقت فيه .

١٥٢٧ - ساكن في بيت وقف استحق سكنه بشرط الواقف ، فتوفي عن زوجة ساكنة فيه .

فصل في ثبوت النسب

١٥٢٨ - طلق زوجته طليقة رجعية ، وولدت لتمام سنتين ، أو فأكثر من منذ ما طلقت .

١٥٢٩ - أبان زوجته ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق .

١٥٣٠ - أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر لإياسها ، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين .

١٥٣١ - نسب الولد في المرأة المراهقة ، التي طلقها بعد دخوله بها .

١٥٣٢ - امرأة كبيرة ، مات عنها زوجها ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الموت .

١٥٣٣ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولأقل من سنتين من وقت الفراق .

١٥٣٤ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولأكثر من سنتين من وقت الفراق .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٣٥ -	أبان زوجته، ومضى من عدتها سنتان إلا شهرين، فأقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار.
١٥٣٦ -	أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر.
١٥٣٧ -	تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر.
١٥٣٨ -	حرة مسلمة، لها ولد، فأقر رجل بأن هذا الولد ابنه، ثم مات المقر، فقالت أم الولد: أنا امرأته، وهذا ابنه.
١٥٣٩ -	له أمة موطوءة له، ولدت ولداً هل لا يثبت نسبه حتى يدعيه.
١٥٤٠ -	أخبرت بموت زوجها، أو بطلاقه لها، فاعتدت، وتزوجت، ثم أتت بولد، فجاء الأول حياً، أو جحد طلاقها.
١٥٤١ -	تزوج بنكاح فاسد، ثم أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول.
١٥٤٢ -	تزوج بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من وقت العقد، أو الدخول، ولم يفارقها.
١٥٤٣ -	امرأة معتدة من بائن، تزوجت ودخل بها الثاني، ثم ولدت بعد ذلك.
١٥٤٤ -	امرأة مبانة، تزوجت برجل ولم يعلم انقضاء عدتها، فجاءت بسقط مستئين الخلق.
١٥٤٥ -	كافر نكح مسلمة، فولدت منه هل لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة.

باب الحضانة

١٥٤٦ -	أبان زوجته، وانقضت عدتها، ولها منه رضيع، وأب الرضيع موسر، فطلبت أجره الحضانة والإرضاع.
--------	--

- ١٥٤٧ - توفي عنها زوجها، ولها منه أولاد صغار.
- ١٥٤٨ - معسر له ابن رضيع من مبانته، فأبت أمه بعد العدة أن تربيته مجاناً، فطلبت من لها حق في حضانتها، ورضيت بتربيته مجاناً، ولم تمنعه عن الأم.
- ١٥٤٩ - توفي عنها زوجها، ولها منه صغير، فتزوجت، وطلبت تربيته بلا نفقة مقدره.
- ١٥٥٠ - تزوجت أم الصغير بأجنبي، وللصغير ابن عم، فقبلت أمه تربيته بنفقة، والتزم ابن عمه تربيته مجاناً، ولا حاضنة له.
- ١٥٥١ - امتنعت من حضانة الصغير مع وجود حاضنة غيرها، ومتأخرة في الحقية عن الممتنعة، ولم تمتنع المتأخرة.
- ١٥٥٢ - امتنعت أم الصغير من حضانتها، ولم يأخذ ثدي غيرها، هل تجبر على حضانتها؟
- ١٥٥٣ - امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير، ولم يوجد من يحضنه غيرها.
- ١٥٥٤ - امتنعت من حضانة ابنها الصغير، وعرض على من دونها من الحاضنات، فامتنعن.
- ١٥٥٥ - أم الصغير المغنية، هل تسقط حضانتها؟
- ١٥٥٦ - الأم الغير مأمونة تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.
- ١٥٥٧ - أبان المسلم زوجته الذمية، وله منها صغير رضيع، فلمن حضانتها؟
- ١٥٥٨ - أبان الرجل زوجته الأمة، وله منها صغير حر، فلمن حضانتها؟
- ١٥٥٩ - صغيرة لا أم لها، ولها جدة أم أم، وجدة أم أب، فلمن حضانتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٦٠ -	صغير له أم ساقطة الحضانة، وله جدة أم أب، وجدة أم أب الأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦١ -	صغير له جدة أم أب، وله أخوات شقيقات، وغيرهن، فلمن حضانتها؟
١٥٦٢ -	صغير له أخت شقيقة، وله أخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٣ -	صغير له أخت لأب، وأخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٤ -	صغير له بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٥ -	صغيرة لهاخاله، وعمه، فلمن حضانتها؟
١٥٦٦ -	صغير له بنت أخت، وبنت أخ، فلمن حضانتها؟
١٥٦٧ -	صغيرة لهاخاله، وبنت أخ، فلمن حضانتها؟
١٥٦٨ -	صغيرة لها أم، وجدة أم أم، وأخت شقيقة ساقطات الحضانة؛ لتزوجهن بالأجانب، ولها أخ لأب، فلمن حضانتها؟
١٥٦٩ -	صغير يتيم ليس له إلا أم متزوجة بأجنبي، وأخت متزوجة بأجنبي.
١٥٧٠ -	تزوجت أم الصغير بأجنبي عنه، وحضنته جدته أم أمه في بيت بنتها أم الصغير المتزوجة.
١٥٧١ -	سقوط حضانة الأم المتزوجة بعم الصغير.
١٥٧٢ -	سقوط حضانة الأم المتزوجة بابن عم الصغير.
١٥٧٣ -	تعود حضانة المتزوجة بالأجنبي التي أبانها.
١٥٧٤ -	حضنت الأم ابنها الصغير حتى صار سنه سبع سنين، هل لأبيه أخذه منها؟
١٥٧٥ -	الأم والجدة، هل هما أحق بالصغيرة حتى تحيض؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٧٦ -	سقوط حق الأم في حضانة الصغيرة الغير مشتهة المتزوجة .
١٥٧٧ -	بلغ الصغير سبع سنين ، هل لأبيه نزعه من أمه ، ولا خيار له؟
١٥٧٨ -	انقضت مدة حضانة الصبي ، وليس له أب ولا جد ، وله عم عصبه .
١٥٧٩ -	صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات ، وأمّه متزوجة بأجنبي ، وليس له إلا ابن عم بالغ ديّن .
١٥٨٠ -	بلغت البكر مبلغ النساء وهي حديثة السن ، فهل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
١٥٨١ -	بلغت الجارية وهي ثيب ، هل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
١٥٨٢ -	البكر البالغة مبلغ النساء ، وليس لها أب ، ولا جد ، ولها أخ شقيق صالح .
١٥٨٣ -	البكر البالغة الرشيدة ، لها أم وأب ، يريد أبوها أن يسكنها عنده مع ضرة أمها .
١٥٨٤ -	الأمة المشتركة بين رجلين ، ادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه .
١٥٨٥ -	أبان الرجل زوجته ، وله منها ولد صغير ، وانقضت عدتها ، وتريد أن تنقله بعد انقضاء عدتها من بلدة إلى أخرى .
١٥٨٦ -	أرادت المبانة بعد مضي عدتها نقل ولدها من القرية إلى المصر .
١٥٨٧ -	أرادت المبانة نقل ولدها بعد مضي عدتها من المصر إلى قرية هي وطنها .
١٥٨٨ -	حضانة الصغير لأمه ، هل لأبيه أن يخرج به من بلد أمه؟
١٥٨٩ -	إلزام الزوج رد الولد إلى أمه إذا أخذه منها بعد طلاقها في فترة الحضانة .
١٥٩٠ -	انقضاء حضانة الأم ، وأخذ الأب ابنه الصغير منها ، هل يجبر على أن يرسله لتراه؟

باب النفقة

- ١٥٩١ - الزوج الصغير الذي لا يقدر على الوطاء، وله زوجة بالغة، هل تجب النفقة بماله؟
- ١٥٩٢ - الزوجة البالغة، وزوجها الصغير الفقير، وله أب لم يضمن عند العقد نفقتها.
- ١٥٩٣ - نفقة الصغيرة المطيقة للوطء.
- ١٥٩٤ - نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع، لكنها تصلح للخدمة، أو للاستئناس.
- ١٥٩٥ - النصرانية التي أسلمت، وفرق بينهما، ولها منه فطيم.
- ١٥٩٦ - نفقة زوجة المسلم الكتائية.
- ١٥٩٧ - نفقة الزوجة الرتقاء، أو القرناء.
- ١٥٩٨ - نفقة المرأة المتزوجة في غيبة الزوج، ثم جاء وفرق بينهما.
- ١٥٩٩ - نفقة المرأة التي منعت نفسها عن الزوج لقبض مهرها المشروط تعجيله.
- ١٦٠٠ - نفقة البكر البالغة، التي عقد رجل عليها، فطلبت النفقة منه قبل دخوله بها.
- ١٦٠١ - المرأة الممتنعة عن زوجها لقبض مهرها المؤجل.
- ١٦٠٢ - نفقة من قالت لزوجها: حولني إلى منزلك فلم يحولها.
- ١٦٠٣ - نفقة الزوجة المريضة في بيت أبيها قبل زفافها.
- ١٦٠٤ - نفقة الصحيحة التي زفت إلى زوجها، فمرضت عند زوجها مرضاً يمنع الجماع.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٠٥ -	نفقة المريضة في بيت زوجها بعد الدخول، فانتقلت إلى دار أبيها.
١٦٠٦ -	علاج الزوج للزوجة المريضة.
١٦٠٧ -	نفقة الناشزة التي خرجت من بيت زوجها بغير حق.
١٦٠٨ -	الناشزة التي خرجت من بيت الزوج بغير حق ثم عادت إلى بيته بعد سفره.
١٦٠٩ -	الزوجة المقيمة مع زوجها في بيته، ولم تمكّنه من الوطاء.
١٦١٠ -	سقوط نفقة الشهور الماضية المستحقة للناشز بنشوزها.
١٦١١ -	سقوط نفقة الأيام الماضية عند فرض النفقة لها زوجها، ولم يأمرها بالاستدانة.
١٦١٢ -	سقوط النفقة بالطلاق الرجعي.
١٦١٣ -	إنكار الزوجة النشوز إذا ادعاه الزوج.
١٦١٤ -	سقوط نفقة السكن في بيت مغصوب خرجت منه.
١٦١٥ -	نفقة التي أبت أن تسافر مع زوجها.
١٦١٦ -	نفقة التي سافر الزوج، ثم بعث إلى زوجته رجلاً أجنبياً لينقلها، فأبت النقلة.
١٦١٧ -	أجرت الزوجة نفسها لإرضاع صغير، وزوجها شريف.
١٦١٨ -	نفقة التي أسلمت نفسها للزوج بالليل دون النهار، أو بالعكس لغير عذر.
١٦١٩ -	حبست المرأة بحق، أو ظلماً ولم يقدر زوجها على الوصول إليها، هل لها نفقة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٢٠ -	سقوط نفقة الزوجة التي حُبِسَ الزوج عنها بدين عليه لأجنبي .
١٦٢١ -	حبس الزوجة مع زوجها إذا حبسته لدين لها عليه .
١٦٢٢ -	نفقة المرأة المغصوبة .
١٦٢٣ -	نفقة التي خرجت للحج .
١٦٢٤ -	إعداد الزوجة الطعام للزوج .
١٦٢٥ -	نفقة القاضي للذي غاب عن زوجته مسافة يوم .
١٦٢٦ -	نفقة القاضي في الذي يمكنها أن تتناول من طعامه .
١٦٢٧ -	نفقة الزوجين المُوسرين إذا كانا موسرين .
١٦٢٨ -	نفقة الزوج الإيسار إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار، ثم أيسر الزوج .
١٦٢٩ -	أجرة الحمام للزوجة من زوجها .
١٦٣٠ -	نفقة الزوج المحترف على زوجته كل يوم بيومه معجلاً .
١٦٣١ -	نفقة الزوج التاجر على زوجته كل شهر بشهره .
١٦٣٢ -	طلب الزوجة من زوجها كفيلاً خوفاً من غيبته .
١٦٣٣ -	جواز أخذ الكفيل في مسألة مريد السفر، سواء كانت النفقة مفروضة، أو لا .
١٦٣٤ -	ضمن ما يترتب بذمة زيد من كسوة امرأته المقررة عليه أبداً .
١٦٣٥ -	براءة المرأة لزوجها .
١٦٣٦ -	وقوع التقاص برضا الزوج .
١٦٣٧ -	أجرة المنزل التي كانت الزوجة فيه بإجارة قبل دخول الزوج بها .

- ١٦٣٨ - قررت كسوتها دراهم، ورضيت، وقضي به، ثم رجعت، وطلبت كسوتها قماشاً.
- ١٦٣٩ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها إذا انتهت النفقة الأولى، وبقي منها شيء.
- ١٦٤٠ - أعطى الزوج زوجته نفقة شهر، فأسرفت نفقة الشهر، هل يلزمه نفقة لبقية؟
- ١٦٤١ - إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا سرقت الأولى.
- ١٦٤٢ - إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا تمزقت بالاستعمال المعتاد.
- ١٦٤٣ - للزوجة كسوة ستة أشهر، إذا دفعها الزوج لها، ولم تلبسها أصلاً حتى مضت مدة.
- ١٦٤٤ - نفقة للزوجة إذا كان لها عبد، أو جارية ملكاً لها يخدمها، وزوجها موسر.
- ١٦٤٥ - إخراج الزوج مملوك امرأته من بيته.
- ١٦٤٦ - القول قوله في الإعسار، والبينة عليها إذا ادعت أنه موسر، وادعى الإعسار.
- ١٦٤٧ - للمرأة الرجوع على زوجها إذا استدانته، وأنفقت على نفسها من غير فرض القاضي، ومن غير أن يقدر لها زوجها على نفسه.
- ١٦٤٨ - الزوج المقر بأن في ذمته كسوة ماضية لزوجته.
- ١٦٤٩ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها بالوجه الشرعي، ولم يأذن لها بالاستدانة، فأنفقت ما قدر لها، هل لها أن ترجع به على زوجها؟
- ١٦٥٠ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها، وأذن لها بالاستدانة، فاستدانته، وأنفقت، ثم مات أحدهما، أو أبانها، هل تسقط بالموت أو الإبانة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٥١ -	عجل الزوج لزوجته نفقة شهر مثلاً بعد فرضه لها ذلك، أو فرض القاضي، فمات أحدهما، أو أبانها، هل ترد بالموت، أو الطلاق؟
١٦٥٢ -	تصديق الزوج، إذا ادعى طلاق زوجته وانقضاء عدتها لإسقاط النفقة المقدره لها.
١٦٥٣ -	للقاضي أن يغير ما قدره للزوجة من نفقة إذا لم يكفيها، ويفرض لها كفايتها.
١٦٥٤ -	إذا فرض القاضي للزوجة نفقة لا تكفيها، فهل له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها؟
١٦٥٥ -	نفقة الزوج زوجته إذا أنفقت على نفسها مدة من غير فرض القاضي ومن غير رضاه.
١٦٥٦ -	القول قول الزوج والبينة عليها إذا اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء.
١٦٥٧ -	النفقة إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي.
١٦٥٨ -	يبطل فرض النفقة السابق، إذا رضيت بالحال التي عليها الزوج.
١٦٥٩ -	صالحت المبانة على نفقة العدة، وكان عدتها بالحيض.
١٦٦٠ -	طلب زيادة التي صالحت زوجها كل شهر على ثلاثة دراهم نفقة، وهي لا تكفيها.
١٦٦١ -	لا يصح تقدير النفقة من غير حضور الزوج.
١٦٦٢ -	فرض نفقة القاضي للمرأة التي غاب عنها زوجها مدة السفر، وتركها من غير نفقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٦٣ -	فسخ النكاح إذا أعسر الزوج عن نفقتها.
١٦٦٤ -	يقبل بينتها، ويفرض لهم النفقة في الرجل الذي غاب مدة مسافة السفر، وله زوجة وصغار، ولم يترك لهم نفقة.
١٦٦٥ -	يلزمه ما فرضه لزوجته من نفقة إذا مضى زمان بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرضه.
١٦٦٦ -	ادعاء الأب أنه أنفق على ولده الصغير، فالقول قوله في ذلك مع يمينه.
١٦٦٧ -	سقوط النفقة بمضي شهر في الرجل العاجز عن الكسب وقدر له القاضي من أخيه الموسر نفقة.
١٦٦٨ -	تكون النفقة ديناً ثابتاً في تركة أب الصغير الذي غاب مدة القصر ثم مات.
١٦٦٩ -	تقدير نفقة للزوجة وبنات قصر منه، إذا غاب مدة القصر وكان له عقارات.
١٦٧٠ -	تقدير نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وعنده مال حاضر.
١٦٧١ -	فرض نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وله دراهم وديعة.
١٦٧٢ -	التزم الزوج لزوجته بدار له غلق على حدة، ومرافق من مطبخ، وخلاء خاص.
١٦٧٣ -	التزم الزوج لزوجته بيت له مرافق مخصوصة به.
١٦٧٤ -	الزوجة الناشئة إذا امتنعت من أن تسكن مع ضررتها، أو مع أحمائها.
١٦٧٥ -	الناشئة إذا كان الزوج ساكناً معها في بيت هو ملكها، ومنعته من الدخول.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٧٦ -	طلب الزوجة مؤنسة، هل يلزم زوجها أن يأتيها بمؤنسة؟
١٦٧٧ -	نفقة العدة بجميع أنواعها للزوجة المطلقة بائناً أو رجعيّاً.
١٦٧٨ -	ادعت الزوجة امتداد الطهر، وحلفت بأنها لم تنقض عدتها، هل لها النفقة؟
١٦٧٩ -	ادعت المطلقة طول الحبل، هل لها النفقة إلى سنتين مذ طلقها؟
١٦٨٠ -	مصالحة الرجل زوجته التي أبانها عن نفقة العدة.
١٦٨١ -	نفقة العدة للمرأة المتزوجة بعين قدر له القاضي سنة كاملة للوطء فلم يطأها.
١٦٨٢ -	حصل التفريق بين الزوجين بسبب ردتها.
١٦٨٣ -	نفقة المعتدة التي ارتدت في العدة.
١٦٨٤ -	نفقة معتدة ومكّنت ابن زوجها من نفسها.
١٦٨٥ -	نفقة المعتدة عدة وفاة.
١٦٨٦ -	نفقة الأب الرقيق الذي له ابن صغير.
١٦٨٧ -	نفقة الأب الحر الموسر على ابنه الصغير وبنته البالغة اللذين ليس لهما مال.
١٦٨٨ -	نفقة الأب على الصغير الذي له مال غائب ثم يرجع في ماله.
١٦٨٩ -	نفقة الأب الفقير - الذي لا مال له، وله كسب - على ابنه الصغير وبنته البالغة الفقيرين.
١٦٩٠ -	نفقة الأم الموسرة على أولادها الصغار إذا كان الأب معسراً، وترجع على الأب إذا أيسر.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٩١ -	نفقة الرجل على ابنه الكبير الفقير العاجز عن الكسب .
١٦٩٢ -	نفقة الأب الموسر على زوجة ابنه الصغير الفقير .
١٦٩٣ -	نفقة الأب الموسر على أولاد ابنه الصغار وذلك بغياب الابن عنهم .
١٦٩٤ -	رجوع الرجل المعسر ما أنفقه من مهر بنته الصغيرة عليه وعليها .
١٦٩٥ -	نفقة الابن الموسر على أمه؛ ليرجع به على زوجها .
١٦٩٦ -	نفقة الأخ الموسر على أخته؛ ليرجع به على زوجها .
١٦٩٧ -	نفقة الأخ الموسر على أولاد أخيه؛ ليرجع به على أبيهم .
١٦٩٨ -	نفقة الرجل الموسر على ابنه الموسر .
١٦٩٩ -	أنفق الأب على نفسه من مال ابنه، ثم خاصمه الابن، فقال: أنفقت وأنت موسر، وقال الأب: أنا كنت معسراً .
١٧٠٠ -	الابن ينفق على أمه دون أبيه إذا لم يقدر إلا على نفقة أحدهما .
١٧٠١ -	ضم الرجل الفقير أمه الفقيرة إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة .
١٧٠٢ -	نفقة الرجل الفقير العاجز عن الكسب على غيره .
١٧٠٣ -	الرجل الذي له كسب يفضل عن نفقته، هل عليه نفقة ابنته الكبيرة الفقيرة؟
١٧٠٤ -	نفقة الابن الفقير على الأب الفقير القادر على الكسب .
١٧٠٥ -	قول الوصي في الأجنبي الذي أنفق على الورثة القُصّر .
١٧٠٦ -	الرجوع على ما أنفق به الرجل من غير أن يشرطه .
١٧٠٧ -	نفقة الأخ الموسر على أخيه اليتيم .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٠٨ -	نفقة الأخ الشقيق الموسر على أخيه الفقير العاجز عن الكسب .
١٧٠٩ -	نفقة الابن الموسر - دون الجد الموسر - على الأب الفقير .
١٧١٠ -	نفقة الجد وابن الابن الموسرين على الأب الفقير .
١٧١١ -	نفقة البنت الموسرة - دون ابن الابن الموسر - على الأب المعسر .
١٧١٢ -	نفقة بنت البنت الموسرة - دون الأخ الشقيق الموسر - على الأب المعسر .
١٧١٣ -	نفقة الأب الموسر - دون ابن الابن الموسر - على الرجل المعسر .
١٧١٤ -	نفقة الابنين الموسرين - الذمي والمسلم - على الرجل المسلم المعسر .
١٧١٥ -	نفقة الابن الذمي الموسر - دون الأخ المسلم الموسر - على الرجل المسلم المعسر .
١٧١٦ -	نفقة البنت - دون مولى العتاقة - على الرجل المعسر .
١٧١٧ -	نفقة الابن والبنت الموسرين على الرجل الفقير .
١٧١٨ -	نفقة الخال الموسر - دون ابن العم الموسر - على الرجل الفقير .
١٧١٩ -	نفقة العم الموسر - دون الخال الموسر - على الرجل الفقير .
١٧٢٠ -	نفقة العم الموسر - دون الخالة والعممة الموسرتين - على الرجل الفقير .
١٧٢١ -	صغير لا مال له، وله أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم موسرات .
١٧٢٢ -	صغير لا مال له، له أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم .
١٧٢٣ -	الفقير العاجز عن الكسب، الذي له ابن معسر وأخ شقيق وأخ لأم وأخ لأب موسرون .
١٧٢٤ -	المعسر الذي له بنت فقيرة، وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسرون .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٢٥ -	الصغير الذي لا مال له، وله أم وجد أب أب موسرين .
١٧٢٦ -	الصغير الذي لا مال له، وله أم وشقيقة موسرتين، وأخت لأم وأخت لأب معسرتين .
١٧٢٧ -	اليثيمة التي لا مال لها، ولها أم موسرة، وخال، وأبناء عم موسرون .
١٧٢٨ -	اليتم الذي لا مال له، وله أم موسرة، وعم موسر .
١٧٢٩ -	اليتم الذي لا مال له، وله أم وعم معسران .
١٧٣٠ -	البت البالغة الفقيرة القادرة على الكسب، لها عم موسر .
١٧٣١ -	الصغير الذي لا مال له، وله عم موسر .
١٧٣٢ -	اليتم الذي لا مال له، وله عم موسر غائب، وأم معسرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة عليه في غيبته، فقدر له القاضي نفقة عليه في غيبته .
١٧٣٣ -	نفقة الأم، والأخ، وسائر المحارم على الصغار من مالهم من غير أمر الحاكم .
١٧٣٤ -	أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي .
١٧٣٥ -	امرأة لها بنت يثيمة فقيرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة لها، وأذن لها بالاستدانة؛ لترجع بما أنفقته في مال اليثيمة .
١٧٣٦ -	مسلم معسر، له أخ ذمي موسر .
١٧٣٧ -	أسلمت الذمية ولها ولد صغير من زوجها الذمي، ولا مال للصغير .
١٧٣٨ -	امتناع القريب الموسر من نفقة قريبه المحرم المعسر .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٣٩ -	رقيق تزوج امرأة حرة بإذن مولاه، ففرض لها القاضي عليه نفقة، فاجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده المولى.
١٧٤٠ -	بيع الرقيق مرة أخرى عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
١٧٤١ -	بيع الرقيق لأجل بقية النفقة الماضية عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
١٧٤٢ -	فرض على الرقيق نفقة لزوجته، ثم مات، أو قتل، هل تسقط النفقة؟
١٧٤٣ -	بيع العبد لذين غير النفقة، ولم توف قيمته الغرماء، هل يباع ثانياً؟
١٧٤٤ -	كان العبد مدبراً، أو مكاتباً، هل يباع في النفقة المفروضة لزوجته؟
١٧٤٥ -	تزوج بأمة الغير، هل تجب نفقتها على زوجها، أم على مولاه؟
١٧٤٦ -	نفقة الأمة عن زوجها التي بوأها سيدها واستخدمها هو وأهله.
١٧٤٧ -	نفقة الأمة المعتدة التي استخدمها مولاه فطلقها الزوج، فبوأها المولى بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة.
١٧٤٨ -	تعلق نفقة العبد بكسبه.
١٧٤٩ -	أوصى لآخر بخدمة رقيقه، هل تجب نفقته على مالك منفعته، أم على مالك رقبته؟
١٧٥٠ -	نفقة المبيع في يد البائع عند عدم تسلمه للمشتري.
١٧٥١ -	التوكيل بقبض الرقيق والدواب والإسراف في رعيهم.
١٧٥٢ -	طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٧٥٣ - امتنع أحدهما من الإنفاق على الدابة المشتركة بينهما .
- ١٧٥٤ - امتنع الرجل من الإنفاق على بهائمه .
- ١٧٥٥ - سفر الشريك بمال الشركة، هل تكون نفقته في السفر من مال الشركة؟

كتاب العتق

- ١٧٥٦ - أعتق الصبي رقيقه .
- ١٧٥٧ - أعتق السكران رقيقه في حال سكره .
- ١٧٥٨ - أعتق الرجل رقيقه مكرهاً .
- ١٧٥٩ - أوصى بركة عبده لزيد، وبخدمته لعمر، فأعتقه زيد الموصى له بركبته .
- ١٧٦٠ - قال البائع لمشتري العبد: (أعتق عبدي هذا)، وأشار إلى المبيع، فأعتقه المشتري، ولم يعلم أنه عبده .
- ١٧٦١ - أعتق حمل جاريتة .
- ١٧٦٢ - أعتق الكافر رقيقه هل يعتق .
- ١٧٦٣ - قال لرقيق الغير: (إن اشتريتك فأنت حر)، ثم اشتراه .
- ١٧٦٤ - قال لعبده: (أنت محرر) .
- ١٧٦٥ - قال لعبده: (أعتقك الله) .
- ١٧٦٦ - قال لرقيقه: (ما أنت إلا حر) .
- ١٧٦٧ - قال لرقيقه: (حر)، ولم يتلفظ بالمبتدأ .
- ١٧٦٨ - قال لرقيقه: (هذا مولاي) .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٦٩ -	قال لعبده: (أنا عبدك).
١٧٧٠ -	قال لرقيقه: (يا حر)، أو (يا عتيق).
١٧٧١ -	قال لعبده: (وهبتك نفسك).
١٧٧٢ -	قال لعبده: (أنتِ حرة).
١٧٧٣ -	قال لرقيقه: (العتاق عليك)، و(عتقك علي).
١٧٧٤ -	قيل لرجل لا يعرف بالعربية قل لعبدك: أنت حر فقال أنت حر.
١٧٧٥ -	قيل له: (أعتقت عبداً؟)، فأوماً برأسه أن نعم.
١٧٧٦ -	قال لرقيقه: (أنت حر من هذا العمل).
١٧٧٧ -	أرسل مملوكه إلى بلدة، وقال له: (إن استقبلك أحد؛ فقل له: إني حر)، فذهب الغلام، وقال له بما قاله المولى.
١٧٧٨ -	نادى عبده بغير اسمه فأجابه فقال: أنت حر ولا نية له.
١٧٧٩ -	قال لرقيقه: (رأسك حر).
١٧٨٠ -	قال لعبده: (نصفك حر)، أو (ثلثك حر).
١٧٨١ -	قال لرقيقه الأكبر منه سنأ: (هذا ابني).
١٧٨٢ -	قال لرقيقه: (هذا أبي).
١٧٨٣ -	قال لعبده: (هذه بنتي).
١٧٨٤ -	قال لعبده: (هذا خالي).
١٧٨٥ -	قال لرقيقه: (هذا أخي).
١٧٨٦ -	قال لرقيقه: (أنت مثل الحر).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٨٧ -	قال : (خليت سييلك).
١٧٨٨ -	قال : (اذهب حيث شئت).
١٧٨٩ -	قال : (قد أطلققتك).
١٧٩٠ -	قال : (طلققتك)، و(أنت طالق).
١٧٩١ -	اختيار العبد العتق في المجلس عند قول السيد اختر العتق .
١٧٩٢ -	قال : (أنتِ علي حرام).
١٧٩٣ -	قال : (أنت غير مملوك).
١٧٩٤ -	ملك أخاه الرقيق.
١٧٩٥ -	رجل ملك ابن عمه .
١٧٩٦ -	ملك الرجل بعض قريبه الرحم المحرم، هل يعتق عليه ذلك البعض؟
١٧٩٧ -	تزوج بأمة غيره، فحملت منه، ثم اشتراها ابنه، هل يعتق الحمل بشرائه؟
١٧٩٨ -	قال : (إن دخلت الدار فأنت حر)، فدخل الدار .
١٧٩٩ -	قال : (تصبح حراً).
١٨٠٠ -	قال : (تقوم حراً)، أو قال له : (تقعد حراً).
١٨٠١ -	قال : (إن سقيت حماري فأنت حر)، فذهب به، فلم يشرب .
١٨٠٢ -	قال : (ما أنت إلا مثل الحر).
١٨٠٣ -	قال : (كل مالي حر)، وله عبد .
١٨٠٤ -	له أمة، زوجها من عبد رجل، فحبلت منه، فأعتقها سيدها .
١٨٠٥ -	قال : (حررت ما في بطنك).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٠٦ -	أعتق الرجل حمل أمته على مال من أمه، فقبلت .
١٨٠٧ -	أوصى بحمل جاريتة لزيد، ثم مات، فأعتقه ورثته .
١٨٠٨ -	قال لأمته: (أكبر ولد في بطنك حر)، فولدت ولدين من يعتق منهما .
١٨٠٩ -	له فرس، فتزا عليها حصان لزيد، فأنت منه بخوار، هل يكون لصاحب الأنثى؟
١٨١٠ -	الزواج بالحرمة ثم تبين أنها أمة، فولدت له ولداً، هل يكون ولده حراً بالقيمة؟
١٨١١ -	تزوج أمة الغير، وشرط على سيدها حرية الولد، ثم أتت منه بولد، هل يكون حراً؟
١٨١٢ -	أخذ امرأة من دار الحرب وهي حامل .
١٨١٣ -	كاتب أمته على مال معلوم وهي حامل .
١٨١٤ -	قال لأمته: (إذا متُّ فأنت حرة) وهي حامل .
١٨١٥ -	استولد جاريتته، ثم زوّجها من رجل، فأنت منه بأولاد .
١٨١٦ -	رهن جاريتته وهي حامل .
١٨١٧ -	أذن لجاريتته الحامل في التجارة، ثم لزمها دين .
١٨١٨ -	هل يتبع الولد أباه في النسب، أم أمه؟
١٨١٩ -	زوّج أمته لرجل حر، ولم يشرط عليه حرية الولد، فأنت بولد من زوجها .
١٨٢٠ -	استولد السيد أمته، هل يتعلق ولده منها حراً، أم يتعلق مملوكاً، ثم يعتق عليه؟

باب في بيان أحكام عتق البعض

- ١٨٢١ - أعتق نصف عبده، هل يعتق ذلك البعض، ويسعى العبد فيما بقي؟
- ١٨٢٢ - أعتق بعض العبد، ثم قتل عمداً، ولم يترك وفاءً لما بقي.
- ١٨٢٣ - عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته منه.
- ١٨٢٤ - عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته من غير إذن شريكه، والمعتق موسر.
- ١٨٢٥ - عبد مشترك بين اثنين، فشهد كل منهما على الآخر بعتق نصيبه، فما الحكم.
- ١٨٢٦ - عتاقة نصف العبد المشترك بين اثنين مناصفة إذا علقا إعتاقه على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٧ - عتق العبد وتطليق المرأة إذا علق الإعتاق والطلاق على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٨ - له ابن رقيق، اشتراه أبوه ورجل آخر.
- ١٨٢٩ - ميراث الزوج نصف ابنه عن امرأته الثانية التي اشترت ولده من سيد أم ولده.
- ١٨٣٠ - ضمان الأب الموسر للمشتري نصف ابنه عند تملك المشتري نصف ابنه.
- ١٨٣١ - ضمانة المشتري قيمة نصف العبد الآخر للبائع.
- ١٨٣٢ - اشتراك ثلاثة في عبد، دبر أحدهم نصيبه، وأعتق الثاني نصيبه، وسكت الثالث.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٨٣٣ - توقف الجارية عن خدمتها يوم، ويوم تخدم فيه إذا أنكر أحد الشريكين أنها أم ولد.

١٨٣٤ - هل يضمن المعتق حصة شريكه من الجارية التي أعتقها أحدهما؟

١٨٣٥ - قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم وطئ أحدهما، هل تعتق الأخرى؟

١٨٣٦ - شهادة رجلين على عتق أحد عبديه.

١٨٣٧ - شهادة رجلين على أعتق أحد أمتيه.

١٨٣٨ - قال: (إحداكما حرة)، ثم قال: (لم أعن هذه).

١٨٣٩ - شهادة رجلين على أنه قال: (إحداكما بائن).

١٨٤٠ - شهادة رجلين على زيد بعته سالماً، ولا يعرفونه.

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٤١ - عتاقة المماليك إن علق أمرهم على دخوله الدار، وملك غيرهم بعد التعليق.

١٨٤٢ - عتاقة المماليك إن علق أمرهم على موته وملك غيرهم بعد التعليق.

١٨٤٣ - قال: (كل مملوك لي ذكر فهو حر)، وله جارية حامله.

١٨٤٤ - قال: (كل مملوك لي حر)، وله مكاتب، وعبد مشترك.

١٨٤٥ - اختلاف النية عند قوله: (مماليكي كلهم أحرار).

١٨٤٦ - حلف لا يعتق عبده، فكاتبه.

١٨٤٧ - قال لعبده: (إن بعتك فأنت حر)، فباعه.

١٨٤٨ - قال: (كل عبد اشتريته فهو حر)، فاشترى عبداً شراءً فاسداً، ثم اشتراه شراءً صحيحاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٨٤٩ - شهد العبد وآخر على قوله: (إن دخلت الدار فأنت حر).

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٥٠ - عتاقة العبد عند كتابته على ألف درهم، دون أداء المال، وبصير المال ديناً عليه.

١٨٥١ - قال لعبدته: (أنت حر إن أديت إلي درهماً).

١٨٥٢ - قال: (أنت حر بعد موتي بألف)، ثم مات المولى، فقبل العبد، وأعتقه الورثة.

١٨٥٣ - قال: (أعتقتك على أن تخدمني سنة)، فقبل العبد.

١٨٥٤ - قال: (بعتك نفسك بهذا العين)، فقبل، فهلكت، أو استُحِقَّت.

١٨٥٥ - قال: (أعتقتك على أن تزوجني نفسك مني)، فرضيت.

١٨٥٦ - أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها، فقبل.

١٨٥٧ - قال: (أعتق عني عبداً وأنت حر)، فأعتق عبداً جيداً.

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٥٨ - قال: (دبرتك)، ولم يقل: (بعد موتي).

١٨٥٩ - قال: (أنت حر إذا مت).

١٨٦٠ - دبر عبده تدبيراً مطلقاً، هل ليس له بيعه، ولا الرجوع عنه؟

١٨٦١ - قال لرقيقه في حال صحته: (أنت حر أو مدبر)، ومات مُجَهَّلاً.

١٨٦٢ - دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم مات وليس له وارث، وليس عليه دين محيط.

١٨٦٣ - دبر أمته تدبيراً مطلقاً، ولها ولد.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٦٤ -	دبر أمته تدبيراً مقيداً، ولها ولد.
١٨٦٥ -	دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ولرقيقه ولد رقيق.
١٨٦٦ -	دبر المولى حمل أمته وحده.
١٨٦٧ -	دبر أمته، ثم صارت أم ولد منه.
١٨٦٨ -	قال: (إن مت من سفري هذا فأنت حر).
١٨٦٩ -	قال: (إن مت من مرضي هذا فأنت حر)، فصح، ثم مات.
١٨٧٠ -	قال: (إن مت إلى عشرين سنة فأنت حر).
١٨٧١ -	قال: (إن مت، أو قتلت فأنت حر).
١٨٧٢ -	قال: (أنت حر بعد موتي، وموت فلان).
١٨٧٣ -	قال: (أنت حر بعد موت زيد).
١٨٧٤ -	قال: (إن مت وغسلت فأنت حر).
١٨٧٥ -	علق حرية العبد على موته ودخوله الدار، فمات، ثم دخل الدار.
١٨٧٦ -	علق حرية العبد على موته من مرض فقتل في مرضه.
١٨٧٧ -	علق حرية العبد على موته من مرض معين فمات بغير المرض الذي عينه.
١٨٧٨ -	قال في صحته لعبدته: (أنت حر قبل موتي بشهر)، فمات بعد شهر.
١٨٧٩ -	علق تدبير العبد قبل موته بشهر، ثم مات بعد شهر.
١٨٨٠ -	قال: (أنت حر بعد موتي بشهر)، ثم مات.
١٨٨١ -	قال لرقيقه: (أوصيت لك بثلاث مالي).
١٨٨٢ -	أوصى في حال مرضه بإعتاق الغلام بعد موته وقال: (إن شاء الله).

باب الاستيلاء

- ١٨٨٣ - ولدت الأمة سقطاً مستبيناً بعض خلقه، وادعاه المولى .
- ١٨٨٤ - أم الولد إذا أخذت من مائه حال علاجها وأدخلته في فرجها .
- ١٨٨٥ - قال : (حملها مني) .
- ١٨٨٦ - قال : (إن كانت حبلى فهو مني)، فأسقطت سقطاً مستبين الخلق .
- ١٨٨٧ - ولدت من سيدها، وأقر به، ثم ولدت بعده ولداً آخر .
- ١٨٨٨ - استيلاء المجنون والمعتوه .
- ١٨٨٩ - وطى أمة الغير بنكاح من سيدها، فولدت له ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها .
- ١٨٩٠ - عتاقة ابن أم الولد إذا اشتراه زوجها من سيدها والولد ليس منه .
- ١٨٩١ - إتياع ابن أم الولد - المولود بعد أن صارت أمه أم ولد - أمه في الاستيلاء إذا أراد زوج أمه بيعه .
- ١٨٩٢ - زوج أم ولده لرجل، فولدت ولداً من الرجل .
- ١٨٩٣ - زنى بجارية الغير، فولدت منه بولد، ثم اشتراها الزاني .
- ١٨٩٤ - إتياع بنت أم الولد - المولودة بعد أن صارت أمها أم ولد - أمه في الاستيلاء إذا أراد زوج أمه بيعها .
- ١٨٩٥ - أم الولد لزوجها التي تنصف بها مع شريكه .
- ١٨٩٦ - دفع المشتري قيمة ولد أم الولد للمولى، إذا اشتراها بدون علم المولى فولدت .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٩٧ -	ملك جارية، فاستولدها بالملك، ثم استُحِقَّت، ثم ملكها.
١٨٩٨ -	أعتق أم ولده، وارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سُبيت، فاشتراها.
١٨٩٩ -	استولد الكافر جاريته بملك اليمين.
١٩٠٠ -	أسلم قن الذمي.
١٩٠١ -	مات مولى أم الولد.
١٩٠٢ -	ارتد مولى أم الولد.
١٩٠٣ -	أقر المولى بحال صحته بأن جاريته ولدت منه.
١٩٠٤ -	مات مولى أم الولد، ويدها مال، ومتاع، وعروض.
١٩٠٥ -	تزوج بأمة ابنه بنكاح، فولدت.
١٩٠٦ -	له أمة، فملكها لابنه الصغير، ثم تزوجها، فأنت له بولد.
١٩٠٧ -	زوّج أم ولده، فولدت لأقل من ستة أشهر.
١٩٠٨ -	له أم ولد، فباع خدمتها منها.
١٩٠٩ -	ادعاء أحد الشريكين ولد الأمة المشتركة بينهما.
١٩١٠ -	وطء مكاتبته.
١٩١١ -	وطء قنة ابنه، ولم تلد.
١٩١٢ -	جارية ابنه التي وطئها فولدت فادعاه؛ وهي باقية في ملك الابن من الوطاء إلى الدعوى.
١٩١٣ -	وطء جارية مشتركة بينه وبين ابنه، فولدت، فادعاه.
١٩١٤ -	وطء جارية مكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه، وصدقه المكاتب.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٩١٥ - وطئ جارياً امرأته، أو والده، أو جده، فولدت، فادعاه.
- ١٩١٦ - وطئ جارياً الغير، فولدت، فقال: (أحلها لي مولاها، والولد ولدي)، فصدقه المولى فيهما.

كتاب الطلاق

- ١٩١٧ - حلف بأنه لم يفعل وهو عالم بأنه فعله.
- ١٩١٨ - حلف على ظن أنه دخل الدار، ثم تبين له أنه لم يدخلها.
- ١٩١٩ - حلف على شيء ثم تبين خلافه.
- ١٩٢٠ - حلف بـ (عليه الطلاق إنه قد دخل الدار) على ظن أنه دخلها، ثم تبين خلافه.
- ١٩٢١ - رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فحلف بـ (عليه الطلاق إنه غراب)، ثم تبين غيره.
- ١٩٢٢ - حلف بظنه أنه: (إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة)، ثم تبين غيره.
- ١٩٢٣ - أكرهه ذو شوكة على أنه يحلف يميناً بأنه لا يرحل من هذه القرية، فحلف بالله تعالى على ذلك مكرهاً، ثم رحل منها مختاراً.
- ١٩٢٤ - حلف لا يدخل هذه الدار، ثم أمره ذو شوكة بدخولها، فدخلها.
- ١٩٢٥ - حُمل كرهاً، وأدخل داراً حلف بـ (عليه الطلاق إنه لا يدخلها).
- ١٩٢٦ - تنعقد يمين الصبي.
- ١٩٢٧ - قال: (والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله.
- ١٩٢٨ - قال: (والله لا أفعل كذا) برفع الهاء.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٢٩ -	قال : (باسم الله لا أفعل كذا).
١٩٣٠ -	قال : (والنبي لأفعلن كذا).
١٩٣١ -	قال : (ودين الله لأفعلن كذا).
١٩٣٢ -	قال : (إن فعلت كذا فهو يهودي)، أو (نصراني)، ثم فعله .
١٩٣٣ -	قال : (إن فعلت كذا فهو بريء من الإسلام)، ثم فعله .
١٩٣٤ -	قال : (أشهد الله لا أفعل كذا)، ثم فعله .
١٩٣٥ -	قال : (إن فعلت كذا فلا إله في السماء).
١٩٣٦ -	قال : (إن فعلت كذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر).
١٩٣٧ -	قال : (إن فعلت كذا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوماً).
١٩٣٨ -	قال : (ووجه الله لا أفعل كذا).
١٩٣٩ -	قال : (الله علي لا أكلم فلاناً)، ثم كلمه .
١٩٤٠ -	قال : (والله والله لا أفعل كذا)، ثم فعله .
١٩٤١ -	قال : (هو يهودي، هو نصراني إن فعل كذا).
١٩٤٢ -	قال : (هو بريء من الله ورسوله لا يفعل كذا).
١٩٤٣ -	قال : (الله يعلم، أو يعلم الله أنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا) كاذباً .
١٩٤٤ -	قال : (والله، والرحمن، والرحيم لا أفعل كذا)، ففعل .
١٩٤٥ -	قال لآخر : (والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة).
١٩٤٦ -	قال : (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا).
١٩٤٧ -	قال : (إن فعلت كذا فأنا شارب خمر، أو آكل ربا).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٤٨ -	قال: (إن فعلت كذا فعلي نذر).
١٩٤٩ -	قال: (عزمت لا أفعل كذا)، ثم فعله.
١٩٥٠ -	قال: (علي يمين)، أو (عهد إن فعلت كذا)، ثم فعله.
١٩٥١ -	قال: (علي يمين)، ولم يعلقه بالشرط، يريد به الإيجاب.
١٩٥٢ -	قال: (لعمركم لا أفعل كذا).
١٩٥٣ -	قال: (الله لأفعلن كذا).
١٩٥٤ -	قال: (والله أفعل كذا اليوم).
١٩٥٥ -	حلف بـ (عليه الطلاق أجيء اليوم)، ومضى اليوم، ولم يجرى.
١٩٥٦ -	حلف الكافر يميناً بأنه لا يفعل كذا، ثم فعله.
١٩٥٧ -	حلف يميناً أنه لا يكلم أبويه.
١٩٥٨ -	قال: (إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام)، فأكله.
١٩٥٩ -	قال: (هذا الخمر علي حرام)، أو (مال فلان علي حرام)، ثم شرب الخمر المحلوف عليه، أو أنفق مال فلان.
١٩٦٠ -	قالت لزوجها: (أنت علي حرام).
١٩٦١ -	قال لقوم: (كلامكم علي حرام).
١٩٦٢ -	قال: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، فأكل لقمته منه.
١٩٦٣ -	قال: (كلام فلان وفلان علي حرام).
١٩٦٤ -	قال: (والله لا أكلم فلاناً وفلاناً).
١٩٦٥ -	حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٩٦٦ - حلف بالطلاق: (إن أولاد زوجته لا يطلعون بيته)، فطلع واحد منهم بيته .
- ١٩٦٧ - قال: (حلال الله علي حرام). .
- ١٩٦٨ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، ثم دخلها .
- ١٩٦٩ - قال: (إن كان فعل كذا فحلال الله علي حرام)، وقد كان فعله، وله امرأة .
- ١٩٧٠ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، وله امرأة وقت اليمين، ثم ماتت قبل دخوله الدار، ثم دخلها .

فصل في كفارة اليمين

- ١٩٧١ - كفار الحنث بالقسم .
- ١٩٧٢ - عجز الحانث في يمينه عن الإطعام، والكسوة، والعتق في وقت الأداء .
- ١٩٧٣ - حنث الرجل وهو معسر، ثم أيسر .
- ١٩٧٤ - كفر الحالف قبل الحنث .
- ١٩٧٥ - عجزت المرأة عن الإطعام، والكسوة، والعتق، وصامت يومين، ثم حاضت .
- ١٩٧٦ - تكفير العبد إذا حنث .
- ١٩٧٧ - أعتق الحالف رقبة كافرة عن حنثه .

فصل في النذر

- ١٩٧٨ - قال: (لله علي أن أقف مسجداً للمسلمين). .
- ١٩٧٩ - نذر أن يصوم النحر .

- ١٩٨٠ - نذر أن يتصدق بألف، ولا يملك إلا مئة.
- ١٩٨١ - قال: (لله علي أن أصلي على النبي ﷺ في كل يوم كذا).
- ١٩٨٢ - قال: (إن قدم غائبي فله علي أن أضيف هؤلاء القوم)، وهم أغنياء.
- ١٩٨٣ - نذر أن يقول دعاء كذا دبر كل صلاة عشر مرات.
- ١٩٨٤ - قال: (إن ذهبت هذه العلة عني؛ فله علي كذا)، فذهبت، ثم عادت.
- ١٩٨٥ - قال: (إن زويت بفلانة فعلي حجة)، أو (صوم سنة)، فحنث.
- ١٩٨٦ - قال: (لله علي أن أعتق هذه الرقبة)، وهو يملكها، ولم يوف به.
- ١٩٨٧ - نذر أن يذبح ولده.
- ١٩٨٨ - قال: (إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة)، أو (علي شاة أذبحها)، فبرئ.
- ١٩٨٩ - قال: (لله علي أن أذبح جزوراً، وأتصدق بلحمه)، ويريد ذبح سبع شياه مكانه.
- ١٩٩٠ - جواز أن يصرف ما نذره لفقراء مكة إلى غيرها.
- ١٩٩١ - قال: (لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً)، فتصدق بغيره مما يساويه.
- ١٩٩٢ - قال: (علي نذر)، ولم يزد عليه، ولا نية له.
- ١٩٩٣ - قال: (والله لأفعلن كذا)، واستثنى متصلاً، ومضى اليوم ولم يفعله.
- باب اليمين في الدخول، والخروج، والسكنى، والإتيان، والركوب، وغير ذلك
- ١٩٩٤ - اغتاز من آخر، فقال له: (إن اشتريت لك بفلس شيئاً فامرأته طالق)، فاشتري له بدرهم شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٩٥ -	حلف (ليغديّن فلاناً اليوم بألف)، فغذاه برغيف اشتراه بألف .
١٩٩٦ -	حلف (لا يخرج من الباب)، فخرج من السطح .
١٩٩٧ -	حلف (لا يضرب فلاناً أسواطاً)، فضربه بعضها .
١٩٩٨ -	حلف (لا يشتري هذا الشيء بعشرة)، فاشتراه بأحد عشر .
١٩٩٩ -	حلف (لا يدخل بيتاً)، فدخل الدهليز .
٢٠٠٠ -	حلف لا يدخل بيتاً، أو لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، ثم دخله .
٢٠٠١ -	حلف ألا يدخل داراً، فدخل داراً خربة .
٢٠٠٢ -	حلف ألا يدخل هذه الدار، فصار موضعها صحراء .
٢٠٠٣ -	حلف ألا يدخل مسجداً معيناً، ثم زيد فيه حصه .
٢٠٠٤ -	حلف ألا يكتب بقلم، ثم كسره فبراه، فكتب به .
٢٠٠٥ -	حلف ألا يلبس قميصاً، ثم نقضه فلبسه .
٢٠٠٦ -	حلف ألا ينام على فراش، ففتقه، ثم حشاه، وخاطه ونام عليه .
٢٠٠٧ -	حلف ألا يدخل داراً، فوقف على سطحها .
٢٠٠٨ -	حلف ألا يدخل من باب هذه الدار، ولها باب آخر .
٢٠٠٩ -	حلف ألا يخرج من دار، فارتقى أغصان شجرة فيها أغصانها خارج الدار .
٢٠١٠ -	حلف لا يدخل داراً، فوقف بقدميه في عتبة بابها .
٢٠١١ -	حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل صحن دارها بلا نية .
٢٠١٢ -	حلف لا يدخل داراً، فحمل فيها كرهاً .
٢٠١٣ -	حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داره المستأجرة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠١٤ -	حلف لا يدخل دار ابنته، فدخل داراً تسكنها مع زوجها.
٢٠١٥ -	حلف لا يدخل دار فلان، ولفلان دار ملك يسكنها غيره.
٢٠١٦ -	حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره.
٢٠١٧ -	حلف لا يدخل داراً، فأجرت، فدخلها.
٢٠١٨ -	حلف لا يدخل دار فلان، وله داران، فدخل دار الغلة التي لا يسكنها.
٢٠١٩ -	حلف لا يدخل داراً معينة، فدخلها بعد أن بيعت.
٢٠٢٠ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخلها بعد موت صاحبها.
٢٠٢١ -	حلف لا يدخل داراً يشتريها فلان، فاشتراها وباعها من الحالف، فدخلها.
٢٠٢٢ -	حلف لا يدخل داراً معينة، فبيعت له، ثم دخلها.
٢٠٢٣ -	حلف لا يدخل قرية، فدخل أراضيها.
٢٠٢٤ -	حلف لا يدخل بغداد، فمر بها بالسفينة.
٢٠٢٥ -	حلف لا يدخل في الفرات، فركب سفينة فيه، أو مر على جسر عليه.
٢٠٢٦ -	حلف لا يدخل على فلان، فدخل عليه بيته يريد رجلاً غيره.
٢٠٢٧ -	حلفا لا يدخلان على بعضهما، فدخلوا منزلاً معاً.
٢٠٢٨ -	قال: إن أدخلت فلاناً بيتي فامرأتي طالق، فدخل من غير أمره.
٢٠٢٩ -	قال: إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأتي طالق، فدخل بغير علمه.
٢٠٣٠ -	حلف لا يدع فلاناً يدخل الدار، فهل يكفي منعه بالقول، أم لا؟
٢٠٣١ -	أجر داره لآخر، ثم حلف لا يتركه فيها.
٢٠٣٢ -	حلف لا يدخل دار آخر، فدخل داراً استعارها الآخر يتخذ فيها وليمة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٣٣ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً اشتراها فلان بعد اليمين، ولم يسكنها.
٢٠٣٤ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً تحول إليها فلان بإعارة، أو إجارة.
٢٠٣٥ -	حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، واستدام فيها زمناً يمكنه فيه الخروج، ولم يخرج.
٢٠٣٦ -	حلف لا يدخل داراً هو فيها، فاستدام فيها مدة.
٢٠٣٧ -	قال: كلما ركبت فامرأتي طالق، ثم ركب ودام راكباً.
٢٠٣٨ -	حلف لا يسكن داراً، فخرج منها، وأبقى متاعه وأهله.
٢٠٣٩ -	يسكن مع أبيه في دار، فحلف لا يسكنها، فخرج بنفسه، وترك أهله ومتاعه.
٢٠٤٠ -	حلف لا يسكن داراً، فخرج وأهله، ونقل ما يقوم به السكنى.
٢٠٤١ -	حلف لا يسكن داراً، فبقي أياماً يطلب منزلاً آخر.
٢٠٤٢ -	حلف لا يسكن داراً ليلاً، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح.
٢٠٤٣ -	حلف ليخرجن اليوم من هذه الدار، وهو ساكنها.
٢٠٤٤ -	لم يكن ساكناً داراً، فحلف لا يسكنها، ثم سكنها بنفسه بغير متاع يبات فيه ويستعمل.
٢٠٤٥ -	حلف لا يقعد في دار ولا نية له في سكنى ولا قعود.
٢٠٤٦ -	حلف لا يسكن قرية، فذهب عنها، ثم عاد، وسكن.
٢٠٤٧ -	حلف لا يسكن فلاناً، فساكنه في دار، كلاهما في حجرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٤٨ -	حلف لا يساكن فلاناً، فساكنه في حانوت يعملان فيه معاً.
٢٠٤٩ -	حلف لا يساكن فلاناً في هذه البلدة، وكانا في دارين، في قبيلة أو محلة أو درب واحد.
٢٠٥٠ -	حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار، فتقاسماها، وضربا حائطاً، ولكل حصّة باب.
٢٠٥١ -	حلف لا يساكن زيداً، فدخل عليه زيد غضباً، فأقام معه.
٢٠٥٢ -	حلف لا يساكنه، فدخل عليه ضيفاً يوماً أو يومين.
٢٠٥٣ -	حلف لا يساكنه، فسافر الحالف، وسكن الآخر مع أهله.
٢٠٥٤ -	حلف لا يساكنه شهراً، فساكنه ساعة في ذلك الشهر.
٢٠٥٥ -	حلف لا يأوي معه، فمكثا قليلاً في بيت.
٢٠٥٦ -	حلف لا يبيت معه، فبات أكثر من نصف الليل.
٢٠٥٧ -	حلف بعد ذهاب ثلثي الليل لا يبيت الليلة في دار، ثم بات بقيتها فيها.
٢٠٥٨ -	حلف لا يبيت الليلة في دار، فخرج، وبات فيها أهله ومتاعه.
٢٠٥٩ -	قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار إلا إلى الحمام فأنت طالق)، فخرجت إليه، فذهبت إلى غيره.
٢٠٦٠ -	حلف عليها بالطلاق لا تخرج إلى جنازة فلان، فجاوزت باب الدار تريد جنازته، ثم رجعت.
٢٠٦١ -	حلف لا يذهب إلى بلدة كذا، فخرج يريدتها، ثم رجع.
٢٠٦٢ -	قال لها: (إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق)، فخرجت وحدها، ثم لحقها فلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٦٣ -	حلف لا يأتي عند فلان، فخرج إليه، ثم رجع من الطريق.
٢٠٦٤ -	حلف لا يروح إلى دار فلان، فخرج قاصداً داره.
٢٠٦٥ -	حلف لا يخرج من بغداد، فخرج مع جنازة إلى مقبرة خارجها.
٢٠٦٦ -	قال لزوجته: إن لم تخرجي معي إلى القرية فأنت طالق، وهو متأهب للخروج؟
٢٠٦٧ -	حلف لا بد أن يروح غداً إلى فلان، فذهب فوجده غائباً.
٢٠٦٨ -	حلف لا تأتي امرأته عرس فلان، فذهبت قبل العرس، واستقامت حتى مضى عرسه.
٢٠٦٩ -	حلف ليأتين فلاناً، فأتى حيث هو، فلم يجده.
٢٠٧٠ -	حلف لا يأتيه، فأتى منزله، أو حانوته.
٢٠٧١ -	حلف ليعودنه، فأتى بابه، فلم يؤذن له، فرجع.
٢٠٧٢ -	لزمه في طلب شيء، فحلف (ليأتينه غداً)، فأتاه إلى موضع اللزوم.
٢٠٧٣ -	قال لها: (إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق)، فأرسل بها، فأضاعها الرسول.
٢٠٧٤ -	حلف (ليأتين فلاناً)، ولم يأتها إلى أن مات أحدهما.
٢٠٧٥ -	حلف عليها بالطلاق (لا تخرج)، فجلست ساعة، ثم خرجت.
٢٠٧٦ -	قال لها بلانية: (إن خرجت فأنت طالق)، فجلست واستقامت مدة، ثم خرجت.
٢٠٧٧ -	أراد أن يواقعها، وكانت عند باب الدار، فقال لها: (إن لم تدخلي معي في الدار فأنت طالق)، فلم تدخل حتى سكنت شهوته.

- ٢٠٧٨ - قال لها: (إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق)، وطال التشاجر، فجاءت فور التشاجر.
- ٢٠٧٩ - أراد أن يضرب ابنه، فحلف عليه رجل لا يضربه، فتركه، ضربه.
- ٢٠٨٠ - دعاه إلى الغداء، فقال: (إن تغدّيت فامرأته طالق)، ثم أحضر طعاماً آخر، فتغدّى الحالف منه.
- ٢٠٨١ - قال لها عند خروجها: (إن رجعتِ إلى منزلي فأنت طالق)، ثم جلست، فلم تخرج زماناً، ثم خرجت ورجعت.
- ٢٠٨٢ - باع من زوجته جوخة، فطالبها بالثمن، فلم تدفع، فقال: (إن لم تدفعي إلي الثمن فأنت طالق ثلاثاً).
- ٢٠٨٣ - قال لزوجته: (إن أخذت من مالي شيئاً ولم تخبريني فأنت طالق)، فأخذت، ولم تخبره إلا بعد أيام.
- ٢٠٨٤ - قال لآخر: (إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق)، فضربه المخاطب، ولم يضربه الحالف حالاً.
- ٢٠٨٥ - قال لآخر: (إن استعرت دابتك فلم تعرني فامرأته طالق)، فاستعارها، فلم يعره على الفور.
- ٢٠٨٦ - قال لآخر: (إن أتيتني فلم آتك فامرأته طالق)، فأتاه، ولم يأته الحالف.
- ٢٠٨٧ - قال لزوجته: (علي الطلاق أنك لا تخرجين إلا بإذني)، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت ثانياً من غير إذنه.
- ٢٠٨٨ - قال لها: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق)، فخرجت لغلبة غرق، أو حرق.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٨٩ -	حلف على زوجته أنها لا تخرج بغير إذنه .
٢٠٩٠ -	قال لها: (علي الطلاق لا تخرجين إلا أن آذن لك)، فأذن مرة، فخرجت، ثم خرجت بعده بغير إذنه .
٢٠٩١ -	قال لها: (والله لا تخرجين إلا بإذني)، ثم قال لها: (كلما خرجت فقد أذنت لك).
٢٠٩٢ -	حلف عليها لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها بالعريية، ولا عهد لها بها، فخرجت .
٢٠٩٣ -	حلف (لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد)، فأذن له، فكلمه، ثم كلمه ثانياً من غير إذن آخر .
٢٠٩٤ -	قال لآخر وهو في داره: (والله لا تخرج إلا بإذني)، فخرج بإذنه، ثم دخل، وخرج ثانياً من غير إذنه .
٢٠٩٥ -	إذا حلفَ رب الدَّين غريمه بأنه لا يخرج إلا بإذنه، فحلف، وأوفاه دينه، ثم خرج من غير إذنه .
٢٠٩٦ -	حلف بـ (عليه الطلاق لا ينقل أهله إلى بلد كذا)، فبعث رجلاً بإذنه، فنقلهم إليها .
٢٠٩٧ -	حلف (لا يركب دابة زيد)، فركب دابة عبده .
٢٠٩٨ -	حلف (لا يركب دابة)، فحُمِلَ على الدابة مكرهاً .
٢٠٩٩ -	حلف (لا يأكل من هذا الكرم)، فأكل من دبسه المطبوخ .
	باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام
٢١٠٠ -	حلف (لا يأكل من هذا العنب)، فأكل زبيبه، أو عصيره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٠١ -	حلف (لا يأكل لحماً)، فأكل سمكاً.
٢١٠٢ -	حلف (إنه لا يأكل لحم شاة)، فأكل لحم عنز.
٢١٠٣ -	حلف (لا يأكل شحماً)، فأكل شحم الظهر.
٢١٠٤ -	حلف (لا يأكل لحماً، ولا شحماً)، فأكل آليّة.
٢١٠٥ -	حلف (لا يأكل هذا البر، أو هذه الحنطة)، فأكل من خبزها.
٢١٠٦ -	حلف (لا يأكل حنطة)، فأكل خبزاً.
٢١٠٧ -	حلف (لا يأكل من هذا الدقيق)، فاتخذ منه خبزاً، فأكله.
٢١٠٨ -	حلف (لا يأكل من خبز فلانة)، فعجنته هي، وهياتة، وخبزه غيرها.
٢١٠٩ -	حلف (إنه لا يأكل من ثمر هذا البستان)، فأكل بعضه.
٢١١٠ -	بيده درهمان، فحلف (لا يأخذ منهما شيئاً)، وأخذ أحدهما.
٢١١١ -	حلف (لا يأكل غلة أرضه)، فأكل من ثمن الغلة.
٢١١٢ -	حلف (لا يأكل لحماً يشتريه فلان)، فاشتري فلان سخلة، وذبحها، فأكل منها.
٢١١٣ -	حلف (لا يأكل سمن هذه الخابية)، فأكل بعضه.
٢١١٤ -	حلف (إنه لا يأكل هذه الرمانة)، فأكلها، وترك نصفها.
٢١١٥ -	حلف (لا يشرب من هذا الكوز)، فصب منه في كفه، وشرب.
٢١١٦ -	حلف (لا يشرب هذا اللبن)، فثرد فيه الخبز، وأكله.
٢١١٧ -	حلف (لا يشرب مع فلان)، فشربا بمجلس واحد، كل بإناء مستقل، وشراب مستقل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١١٨ -	حلف (لا يأكل مع فلان طعاماً)، فأكلا كل من قصعة.
٢١١٩ -	حلف (لا يشرب بغير إذن فلان)، فناوله فلان، ولم يأذن له، فشرب.
٢١٢٠ -	حلف (لا يشرب هذا الماء الحلو)، فصبه في مالح، فغلبه المالح، فشربه.
٢١٢١ -	حلف (لا يشرب لبن المعز)، فخلطه في لبن الضأن حتى غلب عليه.
٢١٢٢ -	حلف (لا يشرب الشراب) ولم ينو شيئاً.
٢١٢٣ -	حلف (لا ينام على هذا الفراش)، فنام على فراش فوقه.
٢١٢٤ -	حلف (لا يجلس على بساط)، فجلس على الأرض.
٢١٢٥ -	حلف (لا يلبس حلياً)، فلبس خاتم فضة.
٢١٢٦ -	حلف (لا يلبس هذا الثوب)، فسل من نسجه خيطاً، أو خيوطاً، ثم لبسه.
٢١٢٧ -	حلف (لا يلبس من غزل فلانة)، فلبس ثوباً نسج من غزلها.
٢١٢٨ -	حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة)، فلبس ثوباً من غزلها وغزلٍ أخرى.
٢١٢٩ -	حلف (إنه ليقتلن فلاناً) وفلان ميت وقت الحلف.
٢١٣٠ -	حلف (إنه لا يكلم فلاناً)، فناداه وهو نائم.
٢١٣١ -	حلف (لا يكلم فلاناً)، فمر فلان عليه، فقال: يا حائط اسمع كذا وكذا، فسمعه.
٢١٣٢ -	قال لآخر: (والله لا أكلمك، والله لا أكلمك، والله لا أكلمك).
٢١٣٣ -	حلف (إنه لا يكلم زيدا)، فسلم على قوم وهو فيهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٣٤ -	قال لامرأته: (إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق)، فجاء أخوها فقالت لصبي لا يعقل عندها: إن زوجي فعل بي كذا وكذا.
٢١٣٥ -	حلف (إنه لا يبشر فلاناً)، فكتب إليه.
٢١٣٦ -	حلف (لا يقرأ كتاب فلان)، فنظر فيه حتى فهمه.
٢١٣٧ -	حلف (أن لا يكلم فلاناً وفلاناً)، فكلم أحدهما.
٢١٣٨ -	حلف لآخر (إنه لا يبلغه شيئاً)، فكتب إليه.
٢١٣٩ -	حلف لآخر (إنه لا يظهر سره، أو لا أفضيه)، فصرح به لرجل واحد.
٢١٤٠ -	حلف (إنه لا يكلم هذا الصبي)، فكلمه لما صار شاباً.
٢١٤١ -	حلف (إنه لا يكلم هذا المجنون)، فبرأ، فكلمه.
٢١٤٢ -	حلف (لا يكلم رجلاً)، فكلم صبياً.
٢١٤٣ -	حلف (إنه لا يكلم امرأة)، فكلم صبية.
٢١٤٤ -	وقوع اليمين على ثلاثين يوماً، إذا حلف (لا يكلمه شهراً).
٢١٤٥ -	قال: (يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق)، فكلمه ليلاً، أو نهاراً.
٢١٤٦ -	حلف (لا يكلم فلاناً يوماً، ولا يومين)، فكلمه في ثلاثة أيام.
٢١٤٧ -	حلف (لا يكلم فلاناً ليلةً) ولم ينو ليلةً بعينها.
٢١٤٨ -	قال: (ليلةً أكلم فلاناً فامرأته طالق).
٢١٤٩ -	قال لغيره: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن لي فلان)، فمات فلان قبل الإذن.
٢١٥٠ -	قال لمديونه: (والله لا أفارقك حتى تقضييني حقي)، فأبرأه الطالب.
٢١٥١ -	قال لامرأته: (أنت طالق إلا أن يقدم زيد).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٥٢ -	حلف (لا يكلم زيداً في اليوم الذي يقدم فيه فلان)، فكلمه فيه .
٢١٥٣ -	قال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه البلدة فامرأته طالق)، فخرج منها، ثم عاد، فكلمه .
٢١٥٤ -	قال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه الدار فامرأته طالق)، فخرج بأهله ومتاعه مدة، ثم عاد إليها، فكلمه .
٢١٥٥ -	حلف (إنه لا يكلم زيداً ما دام في هذه الدار)، فخرج بنفسه مدة، ثم عاد، فكلمه .
٢١٥٦ -	حلف (لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه، ثم عاد إليها .
٢١٥٧ -	حلف بالطلاق (ما دام في هذه البلدة لا يسكن هذا البيت)، فخرج منها إلى قرية قريبة، ثم عاد، فسكنه .
٢١٥٨ -	ادعى عليه مقداراً من الحنطة، فأنكر، فحلف بالطلاق (إنه يجره إلى القاضي)، ثم أقر له المدعى عليه به .
٢١٥٩ -	حلف (لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان)، فباع فلان بعضه .
٢١٦٠ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليومَ حتى تعطيني حقي)، ففارقه بعد اليوم .
٢١٦١ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليومَ)، فأعطاه حقه فيه، ثم فارقه .
٢١٦٢ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليومَ) ففارقه فيه، ولم يعطه حقه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٦٣ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تقضييني حقي)، ولم يقيده بزمن، ففرَّ منه الغريم.
٢١٦٤ -	قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ ديني منك اليوم)، فباعه المديون متاعاً به في ذلك اليوم.
٢١٦٥ -	قال لمديونه: (والله لأقبضن منك ديني اليوم)، فوهبه له في ذلك اليوم.
٢١٦٦ -	حلف المديون لرب الدين (ليقضيَنَّ دينه اليوم)، فجاء به في ذلك اليوم، فلم يجده فيه.
٢١٦٧ -	حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، ثم باعه فلان، فكلمه.
٢١٦٨ -	حلف (لا يأكل طعام زيد)، وزيد ليس ببياع للطعام، فباعه زيد، ثم أكل منه.
٢١٦٩ -	حلف (إنه لا يأكل من طعام فلان)، وفلان يباع للطعام، فاشترى منه، ثم أكل.
٢١٧٠ -	حلف (لا يأكل من طعام زيد)، فأكل من طعام مشترك بين زيد وغيره.
٢١٧١ -	حلف (لا يأكل من خبز فلان)، فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره.
٢١٧٢ -	حلف (لا يأكل من خبز ختنه)، فسافر ختنه، وخلف لامرأته النفقة، فأكل منه.
٢١٧٣ -	حلف (لا يزرع أرض فلان)، فزرع أرضاً بينه وبين غيره.
٢١٧٤ -	حلف (لا يكلم عرس فلان)، فطلقت بائناً، ثم كلمها.
٢١٧٥ -	حلف (لا يأكل طعام زيد هذا)، ثم أهدها له، وتسلمه منه، ثم أكله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٧٦ -	حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، فاشتري فلان عبداً بعد الحلف .
٢١٧٧ -	قال: (والله لا أتزوج بنت فلان هذه)، ثم تزوج من بناته غير المعيّنة .
٢١٧٨ -	حلف (لا يتزوج بنت فلان)، ولم يعيّنْها باسمها، ولا بالإشارة، ولفلان بنات .
٢١٧٩ -	حلف (لا يكلم زوجة زيد)، فتزوج زيد بعد اليمين زوجة، فكلمها .
٢١٨٠ -	حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان)، فباعه صاحبه، ثم كلمه .
٢١٨١ -	حلف (لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً) ولم ينو مقداراً معلوماً من الزمن .
٢١٨٢ -	حلف (لا يكلم فلاناً الدهر، أو الأبد)، ولا نية له .
٢١٨٣ -	حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة) .
٢١٨٤ -	حلف (لا يكلم فلاناً الشهور) .
٢١٨٥ -	حلف (لا يكلم فلاناً ملياً)، أو قال: (طويلاً) .
٢١٨٦ -	حلف لدائنه (ليقضينّ دينه إلى قريب) .
٢١٨٧ -	حلف (لا يلبس ثياب زيد)، ولزيد ثياب أكثر من ثلاثة، فلبس أحدها .
٢١٨٨ -	حلف (لا يكلم عبيد فلان)، فكلم ثلاثة منهم .
٢١٨٩ -	حلف (لا يكلم زوجات فلان) .
٢١٩٠ -	حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد .
٢١٩١ -	حلف (لا يكلم الرجال)، فكلم واحداً .
٢١٩٢ -	حلف (لا يشتري عبيداً)، فاشتري أقل من ثلاثة .
٢١٩٣ -	حلف (لا يأكل الأطعمة)، فأكل واحداً .

باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك

- ٢١٩٤ - قال لامرأته: (إن ولدت ولدأ فأنت طالق)، فولدته ميتاً.
- ٢١٩٥ - قال لأمته: (إذا ولدت ولدأ فهو حر)، فولدت ولدأ ميتاً، ثم آخر حياً.
- ٢١٩٦ - قال: (أول عبد أشتريه هو حر)، فاشتري عبدين معاً، ثم اشتري آخر.
- ٢١٩٧ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فملك عبدأ لا غير، ثم مات الحالف.
- ٢١٩٨ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فاشتري عبدأ، ثم اشتري آخر، ثم مات.
- ٢١٩٩ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)، فتزوج بامرأة، ثم بأخرى، ثم مات.
- ٢٢٠٠ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق)، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات.
- ٢٢٠١ - قال: (أوسط عبد أشتريه فهو حر)، فاشتري عبدأ، ثم آخر، ثم آخر.
- ٢٢٠٢ - قال: (كل عبد بشرني بكذا فهو حر)، فبشره ثلاثة متفرقون.
- ٢٢٠٣ - حلف (لا يتزوج)، فتزوج، أو زوجه وكيله.
- ٢٢٠٤ - زوجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج، فأجاز بالقول عقد الفضولي الحاصل قبل اليمين.
- ٢٢٠٥ - حلف (لا يزوج فلانة)، فأمر رجلاً، فزوجه.
- ٢٢٠٦ - حلف (لا يزوج بنته الكبيرة)، أو (ابنه الكبير)، فزوجه وكيله.
- ٢٢٠٧ - حلف (لا يزوج ابنه الكبير)، فزوجه رجل، فأجاز الأب، ورضي الابن.
- ٢٢٠٨ - حلف (لا يزوج ابنه، أو بنته الصغيرين)، فزوجه وكيله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٠٩ -	حلف (لا يتزوّج)، فزوّجه مولاه وهو في رقه .
٢٢١٠ -	حلف (إنه لا يتزوّج امرأة)، فأكره على النكاح، فتزوج .
٢٢١١ -	حلف (لا يتزوج من أهل هذه البلدة)، فتزوج بامرأة من أهلها، ولدت بعد اليمين .
٢٢١٢ -	حلف (لا يتزوج بالشام)، فوكّل وكيلاً، ووكلت المرأة وكيلاً، ثم خرج الوكيلان، وعقدا النكاح خارجها .
٢٢١٣ -	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها وكيله بعد اليمين .
٢٢١٤ -	قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ثم حلف (إنه لا يطلقها)، فدخلت الدار .
٢٢١٥ -	كاتب عبده، ثم حلف (إنه لا يعتقه)، فأدّى له ما كاتبه عليه .
٢٢١٦ -	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها فضولي، وأجاز بالفعل .
٢٢١٧ -	قال: (كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق)، فزوّجها له فضولي، فأجازه بالفعل .
٢٢١٨ -	قال: (إن تزوجت امرأة بنفسي، أو بوكيلي، أو بفضولي)، تكن زوجته طالق)، فزوّجه فضولي، وأجاز بالفعل .
٢٢١٩ -	قال لامرأة الغير: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فأجاز زوجها ذلك، فدخلت .
٢٢٢٠ -	ملك الفضولي - إذا عقد النكاح - فسخه قبل الإجازة .
٢٢٢١ -	طلق زوجته، ثم قال: (إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق)، ثم تزوجها .
٢٢٢٢ -	حلف (لا يخلع زوجته)، فخلعها وكيله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٢٣ -	حلف (لا يكتاب عبده)، فكاتبه وكيله .
٢٢٢٤ -	حلف من يباشر البيع بنفسه (إنه لا يبيع كذا)، فباعه موكله .
٢٢٢٥ -	حلف (لا يبيع كذا)، فأوهبه .
٢٢٢٦ -	حلف (لا يشتري كذا)، فاشتراه له وكيله .
٢٢٢٧ -	حلف (إنه لا يبيع جاريتيه، ولا يهبها لأحد)، فباع نصفها من رجل، ثم أوهبه نصفها .
٢٢٢٨ -	حلف (لا يشتري بُراً)، فأسلم على بُرٍّ .
٢٢٢٩ -	باع عبداً لآخر، وسلمه، ثم حلف البائع (إنه لا يشتريه منه)، ثم أقاله المشتري البيع، وقبل البائع الإقالة .
٢٢٣٠ -	حلف (لا يشتري شيئاً)، فاشترى شيئاً بالتعاطي من غير صريح عقد .
٢٢٣١ -	حلف من يباشر بنفسه (إنه لا يؤجر داره)، فأجرها وكيله .
٢٢٣٢ -	حلف (إنه لا يؤجر مستغلاته)، فأجرتها امرأته، وقبضت الأجرة، وأعطتها له .
٢٢٣٣ -	حلف المدعي الذي يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحه وكيله عن ذلك .
٢٢٣٤ -	حلف المدعي عليه الذي لا يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحه وكيله عن ذلك .
٢٢٣٥ -	حلف المدعي الذي يباشر بنفسه بـ (عليه الطلاق إنه لا يصالح المدعي عليه)، فصالحه وكيله عن ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٣٦ -	حلف (لا يقسم هذه الدار)، فقسمها وكيله .
٢٢٣٧ -	حلف الذي يياشر الضرب بنفسه (لا يضرب ابنه الكبير)، فضربه مأموره .
٢٢٣٨ -	حلف (لا يضرب عبده)، فضربه وكيله .
٢٢٣٩ -	حلف (لا يضرب امرأته)، فأمر غيره فضربها .
٢٢٤٠ -	حلف (إنه لا يهب عبده)، فوهبه وكيله .
٢٢٤١ -	حلف (ليهب فلاناً كذا)، فوهبه له، فلم يقبل .
٢٢٤٢ -	حلف (لا يهب عبده)، فوهبه لغائب .
٢٢٤٣ -	حلف (إنه لا يهب عبده)، فأوهبه فضولي، فأجاز هبته .
٢٢٤٤ -	حلف (لا يستقرض)، فاستقرض له مأموره .
٢٢٤٥ -	حلف (لا يصالح عن دم عمد)، فصالح وكيله .
٢٢٤٦ -	حلف (لا يقضي دين فلان)، فقضاه وكيله .
٢٢٤٧ -	حلف (ليقضي دين فلان)، فأمر غيره، فقضاه مأموره .
٢٢٤٨ -	حلف (ليأخذن من فلان حقه)، أو قال: (ليقبضن)، فأخذ وكيله .
٢٢٤٩ -	حلف (لا يأخذ ماله من مديونه فلان)، فقبضه من وكيل المديون .
٢٢٥٠ -	حلف (لا يقبض دينه من غريمه فلان)، فأحال على غريمه رجلاً ليس له عليه شيء، فقبض المحتال من الغريم المذكور .
٢٢٥١ -	حلف (لا يكفل عن فلان شيئاً)، فكفل نفسه .
٢٢٥٢ -	حلف (لا يكفل عن زيد)، فأحال زيد غريمه على الحالف، وقبِلَ الحالف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٥٣ -	حلف (لا يستعير)، فأمر رجلاً ليستعير له كذا، فقال المأمور: إن فلاناً أرسلني لك لتعيّره كذا، فأعاره.
٢٢٥٤ -	حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيّله.
٢٢٥٥ -	حلف (لا يعمل مع فلان في القِصارة)، فعمل مع شريكه.
٢٢٥٦ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع أحدهما إلى صاحبه مالاّ مضاربة.
٢٢٥٧ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فأخرج كل واحد منهما دراهمه، واشتركا.
٢٢٥٨ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمال ابنه الصغير.
٢٢٥٩ -	حلف (لا يشارك أباه في الفلاحة)، فباع أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة لابنه الصغير، ثم شارك الحالف أخاه الصغير.
٢٢٦٠ -	حلف (لا يشارك زيداً)، ثم دفع مالاّ إلى رجل بضاعة، فشارك الرجل زيداً.
٢٢٦١ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع مالاّ لعمره مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المحلوف عليه.
٢٢٦٢ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيّله.
٢٢٦٣ -	قال: (إن بعث لك ثوباً فامرأته طالق)، فباعه ثوباً بأمر زيد، يقع الطلاق.
٢٢٦٤ -	حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان، فاشتراه لابنه الصغير.
٢٢٦٥ -	قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، فباع له ثوباً من غير أمره.
٢٢٦٦ -	قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، وله ثوب فباعه.
٢٢٦٧ -	حلف (لا يبيع)، فباع بيعاً فاسداً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٦٨ -	حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد.
٢٢٦٩ -	قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق).
٢٢٧٠ -	قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
٢٢٧١ -	قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
٢٢٧٢ -	قال لزيد: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زيد.
٢٢٧٣ -	حلف (لا يصوم)، فنوى، فصام ساعة من النهار، ثم أفطر.
٢٢٧٤ -	أكل، ثم حلف (ليصومن هذا اليوم).
٢٢٧٥ -	قال لامرأته: (إن لم تصليّ اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها.
٢٢٧٦ -	قال: إن لم أصم شهراً فعبدي حر.
٢٢٧٧ -	قال لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخرت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

- ٢٢٧٨ - قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)، فدخل عليه وهو ميت.
- ٢٢٧٩ - حلف (لا يضرب زوجته)، فعضّها، أو قرصها.
- ٢٢٨٠ - قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)، فضرب أمته، فأصابها.
- ٢٢٨١ - حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتألم.
- ٢٢٨٢ - حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها.
- ٢٢٨٣ - حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة).
- ٢٢٨٤ - حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٨٥ -	حلف (ليضربن فلاناً حتى يقتله)، أو (حتى يتركه لا حياً ولا ميتاً).
٢٢٨٦ -	حلف (إنه لا يضرب زيدا)، فرماه بحجر، أو نُسابة، أو نحوهما.
٢٢٨٧ -	قال: (إن لم أضرب فلاناً بالسيف حتى يموت فامرأته طالق).
٢٢٨٨ -	حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، فضربه بعرضه حتى ألمه.
٢٢٨٩ -	كان له عليها دين، فحلف (لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين.
٢٢٩٠ -	حلف (لا يقبض من غريمه اليوم)، ثم اشترى منه بدينه متاعاً في يومه، وتسلمه.
٢٢٩١ -	قال: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأخذ منه مكانه حنطة.
٢٢٩٢ -	حلف بـ (عليه الطلاق يعطي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع أول يوم عند الغروب درهماً، وثاني يوم عند العشاء درهماً.
٢٢٩٣ -	قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها.
٢٢٩٤ -	قال لمديونه: (لي عليك مئة)، فقال المديون: (خمسون)، فقال: (إن كان لي عليك إلا مئة فامرأته طالق).
٢٢٩٥ -	قال: (إن كان له مال فامرأته طالق)، وله عروض وغيرها.
٢٢٩٦ -	حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، فقبض البعض.
٢٢٩٧ -	حلف (إنه لا مال له)، وله دين.
٢٢٩٨ -	ادعى عليه ديناً، فحلف المدعى عليه بـ (عليه الطلاق ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٩٩ -	قال: (امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء)، فشهد الشهود أنه أقرضه مالا.
٢٣٠٠ -	قال له: (والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي)، ثم اشترى منه بحقه متاعاً، ثم فارقه.
٢٣٠١ -	قال له: (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضيني حقي اليوم)، فمضى اليوم، ثم فارقه.
٢٣٠٢ -	قال لآخر: (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال: نعم، وقد كان فعله.

كتاب الزنا

- ٢٣٠٣ - هل يُسقط الحد إنم المعصية عند عدم التوبة.
- ٢٣٠٤ - هل يُحد الشهود حدَّ القذف، إذا شهدوا بالزنا متفرقين.
- ٢٣٠٥ - هل يُحد الشهود إذا شهد اثنان منهم بأنه زنى، وآخران بأنه أقر به.
- ٢٣٠٦ - شهد أربعة بأنه أقر بالزنا.
- ٢٣٠٧ - أقر بالزنا عند القاضي أربعاً، في أربع مجالس، ثم رجع عن إقراره.
- ٢٣٠٨ - رفع الحد، وضمن المال، إذا رجع السارق المقر عن إقراره.
- ٢٣٠٩ - درء حد الزنا، إذا أقر به، وكذبته المرأة.
- ٢٣١٠ - أقر بزناه بخرساء.
- ٢٣١١ - حد من أقر بالزنا، وهو محبوب.
- ٢٣١٢ - زنى السكران حال سكره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣١٣ -	وجوب الجلد، إذا تكاملت شروطه .
٢٣١٤ -	وجوب الرجم، إذا تكاملت شروطه .
٢٣١٥ -	عدم تحصين الكتابية المسلم .
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه	
٢٣١٦ -	حد من طلق زوجته ثلاثاً، ثم وطئها في عدتها .
٢٣١٧ -	حد من خالع من غير عوض، ثم وطئها في عدتها .
٢٣١٨ -	حد من وطئ جارية ابنه .
٢٣١٩ -	حد من وطئ أمته المبيعة قبل تسليمها للمشتري .
٢٣٢٠ -	حد الشريك، إذا وطئ الجارية المشتركة .
٢٣٢١ -	حد من زُفَّت إليه أجنبية، فوطئها .
٢٣٢٢ -	حد من وطئ محرمه بعقد نكاح .
٢٣٢٣ -	حد من وطئ بعقد معتد غيرهِ، أو منكوحته .
٢٣٢٤ -	حد من وطئ أمة أخيه .
٢٣٢٥ -	حد من وطئ امرأة جدها على فراشه .
٢٣٢٦ -	عقوبة من وطئ بهيمة .
٢٣٢٧ -	عقوبة من وطئ في الدبر أجنبية، أو صبيّاً .
٢٣٢٨ -	حد الزنى إذا كان بين مكلفة وصبي أو مجنون .
٢٣٢٩ -	حد من استأجر امرأة للزنا .
٢٣٣٠ -	حد من أكره على الزنا .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٢٣٣١ - حد من زنا بامرأة، ثم نكحها.
- باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
- ٢٣٣٢ - الشهادة بالزنا المتقادم.
- ٢٣٣٣ - حد من شُهِدَ عليه بالزنا بغائبة معلومة.
- ٢٣٣٤ - حد من شُهِدَ عليه بالزنا بغائبة مجهولة.
- ٢٣٣٥ - الحد إذا اختلف الشهود في طواعيتها له بالزنا، وإكراهه لها.
- ٢٣٣٦ - الحد، إذا شُهِدَ عليه بزناه بها، ثم وُجِدَتْ بكرًا.
- ٢٣٣٧ - الحد إذا ثبت بالشهادة على الشهادة، ثم حضر شهود الأصل، فشهدوا بعد شهود الفرع.
- ٢٣٣٨ - الإحصان، إذا تزوجها بلا ولي، فدخل بها.
- باب حد الشرب
- ٢٣٣٩ - حد الصبي إذا شرب الخمر.
- ٢٣٤٠ - حد من أكره على شرب الخمر.
- ٢٣٤١ - حد من وُجِدَ سكراناً من غير إقرار أو بينة.
- ٢٣٤٢ - حد الشرب إذا تكاملت شروطه.
- ٢٣٤٣ - الحد بشهادة رجل وامرأتين في الخمر.
- ٢٣٤٤ - الحد في الخمر إذا اختلف الشاهدان بزمانه.
- ٢٣٤٥ - الحد بشرب النبيذ، والسكر منه.
- ٢٣٤٦ - الحد بشرب النبيذ، والسكر منه، إذا ذهب الرائحة عند الشهادة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٤٧ -	مرات الإقرار بالشرب في الخمر، والنيذ.
٢٣٤٨ -	حد من أقر بالشرب حال سكره.
٢٣٤٩ -	عقوبة من سكر بأكل الحشيش.
٢٣٥٠ -	اختلاف الشهود والشارب في الإكراه، والطواعية في الشرب.
٢٣٥١ -	عقوبة من وُجِدَت الخمر في بيته، وهو جالسٌ مجلسٌ مَنْ يشربها.
٢٣٥٢ -	عقوبة من وجد معه ركوة من خمر.
باب حد القذف	
٢٣٥٣ -	حد من قذف عبداً بالزنى.
٢٣٥٤ -	حد من قذف كافراً بالزنى.
٢٣٥٥ -	حد القذف إذا تكاملت شروطه.
٢٣٥٦ -	قبول شهادة النساء بالقذف.
٢٣٥٧ -	حد القاذف بطلب المقذوف عند تكامل الشروط.
٢٣٥٨ -	حبس القاذف إذا شهد عليه بالقذف شاهدان مستوران.
٢٣٥٩ -	حبس القاذف إذا طلب المقذوف ليأتي بينته.
٢٣٦٠ -	الحد بطلب من قذف ابنها بها.
٢٣٦١ -	حد من قال لآخر: (أنت لست لأبويك).
٢٣٦٢ -	الحد بطلبٍ مَنْ قُذِفَ ابنها بزناها وهي مستجمعة لشرائط الإحصان.
٢٣٦٣ -	حد من قذف آخر بصريح النيك.
٢٣٦٤ -	عقوبة من قال لآخر: (وطنك فلان ووطناً حراماً).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٦٥ -	عقوبة من قال لعربي : (يا نبطي).
٢٣٦٦ -	حد من قال لآخر : (يا فرخ الزنا).
٢٣٦٧ -	حد من قال لآخر : (لست ولد حلال).
٢٣٦٨ -	حد من قال لامرأة : (زنيت بحمار).
٢٣٦٩ -	حد من قال لزيد : (زنيت ببقرة)، أو (بثوب)، أو (درهم).
٢٣٧٠ -	حد من قال لمحصنة : (يا زاني).
٢٣٧١ -	حد من قذف محصناً بصريح الزنا بغير العربية.
٢٣٧٢ -	حد من قال لمحصنة : (زنا بك زوجك قبل أن يتزوجك)
٢٣٧٣ -	قبول الشهادة بالقذف إذا اختلف الشاهدان في زمانه.
٢٣٧٤ -	حد من قال لمحصن : (أنت أزنى من فلان).
٢٣٧٥ -	حد من قال لآخر : (زنيت).
٢٣٧٦ -	حد من قال لأهل قرية : (ليس فيكم زانٍ إلا واحد).
٢٣٧٧ -	الحد، إذا قال لآخر : (يا زاني)، فقال له غيره : (صدقت).
٢٣٧٨ -	حد من قال لآخر : (أنت تزني).
٢٣٧٩ -	حد من قال لامرأة : (ما رأيت زانية خيراً منك).
٢٣٨٠ -	حد من قال لغيره : (زنيت ومعك فلان).
٢٣٨١ -	حد القذف بطلب ابن الميثة المحصنة.
٢٣٨٢ -	حد القذف بطلب أصول الميت المقذوف.
٢٣٨٣ -	حد القذف بطلب أصول وفروع الغائب المقذوف.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٨٤ -	إرث حد القذف .
٢٣٨٥ -	إقامة الحد بعد عفو المقذوف عن القاذف، وإثبات القذف .
٢٣٨٦ -	تعدد الحد، إذا قذف جماعة محصنين كل واحد منهم .
٢٣٨٧ -	تعدد الحد، إذا قال لآخر: (يا ابن الزانين).
٢٣٨٨ -	تداخل الحدود في القذف .
٢٣٨٩ -	تداخل الحدود، إذا كانت من جنسين .
٢٣٩٠ -	تكرار الحد بعد تكرار القذف .
٢٣٩١ -	مصالحة القاذف المقذوف على شيء، على أن يعفو عنه .
٢٣٩٢ -	الحد إذا قال أحدهما: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا، بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي .
٢٣٩٣ -	الحد إذا أثبت كل من المتداعيين أنه قذفه الآخر بصريح الزنا، ثم أسقطاه بعد الثبوت .
٢٣٩٤ -	قال لآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت).
٢٣٩٥ -	مطالبة الابن أباه بالحد، إذا قذف الأب أم ابنه المحصنة .
٢٣٩٦ -	قذف أم ابنه المحصنة، ولها ابن من غيره، فطالبه بالحد .
٢٣٩٧ -	مطالبة العبد سيده بالحد، إذا قذف السيد أم عبده الحرة المسلمة .
٢٣٩٨ -	قال الوالد لولده: (يا حرام زاده).
٢٣٩٩ -	قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك).
٢٤٠٠ -	حد الأب، إذا قذف ابنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٠١ -	حد من قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه .
٢٤٠٢ -	حد من قذف رجلاً وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره .
٢٤٠٣ -	حد من قذف رجلاً وطئ جارية ابنه .
باب التعزير	
٢٤٠٤ -	تعزير من ضرب آخر بغير حق ، فضربه المضروب أيضاً .
٢٤٠٥ -	تشاتم المتداعيين بين يدي القاضي .
٢٤٠٦ -	تعزير من آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ .
٢٤٠٧ -	تعزير من قال لآخر : (يا كلب) .
٢٤٠٨ -	تعزير من آذى مسلماً بغمز العين .
٢٤٠٩ -	تعزير من آذى مسلماً بإشارة اليد .
٢٤١٠ -	تعزير من قذف كافراً بالزنا .
٢٤١١ -	تعزير من قذف عبداً بالزنا .
٢٤١٢ -	تعزير من قال لمسلم : (يا فاسق) .
٢٤١٣ -	تعزير من قال لمكَّاس : (يا فاسق) .
٢٤١٤ -	تعزير من قذف آخر بالفسق ، ثم أقام بينة تشهد بفسقه .
٢٤١٥ -	تعزير من قال لآخر : (يا خبيث) .
٢٤١٦ -	تعزير من قال لمسلم : (يا كافر) .
٢٤١٧ -	تعزير من قال لآخر : (يا فاجر) .
٢٤١٨ -	تعزير من قال لآخر : (يا منافق) .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١٩ -	تعزير من قال لآخر: (يا لوطي).
٢٤٢٠ -	تعزير من قال لآخر: (يا لص).
٢٤٢١ -	تعزير من قال لآخر: (يا آكل الربا)، ولم يثبت عليه أكل الربا.
٢٤٢٢ -	تعزير من قال لآخر: (يا مخنث).
٢٤٢٣ -	تعزير من قال لآخر: (يا ابن القحبة).
٢٤٢٤ -	تعزير من قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٥ -	تعزير من قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٦ -	تعزير من قال لآخر: (يا قرطبان).
٢٤٢٧ -	تعزير من قال لآخر: (يا مؤوي الزناة)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٢٨ -	تعزير من قال لآخر: (يا حرام زاده).
٢٤٢٩ -	عقوبة من أفطر في رمضان عامداً لغير عذر شرعي.
٢٤٣٠ -	عقوبة المسلم الذي يتعاطى الربا.
٢٤٣١ -	عقوبة المغني.
٢٤٣٢ -	تعزير من قبل أجنبية.
٢٤٣٣ -	تعزير من قال لآخر: (يا عواني)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٣٤ -	تعزير من قال لآخر: (يا أحمو).
٢٤٣٥ -	تعزير من قال لآخر: (يا رافضي).
٢٤٣٦ -	تعزير من قال لآخر: (يا مبتدع).
٢٤٣٧ -	تعزير من قال لآخر: (يا يهودي).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٣٨ -	تعزير من قال لآخر: (يا حمار).
٢٤٣٩ -	تعزير من قال لآخر: (يا مضحكة).
٢٤٤٠ -	تعزير من ادعى على آخر سرقة لدى الحاكم، وعجز عن إثباتها.
٢٤٤١ -	تعزير من قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب، أو الانتقاص.
٢٤٤٢ -	تعزير الزوج، إذا ضرب زوجته ضرباً فاحشاً.
٢٤٤٣ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شتمته.
٢٤٤٤ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شتمت أجنبياً.
٢٤٤٥ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شاحنته لسمع صوتها الأجنبي.
٢٤٤٦ -	تعزير الزوج زوجته، إذا أعطت من بيته شيئاً لم تجر العادة به، من غير إذنه.
٢٤٤٧ -	تعزير الزوج زوجته، إذا طلب منها أن تتزين له الزينة الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها.
٢٤٤٨ -	تعزير الزوج زوجته، إذا خرجت من بيتها بغير حق.
٢٤٤٩ -	تعزير الزوج زوجته، إذا تركت الصلاة.
٢٤٥٠ -	فيمن مات بالحد، أو بالتعزير.
٢٤٥١ -	تعزير مراهق شتم عالماً.
٢٤٥٢ -	ضرب الوصي اليتيم بما يضرب به ولده.
باب أحكام قطاع الطريق	
٢٤٥٣ -	جواز العفو عن التعزير بعد وجوبه.

- ٢٤٥٤ - قبول شهادة رجل وامرأتين في التعزير .
- ٢٤٥٥ - ادعى على آخر بما يوجب تعزيراً، ثم كان هو أحد الشاهدين .
- ٢٤٥٦ - تعزير مسلم باع الخمر .
- ٢٤٥٧ - تفويض التعزير إلى رأي القاضي .
- ٢٤٥٨ - وجد رجلاً مع أجنبية لا تحل له، يكرهها على الزنا، فهل له قتله؟
- ٢٤٥٩ - تعزير من وُجدَ على فاحشة موجبة للتعزير، حال كونه مشغولاً بها .
- ٢٤٦٠ - الافتئات على الإمام في التعزير .
- ٢٤٦١ - عقوبة من خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوّجها .
- ٢٤٦٢ - تعزير من أمسك أهل من له عليه دعوى للظلمة، فحبسوهم وغرموهم .
- ٢٤٦٣ - قبول الجرح المجرد في تعزير من ظهر فساد، وضرره .
- ٢٤٦٤ - تعزير من سب أباه وآذاه .

كتاب السرقة

- ٢٤٦٥ - حد الصبي، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله .
- ٢٤٦٦ - حد الأخرس، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله .
- ٢٤٦٧ - حد العبد البالغ، إذا سرق ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله .
- ٢٤٦٨ - حد المرأة المكلفة، إذا سرقت ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله .
- ٢٤٦٩ - حد المكلف، إذا سرق ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم جياذ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٧٠ -	حد الجماعة، إذا سرقوا مالاً كثيراً، وفيهم صبي .
٢٤٧١ -	حد المكلف، إذا سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم، وعلى طرفه دينار مشدود .
٢٤٧٢ -	حد من سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل .
٢٤٧٣ -	حد من نهب من آخر مالاً .
٢٤٧٤ -	حد من دخل إلى بيت ليلاً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به .
٢٤٧٥ -	حد من دخل إلى بيت نهاراً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به .
٢٤٧٦ -	حد جماعة اشتركوا في سرقة، ودخلوا، وأخذوا، ثم حملوا على ظهر واحد منهم .
٢٤٧٧ -	حد من سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد .
٢٤٧٨ -	حد من سرق نصاباً من منزلين مختلفين .
٢٤٧٩ -	اختلاف المقومين في قيمة المسروق .
٢٤٨٠ -	حد من سرقا نصاباً واحداً .
٢٤٨١ -	حد من سرق ما يساوي نصاباً في مرتين .
٢٤٨٢ -	إذا سرق تجار المسلمين في دار الحرب .
٢٤٨٣ -	قطع يد السارق بحضور المسروق منه .
٢٤٨٤ -	رد المسروق إلى المسروق منه، ما دامت عينه قائمة في يد السارق .
٢٤٨٥ -	تضمين السارق قيمة المسروق، إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٨٦ -	إذا سرق من جماعة، فاختار المدعي منهم القطع، واختار الآخرون تضمين السارق .
٢٤٨٧ -	توقف القطع على حضور المسروق منه الغائب، ومخاصمته .
٢٤٨٨ -	الإقرار بالسرقة من المجهول .
٢٤٨٩ -	قطع من أقر بالسرقة، ولم يرجع عن إقراره .
٢٤٩٠ -	أقر بالسرقة أمام عدلين، فشهدا عليه بها، ثم جحد .
٢٤٩١ -	قبول شهادة رجل وامرأتين في السرقة .
٢٤٩٢ -	قبول الشهادة على الشهادة في السرقة .
٢٤٩٣ -	أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد .
٢٤٩٤ -	أقرا بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة مسقطه للقطع .
٢٤٩٥ -	أقرا بسرقة مال، ثم قال أحدهما: هو مالي .
٢٤٩٦ -	حد من أقر بأنه سرق هو وفلان معه، فأنكر فلان .
٢٤٩٧ -	قطع الحاضر، فيما إذا سرقا مالاً من حرز مثله، وغاب أحدهما .
٢٤٩٨ -	ادعى على معروف بالبر سرقة .
٢٤٩٩ -	عدم القطع فيما إذا سرق نصاباً، وردّه إلى مالكه قبل المرافعة للقاضي .
٢٥٠٠ -	قطع من سرق أمتعة، ثم بعد أن ثبتت عليه، أوهبها له مالكها .
٢٥٠١ -	ادعى السارق أن المسروق ملكه، ولم يبرهن على ذلك .
٢٥٠٢ -	حد من سرق، ثم نقصت قيمة المسروق عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٠٣ -	رد المسروق إلى مالكه، إذا أقر به السارق، ما دام قائماً.
٢٥٠٤ -	إقرار المولى على عبده بالسرقة.
٢٥٠٥ -	إقرار العبد الصغير المأذون له بالتجارة بالسرقة.
٢٥٠٦ -	شهود الشهود على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم.
٢٥٠٧ -	إقامة المدعي بينة على المولى بسرقة عبده منه عند غيبته.
٢٥٠٨ -	سرقة السارق نفس المال المسروق بعد القطع.
٢٥٠٩ -	سرقة السارق آنية ذهب أو فضة صنعتا من مال كان سرقة، وقطع به من قبل.
٢٥١٠ -	السرقة من ذي رحم محرم.
٢٥١١ -	حد من سرق من المال المشترك بينه وبين غيره.
٢٥١٢ -	حد من سرق من الحَمَام نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم.
٢٥١٣ -	حد من سرق أمتعة من الحَمَام ليلاً في وقت لم تجر العادة في دخوله.
٢٥١٤ -	قطع من سرق من حوانيت التجار نهاراً.
٢٥١٥ -	قطع القَفَّاف، الذي يعطى الدراهم لينظر إليها، فيسرق منها بين أصابعه.
٢٥١٦ -	حد من فَشَّ حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق منه وليس فيهما أحد.
٢٥١٧ -	سرق متاع زيد من المسجد، وهو عند متاعه، بحيث لو نظر إليه لراه.
٢٥١٨ -	حد من سرق من مسافر في الصحراء.
٢٥١٩ -	قطع من سرق أغناماً من المرعى، ومعها راعيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٢٠ -	قطع من سرق أغناماً من بيت تأوي إليه ليلاً، عليه باب، فكسره.
٢٥٢١ -	حد من سرق ثوباً وهو على لابسه.
٢٥٢٢ -	حد من سرق من رجل نائم ملاءة وهو لابسها.
٢٥٢٣ -	حد من سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً.
٢٥٢٤ -	حد جماعة نزلوا خاناً، فسرق بعضهم من بعض.
٢٥٢٥ -	حد الضيف، إذا سرق من المضيف ما يبلغ نصاباً.
٢٥٢٦ -	نقب اللص البيت، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه.
٢٥٢٧ -	نقب اللص البيت، وأدخل يده، وأخذ المال، ولم يدخل.
٢٥٢٨ -	حد من شقّ كمّ آخر، فسرق نصاباً فيه.
٢٥٢٩ -	حد من سرق بعيراً من قطار وهو يمشي.
٢٥٣٠ -	حد من شقّ حملاً على بعير وهو يمشي، وأخذ ما فيه.
٢٥٣١ -	حد من سرق مالاً من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه.
٢٥٣٢ -	إذا سرق السارق فسطاطاً منصوباً.
٢٥٣٣ -	حد من سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى.
٢٥٣٤ -	حد من سرق لؤلؤاً من إصطبل.
٢٥٣٥ -	حد من سرق مالاً من بيت، وأخرجه إلى صحن الدار، ولم يخرج من الدار.
٢٥٣٦ -	حد من سرق زرعاً لم يحصد.
٢٥٣٧ -	حد من سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٣٨ -	حد من سرق ثمراً على شجر.
٢٥٣٩ -	حد من سرق زيبياً، أو تمرأ من حرز.
٢٥٤٠ -	قطع من سرق باب دار، أو مسجد.
٢٥٤١ -	حد من سرق مصحفاً محلئاً بذهب.
٢٥٤٢ -	حد من سرق صبيلاً حرأ، وعليه حلي.
٢٥٤٣ -	سرق فحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.
٢٥٤٤ -	حد النبأش.
٢٥٤٥ -	حد من سرق مالاً موضوعاً في بيت فيه قبر الميت.
٢٥٤٦ -	سرقة الوديعه من المودع.
٢٥٤٧ -	رد المسروق إلى مالكه ما كانت عينه قائمة، ولا عبرة للصنعة.
٢٥٤٨ -	رد آنية صنعت من نحاس سرق من حرز، ما كانت عينها قائمة.
٢٥٤٩ -	لا يرد الثوب، إذا صبغه السارق قبل السرقة، ولا يضمن أيضاً.
٢٥٥٠ -	لا رد على السارق، ولا ضمان، إذا سرق حنطة من حرز، ثم طحنها قبل القطع.
٢٥٥١ -	إذا سرق شاة، فذبحها في الحرز، وأخرج لحمها.
٢٥٥٢ -	سرقة الرجل في ولاية السلطان.
باب أحكام قطاع الطريق	
٢٥٥٣ -	إذا وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمُسِك قبل أن يأخذ من أحد شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٥٤ -	عقوبة خرج على المارّة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام.
٢٥٥٥ -	خرج قطاع الطريق على أبناء السبيل، فقتل بعضهم نفساً معصومة من أبناء السبيل، وأعانهم الباقون. يقتل الكلّ حداً لا قصاصاً.
٢٥٥٦ -	إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد عن النصاب، وقتل النفس المعصومة.
٢٥٥٧ -	إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد على النصاب، وجرح إنساناً.
٢٥٥٨ -	إذا جرح قاطع الطريق إنساناً، ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً.
٢٥٥٩ -	إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فتاب قبل مسكه.
٢٥٦٠ -	إذا قطع بعض القافلة على بعض.
٢٥٦١ -	قطع الرجل الطريق في المصر، أو بين مصرين.
٢٥٦٢ -	إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه.
٢٥٦٣ -	القتل سياسة.

كتاب الجهاد

٢٥٦٤ -	أخذ الإمام من أرباب الأموال ما يتقوى به الغزاة.
٢٥٦٥ -	ظفر المسلمين بالحريين.
٢٥٦٦ -	قتال الحريين، إذا تترسوا بمسلمين عندهم.
٢٥٦٧ -	لا يحل قتل أهل بلدة كافرة فيها مسلمون وذميون.
٢٥٦٨ -	طلب الحريين العهد على ترك الجهاد مدة معينة بمال مدفوع منهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٦٩ -	فعل الإمام بأرض وأموال بلدة فتحها قهراً.
٢٥٧٠ -	فداء أسرى المسلمين الذين في دار الحرب.
٢٥٧١ -	تحريم أن يباع للحريين ما فيه تقويتهم على الحرب.
٢٥٧٢ -	قسمة الإمام الغنائم بين الغانمين.
٢٥٧٣ -	وطء الإماء المشتراة من الغزاة، إذا وقع الاشتباه في قسمتهم بوجه شرعي.
باب استيلاء الكفار	
٢٥٧٤ -	أخذ المالك أمواله المشتراة من أهل الحرب بعد غلبتهم عليها، وبيعها.
٢٥٧٥ -	تقرير أهل الحرب على ما غلبوا عليه من أموال المسلمين في حال كفرهم، ثم أسلموا بعد ذلك.
٢٥٧٦ -	تملك كافر مال كافر، كان سباه منه في دار الحرب.
٢٥٧٧ -	لا يمكن المسلم من بيع كافرة تزوجها، وأعطى صداقها في دار الحرب، ثم أخرجها إلى دار الإسلام.
٢٥٧٨ -	ملك المسلم ما أهدى إليه من أحرار أهل الحرب.
باب المستأمن	
٢٥٧٩ -	حرمة المال، والدم، والفرج، على مسلم دخل دار حرب بأمان.
٢٥٨٠ -	قضاء الحربي ما استدانه، أو استقرضه، أو غصبه منه مسلم في دار الحرب.
٢٥٨١ -	قتل المسلم المستأمن في دار الحرب مستأماً مثله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٨٢ -	قتل الأسير أسيراً مثله في دار الحرب .
٢٥٨٣ -	دخول الحربي دار الإسلام من غير أمان .
٢٥٨٤ -	إقرار مسلم بالأمان لحربي دخل دار الإسلام بغير أمان .
٢٥٨٥ -	دعوى حربي دخل دار الإسلام بغير أمان أنه رسول .
٢٥٨٦ -	صيرورة حربي دخل دارنا بأمان ذمياً، بقول الإمام له: (إن أقمّت سنة وضعنا عليك الجزية).
٢٥٨٧ -	هل يصير الحربي ذمياً، إذا أخذ منه خراج أرض خراجية اشتراها .
٢٥٨٨ -	هل تصير الحرّية ذمّية بزواجها بذي في دارنا .
٢٥٨٩ -	إذا تزوج الحربي المستأمن بدمية في دارنا .
باب العشر والخراج	
٢٥٩٠ -	جواز بيع الأرض الخراجية، أو وقفها .
٢٥٩١ -	بيع الأرض الخراجية، وانتقال وظيفتها إلى المشتري .
٢٥٩٢ -	بيع أرض بيت المال بضعف قيمتها .
٢٥٩٣ -	انتقال أرض الخراج إلى الخمس، إذا كثرت نفقات خراجها من الربع .
٢٥٩٤ -	سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بالآفة السماوية .
٢٥٩٥ -	سقوط خراج الأرض الخراجية بهلاك زرعها بجراد ونحوه .
٢٥٩٦ -	هلاك زرع الأرض الخراجية بعد حصاده .
٢٥٩٧ -	هلك بعض زرع الأرض الخراجية بأفة سماوية .
٢٥٩٨ -	وجوب الخراج على من تمكن من زرع الأرض، فلم يزرعها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٩٩ -	وجوب الخراج على من منع من زرع أرضه الخراجية.
٢٦٠٠ -	إذا عطل الفلاح غير المستأجر أرض بيت المال، ولم يزرعها.
٢٦٠١ -	ملكية أراضي بيت المال، وإرثها.
٢٦٠٢ -	أجرة أرض الوقف التي عليها عشر.
٢٦٠٣ -	اشتراط المؤجر خراج الأرض على المستأجر.
٢٦٠٤ -	خراج الأرض الخراجية المبيعة.
٢٦٠٥ -	دفع السلطان الأرض الخراجية التي غاب عنها صاحبها، إلى غيره مزارعة، أو إجارة.
٢٦٠٦ -	تكرر الخراج بتكرر الخراج في السنة الواحدة.
٢٦٠٧ -	ترك السلطان الخراج لرب الأرض.
٢٦٠٨ -	تحويل السلطان خراج الأرض الموظف إلى خراج المقاسمة، أو بالعكس.
٢٦٠٩ -	إجارة التيماري لأرض بيت المال الجارية في إقطاعه.
٢٦١٠ -	رفع التيماري يد من له يد بوجه شرعي في أرض جاءت بإقطاعه.
٢٦١١ -	انفاسخ الإجارة بموت الجندي المؤجر لأرض اقتطعت عليه من بيت المال.
٢٦١٢ -	موت مستحق العطاء في نصف الحول.
٢٦١٣ -	إحياء الذمي الأرض الموات بإذن الإمام.
٢٦١٤ -	في الواجب على مسلم أحياناً أرضاً مواتاً بإذن الإمام.
٢٦١٥ -	إخراج السلطان الإقطاع عن جندي كان أقطعه أرض بيت المال.
٢٦١٦ -	سقوط الخراج عن ذمي أسلم ويده أرض خراجية.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٢٦١٧ - تحول خراج الأرض الخراجية إلى المسلم الذي اشتراها من ذمي .

باب الجزية

- ٢٦١٨ - تعين ما وُضع من الجزية على الذميين بالتراضي .
- ٢٦١٩ - تقدير الجزية على الذميين في كل سنة .
- ٢٦٢٠ - سقوط الجزية بموت الذمي قبل دفعها .
- ٢٦٢١ - شراء الذميين أرضاً، وجعلها مقبرة .
- ٢٦٢٢ - ضرب النصارى الناقوس في كنائسهم .
- ٢٦٢٣ - نقل النصارى كنائسهم من محل إلى آخر .
- ٢٦٢٤ - ترميم النصارى لما انهدم من كنائسهم .
- ٢٦٢٥ - زيادة النصارى في أرض كنائسهم، وتوسيعها .
- ٢٦٢٦ - إعادة إعمار ما هدمه الإمام من جدران كنائس النصارى .
- ٢٦٢٧ - شراء الذمي داراً في محلة مسلمين .
- ٢٦٢٨ - مباشرة الذمي لعمل يكون به معظماً بين المسلمين .
- ٢٦٢٩ - ما ينتقض به عهد أهل الذمة .
- ٢٦٣٠ - ما يترتب على الحكم بلحاق الذمي بدار الحرب .
- ٢٦٣١ - امتناع الذمي عن أداء الجزية .
- ٢٦٣٢ - سب الذمي الجناب الرفيع .

باب المرتد

- ٢٦٣٣ - سب المسلم النبي ﷺ .
- ٢٦٣٤ - سب الرافضي الشيخين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٣٥ -	قتل الساحر .
٢٦٣٦ -	ارتداد المسلم .
٢٦٣٧ -	لحاق المرتد بدار الحرب .
٢٦٣٨ -	شهادة الشهود على مسلم بالردة فيما تقبل توبته .
٢٦٣٩ -	ردة المرأة .
٢٦٤٠ -	استعجال المرأة فراق زوجها بالردة .
٢٦٤١ -	إخبار المرأة بارتداد زوجها .
٢٦٤٢ -	ارتداد الصبي الذي يعقل .
٢٦٤٣ -	ارتداد الصبي الذي لا يعقل .
٢٦٤٤ -	تكلم المسلم بكلمة مختلف في إيجابها كفره .
٢٦٤٥ -	منع بتارك النصارى من إرجاع طوائفهم من طائفة إلى أخرى .
٢٦٤٦ -	شهادة النصارى بإسلام نصراني .
٢٦٤٧ -	إسلام الحربي ، أو الذمي مكرهاً .
٢٦٤٨ -	نية الكافر الإسلام .
٢٦٤٩ -	إكراه المسلم على كلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان .
٢٦٥٠ -	قول المسلم : لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت .

كتاب القبط

٢٦٥١ - التقط مولوداً مطروحاً في مصر من أمصار الإسلام ، ليس لأحد أخذه منه قهراً .

٢٦٥٢ - إذا وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين .

كَيْفِيَّةُ اللَّقْطَةِ

٢٦٥٣ - إذا خاف على اللقطة، ولم يلتقطها .

٢٦٥٤ - رد اللقطة إلى مكانها، بعد التقاطها .

٢٦٥٥ - هلاك اللقطة عند الملتقط، بلا تعد، بعد تعريفها .

٢٦٥٦ - التقط اللقطة ولم يعرفها، فهلكت عنده .

٢٦٥٧ - هلاك اللقطة عند الصبي .

٢٦٥٨ - انتفاع الملتقط باللقطة، بعد تعريفها .

٢٦٥٩ - أخذ الجعل على اللقطة، من غير اشتراط .

٢٦٦٠ - إنفاق الملتقط على اللقيط أو اللقطة، من غير إذن القاضي .

٢٦٦١ - تأجير اللقطة بإذن الحاكم .

٢٦٦٢ - منع الملتقط اللقطة من صاحبها، إذا كان أنفق عليها، حتى يرجع به .

٢٦٦٣ - إجبار الملتقط على دفع اللقطة، إذا ادعاها صاحبها، وأثبتها بالبينة .

٢٦٦٤ - إذا أقر لأخر باللقطة، ودفعها إليه، ثم أقام آخر عليها بيته .

٢٦٦٥ - مخاصمة الملتقط لمن وجد اللقطة في يده، بعد ضياعها .

٢٦٦٦ - اختلاف المالك والملتقط في اللقطة .

٢٦٦٧ - يسار الملتقط بعد انتفاعه باللقطة .

٢٦٦٨ - بيع مال من هلك في أرض بادية .

٢٦٦٩ - التناول من ثمار خارج الأمصار .

٢٦٧٠ - الصدقة بالمال المسروق .

كتاب الأبق

٢٦٧١ - استحقاق الجعل غير المشروط في رد الصغير الأبق .

٢٦٧٢ - إذا أمسك آبقاً، فأبق منه، أو مات .

٢٦٧٣ - اختلاف مدعي الأخذ والمالك في الإشهاد على أخذ الأبق .

٢٦٧٤ - إنكار المولى إباق الرقيق خوفاً من أخذ الجعل .

٢٦٧٥ - ادعاء الآخذ أنه ما وجد مع الأبق شيئاً مما أبق به .

٢٦٧٦ - رد الآخذ الأبق من مسيرة سفر .

٢٦٧٧ - دفع الآخذ الأبق لمن ادعاه، وبرهن عليه .

٢٦٧٨ - رجوع أخذ الأبق على مولاه بما أنفقه عليه .

٢٦٧٩ - حبس الآخذ الأبق على مولاه لدين نفقته عليه .

٢٦٨٠ - بيع القاضي الأبق، إذا لم يجيء مولاه .

٢٦٨١ - فسخ البيع، إذا أبق الرقيق قبل قبضه .

٢٦٨٢ - أجرة إجارة الرقيق الأبق .

٢٦٨٣ - استحقاق الجعل على رد المدبر الأبق .

٢٦٨٤ - جعل رد الأبق المرتهن .

كتاب المفقود

٢٦٨٥ - شرائط إرث المفقود .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٢٦٨٦ - وقف قسط المفقود من تركة مورثه إلى أن تعلم حياته .
- ٢٦٨٧ - خصومة الوكيل عن المفقود .
- ٢٦٨٨ - النفقة بإذن القاضي من مال المفقود على أصوله وفروعه .
- ٢٦٨٩ - إنقاص المفقود حق غيره إلى أقل النصيبين .

كتاب الشراكة

- ٢٦٩٠ - حصول الشركة بالسبب المتعاقب .
- ٢٦٩١ - الشركة في العبد مناصفة بعد شرائه .
- ٢٦٩٢ - الشركة في العبد أثلاثاً بعد شرائه .
- ٢٦٩٣ - الإشارك في نصف الشركة .
- ٢٦٩٤ - الإشارك في الشركة على التعاقب .
- ٢٦٩٥ - الشركة في نصيب أحد الشريكين .
- ٢٦٩٦ - الإشارك في الشركة قبل قبض متاعها .
- ٢٦٩٧ - الشركة في الشراء .
- ٢٦٩٨ - الشركة فيما لا يعرف مقداره .
- ٢٦٩٩ - رجوع أحد المستحقين لدين على الآخر، إذا دفع المدين إلى أحدهما نصفه .
- ٢٧٠٠ - بيع أحد الشريكين حصته المعلومة المشاعة لغير شريكه، من غير إذنه .
- ٢٧٠١ - بيع أحد الشريكين حصته المعلومة المشاعة في عقار لغير شريكه، من غير إذنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٠٢ -	إذا خلط الشريك بره مع بر الآخر، فاختلطا من غير صنعهما.
٢٧٠٣ -	بيع نصف المشترك المشاع لغير الشريك من غير إذنه.
٢٧٠٤ -	بيع المعين من مشترك قبل قسمته.
٢٧٠٥ -	بيع أحد الشريكين نصف حصته من أرض محتكرة لغير شريكه.
٢٧٠٦ -	بيع الحصة من البناء من غير أرض لغير شريك.
٢٧٠٧ -	بيع الحصة من الزرع من غير أرض لغير شريك.
٢٧٠٨ -	هلاك فرس ركبها أحدهما من غير إذن شريكه.
٢٧٠٩ -	تضمين المشتري ثمن حصة ما اشتراه من فرس مشتركة بين شريكين شركة ملك.
٢٧١٠ -	هلاك الفرس عند من اشترى نصفها من أحد الشريكين، فتسلمها من غير إذنهما.
٢٧١١ -	أجرة سكن أحد الشريكين البيت المشترك بغية شريكه.
٢٧١٢ -	أجرة زراعة الأرض المشتركة بغية الشريك الآخر.
٢٧١٣ -	أجرة سكنى العقار المشترك بينه وبين يتيم.
٢٧١٤ -	أجرة سكنى الدار المشتركة بينه وبين يتيم.
٢٧١٥ -	عزل المكيل أو الموزون المشترك بين حاضر وغائب.
٢٧١٦ -	بناء أحد الشريكين في الدار المشتركة قبل قسمتها.
٢٧١٧ -	الزرع في الأرض المشتركة بغير رضا الشريك.
٢٧١٨ -	زيادة التركة باكتساب وعمل الورثة قبل قسمتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧١٩ -	تقسيم أموال صاحبي اليد بينهما على التساوي، وإن اختلف كسبهما.
٢٧٢٠ -	تقسيم ما التقطه الزوجان من سنابل بينهما أنصافاً.
٢٧٢١ -	الزراع بالبذر المشترك من غير إذن الشركاء الكبار، أو أوصياء الصغار.
٢٧٢٢ -	بطلان الشركة في عشرة رؤوس من الجاموس من أحدهما، وعشرة من الآخر، وضعاعها عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما.
٢٧٢٣ -	بطلان الشركة في بقرة، على أحدهما لبنها وسمنها، وعلى الآخر علفها.
٢٧٢٤ -	للعامل أجره المثل، إذا جعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله.
٢٧٢٥ -	دفع له ألفاً، وقال: (أخرج مثلها، واشتر، والربح الحاصل بيننا أنصافاً)، فقبل.
٢٧٢٦ -	جواز شركة المفاوضة في ألف من كل منهما.
٢٧٢٧ -	براءة المشتري من الثمن إذا دفعه إلى شريك مفاوضة غير الذي باعه.
٢٧٢٨ -	تحول الشركة إلى شركة ملك، ثم إلى شركة عقد.
٢٧٢٩ -	تحول الشركة بالعقد بعد البيع إلى شركة عنان.
٢٧٣٠ -	الربح بقدر الملك في شركة العنان.
٢٧٣١ -	نوع الشركة، فيما إذا شرطاً ثلثي الربح لأحدهما، والثلث للآخر.
٢٧٣٢ -	نفاذ شراء أحد الشريكين في شركة العنان على الآخر.
٢٧٣٣ -	هلاك أحد المالين في شركة العنان قبل خلطهما، وقبل شراء شيء.
٢٧٣٤ -	وقوع المشتري بحصة أحد الشريكين في العنان مشتركاً بينهما، ورجوع الآخر بحصته منه عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٣٥ -	استئجار أحد الشريكين رجلاً ليَتَجَر له .
٢٧٣٦ -	بيع أحد الشريكين بالنسيئة من غير نهي شريكه له .
٢٧٣٧ -	ضمان الشريك المخالف لنهي الآخر حصة شريكه ، عند هلاك المال .
٢٧٣٨ -	نهي أحد الشريكين شريكه عن بيع النسيئة .
٢٧٣٩ -	إقراض الشريك من مال الشركة من غير إذن شريكه .
٢٧٤٠ -	عدم تحمل أحد الشريكين ما لزم حصة الآخر من غرامة .
٢٧٤١ -	جواز شركة العنان على جميع الشركاء ، فيما إذا شارك أحد الشريكين ثالثاً عناناً .
٢٧٤٢ -	رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما .
٢٧٤٣ -	تسلم أحد الشريكين رهناً بدينهما ، من غير إذن شريكه .
٢٧٤٤ -	ضمان هلاك الدابة التي أعارها أحد الشريكين بغير إذن شريكه .
٢٧٤٥ -	اختلاف الشريكين في الاستدانة للشركة .
٢٧٤٦ -	لزوم الشريكين ما استقرضه أحدهما للشركة .
٢٧٤٧ -	قبول قول الشريك بيمينه في الدفع لشريكه .
٢٧٤٨ -	موت الشريك قبل بيان حال ما في يده من مال الشركة .
٢٧٤٩ -	طلب الشريك محاسبة شريكه .
٢٧٥٠ -	ادعاء الشريك على شريكه خيانة مبهمة .
٢٧٥١ -	انتقاض القسمة بوجود عيب في نصيب أحد الشركاء بعد القسمة .
٢٧٥٢ -	قسمة الحاصل من شركة الأعمال بين العاملين ، بحسب ما تفقا عليه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٥٣ -	براءة الدافع بالدفع إلى أي الشريكين في شركة التقبل .
٢٧٥٤ -	تقسيم الربح بحسب المملك في شركة الوجوه .
٢٧٥٥ -	الشركة في الاحتطاب .
٢٧٥٦ -	تقسيم الربح في الشركة الفاسدة .
٢٧٥٧ -	فسخ أحد الشريكين شركة العنان .
٢٧٥٨ -	استقلال أحد الشريكين بفسخ الشركة .
٢٧٥٩ -	بطلان الشركة بموت أحد الشريكين .
٢٧٦٠ -	انفساخ الشركة بجنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً .
٢٧٦١ -	الشركة بجعل أجره العامل نصف ما يحصل من الربح .
٢٧٦٢ -	الشركة بجعل عروضها على أحدهما، وبيعها على الآخر، والربح مناصفة .
٢٧٦٣ -	الشركة في أجره دابة أحدهما .
٢٧٦٤ -	الشركة في ربح دابة أحدهما، وبر الآخر .
٢٧٦٥ -	الشركة في أجره بغل أحدهما، وبعير الآخر .
٢٧٦٦ -	استحقاق أحد ثلاثة تقبلوا عملاً، وليسوا بشركاء، ثلث المتقبل، وإن عمله كله لوحده .
٢٧٦٧ -	ادعاء رجل على آخر شركة مفاوضة .
٢٧٦٨ -	إضاعة أحد الشركاء لمال الشركة .
٢٧٦٩ -	أخذ رب المال لحصته إذا طلبها بقيمة وقت الطلب .
٢٧٧٠ -	تقويم متاع التجارة بقيمة يوم الشراء، إذا أرادا قسمته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٧١ -	رجوع أحدهما على الآخر بقيمة دابة اكتراها لحمل متاع التجارة.
٢٧٧٢ -	عدم ضمان حصة شريكه في دابة عالجهما فهلكت.
٢٧٧٣ -	خراب دار بينهما، يسكنها أحدهما.
٢٧٧٤ -	نفقة سفر الشريك بمال الشركة.
٢٧٧٥ -	طلب كل من الشريكين وضع جارية مشتركة بينهما عند عدل.
٢٧٧٦ -	عمارة أحد الشريكين ما انهدم من طاحونتهما، عند امتناع الآخر، ومن غير إذن القاضي.
٢٧٧٧ -	إنفاق أحد الشريكين في عمارة طاحونة مشتركة بينهما.
٢٧٧٨ -	إجبار القاضي الممتنع من أحد الشريكين عمارة ما انهدم من حمام بينهما.
٢٧٧٩ -	منع الشريك شريكه من الانتفاع بما لا يحتمل القسمة، إذا امتنع عن عمارته، فعمّره هو.
٢٧٨٠ -	عمارة الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة.
٢٧٨١ -	منع الشريك شريكه من وضع خشبه على حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٢ -	إجبار الممتنع من الشريكين على نقض حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٣ -	إجبار الأبى من الشريكين على عمارة حائط لهما انهدم.
٢٧٨٤ -	بناء أحد الأخوين في دار مشتركة بينهما، من غير إذن أخيه.
٢٧٨٥ -	زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن الآخر.
٢٧٨٦ -	إجبار القاضي الممتنع من وصي الصبيين على عمارة جدارهما.
٢٧٨٧ -	إجبار الممتنع من ناظري الوقف على مرّمته.

كتاب الوقف

- ٢٧٨٨ - وقف نصفٍ مُشاعٍ من طاحونة على جهة بر .
- ٢٧٨٩ - وقف حصة مشاعة من أراض على مقبرة .
- ٢٧٩٠ - وقف حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة على جهة بر .
- ٢٧٩١ - قسمة غراس أرض وقفية، ثلثا ما فيها لجهة وقف، وثلثه في ملك عمرو .
- ٢٧٩٢ - قسمة أرض وقفت على جهتي بر، ولكل جهة ناظر .
- ٢٧٩٣ - وقف نصف أرضه وعقاره، ثم أراد قسمتهما .
- ٢٧٩٤ - باع نصف المشاع، ووقف نصفه .
- ٢٧٩٥ - وقف أحد الرجلين نصف جميع ما يملك مشاعاً من أراض ودور .
- ٢٧٩٦ - إدخال دراهم معلومة على حصة الوقف، لقسمة أرض مشتركة بين جهة بر ومالك .
- ٢٧٩٧ - تقاسم حصة معلومة مشاعة في أرض مع شريك آخر .
- ٢٧٩٨ - قسمة المستحقين أراضي الوقف قسمة حفظ .
- ٢٧٩٩ - وقف الذمي داره على بيعة .
- ٢٨٠٠ - وقف الذمي داره على فقراء أهل الذمة .
- ٢٨٠١ - وقف الذمي على أولاده .
- ٢٨٠٢ - وقف نصراني على أولاده أبداً ما تناسلوا، فأسلم بعضهم .
- ٢٨٠٣ - وقف الذمي داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء .
- ٢٨٠٤ - وقف الذمي داره على مسجد بيت المقدس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٠٥ -	إعطاء وقف الذمي لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، إذا انقضى أولاده الذين وقف عليهم.
٢٨٠٦ -	وقف الذمي داره على الرهبان والقسيسين.
٢٨٠٧ -	وقف الذمي داره على الرهبان الذين في كنيسة كذا.
٢٨٠٨ -	بطلان وقف المسلم برده.
٢٨٠٩ -	وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به.
٢٨١٠ -	بيع الوارث الوقف الذي مات واقفه، ولم يحكم القاضي به.
٢٨١١ -	فسخ القاضي الوقف غير المحكوم به، إذا احتاج إليه واقفه.
٢٨١٢ -	بيع الواقف الوقف بعد حكم القاضي به.
٢٨١٣ -	وقف على جهة بر، ولم يحكم به، ثم وقف على أخرى وحكم به.
٢٨١٤ -	إبطال أولاد الواقف الوقف المسجل.
٢٨١٥ -	النزاع في صحة دعوى الوقف، بعد استيفاء شروطه.
٢٨١٦ -	نقض الحاكم الوقف بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه باللزوم.
٢٨١٧ -	بيع الوقف الملحق بوقف محكوم به، بأمر القاضي.
٢٨١٨ -	رجوع الواقف عن وقفه.
٢٨١٩ -	سماع دعوى الملك في وقف محكوم بصحته.
٢٨٢٠ -	تكليف المتغلب على أرض الوقف قلع غراسه.
٢٨٢١ -	وجوب مثل أجر الزرع على المشتري لأرض ثلثها موقوف.
٢٨٢٢ -	انتقال نصيب الوقف إلى من هو في نفس درجة الموقوف عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٢٣ -	انتقال الغلة إلى بعض من وقف على جميعهم .
٢٨٢٤ -	وقف أرض أقطعه السلطان إياها .
٢٨٢٥ -	وقف الأرض الموات المقتطعة .
٢٨٢٦ -	تأجير الجندي ما أقطعه السلطان له .
٢٨٢٧ -	هبة السلطان خراج الأرض لرجل .
٢٨٢٨ -	وقف أرض تبين فساد بيعها .
٢٨٢٩ -	وقف الأرض المغصوبة .
٢٨٣٠ -	وقف الأرض المشفوع فيها .
٢٨٣١ -	استحق نصف الوقف فهل يستمر الباقي وقفاً .
٢٨٣٢ -	وقف المريض المديون بدينٍ محيطٍ داره .
٢٨٣٣ -	وقف المريض داره في مرض موته .
٢٨٣٤ -	وقف الصحيح داره قبل الحجر .
٢٨٣٥ -	وقف حانوت مؤجرة ، وهو في إجارة الغير .
٢٨٣٦ -	وقف الحانوت المرهون .
٢٨٣٧ -	وقف أرض الغير .
٢٨٣٨ -	وقف المريض أرضه في مرض موته .
٢٨٣٩ -	وقف المرأة منزلها في مرض موتها ، واعتراض أختها .
٢٨٤٠ -	وقف الرجل في مرض موته على بناته .
٢٨٤١ -	الوقف في مرض الموت على غير الوارث .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٤٢ -	إجارة المتولي عقار الوقف لمدة طويلة .
٢٨٤٣ -	إجارة عقار الوقف لمدة طويلة لمصلحة .
٢٨٤٤ -	إجارة عقار الوقف بدون أجره المثل .
٢٨٤٥ -	لزوم أجر المثل بشراء مسكن الوقف .
٢٨٤٦ -	سكن بعض الموقوف عليهم عقار الوقف دون بعض .
٢٨٤٧ -	غلبة بعض الموقوف عليهم على جميع دار الوقف .
٢٨٤٨ -	قسمة الموقوف عليهم عقارات الوقف قسمة ملك .
٢٨٤٩ -	مهاياة المستحقين أماكن الوقف .
٢٨٥٠ -	نقض الموقوف عليهم المهاياة .
٢٨٥١ -	إجبار الآبين من الموقوف عليهم على المهاياة .
٢٨٥٢ -	إرادة من بقي من الموقوف عليهم إجارة الوقف .
٢٨٥٣ -	إسكان الموقوف عليه غيره في دار الوقف .
٢٨٥٤ -	شراء متولي الوقف بالفاضل من غلته حانوتاً .
٢٨٥٥ -	اشتراط الواقف استبدال أرض الوقف .
٢٨٥٦ -	بناء بيت للإمام فوق المسجد، قبل أن يتم .
٢٨٥٧ -	بناء بيت على جدار المسجد .
٢٨٥٨ -	خراب ما حول المسجد، واستغناؤه عنه .
٢٨٥٩ -	صرف الفاضل من وقفين على مسجد إلى الآخر منهما .
٢٨٦٠ -	صرف الحاكم فاضل أحد وقفين إلى الآخر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٦١ -	ضمان خلط أموال الأوقاف .
٢٨٦٢ -	وقف الأرض ببقرها، وسائر آلات حراثتها .
٢٨٦٣ -	وقف الدراهم والدنانير .
٢٨٦٤ -	وقف السلاح والخيل والبغال ونحوها .
٢٨٦٥ -	وقف البقر والجواميس على أن ما يخرج من لبنها أو سمنها للفقراء .
٢٨٦٦ -	وقف كر من الحنطة على شرط إقراضه للفقراء .
٢٨٦٧ -	وقف المصحف المكرم، والكتب .
٢٨٦٨ -	وقف المصحف المكرم على المسجد .
٢٨٦٩ -	وقف الثياب والمتاع .
٢٨٧٠ -	وقف الأشجار بلا أرض .
٢٨٧١ -	إجارة الوقف لينفق على عمارته من أجرته .
٢٨٧٢ -	إجارة جانب من مسجد خرب لعمارته .
٢٨٧٣ -	مطالبة ورثة المتغلب على الوقف بأجر المثل .
٢٨٧٤ -	عمارة الوقف الخرب من غلته .
٢٨٧٥ -	ضمان الناظر، إذا أخرج مرمّة الوقف إلى أن لحقه ضرر بين .
٢٨٧٦ -	استدانة المتولي للصرف على المستحقين بإذن القاضي .
٢٨٧٧ -	استدانة المتولي بإذن القاضي لعمارة الوقف .
٢٨٧٨ -	بيع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد .
٢٨٧٩ -	استدانة المتولي بإذن القاضي لعمارة الوقف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٨٠ -	رجوع المتولي بما أنفق على الوقف في غلته .
٢٨٨١ -	رجوع المتولي بما أنفقه في غلة الوقف .
٢٨٨٢ -	اشتراط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين .
٢٨٨٣ -	استئجار المتولي أجيراً بأكثر من أجر مثله .
٢٨٨٤ -	ادعاء المتولي الاستدانة بأمر القاضي .
٢٨٨٥ -	شراء المتولي متاعاً للوقف بما يفوق قيمته .
٢٨٨٦ -	اقتراض المتولي بربح، إن لم يتيسر له القرض إلا به .
٢٨٨٧ -	عمارة الدار الموقوفة للسكنى إذا خربت .
٢٨٨٨ -	امتناع من له السكنى عن عمارة دار الوقف .
٢٨٨٩ -	امتناع من له السكنى من ترميم دار الوقف .
٢٨٩٠ -	عمارة الدار الموقوفة للاستغلال من غلتها .
٢٨٩١ -	انحصار الدار الموقوفة للاستغلال في رجل .
٢٨٩٢ -	رجوع ورثة الموقوف عليه على من انتقل إليه استحقاق السكنى .
٢٨٩٣ -	إدخال من له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه .
٢٨٩٤ -	تعذر إعادة عين أنقاض الوقف .
٢٨٩٥ -	إدخال شيء من الطريق في المسجد .
٢٨٩٦ -	أخذ ما حول المسجد، إذا ضاق، بالقيمة كرهاً .
٢٨٩٧ -	وقف وقفاً، وجعل الولاية لنفسه .
٢٨٩٨ -	وقف وقفاً، ولم يشرط الولاية لأحد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٩٩ -	شروط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف .
٢٩٠٠ -	وقف وقفاً، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حياً .
٢٩٠١ -	وقف على أولاد أو أولاده أبدأ ما تناسلوا، ولم يذكر مصرفاً بعدهم .
٢٩٠٢ -	عزل القاضي الناظر المشروط من غير خيانة .
٢٩٠٣ -	عزل القاضي الناظر بشكوى المستحقين .
٢٩٠٤ -	إقامة القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف .
٢٩٠٥ -	نظارة الصبي على الوقف .
٢٩٠٦ -	عزل الناظر المولى من قبل السلطان أو القاضي من غير جنحة .
٢٩٠٧ -	إقامة أهل المحلة قيماً للمسجد بغير إذن القاضي .
٢٩٠٨ -	تصرف الموقوف عليه بالوقف من غير إذن القاضي .
٢٩٠٩ -	إقامة القاضي متولياً على الوقف لغيبة متوليه .
٢٩١٠ -	استبدال القاضي عقار الوقف إذا خرب .
٢٩١١ -	استبدال العقار العامر بعقار أكثر ريعاً وقيمة .
٢٩١٢ -	استبدال العقار الخرب بدراهم ودنانير .
٢٩١٣ -	استبدال أرض الوقف بأخرى .
٢٩١٤ -	اشتراط الواقف لنفسه الزيادة، أو النقصان، أو الإدخال، أو الإخراج .
٢٩١٥ -	اشتراط الواقف التقرير في الوظائف للمتولي .
٢٩١٦ -	رجوع الواقف عما اشترطه لنفسه بعد حكم الحاكم .
٢٩١٧ -	تقرير القاضي الوظائف عند عدم شرطه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩١٨ -	تولي القاضي ولاية النصب بموت من شرطت له الولاية على الوقف .
٢٩١٩ -	أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية في حياته، وبعد مماته .
٢٩٢٠ -	إخراج الواقف قيماً نصبه القاضي .
٢٩٢١ -	إيصال متولي الوقف إلى آخر بالولاية .
٢٩٢٢ -	وصي الزوجة على وقفها أولى به من زوجها .
٢٩٢٣ -	إجارة القاضي عقار الوقف مع وجود متوليه .
٢٩٢٤ -	تفويض المشروط له التولية في الوقف لغيره .
٢٩٢٥ -	شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء .
٢٩٢٦ -	تفويض الناظر النظرَ إلى غيره .
٢٩٢٧ -	تفويض الناظر النظرَ إلى غيره وإن لم يشرط له ذلك .
٢٩٢٨ -	أمر الواقف وصيه بالتصرف بالوقف بعد تسجيله .
٢٩٢٩ -	تقرير القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف .
٢٩٣٠ -	زيادة القاضي في معلوم الإمام الموقوف عليه .
٢٩٣١ -	أخذ المستحقين فاضلاً السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة السابقة .
٢٩٣٢ -	حرمان القيم أحد المستحقين من غلة الوقف .
٢٩٣٣ -	تقرير السلطان وظيفة في الوقف المتسع بغير شرط الواقف .
٢٩٣٤ -	قال القاضي لرجل: (إن شغرت وظيفة كذا؛ فقد قررتك فيها) .
٢٩٣٥ -	شَرَطَ الواقفُ النَّظَارَةَ لرجلين، ثم مات أحدهما .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٣٦ -	جَعَلَ الواقف التولية لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر.
٢٩٣٧ -	إقامة القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف.
٢٩٣٨ -	وقف على أولاد زيد، ولا ولد له.
٢٩٣٩ -	شرط النظر للأرشد فالأرشد، فاستوى في الرشد رجلاً.
٢٩٤٠ -	ضم القاضي للقيم ناظراً حسبةً.
٢٩٤١ -	أقام الواقف متولين على الوقف.
٢٩٤٢ -	نظر الصبي العاقل على الوقف.
٢٩٤٣ -	موت الموقوف عليهم قبل الوقف، وبقاء نسلهم.
٢٩٤٤ -	وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولادهم، فيدخل فيه ولد من مات من ولده قبل الوقف.
٢٩٤٥ -	شمول لفظ الولد لولد الولد من الصلب.
٢٩٤٦ -	دخول الأولاد الحادئين بعد الوقف في الوقف على الأولاد.
٢٩٤٧ -	قال: (وقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي).
٢٩٤٨ -	قال: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي).
٢٩٤٩ -	انحصر الوقف بأخوين، وبأولادهما، ثم مات أحدهما عن أولاده.
٢٩٥٠ -	وقف على بنيه، وله بنون وبنات.
٢٩٥١ -	وقف داره على ولد فلان، ولفلان ذكور وإناث.
٢٩٥٢ -	وقف على ولد فلان، ولفلان بنات، وولد ولد.
٢٩٥٣ -	وقف على أولاده طبقة بعد طبقة.
٢٩٥٤ -	إسكان المتولي دار الوقف لرجل من غير إجارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٥٥ -	دفع المتولي مبلغاً من مال الوقف لرجل معاملة .
٢٩٥٦ -	سماح دعوى الوقف في الأرض بعد بيعها .
٢٩٥٧ -	سماح دعوى الوقف في العقار بعد بيعه .
٢٩٥٨ -	سماح دعوى الوقف من غير ذكر الواقف .
٢٩٥٩ -	اشتراط بيان اسم الواقف في دعوى الوقف ، والشهادة فيه .
٢٩٦٠ -	الشهادة بالوقف من غير ذكر جهته .
٢٩٦١ -	استولى ظالم على وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه .
٢٩٦٢ -	قبول الشهادة في الوقف بالتسامع .
٢٩٦٣ -	الشهادة على الشهادة في الوقف .
٢٩٦٤ -	الشهادة بالتسامع في صرف غلة الوقف .
٢٩٦٥ -	انتصاب أحد المستحقين خصماً عن الآخرين في الوقف .
٢٩٦٦ -	اختلاف الورثة في وقف العقار ، وملكه .
٢٩٦٧ -	سماح دعوى المستحقين على بعضهم .
٢٩٦٨ -	اندفاع خصومة المتولي بينة تشهد بإقراره .
٢٩٦٩ -	إقرار المتولي لغير موقوف عليه .
٢٩٧٠ -	أقر بوقف أرض في يد غيره ، ثم اشتراها .
٢٩٧١ -	سماح الدعوى المتناقضة في الوقف والملك .
٢٩٧٢ -	سماح دعوى الملك ، ثم الوقف .
٢٩٧٣ -	سماح الدعوى بالوقف بعد المصادقة على الملك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٧٤ -	النيابة في وظيفة الخطابة والإمام .
٢٩٧٥ -	استحقاق المدرس المعلوم عن مدة غيبته .
٢٩٧٦ -	فرغ عن وظيفته لآخر من غير إذن السلطان .
٢٩٧٧ -	الاعتياض عن خلو حوانيت الوقف .
٢٩٧٨ -	موت صاحب الوظيفة بعدما باشرها .
٢٩٧٩ -	موت الموقوف عليه بعد صيرورة الكرم حصراً .
٢٩٨٠ -	إرث ما اختص به الموقوف عليه من غلة الأيام الماضية إلى موته .
٢٩٨١ -	صرف العلوقة عند تعذر التدريس في مدرسة الوقف .
٢٩٨٢ -	اشتراط الواقف الرهن في إعارة الكتاب الموقوف .
٢٩٨٣ -	شرط الواقف القراءة على قبره .
٢٩٨٤ -	إسكان الواقف حانوت الوقف بالأجرة .
٢٩٨٥ -	وقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة .
٢٩٨٦ -	وقف السلطان أرض بيت المال على مسجد .
٢٩٨٧ -	موت المستحق بعد قبض المعلوم من الجامكية .
٢٩٨٨ -	اشتراط الواقف حضور الدرس في المدرسة .
٢٩٨٩ -	أكل من كان بصفة الاستحقاق مما وقفه السلاطين من أموال بيت المال .
٢٩٩٠ -	قسمة الوقف الأهلي المرتب .
٢٩٩١ -	دخول أولاد الابن والبنات في الوقف على الولد .
٢٩٩٢ -	اشتراط الواقف عود ما يستحقه الموقوف عليه عند موته على ولده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٩٣ -	وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون .
٢٩٩٤ -	تقسيم الوقف على الذكور والإناث بالسوية .
٢٩٩٥ -	وقف على ذريته ما تناسلوا، فإذا لم يكن نسل عاد لمن فوقه .
٢٩٩٦ -	شَرَطَ أن من مات من مستحقِّي الوقف عن غير نسل عاد نصيبه لمن في درجته .
٢٩٩٧ -	عودة نصيب من مات من المستحقين عن غير ولد إلى أصل الغلة .
٢٩٩٨ -	وقف على أولاده وأولادهم مرتباً وأن الطبقة العليا تحجب السفلى .
٢٩٩٩ -	وقف على زيد وعمرو، ونسله .
٣٠٠٠ -	اشترط قسمة الوقف الأهلي على الفريضة الشرعية .
٣٠٠١ -	وَقَفَ الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث؟
٣٠٠٢ -	قال الواقف: وقفت كذا على ذريتي، فهل يدخل أولاد البنات؟
٣٠٠٣ -	هل ينحصر الوقف في ولده الموجود، إذا رتب في شروط الوقف على أولاده بـ (ثم) .
٣٠٠٤ -	هل يقيد الوقف للأبائ دون الأبناء .
٣٠٠٥ -	الشرط في الوقف إذا تعقَّب جملاً عطف بعضها على بعض يرجع ذلك إلى الكل .
٣٠٠٦ -	قال: وقفت على بني زيد وعمرو هل يدخل بنو عمرو .
٣٠٠٧ -	مات المتولي والجايي يدعي تسليم الغلة إليه ولا بينة له هل يصدق بيمينته .
٣٠٠٨ -	المتولي معروف بالأمانة، هل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل .

- ٣٠٠٩ - المتولي غير معروف بالأمانة هل يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً.
- ٣٠١٠ - ادعى متولي الوقف الأهلي الدفعَ من غلة الوقف إلى مستحقه، وأنكروا، هل يقبل قوله بيمينه .
- ٣٠١١ - قال المتولي: قبضت أجره عقار الوقف هل يبرأ المستأجر .
- ٣٠١٢ - مات متولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته ولم يبيِّنه، هل يضمن؟
- ٣٠١٣ - قِيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذِّبه الظاهر فيه من عمارة وغيرها؟
- ٣٠١٤ - لم يشرط الواقف للناظر شيئاً، هل لا يستحق شيئاً ما لم يعمل؟
- ٣٠١٥ - أجر المتولي عقار الوقف لابنه، هل يجوز؟
- ٣٠١٦ - أجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٧ - أجر جميع المستحقين للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٨ - وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه من مات من مستحقي الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب لمن ترجع الحصّة؟
- ٣٠١٩ - تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض .
- ٣٠٢٠ - أثبت الجاحد عند القاضي بأن الأرض كانت لأبيه هل يأخذ حصته .
- ٣٠٢١ - أرض معلومة، أقر لرجلين بأنها وقف عليهما، وعلى أولادهما ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وليس لهما أولاد، فهل يكون نصفها على المصدّق، والنصف الآخر على المساكين .
- ٣٠٢٢ - صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٢٣ -	وقف على فقراء قرابته، فادعى رجل قرابته وفقره، هل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟
٣٠٢٤ -	وقف على فقراء قرابته هل يعتبر هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟
٣٠٢٥ -	وقف على فقراء قرابته، ووجدت الغلة، وتأخر صرفها سنين فافتقر الغني، واستغنى الفقير لمن تصرف؟
٣٠٢٦ -	قال: وقفت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي أو ولدي، هل تصرف الغلة إلى كل فقير سبق له غنى؟
٣٠٢٧ -	وقف الرجل على قرابته، هل يدخل أبواه وابنه لصلبه؟
٣٠٢٨ -	الأرض الموقوفة على الأقارب هل يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده؟
٣٠٢٩ -	المال الوقفي على فقراء القرابة وفيهم رجل فقير له ولد غني.
٣٠٣٠ -	واقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت عزياً، فمات، وتزوجت، وطلقت؟ هل ينقطع حقها بالتزوج؟
٣٠٣١ -	وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، فتزوجت أم ولده، وطلقت.
٣٠٣٢ -	قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد سنين، هل له من غلة الآتي؟
٣٠٣٣ -	الاستحقاق بالوقف هل يستحقه من حين القضاء، أو من حين الوقف؟
٣٠٣٤ -	وقف على بنيه، وله ولد واحد، هل له النصف، والباقي للفقراء؟
٣٠٣٥ -	بنى المتولي أو غرس في أرض الوقف ولم يُشهد أنه لنفسه، هل يكون للوقف؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٣٦ -	بنى المتولي من مال الوقف أو من ماله للوقف ولم يبين، هل يكون ما بناه للوقف؟
٣٠٣٧ -	بنى غير المتولي في أرض الوقف بإذن المتولي هل يكون وقفاً؟
٣٠٣٨ -	رَمَّ رجلُ الوقفَ بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقه، هل له الرجوع؟
٣٠٣٩ -	أذن المتولي للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، هل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه؟
٣٠٤٠ -	استأجر أرضاً خالية من البناء من متولي الوقف؛ ليبنى فيها، ومضت مدة الإجارة، هل يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض؟
٣٠٤١ -	استرَمَّ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره فرَمَّه، وزاد فيه أشياء، وأنفق للفعول أجرة، هل يرجع على المتولي من غلة الوقف؟
٣٠٤٢ -	لا يصح استحكار الوقف لطول المدة والشيوخ، ويكون البناء جميعه للوقف.
٣٠٤٣ -	بنى أحد المستحقين في أرض الوقف من غير إذن المتولي، هل يكون البناء له أم للوقف؟
٣٠٤٤ -	كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، هل تنقسم الأجرة؟
٣٠٤٥ -	أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة ثم مات المؤجر وترك تركة، هل للغائب أن يطالب الورثة بحصته؟
٣٠٤٦ -	غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٤٧-	مال جدار الوقف على حانوت ملاصق، هل لصاحب الحانوت أن يؤاخذ المتولي بتسوية الحائط؟
٣٠٤٨-	دار موقوفة للاستغلال، هل يجوز إيجارها للموقوف عليه؟
٣٠٤٩-	دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها للسكنى، أم للاستغلال، هل تكون عند الإطلاق للاستغلال؟
٣٠٥٠-	أجر المتولي عقار الوقف من الموقوف عليه، أو لفقيه في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، هل يجوز؟
٣٠٥١-	امرأة من ذرية الوقف المشروط على الذرية، أسقطت حقها، هل يسقط؟
٣٠٥٢-	هل يجبر ناظر وقف السفلي على عمارته إذا انهدم من غلة الوقف؟
٣٠٥٣-	قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي الذكور، هل لا يدخل فيه أنثى؟
٣٠٥٤-	ماتت مستحقة للوقف عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور دون البطون، هل ينتقل نصيبها لهما؟
٣٠٥٥-	وقف وقفاً على حفر القبور والأكفان.
٣٠٥٦-	جعل أرضه مقبرة للمسلمين، هل جاز؟
٣٠٥٧-	وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف وقبض أجرته ودفعتها له، هل يصح توكيله؟
٣٠٥٨-	شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه.
٣٠٥٩-	شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو.
٣٠٦٠-	شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه الفقراء.

- ٣٠٦١ - ماتت امرأة من ذرية عصابة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي، وعن أولاد عم، هل تنتقل حصتها لهم؟
- ٣٠٦٢ - وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه ولم يعلم تصرف النظار فيه، هل يعطى منه لأولاد البطون؟
- ٣٠٦٣ - ناب الوقف نائبة ولم يمكن المتولي دفعها إلا من مال الوقف، فدفع، هل يضمن؟
- ٣٠٦٤ - ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إخوتها وأخواتها، هل ينتقل نصيبها لأولادها، أم لإخوتها وأخواتها؟
- ٣٠٦٥ - مات رجل منهم عن أولاد وإخوة، هل ينتقل نصيبه لأولاده، أم لإخوته؟
- ٣٠٦٦ - وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلاً: فإذا انقراضا يعود ذلك على أولادهما أبداً، مات أحدهما عن أولاد، لمن تنتقل حصته؟
- ٣٠٦٧ - يجب إجراء وقف تقادم أمره على ما هو عليه من الرسوم، ولا يكلف جماعة مخصوصون إلى بينة في اتصال نسبهم.
- ٣٠٦٨ - وقف أهلي شرط واقفه: أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل الوقف.
- ٣٠٦٩ - الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها.
- ٣٠٧٠ - غرم المتولي مالاً للقضاة، لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، هل له أخذ ما غرمه من ريعه؟
- ٣٠٧١ - يقسم ريع ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل في وقف لم يعلم له شروط.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٧٢ -	وقف اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط واقفه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، هل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟
٣٠٧٣ -	وقف على أبواب شعائر مسجد، لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم.
٣٠٧٤ -	دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة باب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يُسكِنَ أزواجهن معهن؟
٣٠٧٥ -	له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف، هل يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما؟
٣٠٧٦ -	أجر المتولي عقار الوقف ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، هل تنسخ الإجارة بموته؟
٣٠٧٧ -	اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في المباشرة، وأنكر الناظر، هل القول قول صاحب الوظيفة أم قول الناظر؟
٣٠٧٨ -	شرط واقف: أنه أوقف على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى من سيحدث له من الأولاد الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة بر عيئها، ثم حدث للواقف ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل يرجع الضمير في قوله: (على من سيحدث له).
٣٠٧٩ -	إذا وقف على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا . . . ، يقسم سهم زيد إذا مات على الفريضة الشرعية.
٣٠٨٠ -	ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٨١ -	مات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، كيف تصرف حصته؟
٣٠٨٢ -	قال: وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه، وكان زيد حياً ماذا لهم؟
٣٠٨٣ -	غلة الوقف لمن سماهم فقط، ولا شيء لمن عداهم من ولده.
٣٠٨٤ -	جعل الواقف أرضه صدقة على زيد وعمرو ابني بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما، فمات أحدهما، ولم يترك سوى أخيه، فهل يرد نصيبه إليه؟
٣٠٨٥ -	شروط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها في الإجارة، هل تفسد في الجميع، لا فيما زاد على المشروط؟
٣٠٨٦ -	وقف على نفسه، ثم أولاده، ثم أولادهم وأولاد أولادهم، فما حكم كلِّ ممن رتب بـ «ثم» ومن رتب بالواو؟
٣٠٨٧ -	أجر المتولي حانوت الوقف فعزل وأقيم غيره، هل أخذ الأجرة للمنصوب أم المعزول؟
٣٠٨٨ -	وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده وهكذا، هل يفيد الترتيب؟
٣٠٨٩ -	وقف على ذريته من الظهور، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية، فطلب القاضي منه بيّنة، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له.
٣٠٩٠ -	في ناظرٍ وقفٍ أجر حانوت الوقف ثم تقابل مع المستأجر.
٣٠٩١ -	أجر المتولي بعرض معيّن، هل يصح؟
٣٠٩٢ -	وقف على زيد وعمرو، ولزيد الثلث، ولم يبين حصة عمرو.

- ٣٠٩٣ - الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد، وإقراضه؟
- ٣٠٩٤ - بيد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً، إذا اشترى فيها مستغلاً لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة؟
- ٣٠٩٥ - هل يجوز أن يزوج الحاكم جارية الوقف؟
- ٣٠٩٦ - ماتت امرأة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا.
- ٣٠٩٧ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣٠٩٨ - بنى ناظر وقف ببناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بنى بأنقاض الوقف.
- ٣٠٩٩ - رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاءه بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف.
- ٣١٠٠ - أجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاث سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض.
- ٣١٠١ - استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها إجارةً طويلةً، ثم مات المستأجر.
- ٣١٠٢ - أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من ستة، وأجر أرضه أكثر من ثلاث سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته.
- ٣١٠٣ - إجارة الوقف مدة طويلة.
- ٣١٠٤ - أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل.

- ٣١٠٥ - مات الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في حياة أبيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاد، ثم مات بكر عن أخيه خالد، وليس لبكر أولاد.
- ٣١٠٦ - مات الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استووا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشترك الجميع؟
- ٣١٠٧ - وقف على ابنه ثم على أولاده، ثم أولادهم، وشرط أن مات انتقل نصيبه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه وله ولد، استحق ولده ما كان يستحقه.
- ٣١٠٨ - الواقف والموقوف والموقوف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه.
- ٣١٠٩ - وقف بلداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي.
- ٣١١٠ - قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولايته.
- ٣١١١ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٢ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٣ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٤ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٥ - استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاث سنين على أن يغرس ويكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح؟
- ٣١١٦ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٧ - استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣١١٨ - ولى القاضي ناظراً حسبة مع وجود الناظر المشروط له .
- ٣١١٩ - بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت .
- ٣١٢٠ - اشترى قيم المسجد ما لا بد منه كالدهن والحصير وأجر الخادم ونحوه .
- ٣١٢١ - عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج .
- ٣١٢٢ - وقف الواقف على إمام حنفي .
- ٣١٢٣ - وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين .
- ٣١٢٤ - بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصّة .
- ٣١٢٥ - بنى حانوتاً قرب المسجد ووضع جذعاً منه على جدار المسجد، هل يرفع شرعاً؟
- ٣١٢٦ - أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده .
- ٣١٢٧ - أرض وقف معدة للزراع بالحصّة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار .
- ٣١٢٨ - أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر .

كتاب البيوع

- ٣١٢٩ - بعثك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرّقوا ولم يتقابضوا .
- ٣١٣٠ - أبيعك هذا العبد بمئة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٣١ -	أبيعُك هذا الثوبَ الآنَ بعشرة، فقال المخاطب: قبلتُ.
٣١٣٢ -	بعُ هذا العبدَ مني بكذا، فقال: بعث.
٣١٣٣ -	بعثُ منك هذا الثوبَ بكذا، فقال في المجلس: رضيتُ.
٣١٣٤ -	اشتريتُ هذا الثوبَ منك بكذا، فقال: خُذهُ.
٣١٣٥ -	اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هو لك.
٣١٣٦ -	اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هاتِ الثمنَ.
٣١٣٧ -	بعث هذا الشيءَ لفلان بكذا، فبلغه يا فلان، فبلغه هو أو غيره، فقبلَ.
٣١٣٨ -	بعث عبدي هذا من فلان الغائبِ بكذا، ولم يرسل، فبلغه الخبر فقبل.
٣١٣٩ -	كتب إلى رجل: بعث عبدي منك بكذا، فقال عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ.
٣١٤٠ -	بعثك هذا بكذا، فقال: اشتريت، ولم يقل: منك.
٣١٤١ -	عبدي هذا لك بألف إن أعجبك، فقال: أعجبني.
٣١٤٢ -	وهبتك هذه الدار بثوبك هذا، فقبل في المجلس.
٣١٤٣ -	صبيٌّ مميّزٌ عقد البيع مع آخرين غير محاباة.
٣١٤٤ -	وكَّله البائع ببيع سلعته، ووكَّله المشتري بشرائها له، فعقد البيعَ وكيلهما.
٣١٤٥ -	باع متاعاً بثمن معلوم، وأوَّهبه الثمنَ قبلَ قبوله.
٣١٤٦ -	بيع المكره.
٣١٤٧ -	باع مكرهاً، وتسلمَّ الثمنَ من المشتري طائعاً مختاراً.
٣١٤٨ -	بيع الهازل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٤٩ -	لَقِنُ المالكُ البيعَ بالعربية وهو لا يعلمُ معناه .
٣١٥٠ -	جعلتُ هذا العبدَ لك بألف ، فقال : قبلتُ .
٣١٥١ -	بعتك وجهَ هذه الأمة بألف ، فقال : اشتريتُ .
٣١٥٢ -	بعتك هذا العرضَ بمئة ، فقبضه ، ولم يقل شيئاً .
٣١٥٣ -	أعطيتك هذا الثوبَ بكذا ، فقال : رضيتُ .
٣١٥٤ -	اشتري سلعةً بمقدار معلوم من الدراهم ، فقال له رجل : أشركتني به بهذا الثمن ، فقال له : أشركتكَ .
٣١٥٥ -	اتفق البائع مع المشتري على ثمن السلعة ، ودفع البائع السلعةَ إلى المشتري ، وتفرقاً ولم يجزِ بينهما بيعٌ .
٣١٥٦ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز ، فوزن اللحام لرجل رطلاً ، وأخذَه بلا بيان الثمن ، صح البيع .
٣١٥٧ -	قال : كيف تباع اللحم؟ فقال : الرُّطلُ بكذا ، فقال له : زن لي ، فوزن رطلاً ولم يقبضه ، ولم يقبض الثمنَ .
٣١٥٨ -	زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرتال ، فوزن له ، هل يخير المشتري؟
٣١٥٩ -	قال : كيف تباع اللحم؟ فقال : الرُّطلُ بدرهمين ، فقال : زن لي ، فأعطاه درهمين ، وأخذَه ووزنه فوجده أنقصَ ، هل يرجع بقدره من الدراهم أم من اللحم؟
٣١٦٠ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز ، وشاع ، فأعطى رجل ثمناً ، فأعطاه أقلَّ من المتعارف ، فهل يرجع بالنقصان فيهما من الثمن ، أم من اللحم والخبز؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٦١ -	طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة.
٣١٦٢ -	عليه دين، فطالبه ربُّ الدين، فبعث إليه قدرأ معلوماً من الشعير وقال: خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما.
٣١٦٣ -	أعطاه مديونه بهائمَ قائلأ: خُذها من بعض دينك، ولم يبيّن لها ثمنأ، فتصرّف الدائنُ فيها، واستهلك بعضها، وهلك بعضها.
٣١٦٤ -	استقرض من آخر مقدارأ معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم يتيسّر له إعطاءً مثلها، فاشتراها منه بالدرهم، ثم افترقا.
٣١٦٥ -	فيما يؤخذ على وجه الجُرُور.
٣١٦٦ -	بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال.
٣١٦٧ -	بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقه في الجامكية، فقال له: بعتك.
٣١٦٨ -	بلدة تُعورِفَ فيها النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى لصاحبها، فنزل رجل عن وظيفته لآخر بمبلغ قبضه، لا يملك الرجوع.
٣١٦٩ -	في عمارة أرض، فبيعت العمارة فإن بناءً أو أشجاراً جاز.
٣١٧٠ -	هذا العرض بعشرين، فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذه.
٣١٧١ -	هذا الثوب بعشرين، فقال المشتري: أخذته بعشرة، فقال البائع: لا أبيعهُ إلا بعشرين، وهلك عند المشتري.
٣١٧٢ -	ساومَ المشتري البائعَ بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً.
٣١٧٣ -	بعثُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا، ولم يقبل عنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٧٤ -	لزيد مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنه اليتيم بثمان المثل ثم أبرأ ذمته وكتبَ بذلك .
٣١٧٥ -	اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمنَ من مال نفسه .
٣١٧٦ -	أوجب أحدُ المتبايعين أو قبيلَ، ولم يسمع الآخرُ .
٣١٧٧ -	حصل الإيجاب والقبول من المتبايعين في المجلس .
٣١٧٨ -	اشترت منك هذا الثوبَ بكذا، فقبل أن يقول البائع: بعثك رجوع المشتري .
٣١٧٩ -	بعثك هذا الثوبَ بكذا، ثم قام أحدهما، فقبلَ المشتري بعد القيام .
٣١٨٠ -	بعثك هذه العروض بكذا، فله الخيار بين القبول بكل الثمن، أو الترك .
٣١٨١ -	بعثك هذين العبدین بكذا، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمن .
٣١٨٢ -	بعثك هذين العبدین، هذا بألف، وهذا بمئة، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عيَّنه .
٣١٨٣ -	حصل عقدُ البيع بين البائع والمشتري وهما يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين .
٣١٨٤ -	اشترى من آخر عروضاً بثمان معلوم القدر والوصف، وباعه بذلك .
٣١٨٥ -	الثمان ثياب أو عروض غير مُشارٍ إليها في المجلس، هل يشترط بيان قدرها ووصفها؟
٣١٨٦ -	أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار وقبض الثمن .
٣١٨٧ -	باع عروضاً بثمان مشاهدٍ مُشارٍ إليه، ولم يُعلم قدره، ولا وصفه .
٣١٨٨ -	الثمان في صُرَّةٍ ولم يعلم ما فيها من خارج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٨٩ -	اشترى مقداراً معلوماً من المواشي بثمن معلوم حالاً، ولم يتسلم المشتري المبيع.
٣١٩٠ -	باع عروضاً مشاهدةً بثمن معلوم في الذمة إلى أجل معلوم، وقبِلَ المشتري.
٣١٩١ -	باع بثمن معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجلاً، ثم أجَّله.
٣١٩٢ -	بعثك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبِلَ المشتري.
٣١٩٣ -	اختلف البائع والمشتري في الأجل.
٣١٩٤ -	حلول الأجل بموت الدائن.
٣١٩٥ -	حلول الأجل بموت المدينون.
٣١٩٦ -	لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بين الدائن والمدينون إلا بقدر ما مضى من الأيام.
٣١٩٧ -	اشترى أمتعة معلومة إلى أجل معلوم بثمن معلوم، لو بيعت الأمتعة حالاً لبيعت بأقل، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، هل حلَّ بموته؟
٣١٩٨ -	اشترى بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فتراضيا على أجلٍ آخر.
٣١٩٩ -	له على آخر مبلغ معلوم ثمنٌ مبيع، فقال: أعطني كلَّ شهر كذا، هل يكون تأجيلاً؟
٣٢٠٠ -	جعل الدين نجومياً فأخلَّ المدينونُ بنجم.
٣٢٠١ -	للمشتري أجلٌ سنةً مستقبلةً مذ سُلِّمَ.
٣٢٠٢ -	إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخرَةٌ عنك إلى سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٠٣ -	موت المديون وحلول المال بموته .
٣٢٠٤ -	اشترى داراً، وأنقد ثمنها، فأخذها الشفيعُ منه بالشفعة .
٣٢٠٥ -	تقايَل المتبايعان بعدما قبضَ البائعُ، فأجَلَ المشتري المبيعَ .
٣٢٠٦ -	تأجيل بدل الصَّرف والسَّلَم .
٣٢٠٧ -	قضى المديونُ قبل حلول الأجل .
٣٢٠٨ -	إبطال الأجل بإبطال المديون صحيح .
٣٢٠٩ -	قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطني كلَّ شهر، لا يكون تأجيلاً .
٣٢١٠ -	حلَّ الدَّينُ بموت المدين، فيحُلُّ على كفيله .
٣٢١١ -	حلول الدين المؤجل بموت الكفيل .
٣٢١٢ -	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدَّين قبل حُلولة وقبضه، ثمَّ تقايلاً البيعَ .
٣٢١٣ -	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدَّين قبل حُلولة وقبضه فوجد فيه عيباً قديماً .
٣٢١٤ -	قضى المديون الدَّين الذي عليه قبل حُلولة، وقبضه الدائن، فاستُحِقَّ المقبوضُ منه بالوجه الشرعي أو وجده زيوفاً، يعود الدين إلى أجله .
٣٢١٥ -	اشترت منك هذا الثوبَ أو غيره بعشرة دون قيد .
٣٢١٦ -	باع شيئاً بثمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقودٌ مختلفةٌ .
٣٢١٧ -	باع عرضاً بدرهم معيّن وأراد المشتري تبديله بدرهم آخرَ مثله .
٣٢١٨ -	هلك العبد المباع بثمن قبل التسليم .
٣٢١٩ -	باع جاريةً وقبض الثمن، فظهر أنها أمُّ ولدٍ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٢٠ -	باع بدرهم معيّن فهلك الدرهم قبل التسليم، أو استُحِقَّ بعده .
٣٢٢١ -	باع بقطع رائجة في الذمة، فكسدت .
٣٢٢٢ -	استقرض سلفاً معلوماً في القروش الرائجة فزادت .
٣٢٢٣ -	اشترى شيئاً معلوماً بذهب مصريّ في الذمة، وله قيمته من الفضة .
٣٢٢٤ -	باع بالدرهم، وأخذ صكّ البيع بالدنانير .
٣٢٢٥ -	باع بنقد البلد، وقبض بعض الثمن، ثم كسد .
٣٢٢٦ -	اشترى بالنقد الرائج، وتقابضا، وتقايلاً بعد كساده .
٣٢٢٧ -	باع بنقد البلد، فكسد ولم يكن المبيع مقبوضاً .
٣٢٢٨ -	اشترى شيئاً بقرش في الذمة، وكان يساوي وقت البيع أربعين، فصار يساوي وقت القبض ثلاثين .
٣٢٢٩ -	اشترى عُروضاً بمبلغ من القروش في الذمة، وكان يعطي مقداراً من الريال وقت البيع لا يلزم إلا بالقروش .
٣٢٣٠ -	باع حنطة جُزافاً من غير كيل بثمن معلوم من الدراهم .
٣٢٣١ -	بعتك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت بكذا .
٣٢٣٢ -	طلب من آخر سلعةً ليست عنده، فباعها له .
٣٢٣٣ -	بعتك عبدي الذي عندي بكذا، فقبِلَ المشتري .
٣٢٣٤ -	بعتك الجارية التي اشتريتها من فلان بكذا، فقبل .
٣٢٣٥ -	باع شيئاً لم يكن بعضه في ملكه .
٣٢٣٦ -	بعتك مَكوكاً من هذه الحنطة بكذا، فقبِلَ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٣٧ -	باع أرتالاً معلومة من البُنِّ بثمان معلوم.
٣٢٣٨ -	له على آخر حنطةٌ قد أقرضه إياها، فبعد استهلاكها باعها له نسيئةً.
٣٢٣٩ -	باع حنطةً في سنبلها بثمان معلوم.
٣٢٤٠ -	باع صبرةً حنطةً مشاهدةً، كلُّ صاع بكذا.
٣٢٤١ -	له صبرةٌ بُرٌّ وصبرةٌ شعيرٍ، فقال لآخر: بعتك الصُّبرتين كلُّ صاع بكذا.
٣٢٤٢ -	بعتك هذا القطيع الغنم، كلُّ رأس بكذا.
٣٢٤٣ -	باع صبرةً بُرٌّ على أنها مئةٌ ففيز بمئة درهم.
٣٢٤٤ -	بعتك هذا الثوب على أنه مئة ذراع بمئة قرش.
٣٢٤٥ -	بعتك هذا القطيع على أنه مئة رأسٍ بألف درهم.
٣٢٤٦ -	اشتري أرضاً على أن فيها كذا من النَّخيل مثمراً.
٣٢٤٧ -	اشتري ثوبين على أنهما هَرَوِيَّان.
٣٢٤٨ -	اشتري ثوباً متفاوتةً أجزاءه على أنه عشرة أذرع.
٣٢٤٩ -	بعتك هذا القطيع على أنه مئةٌ بألف، إلاً واحداً.
٣٢٥٠ -	باع عشرة أذرع من مئة ذراع من دار بثمان معلوم.
٣٢٥١ -	اشتري عشرة أسهم من مئة سهم من دار بثمان.
٣٢٥٢ -	دار بين رجلين باع أحدهما نصفه مُشاعاً بثمان معلوم.
٣٢٥٣ -	دار بين رجلين، فباع أحدهما بيتاً معيَّناً منها.
٣٢٥٤ -	حنطة بين رجلين شركةً ملك باع أحدهما حصَّته المُشاعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٥٥ -	غراس أو بناء بين رجلين قائم أصوله في أرض وقف باع أحدهما حصته بثمان.
٣٢٥٦ -	مَبْطَخَةٌ بين رجلين، والأرض لغيرهما، باع أحدهما نصيبه.
٣٢٥٧ -	لهما أشجار في أرض لغيرهما وضعت بإجارة، فباع أحدهما حصته.
٣٢٥٨ -	كرم بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من نزره وهو حصرم.
٣٢٥٩ -	أرض بين رجلين، وفيها قطن لهما، باع أحدهما نصيبه من القطن.
٣٢٦٠ -	باع لرجلين عُروضاً في عقد واحد على سبيل الاشتراك، ولم يتكافلا الثمن.

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

- ٣٢٦١ - بعتك هذه الدار بكذا، فاشتراها وهي مشتملة على بناء وشجر.
- ٣٢٦٢ - باع داراً أو أرضاً ولها طريق في ملك إنسان.
- ٣٢٦٣ - باع حانوته وله فيه دنانير ليست بمركبة، ولم تذكر في البيع.
- ٣٢٦٤ - صبغ له حانوت وله خوابٍ مركبة في البناء للعمل فباعه.
- ٣٢٦٥ - له كرم ممره في كرم آخر فباعه.
- ٣٢٦٦ - دار بيعت وفيها أعتاب غير مركبة، ولم تذكر في البيع.
- ٣٢٦٧ - باع حانوتاً، وعلى بابه ظلّة في السوق.
- ٣٢٦٨ - اشترى حماراً، يدخل إكافه في البيع تبعاً.
- ٣٢٦٩ - اشترى فرساً أو بغلاً مُسرجاً، فلا يدخل السرج إذا لم يذكر في البيع.

- ٣٢٧٠ - اشترى بقرّة، ولها تبعٌ يرضع .
- ٣٢٧١ - اشترى جاريةً أو عبداً، ولهما كسوةُ المثلِ .
- ٣٢٧٢ - باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعرض .
- ٣٢٧٣ - استُحِقَّت ثيابُ الجارية من يد المشتري، ليس له أن يرجع بحصتها من الثمن .
- ٣٢٧٤ - باع أرضاً وله فيها أشجار، لم تذكر في البيع، تدخل بطريق التبعية .
- ٣٢٧٥ - اشترى أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطناً .
- ٣٢٧٦ - اشترى كرمًا وله وتائيدٌ منصوبةٌ وغيرها .
- ٣٢٧٧ - اشترى شجرة ولم يبيّن أنه اشتراها للقطع أو للقرار .
- ٣٢٧٨ - اشترى شجرة بشرط القطع .
- ٣٢٧٩ - اشترى شجرةً بأصلها .
- ٣٢٨٠ - اشترى أرضاً وفيها زرعٌ .
- ٣٢٨١ - باع أرضاً فيها زرعٌ نابتٌ له قيمةٌ .
- ٣٢٨٢ - باع شجراً عليه ثمر، أو كرمًا عليه عنب .
- ٣٢٨٣ - باع ثمرًا بعد تناهي ظهوره بثمر .
- ٣٢٨٤ - اشترى ثمرَ كرمٍ بثمر معلوم، وتسلمه .
- ٣٢٨٥ - باع زرعه بعد صيرورته بقلًا بثمر .
- ٣٢٨٦ - باع زرعه بعد أن صار بقلًا بثمر ثم استأجر المشتري الأرضَ لمدة .
- ٣٢٨٧ - بيع الباذنجان أو البَطِيخ أو الثمار، وقد ظهر بعضُه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٨٨ -	اشترى ثمراً متناهيّاً ظهوره، ثم استأجر المشتري الشجر.
٣٢٨٩ -	بيع ورق التوت قبل أن يخرج.
٣٢٩٠ -	قال لَحْفَافٌ: اخْرُزْ لي من أديمك حُفّاً صَفْتُهُ كَذَا وكَذَا بدرهم، فقبِلَ.
٣٢٩١ -	بيع القَصَبِ والجَزَرِ والبصلِ المُغَيَّبِ المعلومِ وجوده.
٣٢٩٢ -	باع الشريك حصّته في الزرع إلى شريكه بثمن.
٣٢٩٣ -	كرم بين رجلين، باع أحدهما حصته وهو حصرم.
٣٢٩٤ -	كان الزرع والأرض مشتركين فباع أحدهما نصف الأرض مع نصف الزرع.
٣٢٩٥ -	أرض بين شريكين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيبه.
٣٢٩٦ -	باع صُبْرَةً مشاهدة من الحنطة إلاّ قفيزاً.
٣٢٩٧ -	باع بُراً في سُنبله بثمن.
٣٢٩٨ -	باع حنطة بالكيل، واحتيج إلى أجرة الكيال.
٣٢٩٩ -	نقد البائع الثمن، واحتيج إلى أجرة النقاد.
٣٣٠٠ -	نقد الصَّرَافُ الدراهمَ، فظهر أنها زُيُوفٌ.
٣٣٠١ -	أجرة الدلال إذا باع السلعة بنفسه بإذن ربّها.
٣٣٠٢ -	اشترى حملَ حطب في المصّر، حمّله على البائع أم المشتري.
٣٣٠٣ -	اشترى قطناً حَلِيْجاً، فوزنه البائع بحضور المشتري.
٣٣٠٤ -	قبض البائع الثمن فجاء إلى المشتري وادّعى أنه وجد منه زيفاً.

فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن،

والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخط

- ٣٣٠٥ - باع سلعة بثمن حال، للبائع حق حبسها حتى يستوفي جميع الثمن.
- ٣٣٠٦ - باع أمتعة بثمن بعضه مؤجل، وبعضه حال.
- ٣٣٠٧ - باع سلعة بثمن حال، فسلمها البائع للمشتري قبل قبضه الثمن.
- ٣٣٠٨ - باع السيد من ماله لعبده المأذون في التجارة.
- ٣٣٠٩ - باع سلعة بثمن، وقبض الثمن، وسلم المبيع، ثم وجد الثمن زيوفاً.
- ٣٣١٠ - باع سلعة بثمن حال، وأخذ البائع كفيلاً منه بالثمن.
- ٣٣١١ - باع سلعة بثمن حال، فأحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن.
- ٣٣١٢ - باع سلعة، فأحال المشتري البائع بالثمن على زيد.
- ٣٣١٣ - باع سلعة بسلعة يُسلمان معاً.
- ٣٣١٤ - هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٣١٥ - وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض.
- ٣٣١٦ - هلك المبيع بفعل المشتري.
- ٣٣١٧ - باع رجل مقداراً من الحنطة بثمن بشرط الخيار للبائع.
- ٣٣١٨ - هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل رجل أجنبي.
- ٣٣١٩ - اشترى منقولاً، وغاب المشتري قبل قبضه.
- ٣٣٢٠ - اشترى شيئاً غير منقول صفقة واحدة، ثم غاب واحد منهما ولم يقبض المبيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢١ -	اشترى داراً أو أرضاً وهي بعيدة فقال البائع : خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا .
٣٣٢٢ -	اشترى داراً وهي قريبة منه بحيث يقدر على إغلاقها .
٣٣٢٣ -	باع عقارَه وهو غير مشغول بحقِّ الغير ، لكنَّه بعيد عن المشتري فقال : سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ ، وقال المشتري : قبضتُه ، لا يكون قبضاً .
٣٣٢٤ -	باع داراً ، ودفع له مفتاحها ، يكون تسليمًا .
٣٣٢٥ -	باع دابَّته ، وتسَلَّم جميع ثمنها .
٣٣٢٦ -	قبض المشتري المبيعَ قبل نقده الثمنَ لبائعه من غير إذنه .
٣٣٢٧ -	اشترى بقرة مريضةً ، وخلَّأها في منزل البائع قائلاً : إنْ هَلَكْتُ فَمِنْ ضَمَانِي .
٣٣٢٨ -	اشترى كُرّاً بُرّاً عَيْنًا ، وأمر بقبضه .
٣٣٢٩ -	اشترى سلعةً ، فقال لبائعه : ابعثها مع غلامي ، ففعل فهلك في يد الرسول .
٣٣٣٠ -	باع المالك وديعته للمودع وهي بيده .
٣٣٣١ -	للمودع دينٌ على المودع من جنس الوديعة ، لا تقع المقاصصة من غير اجتماع وإحداث قبض .
٣٣٣٢ -	باع داره ثم أجرها المشتري لبائعه .
٣٣٣٣ -	اشترى بقرةً في المسرح ، فقال البائع : اذهب فاقبضها .
٣٣٣٤ -	اشترى ثوباً ، فأمره البائعُ بقبضه .
٣٣٣٥ -	دفع البائعُ المبيعَ لزوجته المشتري .
٣٣٣٦ -	اشترى وِقْرَ حنطة وهو على ظهر الدابَّة .
٣٣٣٧ -	المبيع مكيل أو موزون ، ونقص وصف الجودة بأفة سماوية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٣٨ -	اشترى بقرة لها تبع يرضع، فهلكت البقرة قبل القبض.
٣٣٣٩ -	المبيع معدود، أو موزون، أو مكيل، وهلك بعضه بأفة سماوية.
٣٣٤٠ -	اشترى سلعة، وتسلم بعضها، وهلك الباقي.
٣٣٤١ -	أقام البائع بيئته على هلاك المبيع عند المشتري.
٣٣٤٢ -	اختلف المتبايعان في قبض المبيع.
٣٣٤٣ -	باع أرزاً، وقبض بعضه، وبقي بعضه فغلا سعره.
٣٣٤٤ -	باع فرساً في البيت بثمن وقال للمشتري: سلمته لك.
٣٣٤٥ -	اشترى أشجاراً مع ثمارها فأكلها البائع قبل التسليم.
٣٣٤٦ -	حصل للمبيع زوائد قبل قبضه.
٣٣٤٧ -	باع المالك الغلة المودعة لغير المودعة عنده، وأذن البائع.
٣٣٤٨ -	له ألف جيداً، فاستوفى زيوفاً على أنها جيداً.
٣٣٤٩ -	اشترى شيئاً بثمن وقبضه، ومات المشتري مفلساً قبل نقده الثمن.
٣٣٥٠ -	اشترى شيئاً بثمن، ثم اشتراه من البائع ثانياً بأقل من الثمن الأول.
٣٣٥١ -	أقام البائع بيئته على أنه باع فلاناً داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيئته في أنه اشتراها منه في شوال بخمس مئة.
٣٣٥٢ -	باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان.
٣٣٥٣ -	باع شيئاً منقولاً بثمن ثم باعه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٤ -	باع منقولاً بثمن ثم وهبه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٥ -	باع عبده بثمن ثم عتقه المشتري.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٥٦ -	اشترى عقاراً لا يخشى هلاكه بثمن وباعه المشتري قبل قبضه .
٣٣٥٧ -	اشترى عقاراً، ثم أجره قبل قبضه .
٣٣٥٨ -	باع مكياً بشرط الكيل، ثم باعه المشتري قبل كيِّله .
٣٣٥٩ -	باع إبلاً بكرٌ حنطة مُشارٍ إليه، ولم يتسلَّمه .
٣٣٦٠ -	له في ذمة آخر أجره فأخذ منه بدلها شيئاً آخر قبل قبضها .
٣٣٦١ -	أجر داره لآخر إلى سنة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجرة .
٣٣٦٢ -	باع دابةً بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فقبلَ البائع .
٣٣٦٣ -	باع سلعةً بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فلم يقبلَ البائع .
٣٣٦٤ -	اشترى عبداً بثمن فقبضه المشتري ثم باعه وزاد في ثمنه لباعه .
٣٣٦٥ -	اشترى شاةً وقبضها ثم ماتت وبعد موتها زاد في ثمنها وقبلَ البائع .
٣٣٦٦ -	اشترى حنطة، فقبضها وطحنها، ثم زاد في ثمنها وقبلَ البائع .
٣٣٦٧ -	اشترى دابةً بثمن ثم قال لباعه: زدتك في ثمنها هذا الثوب، فقبلَ البائع .
٣٣٦٨ -	مات المشتري والمبيعُ قائم فزادت الورثة في ثمنه، وقبلَ البائع .
٣٣٦٩ -	اشترى دابةً، ودفع ثمنها، وقبلَ أن يتسلَّمها زاد في ثمنها، وقبلَ البائع .
٣٣٧٠ -	اشترى شيئاً بثمن، ثم زاده المشتري في الثمن، وقبلَ البائع .
٣٣٧١ -	اشترى بمئة ثم قال: زدتك في الثمن هذا العرض، وهو يساوي خمسين، وقبلَ البائع .
٣٣٧٢ -	بع عبدك بألف على أني ضامن مئة سوى الألف .
٣٣٧٣ -	باع عروضاً بألف، ثم قال: حطَّيتُ مئة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٧٤ -	اشترى سلعة بمئة، وتقابضا، ثم قال: حطيتُ عشرين.
٣٣٧٥ -	له دين، والمديون واضحٌ عند دائنه رهناً عليه.
٣٣٧٦ -	باع متاعاً، وقبض، ثم أبرأ المشتري بعد قبضه.
٣٣٧٧ -	باع بثمن على أن يهبه كذا من الثمن.
٣٣٧٨ -	باع بثمن ثم قال: زدتك هذا الشيء في البيع، وقبل المشتري.
باب خيار الشرط	
٣٣٧٩ -	اشترى شيئاً بثمن على أنه بالخيار، فأطلقه.
٣٣٨٠ -	اشترى شيئاً على أنه بالخيار.
٣٣٨١ -	شرط المشتري الخيار لنفسه، ومضت المدة.
٣٣٨٢ -	خيار الشرط يسقط بالإسقاط.
٣٣٨٣ -	شرط الخيار للبائع فقط إلى ثلاثة أيام، أو أقل.
٣٣٨٤ -	شرط المتبايعان الخيار لهما إلى ثلاثة أيام.
٣٣٨٥ -	اشترى عبداً بثمن على أن لهما الخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٦ -	اشترى عبداً من رجلين على أن الباعين بالخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٧ -	شرط البائع والمشتري الخيار لأجنبي.
٣٣٨٨ -	اشترى بثمن ثم بعد العقد قال البائع للمشتري: أنت بالخيار.
٣٣٨٩ -	اشترى على أنه بالخيار فهل للبائع مطالبته قبل سقوط خياره.
٣٣٩٠ -	الخيار لأحد المتبايعين، وأجاز من له الخيار في المدة.
٣٣٩١ -	الخيار لأحد المتبايعين، ففسخ من له الخيار في المدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٩٢ -	اشترى مكيلاً أو موزوناً أو عبداً بئمن وشرط الخيار له في نصفه .
٣٣٩٣ -	باع عبيدين كل واحد منهما بخمس مئة على أنه بالخيار في واحد عيَّنه .
٣٣٩٤ -	شرط أحد المتبايعين الخيارَ إلى مدة معلومة أكثرَ من ثلاثة أيام .
٣٣٩٥ -	اختلف المتبايعان في اشتراط خيار الشرط .
٣٣٩٦ -	اشترى شيئاً بئمن على أنه إن لم يتقدَّم ثمنه إلى ثلاثة أيام؛ فلا بيعَ .
٣٣٩٧ -	اشترى شيئاً بئمن على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أربعة أيام، أو عيَّن أكثرَ؛ فلا بيعَ .
٣٣٩٨ -	استأجر داراً بأجرة إلى مدَّة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام .
٣٣٩٩ -	اشترى جارية بالخيار له فردَّ غيرها بدلها .
٣٤٠٠ -	اشترى أحد هذين الثوبين بعشرة على أن يأخذ أيَّهما ويردُّ الآخر في ثلاثة أيام .
٣٤٠١ -	هل له ردُّ الكل في تعيين عدد من الثياب مع شرط الخيار؟
٣٤٠٢ -	بعثك ثوباً من ثوبين، ولم يشرط خيار التعيين .
٣٤٠٣ -	اشترت منك أحد الثياب الأربعة على أن آخذ أيَّ شئت وأردَّ الباقي إلى ثلاثة أيام .
٣٤٠٤ -	اشترت منك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن تعطيني أحدهما .
٣٤٠٥ -	لا يصح خيار التعيين في المثليات؛ لعدم تفاوتها، ويصح في القيميات .
٣٤٠٦ -	مات أحد المتبايعين وخيار التعيين للميت .
٣٤٠٧ -	خيار التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، وهلك أحدهما بيده، أو تعيَّب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٠٨ -	خيارُ التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، فهلكا بيده.
٣٤٠٩ -	خيار التعيين للمشتري، وهلك أحد الثوبين، أو تعيَّب قبل القبض.
٣٤١٠ -	خيار الشرط للبائع، وتسلمَّ المشتري المبيع، وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار.
٣٤١١ -	خيارُ الشرط للمشتري، وتسلمَّ المبيع وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار.
٣٤١٢ -	خيارُ الشرط للبائع، وتسلمَّ المشتري العبدَ المبيعَ فأعتقه البائعُ.
٣٤١٣ -	اشتري جاريةً بثمان على أنَّ له الخيارَ فتسلَّمها وأعتقها في المدة.
٣٤١٤ -	اشتري جاريةً بثمان بالخيار على أنها بكرٌ، فوطئها.
٣٤١٥ -	اشتري داراً بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام ثم بيعت دار ملاصقةً لها فطلبها بالشفعة.
٣٤١٦ -	تزوج بأمة الغير، فاشتراها زوجها بشرط الخيار.
٣٤١٧ -	اشتري عبداً أو جاريةً ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بشرط الخيار له.
٣٤١٨ -	اشتري بشرط الخيار فتسلَّمه، ثم أودعه عند بائعه.
٣٤١٩ -	له زوجةٌ رقيقةٌ اشتراها بشرط الخيار له فولدت.
٣٤٢٠ -	اشتري عبداً بالخيار فكسب في مدة الخيار، ثم فسخ البيع.
٣٤٢١ -	اشتري جاريةً بالخيار ثم فسخ البيع، وردَّها.
٣٤٢٢ -	عبد مأذون له في الشراء، فاشتري بالخيار ثم أبرأه البائع عن الثمن في المدة.
٣٤٢٣ -	رجل ساكن داراً بالأجرة أو الإعارة، فاشتراها من مالكةا بالخيار، فاستدام ساكناً فيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٢٤ -	باع عبداً على أنه بالخيار والعبد بيد البائع، فقال في المدة: قد فسخت البيع.
٣٤٢٥ -	هاتِ هذا الثوبَ بعشرة، فإن رضيتُه أخذته، فأخذه منه وضاع من يده.
٣٤٢٦ -	هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاتِه فإن رضيتُه أخذته، فأخذه منه، وضاع من يده.
٣٤٢٧ -	هذا السُّنبل الحنطة لك بخمسة، فقال: هاتِه إن رضيتُه أخذته، فقبضه وهلك بيده.
٣٤٢٨ -	هاتِ هذا الثوبَ، فإن رضيتُه اشتريته، وقبضه ولم يُبيِّن ثمنه، فضاع من يده.
٣٤٢٩ -	هذا الثوب لك بعشرة، فقال له: هاتِه حتى أنظره، فضاع من يده.
٣٤٣٠ -	قبض ثوباً على سَومِ الشراء بعدما بيَّن ثمنه، فتعيَّب بيده.
٣٤٣١ -	وكَلَّ آخر بشراء ثوب، ولم يأمره بالسَّوم.
٣٤٣٢ -	قبض أمةً غيره ليتزوَّجها بإذن مولاهَا، فهلكت بيده.
٣٤٣٣ -	ساوم صاحبَ الزُّجاج فدفع له قدحاً فوقَع منه على أقداحٍ فانكسر.
٣٤٣٤ -	اشتري عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لا يعرف الكتابة.
٣٤٣٥ -	اشتري عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لا يعرف الكتابة، وحدث فيه عيبٌ.
٣٤٣٦ -	اشتري شاةً على أنها حلُوبٌ، أو لَبُونٌ، فلم توجد كذلك.
٣٤٣٧ -	اشتري شاةً على أنها حاملٌ.
٣٤٣٨ -	اشتري جاريةً وشرطَ حَبَلَهَا.

- ٣٤٣٩ - اشترى جارية على أنها مغنيّة .
- ٣٤٤٠ - اشترى جاريةً على أنها بكرٌ فعلم عدم بكارتها، يُخيّر .
- ٣٤٤١ - اشترى ثوباً على أنه مصبوغٌ بعُصْفُرٍ، فبان أنه أبيضٌ .
- ٣٤٤٢ - اشترى قلنسوةً على أنّ حشوها قطن، فبان أنه صوف .
- ٣٤٤٣ - اشترى ثوباً على أنه خزٌّ فبان لُحْمَتُهُ خزٌّ .
- ٣٤٤٤ - اشترى ثوباً خَلَقاً على أن يرَقَعَهُ البائعُ .
- ٣٤٤٥ - اشترى ثوباً بشرط أن يقطعهُ البائعُ ويخيّطهُ قَبَاءً .
- ٣٤٤٦ - اشترى قميصاً على أنه مَتَّخِذٌ من عشرة أذرع، فبان اتخاذه من أقلِّ .
- ٣٤٤٧ - اشترى جاريةً على أنها تركية، فبانّت هنديةً .
- ٣٤٤٨ - اشترى جاريةً على أنها مولدة الكوفة، فإذا هي مولودة بغداداً .
- ٣٤٤٩ - اشترى ثوباً على أنه كَتَّان، فبان أنه قطنٌ .
- ٣٤٥٠ - باع داره بما فيها فإذا ليس فيها شيء .
- ٣٤٥١ - اشترى داراً على أن بناءها حجر؛ فإذا هو لَبِينٌ .
- ٣٤٥٢ - اشترى دابّةً على أنها بغلّة؛ فإذا هو بغل .
- ٣٤٥٣ - اشترى عبداً على أنه فحلٌّ، فبان أنه خَصِيٌّ .
- ٣٤٥٤ - اشترى حصاناً على أنه خصيٌّ، فوجده فحلاً .
- ٣٤٥٥ - اشترى دابّةً على أنها ناقة، فوجدها فحلاً .
- ٣٤٥٦ - اشترى حماراً، فوجده أتانة .
- ٣٤٥٧ - اشترى جاريةً على أنها ثيب، فوجدها بكرأ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥٨ -	اشترى بقرة على أنها حامل، ثم تبين أنها حائل.
٣٤٥٩ -	اشترى دابة على أنها نعجة؛ فإذا هي معزاة.
٣٤٦٠ -	اشترى لحماً على أنه لحم غنم، فوجده لحم معز.
٣٤٦١ -	اشترى عبداً؛ فإذا هو أمة.
٣٤٦٢ -	اشترى فرساً على أنه هملاج، ثم تبين أنه من نوع دونه.
٣٤٦٣ -	فيما اصططح عليه التجار وتُعرف عندهم من بيع اللؤلؤ، وجعله ريطات.
٣٤٦٤ -	اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزناً وتقابضاً ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها.
٣٤٦٥ -	باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان.
٣٤٦٦ -	اشترى كلباً على أنه صيود.
٣٤٦٧ -	باع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا.
٣٤٦٨ -	باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن.
٣٤٦٩ -	باع بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريماً له.
٣٤٧٠ -	بعثك هذا الشيء بألف، على أن تقرضني مئة.
٣٤٧١ -	اشترى على أن يعطي فلاناً كفيلاً، وفلان حاضر، وقبيل الكفالة.
٣٤٧٢ -	باع بشرط أن يرهن عنده كذا، وعيته.
٣٤٧٣ -	باع لآخر عبداً بشرط أن يُعتقه.
٣٤٧٤ -	اشترى ساحة على أن يبني فيها مسجداً.
٣٤٧٥ -	اشترى جارية على أن البائع لم يطأها، فبان خلافه.
٣٤٧٦ -	باع بشرط براءته من كل عيب فيه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٧٧ -	باع عبداً على أن يسلمه الثمن في بلد أخرى.
٣٤٧٨ -	باع أو اشترى داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها.
٣٤٧٩ -	اشترى شيئاً له حمل ومؤونة على أن يسلمه في منزل المشتري.
٣٤٨٠ -	الشرط الفاسد يلحق بعقد بيع أو إجارة.
٣٤٨١ -	اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع.
٣٤٨٢ -	اشترى أرضاً ولم يعلم بأن عليها خراجاً، ثم علم.
٣٤٨٣ -	اشترى داراً وعليها حكرٌ لمسجد لم يعلم به المشتري.
٣٤٨٤ -	اشترى أرضاً على أنها خالية من النوائب الديوانية، فبان خلافه.
٣٤٨٥ -	باع الأرض الغير الخراجية بشرط الخراج.
باب خيار الرؤية	
٣٤٨٦ -	اشترى سلعة في ملك البائع لم يرها.
٣٤٨٧ -	اشترى مسكاً رآه ولم يشمه.
٣٤٨٨ -	اشترى داراً ووصفت له لم يرها ورضي قبل رؤيتها.
٣٤٨٩ -	اشترى شيئاً لم يره صحَّ البيع، وله فسخه قبل رؤيته.
٣٤٩٠ -	بعثك هذا الزيت بكذا، فقبِلَ ولم يره.
٣٤٩١ -	باع بُراً في بئر بثمان وللمشتري خيار الرؤية.
٣٤٩٢ -	له حنطة غائبة عن المجلس فباعها بثمان فقبِلَ المشتري ولم يرها.
٣٤٩٣ -	باع جميع ما يملكه.
٣٤٩٤ -	باع جميع ما في حانوته من غير تعيين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٩٥ -	باع عيناً له لم يرهها، فهل له خيارُ الرؤية.
٣٤٩٦ -	رأى وجه صُبرة الحنطة قبل الشراء، ثم اشتراها.
٣٤٩٧ -	اشتري داراً لم يرها فبيعت دار ملاصقة لها، فأخذها بالشُّفعة.
٣٤٩٨ -	اشتري شيئاً لم يره، ففسخ البيع بخيار الرؤية بغير محضّر البائع.
٣٤٩٩ -	يردُّ المبيع بخيار الرؤية في موضع العقد.
٣٥٠٠ -	رأى سهلة دار ولم ير داخل بيوتها، ثم اشتراها، له خيار الرؤية.
٣٥٠١ -	رأى وجه دابةٍ وكفلها وهي ممّن تركب، ثم اشتراها.
٣٥٠٢ -	تكفي رؤية ظاهر الثوب المطوي حين البيع.
٣٥٠٣ -	رأى شاة ولم ير ضرعها، واشتراها للدرّ والنسل.
٣٥٠٤ -	اشتري بقرّة حلوباً ولم ير ضرعها.
٣٥٠٥ -	رأى شيئاً قاصداً لشرائه، ثم اشتراه ولم يره وقت الشراء.
٣٥٠٦ -	رأى وجه الرقيق، ثم اشتراه.
٣٥٠٧ -	ادّعى المشتري بأنه اشتري ولم ير.
٣٥٠٨ -	اشتري شيئاً لم يره، وأراد المشتري أن يرده بخيار الرؤية.
٣٥٠٩ -	اشتري الأعمى ما يُدرك بالشمّ، وشمّه قبل شرائه.
٣٥١٠ -	كن وكيلاً عنّي بشراء كذا، فرأى الوكيل ما وكلّه ثم اشتراه ولم يره الموكل.
٣٥١١ -	اشتري شيئاً ولم يره، فوكل وكيلاً لقبضه.
٣٥١٢ -	رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥١٣ -	اشترى ثياباً ولم يرها، فباع واحداً بعد القبض.
٣٥١٤ -	اشترى ثياباً ولم يرها، فلبس واحداً.
٣٥١٥ -	اشترى ثياباً ولم يرها فباع ثوباً بعد القبض ثم عاد إليه بفسخ البيع.
٣٥١٦ -	اشترى شيئاً لم يره، للبائع مطالبته بالثمن قبل رؤيته.
٣٥١٧ -	رأى ثياباً، فرفع البائع بعضها، ثم اشترى الباقي.
٣٥١٨ -	باع ثوباً بآخر، ولم يرَ كلَّ منهما ثوبَ الآخر.
٣٥١٩ -	يثبت خيار الرؤية في الإجارة.
٣٥٢٠ -	ينتقل خيار الرؤية إلى الورثة.
٣٥٢١ -	بيع الجزر وغيره المغيَّب في الأرض يصحُّ وللمشتري خيار الرؤية.
٣٥٢٢ -	اشترى شيئاً لم يره فأجره وسلَّمه.
٣٥٢٣ -	اشترى شيئاً لم يره، ثم باعه بعد رؤيته على أنه بالخيار ثلاثة أيام.
٣٥٢٤ -	اشترى شيئاً لم يره، فقبضه بعدما رآه.
٣٥٢٥ -	اشترى شيئاً لم يره، فهلك بعضه عنده.
٣٥٢٦ -	اشترى عبداً لم يره، فعتقه أو دبَّره.
٣٥٢٧ -	اشترى أرضاً لم يرها، فأذنَ للأكار أن يزرعها قبل الرؤية.
٣٥٢٨ -	باع داراً بثمن واستثنى بيتاً ورآها المشتري قبل الشراء، ولم يرَ المستثنى، صحَّ البيع.
٣٥٢٩ -	بيع اللوز والجوز في قشره وللمشتري خيار الرؤية.
٣٥٣٠ -	اشترى عنب كرم، ولم يرَ من كل نوع شيئاً.

باب خيار العيب

- ٣٥٣١ - باع دابةً، وفيها عيب قديم لم يره المشتري عند البيع .
- ٣٥٣٢ - اشترى دابةً فوجدها تحرُّنٌ من عند البائع .
- ٣٥٣٣ - اشترى دابة، فوجدها قليلة الأكل، يعد ذلك عيباً .
- ٣٥٣٤ - اشترى أشياء فوجد بأحدها عيباً قديماً .
- ٣٥٣٥ - اختلف المتبايعان بعد قبض المبيع في حدوث العيب وقدمه .
- ٣٥٣٦ - اشترى جاريةً، فادَّعى أن بها رتقاً، وأنكره البائع .
- ٣٥٣٧ - وجد المشتري عيباً قديماً في المبيع قبل أن يقبضه .
- ٣٥٣٨ - باع عبداً فباعه المشتري، ولم ير فيه عيباً، وقبضه الثاني ثم ردّه بعيب قديم .
- ٣٥٣٩ - اشترى شيئاً، وباعه من آخر، وقبضه الثاني، فوجد فيه عيباً يمكن حدوث مثله .
- ٣٥٤٠ - وجد المشتري الثاني عيباً قديماً، وتعدّر ردّه بسبب عيب حدث عنده .
- ٣٥٤١ - رجل مسلم باع عبداً لذميٍّ، ثم باعه الذميُّ لذميٍّ، فوجد الثاني عيباً قديماً، وشهد شاهدان ذمّيان على العيب من عند البائع الأول المسلم، له ردّه على بائعه الذميِّ .
- ٣٥٤٢ - اشترى شيئاً وقبضه، فرأى فيه عيباً قديماً، فباعه .
- ٣٥٤٣ - اطلع المشتري على عيب قديم في الدابة بغيبه بائعه .
- ٣٥٤٤ - أراد المشتري ردّ المبيع بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٤٥ -	اشترى عبداً غير مميّز، فوجده يبول.
٣٥٤٦ -	اشترى عبداً بالغاً، فوجده يبول.
٣٥٤٧ -	اشترى عبداً، فأدعى على بائعه أنه أبقَ عنده.
٣٥٤٨ -	ادّعى المشتري بأنه وجد في المبيع عيباً قديماً.
٣٥٤٩ -	باع الصبيّ المأذون، فوجد المشتري عيباً في المبيع.
٣٥٥٠ -	اشترى عبداً، فأبق منه إلى البائع في البلدة.
٣٥٥١ -	اشترى بقرة، فتسلّمها، فنذت إلى البائع.
٣٥٥٢ -	اشترى دابة، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٣ -	اشترى جارية، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٤ -	اشترى جارية ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري.
٣٥٥٥ -	اشترى ثوراً فوجده نطوحاً.
٣٥٥٦ -	اشترى دابةً، وقبضها، فراها مكويّةً.
٣٥٥٧ -	اشترى جارية فأدعى بعد مدة أنها لم تحض بسبب داء، أو حبلى.
٣٥٥٨ -	اشترى جارية، فقبضها، ثم ادعى بأنها مستحاضة.
٣٥٥٩ -	اشترى حماراً تعلوه الحُمُر، فقبضه، ولم يعلم به.
٣٥٦٠ -	اشترى عبداً أجهراً، فقبضه ولم يعلم به.
٣٥٦١ -	باع عبداً وسلّمه، ثم وكلّ وكيلًا بقبض الثمن، فأقرّ الوكيل بقبضه وهلاكه.
٣٥٦٢ -	خيار العيب يثبت في الإجارة.
٣٥٦٣ -	وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيباً.

- ٣٥٦٤ - ادّعى على آخر ديناً، فصالحه على عبد، فرأى فيه عيباً قديماً.
- ٣٥٦٥ - باع وكيل البائع ولم يصف العقد لموكله، ووجد المشتري عيباً قديماً.
- ٣٥٦٦ - اشترى دابّةً من وكيل مالکها فوجد بها عيباً قديماً.
- ٣٥٦٧ - وُكِّلَ صبيّاً ببيع وهو يعقل العقد.
- ٣٥٦٨ - اشترى دابّةً لموكله، فوجد عيباً قديماً.
- ٣٥٦٩ - اشترى بذر بطّيح، فظهر بعد البذر أنه بذر قثاء.
- ٣٥٧٠ - اشترى من آخر بذراً خريفياً، فإذا هو ربيعيّ.
- ٣٥٧١ - اشترى بذر بصل، فزرعه، فلم ينبت.
- ٣٥٧٢ - اشترى ثوراً للعمل، فوجده ينام في وقت العمل.
- ٣٥٧٣ - اشترى حماراً، فوجده يرقد عند السوق.
- ٣٥٧٤ - اشترى بقرة للحلب، فوجدها لا تحلب.
- ٣٥٧٥ - اشترى ثوباً، فقطعه، فظهر فيه عيب قديم.
- ٣٥٧٦ - باع ثوباً، فقطعه المشتري، فظهر فيه عيب قديم.
- ٣٥٧٧ - اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه، فأطلع على عيب قديم فيه.
- ٣٥٧٨ - باع ثوباً، فقطعه المشتري وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه.
- ٣٥٧٩ - اشترى ثوباً، فقطعه لباساً لولده، وخاطه، ثم اطلع على عيب فيه.
- ٣٥٨٠ - اشترى دابّةً، فسمنت عند المشتري، فرأى فيها عيباً قديماً.
- ٣٥٨١ - اشترى شاة، فولدت بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم فيها.
- ٣٥٨٢ - اشترى عبداً، فاكتسب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فيه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٨٣ -	اشترى بغيراً، فنحره، فوجد أمعاه فاسداً.
٣٥٨٤ -	اشترى عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً.
٣٥٨٥ -	اشترى عبداً، فأعتقه، فاطَّلَع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٦ -	اشترى عبداً، ثم باعه، فمات عند الثاني، فظهر فيه عيب قديم.
٣٥٨٧ -	اشترى ثوباً، فلبسه حتَّى تخرَّق، ثم اطَّلَع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٨ -	اشترى حياصةً فضةً مُموَّهة بالذهب بوزنها فضة، فزال تمويهها عند المشتري، فظهر له عيب قديم فيها.
٣٥٨٩ -	اشترى بيضاً، فكسره، فوجده فاسداً يُنتَفَع به.
٣٥٩٠ -	يجب الرجوع بنقصان العيب القديم عند تعدُّ رَدِّ المبيع.
٣٥٩١ -	اشترى دقيقاً، فخبز بعضه، فظهر أنه مرٌّ.
٣٥٩٢ -	اشترى سمناً ذائباً، فأكله، ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة.
٣٥٩٣ -	اشترى شاة للأضحية، فوجدها مقطوعة الأذن، له رُدُّها.
٣٥٩٤ -	اشترى كرمًا، فوجد فيه بيوت النمل، له رده.
٣٥٩٥ -	اشترى شاة فوجدها مُصرَّاةً بعد حَلْبها مرَّةً، يرجع بنقصانها.
٣٥٩٦ -	اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيًّا ثم وجد بها عيباً قديماً.
٣٥٩٧ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فلم يجد المالك.
٣٥٩٨ -	اشترى دابةً، فركبها لحاجته بعد اطلاعه على عيب قديم فيها.
٣٥٩٩ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فداواه، ليس له رُدُّها.
٣٦٠٠ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فركبها ليرُدُّها.

- ٣٦٠١ - اشترى دابة، فوجد بها عيباً في السفر، فحملها.
- ٣٦٠٢ - للبائع أن يستردَّ بدلَ الصُّلح في البيع المعيب.
- ٣٦٠٣ - اطلع المشتري على عيب قديم فقال البائع: أتبيعه؟ فقال: نعم، لزم البيع.
- ٣٦٠٤ - اشترى ثوباً، فاطلع على عيب قديم فيه، فعرضه على الخياط.
- ٣٦٠٥ - قال المشتري: إن لم أرَّ المبيع فقد رضيت بالعيب.
- ٣٦٠٦ - اشترى شاة، فقبضها، فنتجت ومات ثم وجد بها عيباً.
- ٣٦٠٧ - اشترى عبداً وبه مرض، فزاد بيده، له رده.
- ٣٦٠٨ - اشترى شاة في ضرعها لبنٌ، فاطلع على عيب قديم، ثم حلبها بعد رؤيته للعيب.
- ٣٦٠٩ - اشترى شاة عليها صوف، فاطلع على عيب فيها، ثم جزَّ صوفها.
- ٣٦١٠ - اشترى عبداً فتقابضا فوجد عيباً، فقال البائع: بعتك هذا وآخر معه، فقال المشتري: بعته وحده.
- ٣٦١١ - اشترى شيئاً، فجاء ليرده بخيار العيب، فقال البائع: هذا ليس هو المبيع.
- ٣٦١٢ - اشترى كيلياً أو وزنياً، وقبضه، فوجد ببعضه عيباً، له رده كله.
- ٣٦١٣ - اشترى مكياً أو موزوناً، وحمله إلى مكان آخر، فوجد عيباً قديماً، له مؤونة الردِّ.
- ٣٦١٤ - اشترى كيلياً أو وزنياً وقبضه وهو في وعاءين، فاستهلك ما في أحدهما.
- ٣٦١٥ - اشترى جارية، فوطئها، وجد عيباً قديماً امتنع الردُّ.
- ٣٦١٦ - اشترى شيئاً، فحدث عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم، ثم زال الحادث.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦١٧ -	اشترى عبداً بجارية، وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيباً قديماً ظهر بعد موته.
٣٦١٨ -	اشترى دابةً بثوب فاطلع على عيب قديم ولم يحدث عنده عيب يمنع الردّ.
٣٦١٩ -	اشترى أرضاً بعرض، ثم استُحِقَّ العرض.
٣٦٢٠ -	اشترى ما له مؤونةً في تحميلة فحملة، فوجد عيباً قديماً، للمشتري رده.
٣٦٢١ -	خيار العيب ينتقل إلى ورثة المشتري.
٣٦٢٢ -	اشترى جارية، فوجدها ثيباً ولم يشترط بكارتها.
٣٦٢٣ -	اشترى حماراً، فخرج عنده، فأخبر أنه بسبب عرج قديم.
٣٦٢٤ -	اشترى دابة، فاطلع على جرح بها إلا أنه لم يعلم أنه عيب فقبضها.
٣٦٢٥ -	اشترى كناناً، فوجد باطنه خلاف ظاهره.
٣٦٢٦ -	اشترى حنّاءً في غرائرها فرأى شيئاً منها، فتسلّمها، فوجدها تغيّرت.
٣٦٢٧ -	اشترى ثمر كرم، ولم يمكن قطافها لغلبة الزنابير.
٣٦٢٨ -	اشترى دابةً، فاستعملها مدة، ثم وجد عيباً قديماً.
٣٦٢٩ -	دفع لآخر دراهم زُيوفاً، فكسرها المشتري.
٣٦٣٠ -	اشترى دابة وأبرأه من كل عيب، صحّ، وليس له أن يردها.
٣٦٣١ -	أبرأ المشتري البائع من عيب كذا، يتخصّص الإبراء به.
٣٦٣٢ -	قال المشتري للبائع: أنت بريء من كل حقّ لي قبلك، ثم وجد عيباً قديماً.
٣٦٣٣ -	اشترى دابة، وأبرأه من كل داء فيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٣٤ -	اشترى ثوباً، وقبَّله بعيوبه .
٣٦٣٥ -	اشترى عبداً، وأبرأه البائع من كل غائلة، فوجد به مرضاً .
٣٦٣٦ -	قال المشتري: أسقطت حقِّي من خيار العيب، يسقط بإسقاطه .
٣٦٣٧ -	اشترى الوكيل شيئاً لموكله، وفي المبيع عيب قد رضيه الوكيل، يلزم الموكل .
٣٦٣٨ -	اشترى عبداً فضمن رجل له عيوبه، فاطلع على عيب ورَّده، يضمن الرجل الثمن .
٣٦٣٩ -	أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم رُدَّ المبيع بقضاء، تبطل الحوالة .
٣٦٤٠ -	اشترى داراً أو أرضاً، فظهر له فيها طريق أو مسيل ماء لغير البائع، يكون ذلك عيباً .
٣٦٤١ -	يجوز إعطاء الزبوف والناقص في الجبايات .
٣٦٤٢ -	بيع المغشوش إذا بُيِّنَ لا بأس به .
فصل في الغرور	
٣٦٤٣ -	قال للمشتري: متاعي هذا يساوي ثمن كذا، فاشتراه ظاناً صحَّةَ قوله، فظهر بخلافه .
٣٦٤٤ -	الغبن الفاحش لا يدخلُ حين تقويم المقومين .
٣٦٤٥ -	تصرَّفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن وبما صنعه لا يمنع الردَّ .
٣٦٤٦ -	ينتقل خيار الغرور إلى ورثة المشتري .
٣٦٤٧ -	رجل غرَّ آخر، وقال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه فأخذَه للصوص .
٣٦٤٨ -	قال لآخر: كُلْ هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٤٩ -	أخبر آخر بامرأة بأنها حرّة، فتزوَّجها وحصل له منها ولد، فظهرت أنها مملوكة.
٣٦٥٠ -	قيمة ولد المغرور يوم الخصومة أم يوم وضعه.
٣٦٥١ -	اشترى هذا فإنه عبد، فاشتراه من غير القائل، ثم ظهر أنه حرٌّ.
٣٦٥٢ -	إذا قال: اشترني - أو: ارتهني - فإني عبد، فاشتراه أو ارتهنه، ثم بان حرّاً.
باب البيع الفاسد	
٣٦٥٣ -	بيع الميتة باطل في حق المسلم سوى السمك والجراد.
٣٦٥٤ -	مسلم اشترى من ذمي خمراً أو خنزيراً.
٣٦٥٥ -	أمر المسلم ذمياً ببيع الخمر أو الخنزير، أو شرائهما.
٣٦٥٦ -	بيع الكلب.
٣٦٥٧ -	بيع الدم المسفوح.
٣٦٥٨ -	له علويٌّ سقط، فباع حقَّ التعلّي.
٣٦٥٩ -	اشترى ورداً وياسمينَ بعضه موجود، وبعضه لم يوجد.
٣٦٦٠ -	بيع الجزر والفُجل الغائب في الأرض.
٣٦٦١ -	بيع الحرِّ.
٣٦٦٢ -	باع مكاتبَه المطلق بغير رضائه، ثم أجاز المكاتبَ بيعَ نفسه.
٣٦٦٣ -	باع العبدُ المأذونُ له في التجارة لسيدِه.
٣٦٦٤ -	باع السيد لعبدِه المأذون له في التجارة.
٣٦٦٥ -	باع عبيدين، فبان أحدهما حرّاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٦٦ -	باع عبيدين ، فبان أحدهما مدبراً .
٣٦٦٧ -	باع عقاراً ، فتبيّن أن بعضه وقفٌ .
٣٦٦٨ -	بيع الحمل وهو في بطن أمّه .
٣٦٦٩ -	بيع اللؤلؤ في الصّدْف ، والصُّوف على ظهر الغنم .
٣٦٧٠ -	باع عبداً ، فتبيّن أنه جارية .
٣٦٧١ -	بيع الكِرَاب ، وكري الأنهار .
٣٦٧٢ -	بيع الصبيّ الذي لا يعقل .
٣٦٧٣ -	باع الصبيّ المميّز بنقصان فاحش ، أو اشترى بزيادة فاحشة .
٣٦٧٤ -	باع الصبيّ العاقل ، أو اشترى ، وكان مأذوناً له في التجارة .
٣٦٧٥ -	أذن الأب لابنه المميّز بالتجارة بمال الأب .
٣٦٧٦ -	باع الوصيّ مال اليتيم بغبن فاحش .
٣٦٧٧ -	على الميت ذينّ باقٍ في ذمّته ، وترك عقاراً ، وله ولد صغير ، ولم يترك شيئاً غير العقار ليوفى الدّين منه ، للوصيّ بيعه لوفاء الدّين .
٣٦٧٨ -	باع الوصيّ عقار اليتيم من غير حاجة مُسوَّغة إلى بيعه .
٣٦٧٩ -	للصغير أبٌ أو وصيٌّ ، للقاضي أن يبيع مال القاصر مع وجودهما .
٣٦٨٠ -	باع الأب أو الوصيّ مال القاصر ، ورأى القاضي نقضه أصلح للقاصر .
٣٦٨١ -	مات عن ابن قاصر وترك عقاراً ، فباعه الوصي لوفاء مؤخر صديق لزوجته الميت ، ثم عزّل الوصي وادّعى خَلْفَهُ أن العقار يبيع بغبن فاحش ، تسمع دعواه .
٣٦٨٢ -	بيع آلات اللهو لمن يتخذها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٨٣ -	بيع السرقيين والبعير .
٣٦٨٤ -	بيع الدُّهن المتنجِّس .
٣٦٨٥ -	باع شيئاً ليس في ملكه ، ثم اشتراه .
٣٦٨٦ -	بعتك هذا الثوب بلا ثمن ، فقال : قبلت .
٣٦٨٧ -	بعتك هذا الثوب ، فقال : قبلت ، ولم يذكر ثمناً .
٣٦٨٨ -	بعتك هذا الثوبَ بقيمته أو بما اشترَيْتُه به ، ولم يعلم المشتري بكم قام .
٣٦٨٩ -	بعْتُكَ نصيبي من هذه الدار بكذا ، فقال : اشترَيْتُ .
٣٦٩٠ -	باع متاعاً بخمر ، يفسد البيع في المتاع ، ويبطل في الخمر .
٣٦٩١ -	بيع السمك قبل صيده .
٣٦٩٢ -	دخل السمك في حظيرة بنفسه ، ولم يَسُدَّ صاحبها المدخل ، ليس له بيعه .
٣٦٩٣ -	اصطاد طيراً ، ثم أرسله ، ثم باعه وهو طائر .
٣٦٩٤ -	باع جاريةً إلا حملها .
٣٦٩٥ -	باع جذعاً معيَّناً في سقف .
٣٦٩٦ -	باع رُطباً على النخل بتمر مقطوع .
٣٦٩٧ -	بيع اللحم الذي في الشاة .
٣٦٩٨ -	باع ثوباً من ثوبين ، أو عبداً من عبيدين ، ولم يشرط خيار التعيين .
٣٦٩٩ -	بيع الملامسة ، والمنابذة ، وإلقاء الحجر ، كلها من بيوع الجاهلية .
٣٧٠٠ -	بيع الكلاً المباح وإجارته .
٣٧٠١ -	بيع دود الإبريسم بثمن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٠٢ -	بيع العبد الأبق قبل عَوْدِهِ .
٣٧٠٣ -	أبق العبد من الغاصب، فباعه المالك منه .
٣٧٠٤ -	بيع شعر الخنزير .
٣٧٠٥ -	بيع جلود الميتة قبل دَبْغِهَا .
٣٧٠٦ -	بيع عظم الميتة .
٣٧٠٧ -	باع بعشرة، وتسَلَّم المشتري المبيعَ ولم يقبض البائع الثمن، ثم اشتراه البائع من المشتري بخمسة قبل قبضه الثمن .
٣٧٠٨ -	باع عُروضاً بعشرة دراهم فضَّة، وتسَلَّم المشتري المبيع، ثم باعه لبائعه بدينار من الذهب قبل قبضه الثمن، وقيمة الدينار أقلُّ من الثمن الأول .
٣٧٠٩ -	باع ثوباً بثمن وقبض المشتري الثوب، ولم يقبض البائع الثمن، ثم باعه لبائعه بشيء من المكيل أو الموزون .
٣٧١٠ -	باع جاريةً بخمس مئة وتسَلَّمها المشتري ولم يقبض البائعُ الثمن ثم باعها مع عَرْضٍ لبائعه بخمس مئة .
٣٧١١ -	قايض أحد الشريكين حصَّة داره بحصَّة الآخر .
٣٧١٢ -	باع ظرف زيت على أن يزنه بظرفه، ويطرح عنه كذا من الأرتال .
٣٧١٣ -	باع رقبةً طريق من أرضه، يستطرق منها إلى داره .
٣٧١٤ -	باع من رقبة أرضه مقداراً ما يسيلُ به ماؤه .
٣٧١٥ -	يصحُّ بيع حق المرور تبعاً للأرض .
٣٧١٦ -	بيع الشُّرب تبعاً للأرض .
٣٧١٧ -	بيع الاستطراق الخاصّ في ملك إنسان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧١٨ -	بيع السكّة غير النافذة .
٣٧١٩ -	يفسد البيع بشراء أرض فيها طريق العامّة لم يعلم به .
٣٧٢٠ -	له كرم مَمْرُهُ في كرم آخر، فباعه إلا الممرّ المعهود .
٣٧٢١ -	له داران مَسِيلُ إحداهما على سطح الأخرى باع التي عليها المسيلُ .
٣٧٢٢ -	باع دابّة بثمان مؤجّل إلى قدوم الحاجّ .
٣٧٢٣ -	باع دابّة بثمان معلوم مؤجّل إلى الحصاد .
٣٧٢٤ -	باع دابّة بثمان مؤجّل إلى النيروز .
٣٧٢٥ -	باع جملاً بثمان على أنه متى فرغ من عمله عليه يدفع له ثمنه .
٣٧٢٦ -	كافر اشترى عبداً مسلماً .
٣٧٢٧ -	رجل محتكر مقداراً من الغلّة، واحتاج الناس إليها، يجبر على بيعه .
٣٧٢٨ -	بعتك جميع ما في هذه القرية بكذا .
٣٧٢٩ -	بعتك جميع ما في هذا البيت، أو الصندوق، أو الجوالق، فقبيل، صح البيع .
٣٧٣٠ -	باع بيتاً سفلياً على أن يكون للبائع حقّ قرار العلوّ .
٣٧٣١ -	باع مُكرّهاً .
٣٧٣٢ -	أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه .
٣٧٣٣ -	رجل صادره السلطان على مال، ولم يعين له بيع ماله، يصح له بيع ماله بسبب المصادرة .
٣٧٣٤ -	باع عقاره أو متاعه بأمر السلطان .
٣٧٣٥ -	البنّت في حجر عمّها، وعند إرادة الزّفاف منعها عنه حتى تبعه عقارها .
٣٧٣٦ -	تعارضت بيئّة الطّوع مع بيئّة الإكراه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٣٧ -	باع عبداً مدبراً، أو أمّ ولد.
٣٧٣٨ -	باع يبعاً فاسداً، فتسلّمه المشتري.
٣٧٣٩ -	باع مُكرهاً، وقبض الثمن مُكرهاً.
٣٧٤٠ -	باع يبعاً فاسداً، وقبضه بإذن بائعه.
٣٧٤١ -	باع لعمروداراً يبعاً فاسداً، وتسلّمها بإذن بائعه، ولزيد دار ملاصقة لها.
٣٧٤٢ -	له أمانة في يد زيد، فباعها له يبعاً فاسداً.
٣٧٤٣ -	باع يبعاً فاسداً، والمبيع قائم بحاله في يد المشتري.
٣٧٤٤ -	فسخ البيع الفاسد لكلّ من المتبايعين.
٣٧٤٥ -	فسد البيع، وفسخ، ليس للبائع أن يأخذ المبيع حتى يردّ الثمن.
٣٧٤٦ -	مات أحد المتبايعين يبعاً فاسداً.
٣٧٤٧ -	باع يبعاً فاسداً، وتقابضاً، ثم مات البائع وعليه ديون، فالمشتري أحق من الغرماء.
٣٧٤٨ -	تقابضاً ثم فسد البيع، وحبس المشتري المبيع حتى يستوفي الثمن فهلك في يده.
٣٧٤٩ -	باع يبعاً فاسداً، وقبضه المشتري، ثم مات والمبيع بيده، وعليه ديون فلبائع الفسخ، وهو أحق من سائر الغرماء.
٣٧٥٠ -	باع حصّة زيتون يبعاً فاسداً، وماتا.
٣٧٥١ -	باع جملة زيد بثمان مؤجل إلى الحصاد، فتسلّمه المشتري، ثم جاء به ليردّه على بائعه، وأخبره بفساد البيع.
٣٧٥٢ -	مؤونة ردّ الدابة والبيع فاسد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٥٣ -	باع عبداً بيعاً فاسداً، فقبضه المشتري، ثم باعه بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٤ -	باع عبده بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري بإذن البائع، ثم أعتقه.
٣٧٥٥ -	اشتري أرضاً شراءً فاسداً، وتسلمها، ثم أوقفها.
٣٧٥٦ -	باع شيئاً مكرهاً، ثم باعه المشتري بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٧ -	باع عبده مكرهاً، وتسلمه للمشتري مكرهاً، فأعتقه.
٣٧٥٨ -	باع مكرهاً، وتسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري لآخر، ثم باعه الآخر.
٣٧٥٩ -	اشتري مكرهاً، انعقد شراؤه غير لازم.
٣٧٦٠ -	باع عبداً بخمر أو خنزير، فقبض العبد وأعتقه، جاز.
٣٧٦١ -	باع جاريةً بيعاً فاسداً، وتسلمها، وقبض الثمن، ثم باعها المشتري بأزيد.
٣٧٦٢ -	تصرف المودع في الوديعة، وفيها عروض ونقود، وربح.
٣٧٦٣ -	باع أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلمها فبنى.
٣٧٦٤ -	باع ثوباً بيعاً فاسداً، فتسلمه منه، ثم صبغه.
٣٧٦٥ -	باع شاةً بيعاً فاسداً، فولدت عند المشتري.
٣٧٦٦ -	باع عبداً بيعاً فاسداً، وتسلمه منه، واكتسب العبد مالاً.
٣٧٦٧ -	انتقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري بأفة سماوية.
٣٧٦٨ -	باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وتقابضا، ثم أبرأ البائع المشتري.
٣٧٦٩ -	بلغت السلعة قيمتها وزاد رجل في ثمنها ولا يريد الشراء؛ ليروجها، واشتراها غيره.
٣٧٧٠ -	يكره التفريق بين رقيقين صغيرين أحدهما ذو رحم محرّم من الآخر.

فصل في بيع الفضوليِّ، وما يتوقَّف على الإجازة

- ٣٧٧١ - بيع الفضولي من غير إذن المالك .
- ٣٧٧٢ - له متاع، فباعه فضوليًّا لأجل نفسه .
- ٣٧٧٣ - باع مال الغير من نفسه، وشراه لنفسه .
- ٣٧٧٤ - اشترى عرضاً لزيد من غير إذنه ولم يصفه له .
- ٣٧٧٥ - باع الفضوليِّ مال الصغير أو المجنون .
- ٣٧٧٦ - باع الصبيُّ العاقل من غير مُحاباة، انعقد البيع موقوفاً على إجازة وليه .
- ٣٧٧٧ - بيع العبد المحجور .
- ٣٧٧٨ - باع الراهنُ الرهنَ قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه .
- ٣٧٧٩ - له عقار مؤجرة فباعه مالكة المؤجِّر من غير إذن المستأجر .
- ٣٧٨٠ - أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر .
- ٣٧٨١ - أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر، وأدى المشتري الثمن إلى المستأجر .
- ٣٧٨٢ - له عَرَض مكتوب عليه قيمته، فباعه برقمه المكتوب عليه .
- ٣٧٨٣ - غصب شيئاً، ثم باعه الغاصب من غير إذن مالكة .
- ٣٧٨٤ - اغتصب عبداً فباعه الغاصب فأعتقه المشتري .
- ٣٧٨٥ - باع المالك ما اغتُصِبَ منه وهو في يد الغاصب .
- ٣٧٨٦ - باع المريض لوارثه في مرض موته .
- ٣٧٨٧ - طال مرضه ويخرج ويذهب لحاجته، يكون لتصرفه حكمُ تصرف الصحيح .
- ٣٧٨٨ - التَّرِكَةُ مستغرقة بالدين، وباعها الوارث من غير إذن الغرماء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٨٩ -	أثبت الغريمُ الدَّينَ على واحد من الورثة، والدَّينُ غير مستغرقِ التَّرِكَةِ، لهذا الحاضر بيعُ حصَّته.
٣٧٩٠ -	التَّرِكَةُ مستغرقة، ودفعت الورثة كرماءً إلى واحد ليقضي الدَّينَ فقضاه، صحَّ.
٣٧٩١ -	باع ملك أبيه ولم يعلم بموته، ثم علم.
٣٧٩٢ -	وكلَّ رجلين ببيع سلعة فباعها أحد الوكيلين بحضرة الآخر.
٣٧٩٣ -	دار مشتركة مناصفةً، فباع فضوليُّ نصف الدار من غير إذنهما.
٣٧٩٤ -	فضوليُّ باع دار رجل، ورهنها فضوليُّ آخرُ.
٣٧٩٥ -	فضوليُّ باع وكلُّ من البائع والمشتري والمالك موجودٌ.
٣٧٩٦ -	له متاع، فباعه فضوليُّ من غير إذنه بعرض.
٣٧٩٧ -	له عرض باعه فضوليُّ بثمن والمبيع قائم في يد المشتري.
٣٧٩٨ -	الفضوليُّ يملك نقضَ بيعه.
٣٧٩٩ -	فضوليُّ باع ثوب غيره، فقطعه المشتري.
٣٨٠٠ -	متاع باعه فضوليُّ، ثم مات المالك عن ورثة.
٣٨٠١ -	متاع باعه فضوليُّ بثمن فأخذه المالك.
٣٨٠٢ -	اختلف البائع الفضوليُّ مع المشتري.
٣٨٠٣ -	متاع باعه فضوليُّ، فلم يجز المالك.
٣٨٠٤ -	باع مال غيره فضولاً، فأجاز المالك بيعه.
٣٨٠٥ -	باع ملك غيره، فسكت المالك عند العقد.
٣٨٠٦ -	باع متاع غيره فضولاً، فبرهن المالك على إجازة البيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٨٠٧ - باع أمة الغير من غير إذنه، فولدت ثم أجاز المالك .
- ٣٨٠٨ - باع فضوليّ من غير إذنه، فهلك المبيع بيد المشتري .
- ٣٨٠٩ - تركة مستغرقة بالدين، فباعت الورثة كرماء مع الثمار، واستهلكها المشتري .
- ٣٨١٠ - مات بعض الرُفقاء في السفر، فباعوا ما معه وجَهَّزوه بئمنه، وردّوا البقيّة .

باب الإقالة

- ٣٨١١ - سلّم المشتري المبيع، وطالبه البائع بالثمن، فطلب منه الإقالة .
- ٣٨١٢ - قال المشتري: إن المبيع قام عليّ بئمن غالٍ، فردّ البائع الثمن فقبضه .
- ٣٨١٣ - طلب الإقالة، فقال البائع: سامحتك .
- ٣٨١٤ - أقلني، فقال له البائع: أقلتك .
- ٣٨١٥ - قال المشتري: تركت هذا البيع، فأخذ البائع المبيع في مجلس الإقالة .
- ٣٨١٦ - اشترى صابوناً وكان رطباً، فتقايل مع البائع، فوجده البائع نقص .
- ٣٨١٧ - بعثني هذا الشيء غالباً، فحُذّه ورُدّ عليّ الثمن، فقال البائع: أنا ما بعثتك .
- ٣٨١٨ - رجل اشترى جملاً، فتقايل، وهلك بعد الإقالة عند البائع، وأدعى البائع أنه حدث به عيب عند المشتري .
- ٣٨١٩ - اشترى دابةً وقبضها فتعيّبت عنده فسأل الإقالة فأقاله وهو غير عالم بحدوث العيب .

٣٨٢٠ - باع كرماءً، فتسلّمه المشتري، وأكل نزلَه سنةً، ثم تقايل .

٣٨٢١ - ولدت المبيعة بعد قبض المشتري، ثم تقايل .

٣٨٢٢ - استغلّ العبدَ مشتريه، ثم أقاله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٢٣ -	هلك المبيع بعد القبض تصحُّ الإقالة .
٣٨٢٤ -	اشترى وتقابضا، ثم هلك أحد العَرَضين، ثم تقايلا .
٣٨٢٥ -	اشترى عبداً بِنُقْرَة فضة فتقابضا، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلا .
٣٨٢٦ -	عجز المشتري عن تسليم العبد الآبق بعد الإقالة .
٣٨٢٧ -	اشترى عبداً فقطعت يده، فأخذ المشتري أرشها، ثم تقايلا .
٣٨٢٨ -	اشترى أمةً، فتقايلا وردَّ له الثمن، ثم علم البائع أن المشتري وطىء الأمة .
٣٨٢٩ -	مؤونة الردِّ بعد الإقالة .
٣٨٣٠ -	مات المشتري والمبيع موجود، فتقايلا مع ورثة المشتري .
٣٨٣١ -	وهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، ثم أقاله .
٣٨٣٢ -	باع الوصيُّ متاع القاصر بأكثر من قيمته، ثم أقال المشتري .
٣٨٣٣ -	أقال المتولِّي المشتري منه وفي ذلك مصلحةٌ وخيرٌ للوقف .
٣٨٣٤ -	تقايلا البيع، ثم تقايلا الإقالة .
٣٨٣٥ -	تقايلا والمبيع قائم، مع شرط أن يدفع البائع للمشتري غير جنس الثمن الأول .
٣٨٣٦ -	تقايلا والمبيع قائم وشرط في الإقالة أن يدفع البائع للمشتري أكثرَ من الثمن الأول .
٣٨٣٧ -	تقايلا ولم يردَّ المشتري المبيع حتى باعه البائع من المشتري ثانياً .
٣٨٣٨ -	المبيع مكيل أو موزون، وقد باعه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلا، واستردَّ المبيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٨٣٩ - المبيع عقار وله شفيحٌ، فسَلَّم الشَّفيعُ الشُّفعة، ثم تقايلا.
- ٣٨٤٠ - باع المشتري المبيع ثم تقايلا، ثم أطلع المشتري الأول على عيب قديم.
- ٣٨٤١ - اشترى فقبضه ولم ينقد له ثمنه حتى باعه المشتري ثم تقايلا مع الثاني وعاد إلى الأول، فاشتراه منه بائعه قبل نقد الثمن بأقل من الثمن الأول.
- ٣٨٤٢ - ادعى المشتري أنه باع من بائعه بأقل من الثمن الأول قبل نقده الثمن، وادعى البائع الإقالة.

باب المُرَابحة والتَّولية والوَضِيعَة

- ٣٨٤٣ - اشترى أثواباً فصبغها وتكلّف على صبغها وتحميلها، وضمّ الكلفة إلى الثمن، فقال: هذه الأثوابُ قامت عليّ بكذا، فبعثكها بمثل هذا الثمن.
- ٣٨٤٤ - اشترى رقيقاً وأطعمه مدّة من غير سرف، فضمّ ما أطعمه إلى أصل ثمنه.
- ٣٨٤٥ - اشترى حريراً فحيكه ثوباً بالأجرة، وضمّ إلى أصل ثمنه جميع ما تكلفه.
- ٣٨٤٦ - باع قماشاً بمثل ما قام عليه، وبربح العشرة بأحد عشر.
- ٣٨٤٧ - اشترى عرضاً بقيميّ يصحُّ بيعه مرابحةً.
- ٣٨٤٨ - ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمن قيمته، ثم وجده، يجوز له بيعه مرابحةً.
- ٣٨٤٩ - خان البائع في المرابحة، وظهرت خيانتة للمشتري بإقراره، للمشتري الخيارُ في أخذه بكلِّ الثمن، أو ردّه.
- ٣٨٥٠ - اشترى عرضاً بعشرة، ثم باعه بمثل ثمنه بعد بيانه للمشتري، فقبّله.
- ٣٨٥١ - اشترى عرضاً وباعه بأنقص مما اشتراه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٥٢ -	اشترى متاعاً بعشرة، فقال لآخر: ولْيَتَكِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِهِ.
٣٨٥٣ -	اشترى ثوباً بعشرين ثم باعه مرابحةً بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين وأراد بيعه مرابحةً.
٣٨٥٤ -	مع المضارب عشرة أخذها من مالها بالنصف، فاشترى المضارب ثوباً بعشرة، وباعه من ربِّ المال بخمسة عشر، فقال ربُّ المال لرجل: هذا الثوب قائم عليَّ باثني عشر ونصف، فبعته بمثل ما قام عليَّ، وبقرش آخر، فقبِلَ.
٣٨٥٥ -	اشترى ثوباً سالماً من العيوب ثم تعيَّب، فقال لرجل: قام الثوب بكذا، وأخبره بعيبه، ولم يبيِّن أنه اشتراه سليماً.
٣٨٥٦ -	اشترى جارية سليمة ففَقَّتْ عَيْنَهَا ويريد بيعها مرابحةً، يلزمه بيان شرائها سليمةً.
٣٨٥٧ -	اشترى بألفٍ نسيئةً، فباعه بمثل ما اشتراه وبيَّنه مع ربح مئة ولم يبيِّن للمشتري أنه اشتراه نسيئةً.
٣٨٥٨ -	اشترى ثوبين، يُكْرَهُ لَهُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا مَرَابِحَةً بِلَا بَيَانِ شَرَائِهِ مَعَ ثَوْبٍ آخَرَ.
٣٨٥٩ -	اشترى ثوباً ثم اقتسما، فهل لكلُّ منهما أن يبيع حصَّته مرابحةً وتوليةً بحصَّةِ ثمنه.

فصل في القرض

- ٣٨٦٠ - استقرض خبزاً وزناً أو عدداً؛ ليردَّ مثله.
- ٣٨٦١ - استقرض مبلغاً قرضاً صحيحاً، وقبضه، يملكه بالقبض، ولا يتعيَّن للردِّ، وله أن يردَّ مثله وإن كان قائماً بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٦٢ -	يجوز إقراض واستقراض الصبيِّ المأذون له .
٣٨٦٣ -	أقرض الصبيُّ ماله، لا يصحُّ وإن كان مأذوناً له .
٣٨٦٤ -	استقرض فلوساً رائجة، فقبضها، ثم كسدت، عليه مثلها .
٣٨٦٥ -	استقرض دراهم مكسورةً على أن يؤدِّي صحيحةً، يكون باطلاً .
٣٨٦٦ -	أقرض في مَكَّة عشرة ريال، وله قيمته في مكة على أن يدفع له في حمصَ قيمتها، وقيمتها في حمصَ أدونُ .
٣٨٦٧ -	استقرض دراهم ودنانير خالصةً من الغشِّ، تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد .
٣٨٦٨ -	استقرض طعاماً في بلدة الطعام فيها رخيص فلقية المقرض في بلدة الطعام فيها غالٍ .
٣٨٦٩ -	استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه منه حتى انقطع .
٣٨٧٠ -	قروي استقرض ثوراً، فأغار عليه العرب فأخذه، يكون مضموناً عليه .
٣٨٧١ -	أقرض ألفاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا ليوفي دينه، يجوز .
٣٨٧٢ -	استقرض فوَكَل المستقرض بقبضه فضاع من يد القابض .
٣٨٧٣ -	وَكَل رجلاً بأن يستقرضَ فضاع القرض من يد الوكيل .
٣٨٧٤ -	بعث بكتاب مع رسوله إلى رجل أن ابعث إليَّ قرضاً لك عليّ، فبعث .
٣٨٧٥ -	استقرض من فلان، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر .
٣٨٧٦ -	استقرض وأرسل عبده لأخذه، فقال المقرض: دفعتها، وأقرَّ العبد وقال: دفعتها إلى مولاي، فأنكر المولى .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٧٧ -	اذهب فاستقرض لي من أحد فإن لم يرضَ فاشترِ أقمشة ثم بعها، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ، ففعل المأمور، يقع البيع للمأمور والربح له .
٣٨٧٨ -	أقرض الدراهم البخاريّة ثم لقي المستقرضَ في بلد لا يقدرُ على تلك الدراهم، يُمهّل قدر المسافة، ويُستوثق بكفيل، ولا يأخذ منه قيمتها .
٣٨٧٩ -	لا يصح تأجيل القرض إلا في أربع صور .
٣٨٨٠ -	موزون مشترك فوزن أحدهما منه مقداراً لينتفع به مستقرضاً لنصيب شريكه منه، يصحُّ استقراضه لنصيب شريكه المُشاع .
٣٨٨١ -	له عشرة دراهم قرضاً، والمستقرض له على المُقرض دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، يجوز ذلك .
٣٨٨٢ -	له كُرٌّ حنطة، أو مقدارٌ من الفلوس قرضاً، فاشتره من المُقرض بدارهم مقبوضة في المجلس، يجوز ذلك .
٣٨٨٣ -	يرجع المستقرض على المقرض إذا كانت زُيوفاً أو بهرجة بعدما استهلك .
٣٨٨٤ -	أقرض صبيّاً محجوراً، فاستهلك الصبيّ القرض .
٣٨٨٥ -	الأب يُقرضَ مالَ ابنه الصغير .
٣٨٨٦ -	استقراض العجين وزناً .
٣٨٨٧ -	حكم بيع العينة .
٣٨٨٨ -	جرّ القرضُ نفعاً، يحرم النفع كما يكره للمرتهن سكن المرهونة بإذن الراهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٣٨٨٩ - أقرض للبقال دراهم أو بُراً لخوف هلاكه ليأخذ منه بذلك متفرقاً ما شاء يكره ذلك .

باب الربا

- ٣٨٩٠ - بيع قفيز بُراً بقفيز بُراً، مع التعيين، والتفرق قبل القبض، جائز .
- ٣٨٩١ - بيع مثقال ذهب بمثقال ذهب، ومثقال فضة بمثقال فضة، مع عدم التعيين، وتقابضاً قبل الافتراق، صحيح .
- ٣٨٩٢ - بيع قفيز بُراً جيد بقفيز ونصف قفيز بُراً رديئاً .
- ٣٨٩٣ - بيع الجص بمثله كيلاً، أو الحديد بمثله وزناً .
- ٣٨٩٤ - بيع بُراً ببُرٍّ متفاضلاً، مع التعيين، وكلٌّ منهما على انفراده لا يبلغ نصف صاع .
- ٣٨٩٥ - بيع حنطة بحنطة وزناً .
- ٣٨٩٦ - بعك هذه الحنطة على أنها قفيزٌ بقفيز حنطة جيدة .
- ٣٨٩٧ - اشترت منك قفيز حنطة جيّدة بهذا القفيز من الحنطة .
- ٣٨٩٨ - بيع كُرْبُرٍ وكُرَّ شعير، بكُرِّي بُراً وكُرِّي شعير .
- ٣٨٩٩ - بيع درهم بدرهم، وأحدهما أكثر وزناً، فحالَّه بالزيادة .
- ٣٩٠٠ - أبرأ آخرَ عمًا له عليه من الربا حال كونه مستهلكاً .
- ٣٩٠١ - بيع الحنطة بالدقيق .
- ٣٩٠٢ - بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً .
- ٣٩٠٣ - بيع الدقيق بالدقيق متساوياً وزناً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠٤ -	بيع السَّوِيقِ بِسَوِيقٍ مِثْلَهُ كَيْلًا .
٣٩٠٥ -	بيع الدقيق بالسَّوِيقِ .
٣٩٠٦ -	بيع فلوس بمثلها، أو بدراهم، أو بدنانير .
٣٩٠٧ -	بيع اللحم المفصول بالحيوان .
٣٩٠٨ -	بيع شاة مذبوحة بشاة حيَّة، أو بشاة مذبوحة مع التعيين .
٣٩٠٩ -	بيع رطلِ قطنٍ معيَّن بنصف رطلِ غزلِ قطنٍ معيَّن يصحُّ مع التفاضل .
٣٩١٠ -	بيع غزلِ قطنٍ بثيابِ قطنٍ يدًا بيد .
٣٩١١ -	بيع ديباج وزنه خمس مئة بإبريسم وزنه ألف يدًا بيد .
٣٩١٢ -	بيع رُطْبِ برُطْبٍ متماثلاً كَيْلًا حَالًا .
٣٩١٣ -	بيع عنب بعنب أو بزبيب، متماثلاً كَيْلًا حَالًا .
٣٩١٤ -	بيع لحمِ غنمٍ بلحمِ غنمٍ، أو لحمِ بقرٍ بلحمِ بقرٍ، متماثلاً وزناً يدًا بيد .
٣٩١٥ -	بيع لبنِ الغنمِ في لبنِ الغنمِ متماثلاً يدًا بيد .
٣٩١٦ -	بيع خبزٍ بحنطةٍ أو دقيقٍ متفاضلاً يدًا بيد .
٣٩١٧ -	بيع خبزٍ بالعدد أو الوزن بمقدار من كيلِ البُرِّ أو الدقيقِ موصوفٍ في الذمَّة، يصحُّ مع التفاضل والنسيئة .
٣٩١٨ -	بيع رغيفٍ نقدًا برغيفين نسيئةً .
٣٩١٩ -	بيع زيتونٍ بزيتٍ، أو سَمِسِمٍ بشيرجٍ .
٣٩٢٠ -	ربا المسلم المستأمن في دار الحرب .

باب الاستحقاق

- ٣٩٢١ - ادعى على المشتري الأخير بأن المبيع ملكه، وأثبتها بالبيّنة وحُكم بها للمدعي .
- ٣٩٢٢ - ادعى بأن المبيع ملكه وحُكم بها بعد ثبوت دعواه .
- ٣٩٢٣ - ذمي اشترى من ذمي دابة، ثم استحقّها مسلم بشهادة مسلمين، وأخذها، ويريد المشتري الذمي الرجوع على بائعه الذمي بالثمن .
- ٣٩٢٤ - مسلم باع عبداً من ذمي، فاستحقه ذمي بشهادة ذميين .
- ٣٩٢٥ - اشترى دابةً فادّعى رجل على المشتري بأنها ملكه وبرهن على ذلك، وحُكم بها للمدعي، وأراد المشتري الرجوع بها على بائعه، فادعى البائع أنها نتاج ملكه، والمستحقُّ غائب .
- ٣٩٢٦ - اشترى دابةً وباعها المشتري فاستحقّت من يد المشتري الثاني بدعوى النّتاج، فأقام المشتري بيّنة بأنها نتاج ملك بائعه .
- ٣٩٢٧ - اشترى دابةً فاستحقّها رجل فأراد المشتري الرجوع على بائعه بالثمن، فقال: لا أعطي الثمن؛ لأنني اشتريته من المستحقّ .
- ٣٩٢٨ - اشترى دابةً وتسلمها ثم باعها المشتري لآخر، وتداولتها الأيدي فاستحقّها رجل من يد المشتري الأخير في غير بلدة بائعه لدى قاضيها، وحكم له ويريد الرجوع على بائعه بالثمن .
- ٣٩٢٩ - باع دابةً، وتسلمها المشتري منه، ثم ادعاها رجل، وشهد شاهدان بأنها ملكه، فدفعها من غير قضاء، ويريد الرجوع بالثمن على بائعه، يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق .

- ٣٩٣٠ - استُحِقَّت الدابَّة من يد المشتري في بلدة، وحكم قاضيها باستحقاقها للمدعي وكتب بذلك حجةً شرعيةً، ثم أتى إلى بلدة البائع، وأظهر الحجة، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقرَّ بأصل البيع، وأنكر الاستحقاق.
- ٣٩٣١ - ادَّعى المشتري على البائع استحقاق المبيع، وأراد أن يرجع بالثمن.
- ٣٩٣٢ - استُحِقَّ المبيع ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي، فأنكر بائع من الباعة البيع.
- ٣٩٣٣ - اشترى دابَّة، فاستحقها رجل بإقرار المشتري، له الرجوعُ على بائعه بالثمن.
- ٣٩٣٤ - باع دابَّة، وضمن رجل للمشتري الثمن إذا ظهر لها مستحقُّ، فظهر وأخذها من المشتري بحكم القاضي.
- ٣٩٣٥ - وكَّلَ ببيع شيء فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، وتسلمه المشتري، ودفع الثمن إلى الوكيل، ثم استُحِقَّ المبيع من يد المشتري.
- ٣٩٣٦ - باع القاضي عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع من يده، واستُحِقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٩٣٧ - القضاء للمستحقِّ لا يكون فسخاً للبيع.
- ٣٩٣٨ - تقايضا في ثورين، فتعرَّف رجل على أحدهما، وأثبتته بأنه ملكه، وأخذه بحكم القاضي، فافتكَّه من يده بائعه بمبلغ وردَّه على المقايض الذي استحقَّ من يده، فامتنع من قبوله، ويريد أخذ ثوره الذي قايض به.
- ٣٩٣٩ - باع دابَّة، فتسلمها المشتري، ثم استحقَّت منه بالبيئنة وحكم بها للمستحقِّ، فافتكَّها البائع من المستحقِّ بدفع مبلغ وأرضاه، وأخذ الدابَّة ويريد ردَّها على المشتري، فامتنع من قبولها، ويريد أخذ الثمن منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٤٠ -	اشترى عبداً فتسلّمه منه، ثم باعه ودفع ثمنه، ثم باعه لبائعه، فاستحقّ من يده، وحكم به القاضي للمستحقّ، ودفعه له.
٣٩٤١ -	اشترى شيئاً، ولم يقبضه المشتري حتى ادّعاها آخر.
٣٩٤٢ -	اشترى جارية ولم يقبضها، فادّعاها رجل.
٣٩٤٣ -	تداولت الأيدي المبيع فأبرأ البائع الأخير المشتري ثم استحقّ من يد المشتري.
٣٩٤٤ -	تداولت الأيدي المبيع، ثم إن أحداً من الباعة أبرأ المشتري ثم استحقّ من يد المشتري الأخير ورجع الباعة بعضهم على البعض إلى المشتري الذي أبرأه بئعه.
٣٩٤٥ -	باع دابةً لزيد، ثم باعها المشتري لعمر، فاستحقّت من يد عمرو، فرجع على زيد بئعه، وحكم له بالرجوع عليه بالثمن، ثم تصالحا على شيء قليل يدفعه زيد البائع لعمر المشتري.
٣٩٤٦ -	اشترى داراً، ثم استحقّها رجل من يد المشتري، وقُضي بها للمستحقّ ثم صالح المشتري المستحقّ على أن يدفع المستحقّ للمشتري بعض ثمنه، وتبقى الدار إلى المستحقّ.
٣٩٤٧ -	اشترى دابةً، وتسلّمها المشتري، فادّعاها رجل، وقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المدّعي، ودفع له شيئاً، وأمسك المشتري الدابة.
٣٩٤٨ -	اشترى عبداً، وتسلّمه منه، فاستحقه رجل، وقُضي له به، ثم دفع المشتري إلى المستحقّ شيئاً عن العبد، وأمسكه.
٣٩٤٩ -	اشترى شيئاً، وقال المشتري: إن استحقّ عليّ فإني أبرأت البائع عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليه بالثمن.

- ٣٩٥٠ - أخذ المدعي المبيع من يد المشتري من غير قضاء وهلك في يده، وادعى المشتري عليه بأنك قبضته مني بغير حق وهو ملكي وقد هلك في يدك فأد إلي قيمته .
- ٣٩٥١ - باع حماراً فاستحقه رجل من المشتري بحكم القاضي فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، فوجده قد مات وترك تركة، وليس له وارث .
- ٣٩٥٢ - اشترى داراً وتسلمها منه، ثم استحق رجل بعضها وحكم له به .
- ٣٩٥٣ - استحق بعض المبيع قبل قبضه .
- ٣٩٥٤ - اشترى كرمًا، فاستحق نصفه .
- ٣٩٥٥ - اشترى أرضين، فاستحق إحداهما .
- ٣٩٥٦ - اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحق وسلم المشتري البناء .
- ٣٩٥٧ - استحق الدار من يد المشتري بعد بنائه، ونقض المستحق البناء فسلم الأتقاض للبائع .
- ٣٩٥٨ - اشترى داراً وبنى فيها، ثم ادعاه رجل بجميع ما فيها من البناء، وأقام بيّنة أن الدار وجميع البناء له، وقضي له، وأخذ الدار .
- ٣٩٥٩ - اشترى داراً وهو يعلم أنها لغير بائعه، ولم يقل البائع: إن المالك أمرني ببيعها، فتسلمها المشتري، وبنى فيها بناءً، ثم استحقها مالکها منه .
- ٣٩٦٠ - اشترى جارية، ولم يعلم بأنها ملك الغير، فاستولدها، ثم استحق، يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحق، ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد على البائع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٦١ -	اشترى دابةً من زيد، فاغتصبها عمرو من المشتري، فاستحقها رجل من يد الغاصب، وحكم له باستحقاقها.
٣٩٦٢ -	هلكت الدابة في يد المستعير، ثم استحقها رجل بالبيئة، وضمنه المستحق قيمتها.
٣٩٦٣ -	هلكت الدابة في يد المرتهن، ثم استحقها رجل بالبيئة، وأخذ القيمة منه.
٣٩٦٤ -	اشترى شيئاً، ثم وهبه المشتري لزيد، ثم باعه زيد من آخر، فاستحق من يد المشتري من زيد.
٣٩٦٥ -	اشترى شيئاً، ووهبه المشتري، فاستحق من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق.
٣٩٦٦ -	استأجر دابةً إلى مكان معلوم، فادعى رجل على المستأجر بأنها ملكه، ولم يصدقه بأنه مستأجر، واستحقها منه.
٣٩٦٧ -	اشترى دابةً، ثم أجرها المشتري، ثم استحققت من يد المستأجر وحكم للمستحق بقيمتها لهلاكها.
٣٩٦٨ -	ادعى على المستأجر بأن العين التي بيده ملكه، والعين قائمة بيد المستأجر، وعجز عن إثبات الاستئجار.
٣٩٦٩ -	هلك الرهن بيد المرتهن، ثم استحقه رجل، للمستحق الخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن.
٣٩٧٠ -	اشترى جارية ثم باعها المشتري لآخر، فاستولدها المشتري الثاني، ثم استحققت وأخذها المستحق وقيمة الولد.
٣٩٧١ -	اشترى بقرة فولدت عند المشتري، ثم استحققت من يده فأخذها المستحق مع ولده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٧٢ -	ورث أمة من أبيه، فاستولدها، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٣ -	اشتري جارية وأعتقها، ثم تزوّجها، فولدت منه، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٤ -	استولد المشتري الجارية، ومات الولد، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٥ -	اشتري جارية فولدت عند المشتري من غير استيلاده فاستُحِقَّت وقُضِيَ بها للمستحقّ .
٣٩٧٦ -	استُحِقَّ العبد أو الدابة من يد المشتري .
٣٩٧٧ -	اشتري جارية وعليها ثيابٌ دخلت معها في البيع تبعاً فاستُحِقَّت ثيابها من المشتري .
٣٩٧٨ -	اشتري أرضاً فيها أشجار لم تُذكر في البيع، ودخلت تبعاً، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٩ -	اشتري أرضاً مع بنائها، وذكر البناء في العقد صريحاً ثم استُحِقَّ البناء من المشتري .
٣٩٨٠ -	اشتري داراً وبنى فيها واستحقّ رجل نصف الدار وخرج البناء في النصف المستحقّ .
٣٩٨١ -	اشتري داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحقّ رجل نصفها مُشاعاً، للمشتري أن يردّ ما بقي على البائع، ويرجع عليه بالثمن؟ .
٣٩٨٢ -	اشتري كرمًا وبنى فيه، وغرس أشجاراً كثيرةً، ثم استحقّ رجل ثلثه شائعاً .
٣٩٨٣ -	اشتري داراً، وكفل له رجل الدرك، ثم بنى المشتري فيها بناءً، ثم استُحِقَّت .
٣٩٨٤ -	اشتري داراً شراءً فاسداً، وبنى فيها، ثم استُحِقَّت من يد المشتري .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٨٥ -	اشترى دابةً، فادعاها رجل، وقال في دعواه: غابت عني هذه الدابة منذ ستينين.
٣٩٨٦ -	اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، واستحقَّه رجل من المشتري، وحُكِمَ له.
٣٩٨٧ -	اشترى كرمًا فقبضه، وتصرف فيه ثلاث سنين، فتصرف في ثمره وزبر أشجاره، ثم استحقَّ، وضمَّنه غلته.
٣٩٨٨ -	اشترى شيئاً، فادعى عليه رجل أنه له منذ شهر، وأقام البيّنة وقد اشتراه المشتري.
٣٩٨٩ -	اشترى عجلاً، فصار ثوراً، وزادت قيمته، فاستحقَّ من المشتري.
٣٩٩٠ -	باع دابةً، فضعفت عند المشتري، فصارت تساوي أقل، فباعها ثم استحقَّت من يد المشتري الثاني.
٣٩٩١ -	اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقَّ العَرَض من يد المشتري.
٣٩٩٢ -	اشترى داراً وأخذها الشفيع منه بالشفعة وبنى الشفيع، ثم استحقَّت من يد الشفيع.
٣٩٩٣ -	اشترى عبداً، ثم باعه المشتري بعد قبضه لرجل آخر، ثم تبين أنه حرُّ الأصل.
٣٩٩٤ -	باع عبداً لآخر، وكفل له رجلُ الدَّرَك، ثم حُكِمَ بحرّيته.
٣٩٩٥ -	اشترى عبداً، فادعى العبد عليه بأنه حرُّ، وحكم القاضي بحرّيته، ثم ادعى رجل عليه بأنه ملكه.
٣٩٩٦ -	بيده أرض فادعى عليه رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان وأنه المتولّي عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٩٩٧ - يريد شراء عبد، فقال عبد: اشتريني، فأنا عبد لفلان، فاشتره من فلان بناءً على قول العبد، ثم ظهر أنه حرٌّ، وحُكِمَ بحريته.
- ٣٩٩٨ - استُحِقَّتْ عين من التركة من يد أحد الورثة، وقُضِيَ بها للمستحقِّ.
- ٣٩٩٩ - بيده دار، ادَّعى رجل عليه بحقٍّ مجهول في الدار، فصالح صاحب اليد المدَّعي ثم استحقَّ رجل آخر بعض الدار.
- ٤٠٠٠ - بيده دار، فادَّعى رجل عليه بجميع الدار، فصالحه صاحب اليد على مئة درهم، فاستحقَّ رجل آخر بعض الدار.

باب الاستحقاق

- ٤٠٠١ - صالح عن الدنانير على دراهم، وقبض الدراهم، فاستحققت.
- ٤٠٠٢ - أمهر امرأته عبداً، أو ثوباً معيناً، ثم استحقَّ من يدها بالوجه الشرعي.
- ٤٠٠٣ - اشترى داراً بعدد، فأخذت الدار بالشفعة.
- ٤٠٠٤ - رجع المزارعُ بقيمة حصَّته بعد أن استحقَّ الزرع بالوجه الشرعي.

باب السَّلَم

- ٤٠٠٥ - أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من الدَّبس، وعيَّن نوعه، وقدر له مدَّة معلومة.
- ٤٠٠٦ - أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة، وبيَّن صفتها ونوعها.
- ٤٠٠٧ - قال: أسقطتُ حقِّي في التسليم في ذلك المكان المعيَّن، أو البلد.
- ٤٠٠٨ - إذا كان المُسَلَّمُ فيه دراهمٌ أو دنانيرٌ، فلا يصح السلم فيهما.
- ٤٠٠٩ - افترق متعاقد السَّلَم بأبدانهما، ولم يقبض المُسَلَّمُ إليه رأسَ مال السَّلَم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠١٠ -	أسلمتكم هذه الدراهم على كذا من الحنطة، وذكر جميع شرائط صحة السِّلَم.
٤٠١١ -	أسلم آخر مئة درهم في كَرِّ برٍّ وكَرِّ شعيرٍ، ولم يبيِّن رأسَ مالٍ كلِّ منهما من المئة درهم.
٤٠١٢ -	أسلم رجل لآخر مقداراً معلوماً من البنِّ بمقدار معلوم من الزيت إلى أجل معلوم، ودفع له البنِّ.
٤٠١٣ -	أسلم آخر ثوباً هَرَوِيّاً بثوبين مَرَوِيِّين موصوفين إلى أجل معلوم سَلَمًا مستوفياً جميع شرائط الصحة.
٤٠١٤ -	باع عبداً بثوب موصوف في الذمَّة، وضرباً له أجلاً.
٤٠١٥ -	أسلم مكياً معلوماً من الحنطة في وزن معلوم من الزيت الموصوف إلى أجل معلوم قبل افتراقهما.
٤٠١٦ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير، ولم يضرباً لذلك مدَّةً.
٤٠١٧ -	كان السِّلَم مستوفياً لشرائط صحَّته الشرعيَّة، ومات المُسَلَّم إليه قبل حلول الأجل.
٤٠١٨ -	أسلم الرجل لآخر على حنطة مكيلة بكيل معيَّن لا يُدرى قدره.
٤٠١٩ -	أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على ثوب بيِّن طولهُ، وعرضهُ، ورقَّته أو غلظهُ، وبيِّن صفته.
٤٠٢٠ -	أسلم رجل لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على عدد معلوم من البيض سَلَمًا مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعيَّة.
٤٠٢١ -	حكم السِّلَم في الحيوان إذا بيِّن نوعه ووصفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٢٢ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من عدد جلود الجاموس أو المعز .
٤٠٢٣ -	أسلم آخر على حزم حطب بلا وزن .
٤٠٢٤ -	حكم السِّلْم في اللَّحْم إذا بَيَّن وصفه وموضعه .
٤٠٢٥ -	أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مَكْوك حنطة بلدَيَّة جديدة ، وضرباً لذلك مدَّة .
٤٠٢٦ -	أسلم رجل آخرَ على شيء له حملٌ ومؤونة .
٤٠٢٧ -	أسلم على مِسْك أو كافور .
٤٠٢٨ -	كان السِّلْم مستوفياً لجميع شرائط صحَّته ، وأبى المُسَلِّم إليه قبض رأس المال .
٤٠٢٩ -	ادعى أحد عاقِدَي السِّلْم الأجل ، وأنكر الآخرُ .
٤٠٣٠ -	ادَّعى ربُّ السِّلْم أنهما أَجَّلاه إلى شهر ، وقال المُسَلِّم إليه : أَجَّلناه إلى شهرين .
٤٠٣١ -	رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكيل معلوم من الحنطة موصوفة مؤجَّلة ، وقبض المُسَلِّم إليه رأسَ مال السِّلْم .
٤٠٣٢ -	رجل له بذمَّة زيد ثمن مبيع ، فأسلمه الثمن الذي في ذمَّته على أرتال معلومة من الحرير الموصوف .
٤٠٣٣ -	له في ذمة زيد مئة درهم فأسلمه المئة التي في ذمَّته ومئة أخرى أنقده إياها في المجلس على مقدار معلوم من الحنطة ، وبيَّن نوعها .
٤٠٣٤ -	رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من السَّمْن ، وتسَلَّم المُسَلِّم إليه رأسَ مال السِّلْم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٣٥ -	باع ربُّ السِّلْمِ المُسَلِّمَ فيه قبل قبضه إلى المُسَلِّمِ إليه .
٤٠٣٦ -	قال رب السِّلْمِ للمُسلِّمِ إليه : إنه قام عليّ بثمانِ غالٍ ، فرد المُسَلِّمِ إليه رأس مال السِّلْمِ إليه .
٤٠٣٧ -	تبَيَّنَ فساد السِّلْمِ ، وكان المُسَلِّمِ إليه دفع لرب السِّلْمِ بعض المُسَلِّمِ فيه .
٤٠٣٨ -	كان السِّلْمِ صحيحاً ، ثم تقايلاً عقدَ السِّلْمِ .
٤٠٣٩ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير المسلول يستحقُّه في نصب الدُّولاب وكفل زيدٌ له الحريرَ المُسَلِّمِ فيه .
٤٠٤٠ -	استلم لي دراهمٌ من أحد على حريرٍ ، ففعل زيد ولم يأتِ بشرائط صحة السِّلْمِ .
٤٠٤١ -	دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم ، ووكله بأن يُسَلِّمَه له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي .
٤٠٤٢ -	أسلم آخر مئة قرش على مقدار معلوم من أرطال الحرير ، وبيّنا نوعه ووصفه .
٤٠٤٣ -	أسلم آخر مئة قرش على قنطار من القطن سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحته الشرعية .
٤٠٤٤ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مكوك من الحنطة ، وبيّن نوعها ووصفها .
٤٠٤٥ -	أسلم جاريةً في مكيل معلوم من الحنطة سلماً مستوفياً لشرائط صحته الشرعية ، وقبض المُسَلِّمُ إليه الجارية .
٤٠٤٦ -	دفع لحائك مبلغاً معلوماً من الدراهم على أن ينسج له ثوباً بغزل من عند الحائك ، وبيّن صفته ، وطوله ، وعرضه ، إلى شهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٤٧ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّاً صفته كذا وكذا، بدرهم إلى شهر، على سبيل الاستمهال.
٤٠٤٨ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّاً صفته كذا وكذا بدرهم من غير أجل.
٤٠٤٩ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّاً صفته كذا وكذا، بكذا، ولم يذكر أجلاً، أو ذكر أجلاً أقلّ من شهر.
٤٠٥٠ -	قال لخفّاف: اصنع لي من أديمك خفّاً صفته كذا وكذا، بدرهم، فهل يكون بيعاً يجبر الصانع على عمله.
باب الصّرف	
٤٠٥١ -	بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متساويين وزناً مع التقابض من المتبايعين في المجلس.
٤٠٥٢ -	بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب جُزافاً، أو مع التفاضل في الوزن، وتقابضاً في المجلس.
٤٠٥٣ -	باع ديناراً بدراهم، واشترى بالدراهم قبل قبضها ثوباً.
٤٠٥٤ -	باع سيفاً مُحلّياً بفضة بمئة، وحليته تبلغ خمسين، ونقده في المجلس خمسين قبل أن يتفرّقاً بأبدانهما.
٤٠٥٥ -	بيع القصب - وهو سل الفضة المبروم على الحرير - بالذهب أو الفضة بالنسيئة.
٤٠٥٦ -	باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم، وتقابضاً في المجلس.
٤٠٥٧ -	اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة ومع الفضة القليلة شيء آخر يساوي الفضة الزائدة، وتقابضاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٥٨ -	عليه عشرة دراهم لزيد، فباع الرجل ديناراً لزيد بالعشرة التي هي عليه، ودفع له الدينار.
٤٠٥٩ -	إذا كان غالب الدراهم المضروبة فضةً فلا يصح بيع بعضها ببعض إلا متساوياً وزناً مع التقابض.
٤٠٦٠ -	بيعت الدراهم التي غالبها غشُّ بفضة خالصة.
٤٠٦١ -	الدراهم التي غالبها الغشُّ إذا راجت عدداً.
٤٠٦٢ -	باع لآخر شيئاً بدراهم معلومة غالبها غشُّ، وعينها.
٤٠٦٣ -	باع لآخر شيئاً معلوماً بدراهم معلومة غالبها فضةً، وعينته.
٤٠٦٤ -	الدراهم المتساوي غشُّها لفضتها، والدنانير المتساوي غشُّها لذهبها، لا يجوز استقرارها إلا بالوزن.

فصل في بيع التَّلجئة وبيع الوفاء

- ٤٠٦٥ - خاف من ظالم يغرمه على داره خراجاً، فاتفق مع رجل بأن يبيعهما له خوفاً من ذلك.
- ٤٠٦٦ - باع لآخر شجر عنب بيع التَّلجئة، وأكل المشتري من ثمره مدّة، فادعى المشتري أنه بيع جدّ.
- ٤٠٦٧ - اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم إلى أجل في السرّ، واتفقا على أن يتبايعا في العلانية بأزود منه إلى أجل.
- ٤٠٦٨ - باع لآخر كرم عنب بثمن معلوم على أنه إذا ردّ عليه الثمن يرده عليه الكرم، فمضت مدة، فأحضر البائع الثمن.
- ٤٠٦٩ - باع لآخر كرمًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويستردّ الكرم، فمضت المدّة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٧٠ -	باع لآخر داراً ببيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فتسلّمها المشتري، فخربت حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة.
٤٠٧١ -	باع كرمه لزيد ببيع وفاء، وتسلّمه المشتري، ثم باعه لرجل ببيعاً باتاً صحيحاً.
٤٠٧٢ -	باع لآخر كرمًا ببيع وفاء، ثم باعه لغير المشتري ببيعاً باتاً.
٤٠٧٣ -	باع كرمه لآخر ببيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر ببيعاً باتاً صحيحاً، وتسلّمه.
٤٠٧٤ -	باع لآخر حانوتاً ببيع وفاء، ثم أجره المشتري.
٤٠٧٥ -	باع لآخر حانوته ببيع وفاء، ثم أجره المشتري إلى البائع.
٤٠٧٦ -	باع لآخر حانوتاً بثمن معلوم، وأطلق البيع، ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه.
٤٠٧٧ -	تواضع المتبايعان على التلجئة أو الوفاء، ثم تبايعا خالياً عن الشرط.
٤٠٧٨ -	اختلف المتبايعان، فادعى المشتري البيع البات، وادعى البائع بيع الوفاء.
٤٠٧٩ -	باع آخر كرمًا ببيع وفاء، وأذن له بأكل ثمره، فأكل ثمره، والآن يطالبه بما أكله بإذنه.
٤٠٨٠ -	باع كرمه لآخر ببيع وفاء، ثم بيع كرم ملاحظ له.
٤٠٨١ -	كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصّته من شريكه ببيع وفاء، ثم باعها لغير شريكه ببيعاً باتاً، وأجاز شريكه البيع البات.
٤٠٨٢ -	باع لآخر حانوته ببيع وفاء، ثم باعه المالك لغير المشتري ببيعاً باتاً، ثم قضى مال الوفاء.

٤٠٨٣ - باع لآخر حانوتاً بيعَ وفاءً، ثم باعه مالكة لغيره بيعاً باتاً، ولم يؤدّ مشتري البات الثمن إلى بائعه .

كتاب الشفعة

٤٠٨٤ - سُفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه لغير صاحب السفليّ .

٤٠٨٥ - سفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه، وللعلويّ جارٌ ملاصقٌ ليس له شركة مع العلويّ في الطريق .

٤٠٨٦ - ثلاثة بيوت بعضها فوق بعض، كلُّ بيت ملكٌ لرجل، وباب كلِّ بيت منها إلى السكّة، باع الأوسط مالكة .

٤٠٨٧ - بيع البناء أو الشجر قصداً بدون الأرض مع حقّ القرار .

٤٠٨٨ - باع داره لآخر، ولزيد دار ملاصقة لها، فطلب زيد أخذها من المشتري بشفعة الجوار، والمشتري معترف بشرائها .

٤٠٨٩ - قال المالك: بعت داري هذه من فلان، وأنكر فلان الشراء، وحلف، ولا بيّنة عليه .

٤٠٩٠ - باع داره، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام .

٤٠٩١ - باع داره لآخر بشرط الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام .

٤٠٩٢ - باع الرجل داره لآخر بيعاً فاسداً .

٤٠٩٣ - أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه ألف درهم .

٤٠٩٤ - دار بيعت، فأخذها الشفيع بالشفعة، ولم يكن رأها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٩٥ -	سَلَّم الشفيع شفيعته قبل عقد البيع، ثم عقد البيع .
٤٠٩٦ -	دار بيعت، فطلبها الشفيع، وأثبتها، ومات قبل القضاء له بها، وقبل تسليم المشتري .
٤٠٩٧ -	دار بيعت، وتسَلَّمها المشتري، ولها شفيع لم يكن حاضراً، فبلغ الشفيعَ البيعُ بغية المتعاقدين والمبيع .
٤٠٩٨ -	دار بيعت، ولها شفيع سمع ببيعها، فقال في مجلس علمه: أنا طالب الشفعة، ولم يكن أحد المتبايعين حاضراً .
٤٠٩٩ -	ادعى الشفيع بأنه طلب الشفعة في مجلس علمه في البيع، وأنكر المشتري .
٤١٠٠ -	بلغ الشفيعَ البيعُ، وطلب الشفعة في مجلس علمه، ولم يكن بحضور المتبايعين، ولا بحضور المبيع .
٤١٠١ -	بلغ الشفيع خبر البيع بحضرة أحد المتعاقدين، أو المبيع، فطلب الشفعة، وأشهد على ذلك
٤١٠٢ -	دار مشتركة بين جماعة، ومتفاوتون في الحصص، باع أحدهم حصَّته لواحد منهم .
٤١٠٣ -	دار بيعت، وملازقها دار لخمسة رجال، وملازقها دار أخرى لرجل واحد لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم لا على قدر الحصص .
٤١٠٤ -	دار بيعت، ولها باب زائغة غير نافذة، ولزيد دار ملاصقة وبابها في الزائغة المذكورة، ولعمرو دار ملاصقة وبابها في سكة أخرى .
٤١٠٥ -	بيت مشترك بين اثنين في دار مخصوصة بجماعة .
٤١٠٦ -	أرض تشرب من نهر خاص، فبيعت، ولجماعة أرض تُسقى من النهر المذكور .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٠٧ -	دار بيعت ولها باب في زائغة غير نافذة، ومقابلها باب دار لزيد.
٤١٠٨ -	دار بيعت ولها باب في استطراق نافذ يستطرقة العائمة، ولجاره باب دار مقابل له.
٤١٠٩ -	سكة غير نافذة فيها سكة أخرى، وكلُّ منهما مشتملة على أبواب دُور لجماعة فباع واحد منهم داره في السكة السفلى.
٤١١٠ -	نهر خاصٌّ انتزِع منه نهر آخر، فبيعت أرض لها حقُّ الشُّرب من المنتزِع.
٤١١١ -	سكة غير نافذة، وفي أسفل السكة مسجد.
٤١١٢ -	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، وله جذوعٌ على حائط الدار المبيعة.
٤١١٣ -	باع داره، ولزيد دار ملاصقة لها، وبين الدارين جدار مشترك بناؤه بينهما دون أرضه.
٤١١٤ -	دار بين زيد وعمرو، فاقسماها، وأبقيا من أرضهما موضع بناء الحائط، وبنا عليه حائطاً من مالهما حاجزاً بين الدارين.
٤١١٥ -	أسقط بعض الشفعاء شفعته قبل القضاء بها.
٤١١٦ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصَّته لغير شريكه، وأحد الشريكين حاضر، والآخر غائب.
٤١١٧ -	أراد الشفيع أخذ بعض المبيع من المشتري بالشفعة.
٤١١٨ -	ثبتت الشفعة لجماعة، فجعل بعض الشفعاء نصيبه لواحد منهم.
٤١١٩ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصَّته لغيرهما، وأحدهما حاضر، والشريك الآخر غائب.
٤١٢٠ -	اشتري دارين صفقة واحدة، كلُّ واحدة في مصر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٢١ -	له بيتان في داره متفرّقان، أحدهما في ناحية من الدار والآخر في ناحية أخرى منها.
٤١٢٢ -	له أرضان، فباعهما ولرجل أرض ملازقة بإحدهما.
٤١٢٣ -	له عشرة أراض قراح متلازقة، كلُّ أرض على حدة، ولزيد أرض ملاصقة لواحدة، فباع الرجل أراضيهِ العشرة.
٤١٢٤ -	له قرية خالصة باعها بدورها، وكرومها، وأراضيها وناحية منها تلي أرضاً لزيد، فلزيد أخذ التي تليه.
٤١٢٥ -	له دُور، ولزيد دار ملاصقة لأحدهم، فجعلهم داراً واحدة، أو أرضاً، ثم باعها.
٤١٢٦ -	له حوانيتُ ثلاثة يلي بعضها بعضاً، وياب كلُّ واحدة إلى الطريق الأعظم.
٤١٢٧ -	له دُور متلاصقة، كلُّ دار على حدة، ولزيد دار ملاصقة لدار من الدُور، فباع الرجل جميع الدُور.
٤١٢٨ -	دار بيعت وملاصقتها دارٌ وقف.
٤١٢٩ -	حانوت اشتراه متولّي الوقف من غلّة المسجد.
٤١٣٠ -	دار بيعت ولصغير دار ملاصقة لها، وليس له أبٌ، ولا جدٌ، ولا وصيٌّ.
٤١٣١ -	صغير له دار ملاصقة لدار رجل، فباع الرجل داره بمثل قيمتها، وللصغير أبٌ أو وصيٌّ.
٤١٣٢ -	أرض خراجيّة باعها مالكها، ولزيد أرض ملاصقة لها، فلزيد أخذها بالشفعة.
٤١٣٣ -	قُضي للشفيع بالشفعة، فيلزمه إحضار الثمن.
٤١٣٤ -	باع داره ولم يسلمها للمشتري، للشفيع أن يخاصم البائع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٣٥ -	اختلف الشفيح والمشتري في الثمن، والدار مقبوضة بيد المشتري، والثمن منقود بيد البائع.
٤١٣٦ -	اختلف البائع والمشتري في الثمن عند إرادة الشفيح الأخذ بالشفعة فادعى البائع ثمناً أقل مما ادعاه المشتري.
٤١٣٧ -	اختلف بائع الدار والمشتري بالثمن عند إرادة الشفيح الأخذ بالشفعة، فادعى البائع الأكثر.
٤١٣٨ -	اشتري من آخر داراً بثمن معلوم من الدراهم.
٤١٣٩ -	اشتري من آخر داراً بألف بيعاً صحيحاً.
٤١٤٠ -	أخذ الشفيح بالشفعة بالثمن، ثم حطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري بعد ذلك.
٤١٤١ -	علم الشفيح بأن المشتري اشترى الدار بألف، فسلمَّ الشفيح، ولم يأخذها بالشفعة.
٤١٤٢ -	اشتري من آخر داراً بألف، ثم زاد المشتري للبائع في الثمن مئة.
٤١٤٣ -	حطَّ البائع نصف الثمن عن المشتري، ثم حطَّ النصف الآخر.
٤١٤٤ -	اشتري من آخر داراً بمكيل معلوم من الحنطة، فطلبها الشفيح.
٤١٤٥ -	اشتري داراً من آخر بعَرَض.
٤١٤٦ -	اشتري من آخر داراً بثمن معلوم إلى أجل معلوم.
٤١٤٧ -	بنى المشتري أو غرس، ثم قُضي للشفيح بالشفعة.
٤١٤٨ -	باع المشتري أو وهب، ثم قضي للشفيح بالشفعة.
٤١٤٩ -	أخذ الشفيح الدار أو الأرض بالشفعة، ثم بنى أو غرس.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٥٠ -	خربت الدار، أو احترق بناؤها عند المشتري بلا فعل أحد.
٤١٥١ -	اشتري الرجل أرضاً، وتلف بعض الأرض بغرق.
٤١٥٢ -	أرض حاملة لنخل وعلى النخل ثمر، فاشتريت مع النخل والتمر، فللشفيح أخذ الجميع بالشفعة.
٤١٥٣ -	اشتري أرضاً بشجرها، وعلى الشجر ثمر، فجذته المشتري.
٤١٥٤ -	قُضي للشفيح بالشفعة، ليس له تركها لتحويل الصفقة إليه.
٤١٥٥ -	دار بيعت، ولشافعيّ دار ملاصقة لها.
باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها	
٤١٥٦ -	أوهب داره لآخر من غير شرط عَوْض.
٤١٥٧ -	أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه كذا.
٤١٥٨ -	أوهب داره لآخر، وقبل الهبة، وتسلم الدار منه في المجلس هبةً صحيحةً.
٤١٥٩ -	حمّام بيع، ولزيد حانوت ملاصق له.
٤١٦٠ -	خلع زوجته على بيت.
٤١٦١ -	باع لآخر أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلمها المشتري.
٤١٦٢ -	اشتري داراً، وسلم الشفيح الشفعة، وبعدما سلم ردها المشتري بخيار الرؤية.
٤١٦٣ -	باع عقاره لآخر، وله شفيح، وسلم الشفيح الشفعة.
٤١٦٤ -	باع عقاره لآخر، وتسلمه المشتري، وسلم الشفيح الشفعة.
٤١٦٥ -	ذمي له دار في صائح الذميين، فباعها، ولكل من مسلم وذمي دار ملاصقة لها، فهما في الشفعة سواء.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٦٦ -	باع حانوته لآخر بيع وفاء، ليس لجاره أخذه بالشفعة .
٤١٦٧ -	باع كرمه لآخر بيع وفاء، ثم بيع كرم ملاصق له بيعاً باتاً .
٤١٦٨ -	كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصته لشريكه بيع وفاء .
٤١٦٩ -	ترك الشفيع طلب المواثبة حين علمه بالبيع .
٤١٧٠ -	وكل الشفيع رجلاً بطلب الشفعة، فسلم الوكيل الشفعة .
٤١٧١ -	صالح الشفيع عن شفيعته على عوض من غير المشفوع .
٤١٧٢ -	قال الشفيع للمشتري: سلمت هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك .
٤١٧٣ -	قال الشفيع: إن لم أجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام؛ فأنا بريء من الشفعة .
٤١٧٤ -	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، فباع داره التي يشفع بها قبل القضاء له بالشفعة .
٤١٧٥ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته لأجنبي .
٤١٧٦ -	دار بين ثلاثة، فاشترى واحد منهم حصته شريكه لنفسه .
٤١٧٧ -	دار مشتركة بين رجلين، ولزيد دار ملاصقة لها، فوكل أحد الشريكين شريكه .
٤١٧٨ -	ضمن الشفيع الدرك للمشتري عن البائع .
٤١٧٩ -	استأجر الشفيع المبيع من المشتري .
٤١٨٠ -	باع داره لآخر، وللدار شفيع، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، فاستكثر ثمنها .
٤١٨١ -	دار بيعت، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، ثم تبين له أنها بيعت بئر، أو شعير .
٤١٨٢ -	علم الشفيع بأن المشتري زيد، فسلم، ثم تبين له أن المشتري غيره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٨٣ -	علم الشفيح بأن المشتري زيد، ثم تبين أن المشتري زيدٌ مع غيره .
٤١٨٤ -	بلغ الشفيح بأن زيداً اشترى نصف الدار، فسلم، ثم علم شراءه لجميعها .
٤١٨٥ -	باع الرجل داره إلاً مقدار ذراع من طول جانب دار الشفيح الملاصق .
٤١٨٦ -	باع الرجل سهماً من داره بثمن معلوم .
٤١٨٧ -	باع داره بثمن كثير أضعاف قيمته ثم دفع المشتري إليه ثوباً عوضاً عن الثمن، فالشفعة بالثمن لا بالثوب .
٤١٨٨ -	اشترى داراً من آخر بدراهم معلومة مع قبضه لفلوس أشير إليها .
٤١٨٩ -	باع داره لجماعة، فللشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي .
٤١٩٠ -	جماعة لهم دار، فاشتراها رجل منهم، فليس للشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم .
٤١٩١ -	وكّل جماعة أن يشتروا له دار فلان، فللشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم، وله أخذ الكل .
٤١٩٢ -	اشترى نصف دار مُشاعاً، فتقاسم مع البائع .
٤١٩٣ -	باع أحد الشريكين حصّته من الدار المشتركة لغير شريكه .
٤١٩٤ -	اشترى الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيحها .
٤١٩٥ -	طلب الجار من المشتري الأخذ بالشفعة .
٤١٩٦ -	سمع اليهودي في البيع يوم السبت، فلم يطلب .
٤١٩٧ -	دار بيعت، فادعى رجل رقبة الدار .
٤١٩٨ -	اشترى كرمًا، وله شفيح غائب، فأثمرت الأشجار، وأكلها المشتري .
٤١٩٩ -	الإبراء العام من الشفيح .

٤٢٠٠ - الشفعة على عدد الرؤوس .

كتاب الكفالة

- ٤٢٠١ - كفالة الصبيّ تصحُّ .
- ٤٢٠٢ - طلب الدائن من مديونه كفيلاً بالنفس .
- ٤٢٠٣ - قال لآخر: كفلت لك فلاناً، هي كفالة بالنفس .
- ٤٢٠٤ - قال لآخر: عندي هذا الرجل، هي كفالة بالنفس .
- ٤٢٠٥ - قال لآخر: أنا ضامن فلاناً لفلان حتى يجتمعا .
- ٤٢٠٦ - قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان .
- ٤٢٠٧ - كفل آخر إلى ثلاثة أيام .
- ٤٢٠٨ - كفل آخر شهراً كفالة نفس .
- ٤٢٠٩ - كفل آخر كفالة نفس على أنه متى طلب فله أجل شهر .
- ٤٢١٠ - كفل آخر كفالة نفس، وعيّن وقت تسليمه في وقت بعينه .
- ٤٢١١ - كفل آخر كفالة نفس، فطلبه المكفول له وهو غائب بمكان معلوم .
- ٤٢١٢ - كفل آخر كفالة نفس، فحلّ الأجل، فطالبه به .
- ٤٢١٣ - غاب المكفول بالنفس ولم يعلم مكانه .
- ٤٢١٤ - كفل آخر كفالة بالنفس، ثم مات المكفول .
- ٤٢١٥ - كفل آخر كفالة بالنفس، فطالب المكفول له الكفيل بتسليم المكفول .
- ٤٢١٦ - كفل آخر بالنفس، وشرط تسليمه له في مجلس القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢١٧ -	كفل آخر كفالةً بالنفس، فوَكَّل الكفيلُ وكيلًا.
٤٢١٨ -	له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس.
٤٢١٩ -	له على آخر مبلغ معلوم، فقال له رجل: كفلته بالنفس على أنه إن لم أسلمه لك في غدٍ فهو ضامن.
٤٢٢٠ -	ادَّعى على آخر مئة دينار، فأقرَّ المدَّعى عليه بها، ولم يبيِّن نوعها.
٤٢٢١ -	كفل آخر كفالةً نفس، فقال المكفول له: لا حقَّ لي قبْلَ المكفول.
٤٢٢٢ -	هل يجبر المدَّعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود؟
٤٢٢٣ -	له دعوى على امرأة، لا يلتزم الزوج إحضارها لسماع الدعوى عليها.
٤٢٢٤ -	شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس رجل.
٤٢٢٥ -	كفل ما يترتب بذمة زيد من نفقة امرأته المقدَّرة عليه أبداً.
٤٢٢٦ -	قال لامرأة الغير: كفلتُ لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية.
٤٢٢٧ -	صبيٌّ عليه مال لزيد، فكفل رجل لزيد المال الذي له على الصبيِّ.
٤٢٢٨ -	صبيٌّ تاجر له مبلغٌ في ذمة زيد، فكفل رجل للصبي المبلغ المذكور.
٤٢٢٩ -	له ألف درهم على زيد، فقال له رجل: كفلت عنه بألف درهم.
٤٢٣٠ -	قال لآخر: كفلت عن فلان بما لك عليه.
٤٢٣١ -	قال لآخر: ما أقرَّ به فلان لك فعليَّ.
٤٢٣٢ -	اشتري من آخر دابةً، فقال رجل للمشتري: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع.
٤٢٣٣ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليَّ، فباعه متاعاً بألف درهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٣٤ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، أو إذا بايعته فعليّ.
٤٢٣٥ -	له دين على آخر، فطالبه به، فقال له رجل: دينك عندي.
٤٢٣٦ -	قال لآخر: ما غضبك فلان فعليّ.
٤٢٣٧ -	قال لآخر: الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه.
٤٢٣٨ -	باع لآخر دابةً، فقال رجل للمشتري: إن استحققت فعليّ الثمن.
٤٢٣٩ -	قال للمودع: إن أتلّف المودع وديعتك، أو جحدك، فأنا ضامن.
٤٢٤٠ -	له دين في ذمة زيد الغائب فقال له رجل: إن قدم زيد فعليّ ما عليه من الدين.
٤٢٤١ -	إن غاب زيد عن البلدة؛ فعليّ ما عليه من الدين.
٤٢٤٢ -	أراد الخروج من بلد خوفاً من حاكم السياسة.
٤٢٤٣ -	ما ثبت لك على الناس، أو على أحد منهم، فعليّ.
٤٢٤٤ -	إن أكل دابّتك سبع، أو أتلّف مالك سبع؛ فأنا ضامن.
٤٢٤٥ -	ضاف رجلاً قروياً، فغصبت بهيمة جاره.
٤٢٤٦ -	باع لآخر شيئاً بتعريف رجل على المشتري، وسلّم البائع المبيع.
٤٢٤٧ -	أجر آخر دابةً معيّنة لتحميلها، فكفل رجل للمستأجر حملها.
٤٢٤٨ -	اشترى من آخر شيئاً، فكفل رجل للمشتري عين المبيع.
٤٢٤٩ -	رهن عند آخر شيئاً معلوماً، وقبضه المرتهن.
٤٢٥٠ -	كفل رجل لرب الأرض حصّته ممّا يخرج منها في يد المزارع.
٤٢٥١ -	اغتصب من آخر شيئاً معلوماً، فكفل رجل المغصوب لمالكة.
٤٢٥٢ -	استوثق الدائن الدابة المشتركة على دين له على أحد الشريكين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٥٣ -	اشترى من آخر شيئاً معلوماً على سَوم الشراء، ويَبين ثمنه .
٤٢٥٤ -	اشترى من آخر شيئاً شراءً فاسداً، وتسَلَّمه المشتري .
٤٢٥٥ -	باع لآخر شيئاً بيعاً صحيحاً، فضمن رجل الثمن للبائع .
٤٢٥٦ -	كفل لامرأة بدل مهرها .
٤٢٥٧ -	كفل مهر زوجة ابنه، ومات الأب عن تركة .
٤٢٥٨ -	كفل الثمن للبائع بإذن المشتري، ثم ظهر فساد البيع .
٤٢٥٩ -	أقرَّ لآخر بمبلغ مُكرَّهاً، وكفل رجل المبلغ .
٤٢٦٠ -	كفل لامرأة بدل خُلْعها، يصح .
٤٢٦١ -	كاتب عبده، فكفل رجل بدل الكتابة .
٤٢٦٢ -	باع لآخر حنطة بثمن مؤجَّل إلى البيدر .
٤٢٦٣ -	كفل آخر كفالةً نفس أو مال بغية المكفول له، فبلغه .
٤٢٦٤ -	قال بغية المكفول له على طريق الإخبار: أنا كفيل بمال فلان على فلان .
٤٢٦٥ -	ضمنت ما لفلان على فلان، وهما غائبان .
٤٢٦٦ -	كفل رجل آخر، والمكفول عنه غائب .
٤٢٦٧ -	مريض مرض الموت، فقال لوارثه وهو مليء: تكفَّل عني بما عليّ من الدَّين .
٤٢٦٨ -	كفل المريض عن وارثه، أو لوارثه، فضمنانه باطل .
٤٢٦٩ -	مات وعليه دَين ولم يترك شيئاً، فكفل رجل عنه للغرماء .
٤٢٧٠ -	وكَّل آخر ببيع عَرُض له، فباعه الوكيل .
٤٢٧١ -	كفل آخر كفالةً مال، ثم وكل المكفول له الكفيل بأن يأخذ له غنما من الذي كفله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٧٢ -	ضمان الدلّال والسّمسار الثمن.
٤٢٧٣ -	كفل المضارب لربّ المال الثمنَ فيما باعه.
٤٢٧٤ -	قال الدلّال لرجل: اشتر هذا بكذا.
٤٢٧٥ -	باعا شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد.
٤٢٧٦ -	لهما دين مشترك على رجل، فكفل أحدهما لصاحبه حصّته من الدين.
٤٢٧٧ -	اشترى من آخر شيئاً، فقال رجل للمشتري: أنا ضامن لك العهدة.
٤٢٧٨ -	أنا كافل لك خلاص المبيع عند استحقاقه.
٤٢٧٩ -	اكفل عني لفلان كذا، فكفله.
٤٢٨٠ -	له على آخر مئة جياذ فقال المديون لرجل: اكفل هذا المبلغ لدائني على أنه عليّ.
٤٢٨١ -	عليه مئة لزيد، فقال المديون لرجل: اكفل عليّ.
٤٢٨٢ -	اضمن بالألف التي لفلان عليّ، فضمنه.
٤٢٨٣ -	عليه دين لزيد، فكفله عنه عمرو من غير أمره.
٤٢٨٤ -	عليه دين لآخر، فكفل رجل الدين بلا أمر المكفول عنه.
٤٢٨٥ -	كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، فهل للكفيل مطالبته.
٤٢٨٦ -	كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، وحبس المكفول له الكفيل.
٤٢٨٧ -	ملازمة الكفيل المكفول عنه.
٤٢٨٨ -	له في ذمّة آخر دين حالّ، وله فيه كفيل.
٤٢٨٩ -	أعطى المديون لدائنه كفيلاً بالدين الذي عليه، وشرط على دائنه براءة نفسه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٩٠ -	أدى الكفيل للمكفول له، فهل يبرأ الكفيل والمكفول عنه.
٤٢٩١ -	أدى المكفول عنه الدَّين إلى طالبه، يبرأ الكفيل بأدائه.
٤٢٩٢ -	أبرأ المكفول له المكفول عنه وقبل.
٤٢٩٣ -	له على آخر دين، وله فيه كفيل، فأجله الطالب على المديون.
٤٢٩٤ -	أبرأ الطالب الكفيل.
٤٢٩٥ -	له دين حالٌّ على آخر، فكفله رجل مؤجَّلاً إلى وقت معلوم.
٤٢٩٦ -	طالب الدائن الكفيل، فقال له: اصبر حتى يجيء الأصيل.
٤٢٩٧ -	كان الدَّين مؤجَّلاً، وبه كفيل، فمات الكفيل قبل حلول الأجل.
٤٢٩٨ -	مات المديون قبل حلول الأجل.
٤٢٩٩ -	له على آخر مئة، وبها كفيل، فصالح المديون ربَّ الدَّين على خمسين من المئة.
٤٣٠٠ -	له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ الدَّين عن المئة بخمسين.
٤٣٠١ -	له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ المال على عُرُوض دفعها له.
٤٣٠٢ -	صالح الكفيل الطالب عن مطالبته له على شيء.
٤٣٠٣ -	كفل آخر كفالةً مال بأمره، فكتب المكفول صكاً.
٤٣٠٤ -	كفل آخر بأمره، فدفع المكفول عنه المال للكفيل.
٤٣٠٥ -	كفل آخر كفالةً مال بأمره، ثم دفع المكفول عنه للكفيل بُراً أو شعيراً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٠٦ -	قال الأصيل للكفيل: اشتر لي من الناس نوعاً من الأقمشة.
٤٣٠٧ -	ضمان الخسران باطل.
٤٣٠٨ -	كفل لآخر بما ذاب له على غريمه، فغاب الغريم.
٤٣٠٩ -	برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله، يقضى به على الكفيل فقط.
٤٣١٠ -	باع لآخر شيئاً وضمن رجل للمشتري الدرك.
٤٣١١ -	قال الكفيل: ضمنت لك عن فلان كذا إلى شهر.
٤٣١٢ -	بيده أرض وعليها خراج موظف، فضمنه رجل.
٤٣١٣ -	ما يضر به السلطان على الرعيّة لمصلحتهم.
٤٣١٤ -	الخراج الموظف على أرباب الصنائع والحرف وأهل القرايا.
٤٣١٥ -	قاطع رجل على مال معلوم اكتساب قرية، وكفل به شخص.
٤٣١٦ -	أخذ الجبايات من الأكار.
٤٣١٧ -	صادرهما الوالي، وحبسهما، فقال أحدهما للآخر: خلصنا من مصادرتة بدفع المال.
٤٣١٨ -	مسك رجلاً وحبسه، فقال لآخر: خلصني بمبلغ.
٤٣١٩ -	جماعة كفلوا دية رجل قتيل على عاقلة القاتل.
٤٣٢٠ -	اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن.
٤٣٢١ -	كفل آخر بأمره، وحلت الكفالة.
٤٣٢٢ -	باع لآخر حنطة بثمان معلوم إلى البيدر، فكفل زيد الثمن.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٣٢٣ - أمر آخر بالإفناق عليه، فأنفق عليه .
- ٤٣٢٤ - ادفع إلى فلان ألف درهم، ولم يقل: عني .
- ٤٣٢٥ - عمر دار امرأة بإذنها .
- ٤٣٢٦ - امرأة لها دار، فعمرها زوجها بإذنها .
- ٤٣٢٧ - أمر آخر بأن يعمر له داره، ولم يدفع الأمر له شيئاً .
- ٤٣٢٨ - اضمن عن فلان الميت دينه، فضمن الرجل بأمر الوصي .

باب كفالة الرَّجُلَيْنِ

- ٤٣٢٩ - له دين على رجلين، فكفل كلُّ منهما عن الآخر بأمره .
- ٤٣٣٠ - له مئة على رجل، فكفل عنه رجلان .
- ٤٣٣١ - له مئة على رجل، فكفل رجل بخمسين بأمره .
- ٤٣٣٢ - له على آخر مئة، فكفل رجلان معاً المئة بأمره .
- ٤٣٣٣ - له على آخر مئة، فكفل رجل جميع المئة بأمره .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

- ٤٣٣٤ - له دين على زيد، فأحاله زيد بدينه على عمرو .
- ٤٣٣٥ - أحال دائته في غيبته على رجل، ورضي المحتال عليه .
- ٤٣٣٦ - قال لصاحب الدين: لك على فلان بن فلان كذا، فاحتل به علي .
- ٤٣٣٧ - له دين على آخر، فأحال المديون الدائن المذكور على رجل غائب .
- ٤٣٣٨ - أحال غريمه على زيد الغائب، فقبل الغريم الحوالة .
- ٤٣٣٩ - أحلتك على فلان بن فلان بما يجب لك علي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٤٠ -	أحال الغازي بحقّه من غنيمة مُحَرَّزَة .
٤٣٤١ -	له دَيْن على آخر، فأحال المديون الدائن بدينه على زيد، وقبِلَ المحتال الحوالةَ .
٤٣٤٢ -	تمَّت الحوالة، ثم أبرأ المحتالُ المحيلَ عن دينه .
٤٣٤٣ -	أنكر المحتال عليه الحوالة، وليس للمحتال ولا للمحيل بيّنة فيها .
٤٣٤٤ -	أحال المديون دائنه بدينه على رجل، وقبِلَ المحتال الحوالة .
٤٣٤٥ -	أحال المديون دائنه بدينه على زيد، وقبِلَ المحتال الحوالةَ، ورضي المحتال عليه .
٤٣٤٦ -	تمَّت الحوالة، وأخذ المحتال من المحال عليه كفيلاً بالمال .
٤٣٤٧ -	أحال المديون دائنه على زيد، ورضي كلُّ منهم .
٤٣٤٨ -	مات المحال عليه، فقال المحتال: مات مفلساً .
٤٣٤٩ -	مات المحال عليه مفلساً، فقال المحيل: مات بعد أدائه الدَّين لك .
٤٣٥٠ -	أحال البائع غريمه على المشتري، وقبِلَ .
٤٣٥١ -	كفل آخر بألف بأمره، ثم إن الكفيل أحال الطالب بالألف على رجل .
٤٣٥٢ -	أحال المديون دائنه على زيد، ثم إن زيدا أحال الدائن المحتال على المديون المحيل أولاً .
٤٣٥٣ -	أحال زيد عمراً على رجل، ودفع الرجل لعمره ما احتال به عليه .
٤٣٥٤ -	أحال آخر على زيد، وليس للمحتال دَيْن على المحيل .
٤٣٥٥ -	أودع آخر مئة قرش، فقال لغريمه: أحلتك بالوديعة التي لي عند فلان يؤديها لك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٥٦ -	اغتصب من آخر مبلغاً فأحال المغصوب منه دائنه على الغاصب .
٤٣٥٧ -	عليه دين لآخر ، فقال لدائنه : أحلتك بالدين الكائن لي على زيد .
٤٣٥٨ -	قال لغريمه : أحلتك بدينك الذي لك في ذمتي على زيد .
٤٣٥٩ -	له دين على زيد ، فقال الرجل لغريمه : أحلتك بالدين الذي لي على زيد .
٤٣٦٠ -	أحال غريمه على زيد ، وقبيل زيد بأمر المحيل .
٤٣٦١ -	أحال غريمه على زيد ، وقبيل زيد بأمر المحيل ، وليس له دين على زيد .
٤٣٦٢ -	أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة .
هذه مسائل من ينوب عن الغائب حقيقةً ، ومن ينتصب خصماً عنه ، وما لا ينتصب	
٤٣٦٣ -	شرط للمحتال الخيار ، صح وله أن يختار الرجوع على المحيل .
٤٣٦٤ -	ادعى المحال عليه على المحتال بأن المحيل أوفاه الدين بعد الحوالة .
٤٣٦٥ -	باع لآخر شيئاً بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريماً له .
٤٣٦٦ -	غاب المحال عليه ، فادعى المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة .
٤٣٦٧ -	غاب المحيل ، وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمنَ خمر .
٤٣٦٨ -	أحال الرجل امرأته بمهرها على رجل ، وقبيل الحوالة .
٤٣٦٩ -	أدّى المحال عليه المال إلى المحتال ، ثم تبين فساد الحوالة .
٤٣٧٠ -	ضمنتُ بما لك على فلان على أن أُحِيلَكَ به على فلان إلى شهر .
٤٣٧١ -	له على آخر دين مؤجل ، فأحاله به على رجل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٧٢ -	باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وتسلم المشتري المبيع، وأحال البائع عزمه بالثمن على المشتري.
٤٣٧٣ -	اشترى من آخر دابةً، فأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن.
٤٣٧٤ -	أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردَّ المبيع على البائع بقضاء.
٤٣٧٥ -	احتال الأب أو الوصيُّ بمال اليتيم على رجل وهو أُملى من المحيل الذي عليه المالُ.
٤٣٧٦ -	أحال غريمه على آخر، وقبِلَ الحوالة، فوكلَّ المحال المحيلَ بقبض دين الحوالة.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- ٤٣٧٧ - دفع حجةً للقاضي، وعليها تنفيذ القضاة.
- ٤٣٧٨ - برهن رجل بحقٍّ على آخر عند قاضٍ.
- ٤٣٧٩ - حكم القاضي بعد دعوى صحيحة شرعية، وشهادة مستقيمة.
- ٤٣٨٠ - حكم القاضي فيما فيه الاختلاف المجتهد فيه بمذهبه.
- ٤٣٨١ - حكم الحاكم الحنفيُّ بما ذهب إليه أبو يوسف، أو محمد.
- ٤٣٨٢ - ولَّى السلطان قاضياً حنفياً ليحكم في بلدة معينة.
- ٤٣٨٣ - منع السلطان قضاةً عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى.
- ٤٣٨٤ - قضى قاضٍ شافعيٌّ مؤلماً ببطلان طلاق المُكره بعد حادثة الدعوى.
- ٤٣٨٥ - امرأة ممتدة الطهر لم تبلغ حدَّ الإياس.
- ٤٣٨٦ - القاضي المقلد إذا خالف معتمدَ مذهبه، وحكم بخلاف المعتمد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٨٧ -	عقد نكاحه على امرأة، وعجز عن المهر المعجل.
٤٣٨٨ -	امرأة زوّجها وكيلها الغير الولي بدون مهر المثل.
٤٣٨٩ -	طلّق الرجل زوجته بالثلاث بعد دخوله بها.
٤٣٩٠ -	كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق.
٤٣٩١ -	باع داره لآخر بيعاً باتاً صحيحاً لدى القاضي الشافعيّ.
٤٣٩٢ -	دبّر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازع معه لدى الحاكم الحنفيّ.
٤٣٩٣ -	دبّر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازعا لدى حاكم يرى صحّة بيعه.
٤٣٩٤ -	قضى الحاكم الشافعيّ المؤلّي بردّ نكاح المرأة بعيب عمي.
٤٣٩٥ -	طلّق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وهو ممّن يقع طلاقه.
٤٣٩٦ -	لقّن القاضي الشاهد شهادته فيما لا يستفيد فيه زيادة علم.
٤٣٩٧ -	أخذ القضاء برشوة، فهل لا يصير قاضياً ولا تنفذ أحكامه.
٤٣٩٨ -	في بيت المال أموالٌ جمعت فيه بحق، يقدر للقاضي فيه بقدر ما يكفيه ولو غنياً.
٤٣٩٩ -	فوّض السلطان للقاضي بصريح قوله: ولّ من شئت، أو: استخلف، أو: استتب، ففعل، صح.
٤٤٠٠ -	قاضي مؤلّي مأذون له بالاستنابة، فأناج رجلاً أهلاً للقضاء.
٤٤٠١ -	قضى نائب القاضي المأذون بالاستنابة للقاضي الذي استنابه.
٤٤٠٢ -	حكم القاضي لمن لا تصحّ شهادته له.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٠٣ -	ينفذ قضاء القاضي في القرى خارج المصر .
٤٤٠٤ -	أمر القاضي رجلاً بالقسمة في الرستاق، يجوز .
٤٤٠٥ -	أحضر المدعي خطاً إقرار المدعى عليه بالمال .
٤٤٠٦ -	كتاب وقف عليه خطوط القضاة الماضين .
٤٤٠٧ -	اشترى كتاباً، فوجد بعد قبضه مكتوباً عليه أنه وقف على كذا .
٤٤٠٨ -	كتاب أهل الحرب بطلب الأمان .
٤٤٠٩ -	وجد في دفتر الباعة أو الصرّاف أو السمسار بأن لفلان عليّ كذا .
٤٤١٠ -	إذا كانت التركة مستغرقةً بدين لغير الورثة .
٤٤١١ -	يتيم لا وصيّ له، وله مالٌ، ولم يجد القاضي من يقبله مضاربةً .
٤٤١٢ -	بيع منقول الغائب إذا خاف عليه التّلف .
٤٤١٣ -	اختصم عنده متداعيان وهما من أهل ولاية أخرى .
٤٤١٤ -	أقام الوزير قاضياً في بلدته ليحكم في دعوى مع وجود قاضٍ مؤلّى فيها من قبَل السلطان .
٤٤١٥ -	قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي .
٤٤١٦ -	تأخير الحكم بعد وجود شرائطه .
٤٤١٧ -	حكم القاضي بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة .
٤٤١٨ -	ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول .
٤٤١٩ -	قال الشهود: قضيتَ، وأنكر القاضي .
٤٤٢٠ -	أمر القاضي بتسليم المحدود إلى المدعي .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٤٢١ - بيع القاضي منقول القاصر مع وجود أبيه أو وصيه .
- ٤٤٢٢ - إذا كان الأب مبدراً فللقاضي وضع مال ابنه القاصر عند عدل .
- ٤٤٢٣ - القضاء في الحرية الأصلية ، قضاء على الكافة .
- ٤٤٢٤ - للقاضي أن ينصب قيماً لحفظ مال الغائب .
- ٤٤٢٥ - ادعى أن أباه مات في يوم كذا ، وقضي به .
- ٤٤٢٦ - ادعى أن فلاناً مات وترك هذا ميراثاً لأمي ، ومات وتركته ميراثاً لي .
- ٤٤٢٧ - ادعى على آخر بأن له في ذمة مورثه كذا ، وقد أقر له به في وقت كذا .
- ٤٤٢٨ - ادعى على آخر بشيء معين في يده كان لأبيه مذ سنة .
- ٤٤٢٩ - ادعت بقاء مؤخر صداق أمها في ذمة أبيها المتوفى .
- ٤٤٣٠ - ادعى أن أباه قُتل في يوم كذا ، وقضي به .
- ٤٤٣١ - ادعى على امرأة نكاحاً لدى القاضي ، وأقام شاهدين على ذلك .

فصل في مسائل الحبس

- ٤٤٣٢ - حبس القاضي رجلاً بحق شرعي ثبت عليه لزيد .
- ٤٤٣٣ - حبس بحق امتنع عن أدائه ، لا يضرب .
- ٤٤٣٤ - ثبت الحق للمدعي بيئته ، فهل للقاضي حبس المدعى عليه بطلب المدعي .
- ٤٤٣٥ - طلب المديون المهلة من القاضي ليدفع .
- ٤٤٣٦ - له دين ثمن مبيع في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي بالوجه الشرعي .
- ٤٤٣٧ - له قرض في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي .
- ٤٤٣٨ - اغتصب من آخر عيناً ، وهي باقية لم يتلفها .

- ٤٤٣٩ - ادّعت على زوجها بعد طلاقه لها بمؤخّر صداقها .
- ٤٤٤٠ - امتنع الرجل الموسر من الإنفاق على أصله ، أو فرعه .
- ٤٤٤١ - حبس القاضي المديونَ بطلب الدائن ، واستقام مدّة .
- ٤٤٤٢ - له حقٌّ على آخر ليس ببذل مال ، ولا ملتزم بعقد ، فادعى الفقر .
- ٤٤٤٣ - إذا حصلت المنازعة بين الدّائن والمديون في الإعسار والإيسار .
- ٤٤٤٤ - كان على الأب الموسر دين لابنه ، وامتنع عن إيفائه .
- ٤٤٤٥ - هل يحبس الولي في دين الصغير حتى يوفيه؟
- ٤٤٤٦ - كان المديون موسراً ، وامتنع من وفاء الدّين ومن بيع رهنه لوفائه .
- ٤٤٤٧ - امتنع المديون من وفاء الدّين ومن بيع رهنه لوفائه .
- ٤٤٤٨ - ثبت عليه دين لآخر بإقراره ، وهو معسر .
- ٤٤٤٩ - برهن المدعي ولم يزلّ شهوده .
- ٤٤٥٠ - حبس المديون ، وغاب الدائن الطالب .
- فصل في الحكم على الغائب ،
وفيمن ينتصب خصماً عن غيره ، وما لا ينتصب
- ٤٤٥١ - الحكم على الغائب بلا نائب حقيقي أو شرعي .
- ٤٤٥٢ - أقام القاضي وكيلًا عن الغائب .
- ٤٤٥٣ - توارى الخصم واختفى في بيت ، وامتنع عن الحضور .
- ٤٤٥٤ - بيده دار ادعى عليه رجل خارجٌ بأن هذه الدار داره .
- ٤٤٥٥ - ادّعى على آخر أن له على فلان الغائب كذا .
- ٤٤٥٦ - أقام بيّنة على رجل أنه كفيل له بكل ما له على فلان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٥٧ -	كفل لآخر بما يذوب له على فلان، فغاب فلان.
٤٤٥٨ -	ادعى على آخر بأنه كفل عنه لفلان مبلغ كذا بأمره.
٤٤٥٩ -	طالب ربُّ الدَّين الكفيل بالدَّين، فقال الكفيل: المديونُ أدَّاه.
٤٤٦٠ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ.
٤٤٦١ -	قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق.
٤٤٦٢ -	ادَّعت على رجل بأنه ضمن صداقها معلّقاً بوقوع طلاقها.
٤٤٦٣ -	ادعى رجل على أحد الورثة عيناً في التركة.
٤٤٦٤ -	ادَّعى أحد الورثة على رجل بأن لمورثه مبلغ كذا في ذمّته.
٤٤٦٥ -	وقف وقفاً، فانحصر الوقف في أخوين من نسل الواقف.
٤٤٦٦ -	بيدهما دار بحكم الشراء، فادعى رجل على أحدهما بغيبة الآخر بأنها ملكه.
٤٤٦٧ -	ادعى على آخر ألف درهم له ولفلان الغائب ثمن عبدٍ باعاه له.
٤٤٦٨ -	ادعى على رجلين مالاً في الصكِّ بأنه عليهما.
٤٤٦٩ -	ادعى أحد الورثة ديناً للميت على رجل في غيبة بقية الورثة.
٤٤٧٠ -	دين مشترك بين ثلاثة على رجل.
٤٤٧١ -	دار بيد جماعة، بعضهم حاضر، وبعضهم غائب.
٤٤٧٢ -	بيده دار ادعاها زيد بأنها له ولأخيه الغائب.
٤٤٧٣ -	ورثا داراً من أبيهما، فغاب أحدهما والدار جميعها في يد الحاضر.
٤٤٧٤ -	دار بين أخوين تقاسماها بالإرث الشرعي، فغاب أحدهما، وحصته ليست في يد الحاضر، فادعى رجل على الحاضر أن الدار ملكه.
٤٤٧٥ -	ادعى على أحد الورثة بأن له مبلغاً معلوماً ديناً باقياً في ذمة مورثه.

- ٤٤٧٦ - أقرَّ الوارث بالذَّين، فأراد الطالب أن يقيمَ البيئَةَ على دينه .
- ٤٤٧٧ - ادَّعى رجل دِيناً على الميت، والورثة الكبار غُيَّبُ .
- ٤٤٧٨ - مات وعليه ديون، وله تركة غير مستغرقة بالذَّين .
- ٤٤٧٩ - دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي غاب أحدهما، فادعى رجل على الحاضر أنه اشترى نصيبه .
- ٤٤٨٠ - استُحِقَّ المبيع من يد المشتري، وحكم به للمستحقِّ بالوجه الشرعي .
- ٤٤٨١ - ادعى رجل حقاً على ميت، ووارثه غائب غيبة منقطعة .
- ٤٤٨٢ - غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البيئَةَ عليه .
- ٤٤٨٣ - وهب جاريةً لرجل، فأخبرته أنها كانت لتاجر قتله عدوُّ .
- ٤٤٨٤ - استأجر إِبِلًا إلى مكَّة ذهاباً وإياباً، ودفع الكِراء .

باب التحكيم

- ٤٤٨٥ - حكَّمَا رجلاً معلوماً صالحاً للقضاء، فحكم بينهما بالوجه الشرعي في غير حدٍّ وقوَدٍ وديَّة .
- ٤٤٨٦ - حكم القاضي المحكَّم لأبويه وولده وزوجته .
- ٤٤٨٧ - رُفِعَ حكم المُحكَّم إلى قاضٍ فهل يمضي القاضي حكمه؟
- ٤٤٨٨ - جعل العَيْنُ بينه وبين زوجته مُحكَّمًا .

باب كتاب القاضي إلى القاضي

- ٤٤٨٩ - استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في غير بلدة البائع .
- ٤٤٩٠ - كتاب القاضي المشتمل على الحكم المسمَّى بالحجَّة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٩١ -	له دين في ذمة رجل ، وله شهود في غير بلدة المديون .
٤٤٩٢ -	ادعت على زوجها لدى القاضي بأنه طلقها ثلاثاً .
٤٤٩٣ -	أتى بكتاب قاضٍ مؤلّى في شهادة على خصم إلى قاضي بلدة فيها خصمه .
٤٤٩٤ -	أتى بكتاب قاضٍ مؤلّى إلى قاضي بلدة أخرى فيها خصمه ، وبين البلدين مسافة القصر .
٤٤٩٥ -	أتى المدعي بكتاب القاضي بالشهادة ، وهو مستوفٍ لشرائط صحته المعتبرة شرعاً .
٤٤٩٦ -	قال المديون للقاضي : كنت استقرضت من فلان ، وأدّيت له ، وهو في بلدة أخرى مسافة القصر .
٤٤٩٧ -	ادعى لدى القاضي على بعض الورثة بأنه ابن عمّ مورثهم فلان .
٤٤٩٨ -	مات عن زوجة وأخت في بلدة ، وله ابن عمّ في بلدة أخرى .
٤٤٩٩ -	طعن الخصم عند القاضي في القاضي الذي كتب له الكتاب .
٤٥٠٠ -	كان لرجل دعوى على رجل في بلدة ، وله شاهد واحد في بلدة المدعى عليه .
٤٥٠١ -	كان لرجل دعوى على آخر في غير بلدته .
٤٥٠٢ -	علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلّها .
٤٥٠٣ -	ورد على القاضي كتاب قاضي بلدة أخرى مؤلّى بشهادة ثقات .
مسائل شتى من كتاب القضاء	
٤٥٠٤ -	ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة ، ولم يبيّن المبيع .
٤٥٠٥ -	له سفليّ ، وعليه علويّ لآخر ، ويريد صاحب السفليّ أن يفتح في سفليّه طاقةً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٠٦ -	له علويُّ على بيت لآخر، يريد ذو العلويُّ أن يبني عليه بيتاً.
٤٥٠٧ -	انهدم السفليُّ من غير صنع مالكة.
٤٥٠٨ -	أحدث في داره بالوعدة وأخبر الثقات أهل الخبرة أن اتخاذاً ذلك يوهن بناء بيت جاره.
٤٥٠٩ -	فتح كوةً على جاره.
٤٥١٠ -	ادعى بدار معلومة أنها وقفٌ عليه، ثم ادعاها لنفسه.
٤٥١١ -	ادعى بدار معلومة أنها ملكه.
٤٥١٢ -	ادعى على زيد بأنه اشترى جاريته منه.
٤٥١٣ -	جحد أنه تزوج بفلانة، ثم ادعى أنه تزوجها.
٤٥١٤ -	ادّعت امرأة على رجل النكاح وجحده وحلف.
٤٥١٥ -	ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه.
٤٥١٦ -	ادعى على آخر بأنه باعه أمته، ويريد ردّها ببيع قديم.
٤٥١٧ -	لك عليّ ألف درهم، فردّه المقرُّ له.
٤٥١٨ -	ادعى على آخر مالاً، فأنكر المدعى عليه، فبرهن المدعى على أن له عليه ألف درهم فبرهن المدعى عليه أنه أوفاه.
٤٥١٩ -	أقرَّ بأنه باع عبده من فلان، ثم جحده.
٤٥٢٠ -	ادعى على آخر ألفاً وديعةً فأنكر.
٤٥٢١ -	ادعت على رجل أنه تزوجها على كذا من المهر.
٤٥٢٢ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالةً عامّةً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٢٣ -	نصراني مات، فقالت زوجته: أسلمتُ بعد موته .
٤٥٢٤ -	عنده وديعة لميت فقال: هذا الرجل ابنُ مودعي الميت .
٤٥٢٥ -	ثبت لجماعة دين على الميت بالوجه الشرعي .
٤٥٢٦ -	أوصى لآخر بثُلث ماله، فيخرج من كل شيء يملكه .
٤٥٢٧ -	أوصى إلى آخر، ومات الموصي، ولم يعلم الوصي حتى باع شيئاً من التركة .
٤٥٢٨ -	باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه .
٤٥٢٩ -	أخرج القاضي ثُلث التركة الذي أوصى به الميت للفقراء .
٤٥٣٠ -	أمر القاضي العدل رجلاً برجم رجل .
٤٥٣١ -	ادعى على قاضٍ بعد عزله بأنه أخذ منه مبلغ كذا ظلماً .
٤٥٣٢ -	أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة .
٤٥٣٣ -	أخذ القاضي والمفتي الأجرة .
كِتَابُ الشَّهَادَةِ	
٤٥٣٤ -	شهد الشهود على رجل بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً .
٤٥٣٥ -	أخّر الشاهد حسبةً شهادته بلا عذر .
٤٥٣٦ -	هل يقبل جرح الشاهد حسبة؟
٤٥٣٧ -	شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول على الزنا .
٤٥٣٨ -	شهد رجل عدل وامرأتان على رجل بسرقة .
٤٥٣٩ -	شهدت امرأة حرة مسلمة بأن المولود استهلَّ صارخاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٤٠ -	الشهادة في النكاح والطلاق، يكفي فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .
٤٥٤١ -	اشتراط لفظ (أشهد) في الشهادة .
٤٥٤٢ -	قضاء القاضي بشهادة فاسق .
٤٥٤٣ -	إذا كان المشهود به عيناً يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم .
٤٥٤٤ -	إذا كان المشهود به عيناً منقولة لا يمكن إحضارها إلى مجلس الحكم .
٤٥٤٥ -	تعذر حضور الأصل لغيبة .
٤٥٤٦ -	تم نصاب الشهادة، وجهل القاضي حال الشهود .
٤٥٤٧ -	شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد بعد الشهادة بتعديله .
٤٥٤٨ -	شهد الشهود بأنه بيّن الثمن بين المتداعيين .
٤٥٤٩ -	حصل البيع بالقول، أو بالتعاطي لدى رجلين .
٤٥٥٠ -	اختفى الشاهد، وستر نفسه، ورأى وجه المقرّ وعمله وقت الإقرار .
٤٥٥١ -	أقرّ الرجل وهو محجوب في البيت .
٤٥٥٢ -	أقرّت امرأة متنقبة، وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان .
٤٥٥٣ -	هل يعرف عن المرأة غير محرّمها وزوجها؟
٤٥٥٤ -	كتب إقراره بمبلغ معلوم عنده لزيد، وقرأه عند الشهود .
٤٥٥٥ -	ادعى على آخر مالاً، فأخرج خطأ .
٤٥٥٦ -	شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على كذا .
٤٥٥٧ -	شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف .
٤٥٥٨ -	شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على جهة كذا .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٥٩ -	الشهادة على الشهادة بشروطها عند تعدُّر حضور الأصل .
٤٥٦٠ -	شهد الشاهد بالوقف على نفسه .
٤٥٦١ -	الشهادة بالنسب علويّاً كان أو غيره .
٤٥٦٢ -	نشهد بأننا سمعنا سماعاً مستفيضاً .
٤٥٦٣ -	شهد رجلان على أن هذا الحانوت وقفٌ على كذا .
٤٥٦٤ -	الشهادة على أصل الوقف بالتسامع .
٤٥٦٥ -	رأى متاعاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف الملاك .
٤٥٦٦ -	شهد الشهود بالإيجاب في البيع .
باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل ، وتعارض البيّتين	
٤٥٦٧ -	شهادة الذميّ العدل في دينه على ذميّ مثله .
٤٥٦٨ -	نصراني مات وترك ألف درهم .
٤٥٦٩ -	نصراني بيده عبد ، ادعاه مسلم ونصرانيّ .
٤٥٧٠ -	مسلمان ادّعى مالاً على عبد كافر تاجر .
٤٥٧١ -	شهادة النصرانيّ على اليهوديّ .
٤٥٧٢ -	كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوةٌ ذنويّة .
٤٥٧٣ -	شهادة الصديق لصديقه .
٤٥٧٤ -	قبول شهادة رجل من أعوان حكّام لا يبالون من أين اكتسبوا المال .
٤٥٧٥ -	شهادة وكلاء باب القاضي ، ومحضر القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٧٦ -	شهد القاسمان على أحد الشركاء باستيفاء نصيبه .
٤٥٧٧ -	أمير كبير ادعى ، فشهد له عمّاله ونوّابه ورعاياهم .
٤٥٧٨ -	شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية .
٤٥٧٩ -	شريكان شركة ملكٍ أو عنانٍ ، شهد أحدهما للآخر .
٤٥٨٠ -	شهادة الأجير الخاصّ لمستأجره مساناةً أو مشاهرةً .
٤٥٨١ -	سُرقت له بقرة كانت في باقورة فشهد له بها راعي الباقورة .
٤٥٨٢ -	شهادة أخوين وابني عمّ عائلتهم واحدة ، ومنافع أملاكهم متصلة .
٤٥٨٣ -	أودع دابّة عند رجلين ، فشهدا له أن فلاناً جرحها فماتت .
٤٥٨٤ -	شهد ربُّ الدّين لمديونه بدين له على رجل في حال حياته .
٤٥٨٥ -	أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم .
٤٥٨٦ -	مسلم عادي رجلاً مسلماً عداوةً دينيّةً .
٤٥٨٧ -	قبول شهادة الأقف .
٤٥٨٨ -	قبول شهادة الخصيِّ العدل .
٤٥٨٩ -	شهد العتيق لمعتقه وهو عدل غير متّم .
٤٥٩٠ -	كان الأخ عدلاً وفريقاً عن أخيه .
٤٥٩١ -	شهد الرجل لولده من الرّضاع .
٤٥٩٢ -	عدل شهد لامرأته .
٤٥٩٣ -	أخ وأخت ادّعى أرضاً ، وشهد زوجها ورجل آخر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٩٤ -	شهادة الابن لأبيه أو جدّه .
٤٥٩٥ -	شهادة الابن العدل على أبيه .
٤٥٩٦ -	مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء .
٤٥٩٧ -	مسلم وكل كافرأ حرأ بشراء أو بيع .
٤٥٩٨ -	نصراني ادعى أنه ابن النصراني فلان، وأن أباه توفي وأقام بيئة نصرانية .
٤٥٩٩ -	مسلم باع عبداً من نصراني، فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين .
٤٦٠٠ -	صححة شهادة الأعمى .
٤٦٠١ -	شهادة المرتد ولو على كافر .
٤٦٠٢ -	قبول شهادة المملوك .
٤٦٠٣ -	قبول شهادة الصبي .
٤٦٠٤ -	شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في محل الملاعبة .
٤٦٠٥ -	حدث بين أهل السجن حادثة وأراد بعضهم أن يشهد على بعض .
٤٦٠٦ -	شهد الصبي المميز ورُدَّت شهادته لهذه العلة .
٤٦٠٧ -	ردّ القاضي شهادة الشاهد لفسقه، ثم تاب .
٤٦٠٨ -	شهادة محدود في قذف إذا تاب .
٤٦٠٩ -	شهادة الزوج لزوجته .
٤٦١٠ -	شهادة الزوج على زوجته .
٤٦١١ -	شهد له شاهدان بأنه وارث فلان من غير بيان سببه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦١٢ -	شهد شاهدان بأن قاضياً من القضاة قضى بأن الإرث له .
٤٦١٣ -	قبول شهادة المغنّية .
٤٦١٤ -	قبول شهادة الطُّفيليِّ .
٤٦١٥ -	شهادة شارب الخمر .
٤٦١٦ -	شهادة مَنْ يغنّي للناس .
٤٦١٧ -	شهادة المرأة المغنّية .
٤٦١٨ -	سقوط عدالة من لعب بالشطرنج .
٤٦١٩ -	كشف عورته ليستنجي من جانب البركة، والناس حضوراً .
٤٦٢٠ -	شهادة الشاعر الذي لم يقذف في شعره .
٤٦٢١ -	أظهر سَبَّ أحد من الصحابة أو العلماء .
٤٦٢٢ -	شهادة عدل له حرفة رديئة كالدُّباغة، والحِياكة، والحِجامة .
٤٦٢٣ -	شهد اثنان بدين على الميت لرجلين .
٤٦٢٤ -	شهد ابنا الميت أن أباهما جعل هذا الرجل وصياً .
٤٦٢٥ -	لهما دين على الميت، فشهدا أنه نصب فلاناً وصياً على ابنه القاصر .
٤٦٢٦ -	شهد ابنا الغائب أن أباهما الغائب وكَّل هذا الرجل بقبض ديونه .
٤٦٢٧ -	عزل القاضي وصيَّ الميت عن الوصاية .
٤٦٢٨ -	رجل وكَّل آخر بطلب مبلغ معلوم له على زيد .
٤٦٢٩ -	وكَّل آخر بالخصومة عند القاضي .
٤٦٣٠ -	وكَّل آخر وكالةً عامّةً، وخاصم الوكيل المطلوب عند القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٣١ -	مات عن ورثة، فأقرَّ وارثان لرجل بدين له على الميت .
٤٦٣٢ -	شهد المشتري بما اشتراه لإنسان بعدما تقايلَ العقد مع بائعه .
٤٦٣٣ -	شهد المشتريان شراءً فاسداً بكون المبيع ملك المدعي بعد القبض .
٤٦٣٤ -	شهد المستأجر بكون الدار للمدعي .
٤٦٣٥ -	أقام المدعي بيئته على عدالة الشهود .
٤٦٣٦ -	أقام المدعي عليه بيئته شرعية شهدت على إقرار المدعي .
٤٦٣٧ -	شهد شاهدان للمدعي عليه بأن شهود المدعي شركاؤه .
٤٦٣٨ -	عدل شهد ولم يبرح عن مجلس القاضي ثم قال: أخطأت ببعض شهادتي .
٤٦٣٩ -	قال الشاهد: لا شهادة لي على فلان .
٤٦٤٠ -	شهد شاهدان للمدعي بأنه وارث فلان .
٤٦٤١ -	ادعى ملك شيء لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره .
٤٦٤٢ -	استباع شيئاً من رجل، ثم شهد به لآخر .
٤٦٤٣ -	جرح إنساناً، ومات المجرع، فأقام أولياؤه بيئته .
٤٦٤٤ -	شهد شاهدان على المدعي عليه أنه جرح فلاناً .
٤٦٤٥ -	باع الوصي كرم الصغير، وبلغ الصبي، وادعى أنه باعه بغبن .
٤٦٤٦ -	باع عروض غيره فضولاً، فاختلف المشتري والمالك في الإجازة والرد .
٤٦٤٧ -	اختلف المتبايعان في الصحة والفساد .
٤٦٤٨ -	تعارضت بيئته الإكراه، وبيئته الطوع في الإقرار .
٤٦٤٩ -	أقام الزوج بيئته على إبراء زوجته له من مهرها بالطواعية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٥٠ -	اختلف المتبايعان في البتات والوفاء.
٤٦٥١ -	الاختلاف في البيع والرهن.
٤٦٥٢ -	أقام البائع بيّنة شهدت على المشتري بأنه باعه داره بألف.
٤٦٥٣ -	بيّنة الرهن أولى أم الإجارة.
٤٦٥٤ -	بيّنة الرهن مع القبض أولى من بيّنة الهبة.
٤٦٥٥ -	شهد واحد بشيء، فقال الباقيون: نحن نشهد كشهادته.
٤٦٥٦ -	أمة أقامت بيّنة أن مولاهما دبّر لها في مرض موته.
٤٦٥٧ -	خالع الرجل زوجته، ثم أقام الزوج بيّنة أنه كان مجنوناً وقت الخلع.
٤٦٥٨ -	أقام الزوج بيّنة على إجازتها النكاح.
٤٦٥٩ -	أقام الزوج بيّنة على إبراء زوجته له من مهرها في صحتها.
٤٦٦٠ -	برهن المشتري على كون بائعه عاقلاً وقت البيع.
٤٦٦١ -	أقام المودع بيّنة على ردّ الوديعة، أو هلاكها.
٤٦٦٢ -	برهن المستعير على ردّ ما استعاره.
٤٦٦٣ -	أقام كلٌّ من الراهن والمرتهن بيّنة على قيمة الرهن بعد هلاكه.
٤٦٦٤ -	هلك الرهن عند المرتهن، وبرهن الراهن على ذلك.
٤٦٦٥ -	برهن الراهن على سلامة الرهن، وبرهن المرتهن على كونه معيباً.
٤٦٦٦ -	ادعى البائع هلاك المبيع في يد المشتري.
٤٦٦٧ -	أقام المشتري بيّنة على بيع الوصي له في حال وصايته.
٤٦٦٨ -	تعارضت بيّنة المشتري وبيّنة الابن.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٦٦٩ - تعارضت بيّنة قدم البناء وحدوثه .
- ٤٦٧٠ - أقام المدعي بيّنة على الدين ، وأقام المدعى عليه بيّنة على البراءة .
- ٤٦٧١ - شهد أن فلاناً حلف بطلاق امرأته في السوق .
- ٤٦٧٢ - شهدا أن فلاناً ابن فلان ، ولم يعرفا الرجل بعينه .
- ٤٦٧٣ - شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة .
- ٤٦٧٤ - شهدا على رجل ببيع ، أو كتابة ، أو طلاق ، أو عتاق في مكان وزمان .

باب الاختلاف في الشهادة

- ٤٦٧٥ - ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه ، ولم يدّع سبباً .
- ٤٦٧٦ - ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان بن فلان .
- ٤٦٧٧ - ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه ، ونتاج دابّته .
- ٤٦٧٨ - ادعى على آخر بأن له عنده مئة قرش ديناً في ذمته .
- ٤٦٧٩ - ادعى على آخر بمئتين ، فشهد له شاهد بمئة ، وآخر بمئتين .
- ٤٦٨٠ - ادعى على آخر بمئة درهم .
- ٤٦٨١ - ادعى على آخر بألف ومئة ، فشهد له شاهد بألف ، وآخر بألف ومئة .
- ٤٦٨٢ - ادعى على آخر ألفاً ، فشهد له شاهد أنه دفع له ألفاً ، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالألف .
- ٤٦٨٣ - ادعى على آخر أنه اغتصب منه كذا .
- ٤٦٨٤ - ادعى على آخر أن له عليه ألف درهم .
- ٤٦٨٥ - اجتمعوا عند قاضٍ ، فشهد اثنان منهم على رجل بأنه قتل زيداً بمكّة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٨٦ -	شهد رجل على آخر بقتله زيدا عمداً بسيف .
٤٦٨٧ -	شهد الشهود بالرهن ، ولم يعلموا قدر الرهن .
٤٦٨٨ -	شهد شاهدان على بيع ، واختلفا في مقدار البدل .
٤٦٨٩ -	اشترى من آخر جارية ، فوجد بها عيباً .
٤٦٩٠ -	ادعى عيناً أنها له .
٤٦٩١ -	ادعى شراء دار من رجل .
٤٦٩٢ -	ادعى رجل بعبدين أنهما له .
٤٦٩٣ -	شهد شاهدان على بيع شيء معين ، واختلفا في مقدار الثمن .
٤٦٩٤ -	ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه على مال .
٤٦٩٥ -	ادعى رجل على آخر بأنه أجره هذا العقار بكذا .
٤٦٩٦ -	ادعى أحد الزوجين النكاح .
٤٦٩٧ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها لأبيه المتوفى .
٤٦٩٨ -	ادعى على آخر بدار أنها ملك أبيه .
٤٦٩٩ -	بيده دار ، فادعى عليه رجل أنها له .
٤٧٠٠ -	ادعى على آخر أن هذه الدار له .
٤٧٠١ -	أقام المدعي بيّنة على صاحب اليد أن هذا المحدود كان في يده .
٤٧٠٢ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه ، فأقر أنها كانت في يد المدعي .
٤٧٠٣ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه .
٤٧٠٤ -	ادعى رجل على آخر بأنه باع منه هذه العين بكذا .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٠٥ -	ادعى على آخر بدين معلوم .
٤٧٠٦ -	ادعى المديون إيصال الدين لدائنه متفرقاً .
٤٧٠٧ -	شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح فلاناً .
٤٧٠٨ -	ادعى على آخر بعين أنها كانت له .
٤٧٠٩ -	ادعى على صباغ أنه سلمه الثوب ، فجحد الصباغ .
باب الشهادة على الشهادة	
٤٧١٠ -	الشهادة على الشهادة في الموجب للحد والقود .
٤٧١١ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية .
٤٧١٢ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل .
٤٧١٣ -	الشهادة على الشهادة إذا تعذر حضور الأصل ؛ لموته .
٤٧١٤ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لمرض .
٤٧١٥ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لكونه محبوساً .
٤٧١٦ -	كانت المرأة مخدّرة لا تخالط الرجال ، وحملت شهادتها لرجلين .
٤٧١٧ -	اشتراط عدد النصاب في تحمّل الشهادة .
٤٧١٨ -	شهد شاهدان عن كل من الشاهدين الأصليين .
٤٧١٩ -	شهدا على شهادة رجل أصلي .
٤٧٢٠ -	حمل شهود الأصل شهادتهم ، ولم يكن بشهود الأصل عذر من سفر .
٤٧٢١ -	قال شهود الأصل : ما لنا شهادة على هذه الحادثة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٢٢ -	خرج شهود الأصل عن أهلية الشهادة بفسق، أو خرس .
٤٧٢٣ -	أشهد رجلين على شهادته، وحملهما، ثم نهاهما عنها.
٤٧٢٤ -	قال شاهد الفرع: إن فلان بن فلان قال لي: اشهد على شهادتي بكذا.
٤٧٢٥ -	ادعى على امرأة أن له عليها كذا، فأنكرت .
٤٧٢٦ -	كافر ادعى على كافر ديناً، وأتى بشاهدين كافرين .
٤٧٢٧ -	شهد كافرين على قضاء القاضي بحق لكافر على كافر .
٤٧٢٨ -	شهد الرجل على شهادة أبيه .
٤٧٢٩ -	الإشهاد على شهادة الأمير والسلطان .
٤٧٣٠ -	أقر على نفسه مختاراً أنه شهد بزور، ولم يدع سهواً .
باب الرجوع عن الشهادة	
٤٧٣١ -	ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين خارج مجلس القاضي .
٤٧٣٢ -	رجع الشاهدان عن الشهادة قبل حكم القاضي بشهادتهما .
٤٧٣٣ -	رجع الشاهدان عند القاضي بعد الحكم بشهادتهما .
٤٧٣٤ -	شهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ألفَ درهم .
٤٧٣٥ -	شهدا على رجل بحق للمدعي، وحكم القاضي بذلك .
٤٧٣٦ -	ادعى على امرأة نكاحاً، وهي جاحدة .
٤٧٣٧ -	شهد شاهدان على امرأة بقبض مهرها أو بعضه .
٤٧٣٨ -	شهدا على رجل بطلاقه لزوجته قبل الدخول والخلو بها .
٤٧٣٩ -	شهدا على رجل بعق عبده، وحكم بشهادتهما عليه .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٧٤٠ - شهد رجلان على المولى بأنه أقرَّ أن هذه الأمة ولدت منه .
- ٤٧٤١ - شهد شاهدان على زيد بأنه قتل فلاناً عمداً، فحكم بها .
- ٤٧٤٢ - ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألف .
- ٤٧٤٣ - ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألفين .
- ٤٧٤٤ - شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي .
- ٤٧٤٥ - شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي ثم قال شهود الأصل بعد الحكم : لم نُشهد الفرع على شهادتنا .
- ٤٧٤٦ - شهدا على رجل أنه قال لعبده : إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ .

كتاب الوكالة

- ٤٧٤٧ - صحة الوكالة العامة .
- ٤٧٤٨ - مجنون وكَّل رجلاً ببيع أو شراء .
- ٤٧٤٩ - صبيٌّ يعقل وكَّل رجلاً بطلاق امرأته .
- ٤٧٥٠ - صبيٌّ يعقل وكَّل رجلاً بقبول الهبة له .
- ٤٧٥١ - عبد محجور وكَّل رجلاً ببيع أو شراء .
- ٤٧٥٢ - الأب والوصي لهما أن يوكِّلا بكل ما يصحُّ لهم التصرُّف فيه .
- ٤٧٥٣ - وكَّل المحرِّم غيرَ المحرِّم ببيع الصيد .
- ٤٧٥٤ - العبد المأذون له من مولاه في تزويج نفسه .
- ٤٧٥٥ - وكل صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً ببيع أو شراء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٥٦ -	وكّل صبيّاً مميّزاً يعقل العقد ببيع أو شراء .
٤٧٥٧ -	التوكيل في الحدود .
٤٧٥٨ -	وكل آخر بالخصومة مع خصمه بحق له من غير عذر .
٤٧٥٩ -	وكل آخر من غير عذر بالخصومة بحق له على زيد .
٤٧٦٠ -	وكل آخر يدفع ما عليه ، ويقبض ما له ، وقبّل ذلك .
٤٧٦١ -	وكل آخر يقبض ما له عند فلان .
٤٧٦٢ -	وكل آخر يقبض دينه من زيد .
٤٧٦٣ -	وكل آخر بأن يبيع له متاعاً معلوماً ، فباعه الوكيل .
٤٧٦٤ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه وكيله .
٤٧٦٥ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه الوكيل ، ولم يضيف العقد إلى الموكل .
٤٧٦٦ -	وكل آخر بشراء شيء ، فاشتراه الوكيل ، وأضاف العقد إليه .
٤٧٦٧ -	وكل آخر بشراء دابة معينة ، فاشترها الوكيل .
٤٧٦٨ -	وكل آخر يبيع دابته ، فباعها الوكيل لرجل ، وأضاف عقد البيع لموكله .
٤٧٦٩ -	وكل صبيّاً محجوراً عليه يعقل العقد بأن يبيع له هذا الشيء .
٤٧٧٠ -	وكل آخر بالبيع والشراء ، وشرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل .
٤٧٧١ -	وكل آخر بإجارة مستغلّاته ، فأجرها .
٤٧٧٢ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه بضمن معلوم .
٤٧٧٣ -	وكل آخر بأن يستأجر له حانوتاً معلوماً ، فاستأجره الوكيل .
٤٧٧٤ -	بعث هذا الشيء بكذا لزيد ، فبلّغه يا فلان .

- ٤٧٧٥ - اشترت دابة زيد بكذا، فبلغه يا فلان .
- ٤٧٧٦ - وكل آخر بشراء قريب الوكيل، فاشترى الوكيل قريبه الموكل بشرائه .
- ٤٧٧٧ - وكل آخر بأن يعقد نكاحه على امرأة معلومة .
- ٤٧٧٨ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة .
- ٤٧٧٩ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل لرجل له دين على الوكيل .
- ٤٧٨٠ - كان للزوج دين على زوجته، وطلبت النفقة .
- ٤٧٨١ - باع الوكيل بالبيع لدائنه بدينه .
- ٤٧٨٢ - مأذون ليس عليه دين، وللعبد ديون .
- ٤٧٨٣ - وكل آخر بأن يستقرض له مبلغ كذا من فلان .
- باب الوكالة بالبيع والشراء
- ٤٧٨٤ - ابتع لي ما رأيت، فرأى الوكيل شيئاً، فاشتراه له .
- ٤٧٨٥ - باع الوكيل قبل علمه بالوكالة .
- ٤٧٨٦ - وكل آخر بشراء شيء معلوم لهما، وقبيل الوكالة .
- ٤٧٨٧ - وكل آخر بأن يشتري له فرساً، ولم يبيّن له الثمن .
- ٤٧٨٨ - وكل آخر بأن يشتري له دابة أو ثوباً .
- ٤٧٨٩ - وكل آخر بأن يشتري له عبداً، أو جاريةً، أو داراً .
- ٤٧٩٠ - وكل آخر بأن يشتري له داراً في محلّة كذا، وعيّن له ثمنها .
- ٤٧٩١ - دفع لآخر دراهم، وقال له: اشترِ طعاماً .
- ٤٧٩٢ - وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً، فاشتراه الوكيل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٩٣ -	وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه .
٤٧٩٤ -	وكل آخر ببيع شيء معين، فباعه الوكيل لرجل .
٤٧٩٥ -	هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن موكله .
٤٧٩٦ -	حبس الوكيل المبيع عن الموكل؛ لاستيفائه الثمن منه .
٤٧٩٧ -	وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه الوكيل بنقد .
٤٧٩٨ -	وكل آخر بأن يشتري له جارية بألف، فاشترها الوكيل بألف .
٤٧٩٩ -	دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم؛ ليُسَلِّمها له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي .
٤٨٠٠ -	وكل آخر بأن يشتري له رطل لحم بدرهم .
٤٨٠١ -	وكل ابنه البالغ في شراء عقار معين، فاشتراه لنفسه .
٤٨٠٢ -	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بكذا من الدراهم .
٤٨٠٣ -	وكل آخر بأن يعقد له نكاحه على فلانة، فعقد الوكيل نكاحها لنفسه .
٤٨٠٤ -	عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي .
٤٨٠٥ -	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً، وعينه له بثمن معلوم من الدراهم .
٤٨٠٦ -	وكل آخر بشراء شيء غير معين، فاشتراه الوكيل بثمن معلوم .
٤٨٠٧ -	وكل آخر بشراء عبد بعينه، ثم قال المأمور للأمر: شريته لك .
٤٨٠٨ -	وكل آخر بشراء عبد غير معين، ثم قال المأمور للأمر: شريته لك .
٤٨٠٩ -	بمعنى هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري .
٤٨١٠ -	اشتريت منك هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨١١ -	وكل آخر بشراء عبيدين معيّنين، ولم يسم له ثمناً.
٤٨١٢ -	وكل آخر بأن يشتري له عبيدين معيّنين بألف.
٤٨١٣ -	له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم، فقال لمديونه: اشتر لي هذا العبد بهذا المبلغ.
٤٨١٤ -	قال الدائن لمديونه: اشتر لي عبداً بهذا المبلغ الذي لي عليك.
٤٨١٥ -	أمر الدائن مديونه في التصدق بما له عليه.
٤٨١٦ -	أمر الأجر المستأجر بمَرَمَّة الحانوت ممّا عليه من الأجرة.
٤٨١٧ -	كفل آخر بمال، فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم.
٤٨١٨ -	قال لآخر: أنفق عليّ، فأنفق عليه، ولم يشرط الرجوع.
٤٨١٩ -	له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم جياذ.
٤٨٢٠ -	قال لمديونه: ابعث الدين مع غلامي.
٤٨٢١ -	بعث المديون بالدين على يد رجل إلى دائنه.
٤٨٢٢ -	قال الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا.
٤٨٢٣ -	جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضاعة، ويبيعها.
٤٨٢٤ -	طمع الوالي بمال جماعة، فاختمهم بعضهم، فأخذ من الظاهرين مبلغاً.
٤٨٢٥ -	وكل آخر بشراء عبد بمئتين، ولم يعيّن العبد.
٤٨٢٦ -	قال لآخر: اشتر لي هذا العبد، فعينه، ولم يسم له ثمناً.
٤٨٢٧ -	اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن الذي عيّنه.
٤٨٢٨ -	وكل آخر بأن يشتري له أخاه، فاشترى الوكيل رقيقاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٢٩ -	عبد قال لرجل : اشتر لي نفسي من مولاي بكذا .
٤٨٣٠ -	قال لعبد : اشتر لي نفسك من مولاك .
٤٨٣١ -	وكل العبد المأذون بالبيع والشراء .
٤٨٣٢ -	بع هذا الشيء بألف درهم ، فباعه بألف ومئة .
٤٨٣٣ -	وكلتك ببيع هذه الأمتعة ، فباعها الوكيل لابنه .
٤٨٣٤ -	وكل آخر بأن يبيع له كذا ، والوكيل له عبد ، فباعه لعبد .
٤٨٣٥ -	بع لي هذا الشيء لمن شئت ، فباعه الوكيل لابنه البالغ .
٤٨٣٦ -	اشتر لي كذا ممن شئت .
٤٨٣٧ -	بع لي هذا الشيء ممن شئت .
٤٨٣٨ -	وكل آخر ببيع شيء ، فباعه الوكيل لابن الموكل .
٤٨٣٩ -	وكل العبد رجلاً ببيع شيء معلوم ، فباعه الوكيل من سيد العبد .
٤٨٤٠ -	أمر آخر ببيع عبده ، وقال له : لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن .
٤٨٤١ -	باع الوصي منقول القاصر لابن الوصي بمثل القيمة .
٤٨٤٢ -	باع الوكيل في البيع لغير من تردُّ شهادته له بما عزَّ وهان .
٤٨٤٣ -	وكل آخر ببيع الدنانير بالدراهم .
٤٨٤٤ -	امرأة دفعت غزلاً لرجل ؛ ليبيعه ، فباعه بالنسيئة .
٤٨٤٥ -	له عروض للتجارة ، فوكل رجلاً بأن يبيعه .
٤٨٤٦ -	قال لآخر : بع هذا الشيء بالنقد ، فباعه بالنسيئة .
٤٨٤٧ -	قال لآخر : بع هذا الشيء بالنسيئة بألف ، فباعه بالنقد بألف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٤٨ -	قال لآخر: بع هذا الشيء بشهود، فباعه المأمور بغير شهود.
٤٨٤٩ -	قال لآخر: بع هذا الشيء برأي فلان، فباعه من غير رأيه.
٤٨٥٠ -	دفع لآخر مالا، وقال له: اشتر لي زيتاً بمعرفة فلان.
٤٨٥١ -	باع الوكيل بالنسيئة، فقال الموكل: أمرتك بنقد.
٤٨٥٢ -	دفع متاعه لآخر؛ لبيعه، ونهاه عن بيعه نسيئة.
٤٨٥٣ -	وكل آخر ببيع متاع معين، ونهاه أن يبيع في موضع كذا.
٤٨٥٤ -	وكل آخر ببيع أمتعة فباعها بدراهم.
٤٨٥٥ -	أمر آخر بأن يبيع له هذا الشيء برهن أو كفيل ثقة.
٤٨٥٦ -	له دين على آخر، فطالبه بدينه، فدفع المديون لدائنه شيئاً.
٤٨٥٧ -	وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة.
٤٨٥٨ -	وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري كفيلاً عن الثمن.
٤٨٥٩ -	الوكيل يقبض الدين لا يملك أخذ الكفيل.
٤٨٦٠ -	وكل آخر بشراء شيء، فاشتره الوكيل بغبن فاحش.
٤٨٦١ -	وكيل بالبيع أقال، أو احتال، أو أبرأ، أو حط، أو وهب.
٤٨٦٢ -	وكل آخر ببيع عبده، فباع الوكيل نصفه.
٤٨٦٣ -	وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، وتسلمه المشتري منه.
٤٨٦٤ -	قال لرجلين: وكلتكما ببيع هذا الشيء، فباعه أحد الوكيلين وحده.
٤٨٦٥ -	قال: وكلتكما بأن تشتريا هذا الشيء، فاشتره أحدهما على الانفراد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٦٦ -	قال: وكلت أحدكما بشراء جارية بألف درهم.
٤٨٦٧ -	وكل رجلين بخصومة، فباشر أحدهما الخصومة برأي الآخر.
٤٨٦٨ -	وكل رجلين بعثت عبد معين من غير عوض.
٤٨٦٩ -	قال: طلقاً زوجتي إن شئتما.
٤٨٧٠ -	وكل رجلين بأن يدبّرا عبده، فدبّره أحدهما.
٤٨٧١ -	له دين على آخر، فقال: وكلتكما بقبض ديني من فلان.
٤٨٧٢ -	عنده وديعة، فوكل رجلين بردها على مالكها.
٤٨٧٣ -	وكل الواهب رجلين في تسليم الموهوب للموهوب له.
٤٨٧٤ -	له وديعة عند آخر، فوكل المالك المودع ببيعها.
٤٨٧٥ -	وكل آخر بأن يقضي الدين الذي عليه لزيد من مال الموكل.
٤٨٧٦ -	له أمتعة، فوكل رجلاً ببيعها؛ لوفاء دينه.
٤٨٧٧ -	وكل آخر بطلاق امرأته فلانة، وقبيل الوكالة.
٤٨٧٨ -	ادفع هذا الثوب إلى فلان، فقبيل، وغاب الموكل.
٤٨٧٩ -	غاب، وأمر تلميذه أن يبيع السلعة، ويسلم ثمنها إلى فلان.
٤٨٨٠ -	وكل المستعير رجلاً بأن يدفع ما استعاره لمالكه.
٤٨٨١ -	وكل آخر وكالة عامة، ثم غاب الموكل.
٤٨٨٢ -	اكترى جمالاً من حمص إلى الشام، وحمل الحمولات وأمر الجمال بتسليمها إلى وكيله.
٤٨٨٣ -	وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٨٤ -	وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يأذن له بالوكالة.
٤٨٨٥ -	وكل آخر، وقال له: اعمل برأيك.
٤٨٨٦ -	دفع الوكيل بالبيع المبيع إلى رجل؛ ليعرضه على من أحب، فهرب الرجل.
٤٨٨٧ -	الوكيل بالشراء أخذ على سوم الشراء، ولم يرض به موكله.
٤٨٨٨ -	الوكيل بالبيع إذا قال: بعث من رجل لا أعرفه.
٤٨٨٩ -	وكل آخر في بيع عبده وهو في المصر.
٤٨٩٠ -	وكل آخر، وأذن له بالتوكيل.
٤٨٩١ -	وكل آخر بطلاق امرأته.
٤٨٩٢ -	قال لآخر: فوّضت إليك أمر امرأتي.
٤٨٩٣ -	قال لآخر: طلق امرأتي اليوم، ففعل المأمور ذلك في غد.
٤٨٩٤ -	وكل آخر بقبض دينه، فوكل الوكيل لمن في عياله بقبضه.
٤٨٩٥ -	وكل آخر بقبض وديعته، وجعل له على ذلك أجراً.
٤٨٩٦ -	وصي على يتيّم وكله رجل بأن يشتري له مال اليتيم.
٤٨٩٧ -	عبد له ابنٌ صغير حرٌّ، فباع العبد مال ابنه المذكور.
باب الوكالة بالخصومة والقبض	
٤٨٩٨ -	وكلتك بالخصومة مع زيد بدين لي عليه.
٤٨٩٩ -	وكلتك بتقاضي ديني من فلان، فقبل الوكالة.
٤٩٠٠ -	وكل آخر بخصومة مع زيد في دعوى معينة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٠١ -	كن رسولي عنِّي في قبض ديني من فلان .
٤٩٠٢ -	وكَلتكَ بقبض ديني من فلان، فقَبِلَ الوكالة .
٤٩٠٣ -	وكل آخر بقبض دينه من زيد، فطالبه الوكيل .
٤٩٠٤ -	وكل آخر بقبض عبده أو متاعه من زيد، فقَبِلَ الوكالة .
٤٩٠٥ -	وكل المدعى عليه رجلاً بخصومة زيد المدعي، ثم غاب الموكل .
٤٩٠٦ -	وكل آخر بالأخذ بالشفعة، فهل يملك المخاصمة مع القبض .
٤٩٠٧ -	وكل المدعى عليه رجلاً بالخصومة مع فلان المدعي، وغاب الموكل .
٤٩٠٨ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عامة .
٤٩٠٩ -	وكل آخر [وكالة] عامة، فادعى الوكيل العام بغيبه موكله .
٤٩١٠ -	ثبتت الوكالة العامة بالطريق الشرعي .
٤٩١١ -	وكيل بقبض الدين أحضر خصماً، أقر بالتوكيل، وأنكر الدين .
٤٩١٢ -	ادعى على آخر بأنه وكيل فلان الغائب بقبض وديعته منه .
٤٩١٣ -	ادعى على آخر أنه وكله فلان الغائب بقبض دينه منه، فصدقه .
٤٩١٤ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته .
٤٩١٥ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد .
٤٩١٦ -	ادعى على زيد أن فلاناً وكله بقبض دينه، فسكت زيد .
٤٩١٧ -	إن فلاناً الغائب وكلني بقبض دينه الذي عليك .
٤٩١٨ -	وكل آخر بخصوماته، وأخذ حقوقه من الناس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩١٩ -	وكلتلك بقبض ديني من فلان، فهل يملك الوكيل قبض بعضه .
٤٩٢٠ -	وكلتلك بأن تقرّ لفلان بكذا .
٤٩٢١ -	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فأخبر فلاناً مديون الموكل .
٤٩٢٢ -	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فقبضه .
٤٩٢٣ -	وکیل بقبض الدين كفل الدين لموكله .
٤٩٢٤ -	كفل آخر بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم .
٤٩٢٥ -	وكل المحتال المحيل بقبض المال من المحال عليه .
٤٩٢٦ -	كفل آخر كفالة نفس، فوكله صاحب المال بقبض دينه منه .
٤٩٢٧ -	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بأن ينفقه على عياله .
٤٩٢٨ -	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بقضاء دينه .
٤٩٢٩ -	دفعاً لرجل زكاة مالهما؛ ليؤدي عنهما .
٤٩٣٠ -	أمر آخر بالإنفاق على أهل بيته .
٤٩٣١ -	رجل عمر في دار امرأة بإذنها .
٤٩٣٢ -	أنفق الوصي من ماله على اليتيم، ومال اليتيم غائب .
٤٩٣٣ -	اشترى ثوباً أو طعاماً لابنه الصغير .
٤٩٣٤ -	ادعى الوكيل قبل أن يعزل من الوكالة أنه قبض الدين .
٤٩٣٥ -	وکیل بقبض الدين ادعى بعد عزله القبض والدفع إلى موكله .
٤٩٣٦ -	وکیل بقبض الوديعة ادعى بعد موت موكله بأنه قبضها في حياته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٣٧ -	وكيل يقبض الدين ادعى بعد موت موكله قبضه ودفعه له، ولم تصدقه الورثة.
٤٩٣٨ -	دفع لآخر شيئاً، وأمره بأن يدفعه إلى فلان.
٤٩٣٩ -	باع متاعاً لآخر، ووكل من يقبض الثمن منه.
٤٩٤٠ -	دفع المودع الوديعة إلى رجل، وادعى أنه دفع بأمر صاحبها.
٤٩٤١ -	وكل آخر بقضاء دينه الذي عليه لفلان، فزعم المأمور قضاءه.
٤٩٤٢ -	وكيل بقضاء الدين قضاءه من غير كتابة، ومن غير شهود.
٤٩٤٣ -	قضى الموكل الدين، ثم قضاها وكيله.
٤٩٤٤ -	وكل آخر بأن يقضي إلى فلان دينه الذي على الموكل.
٤٩٤٥ -	وكل المديون رجلاً بأن يقضي ما عليه من الدين لدائنه فلان.
٤٩٤٦ -	وكل آخر في قبض دينه من فلان، فقبضه بعد إبراء الموكل له.
باب عزل الوكيل	
٤٩٤٧ -	وكل آخر بدفع ثوب إلى فلان، وقبيل الوكيل ذلك.
٤٩٤٨ -	وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل وقبيل الوكيل.
٤٩٤٩ -	وكل آخر بشراء شيء معين للموكل عزله بعلم الوكيل.
٤٩٥٠ -	وكل آخر بشراء شيء معين، ثم عزله واشتراه الوكيل.
٤٩٥١ -	وكل آخر أن يقبض دينه من مديونه فلان.
٤٩٥٢ -	وكل آخر بشراء شيء، ثم مات الموكل.
٤٩٥٣ -	وكل آخر ببيع عبده، فباعه بعد موته غير عالم به.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٥٤ -	وكل آخر بنكاح امرأة، ثم تزوجها الموكل بنفسه .
٤٩٥٥ -	وكل آخر ببيع شيء، فباعه الموكل، ثم باعه الوكيل .
٤٩٥٦ -	وكل آخر بشراء شيء، ثم اشتراه الموكل .
٤٩٥٧ -	وكل آخر ببيع شيء، ثم باعه الموكل، ثم رده المشتري .
٤٩٥٨ -	وكل آخر بهبة شيء، ثم وهبه الموكل عين الذي وكل في هبته .
٤٩٥٩ -	شريكان شركة عنان، بطلت شركتهما بهلاك المالكين .
٤٩٦٠ -	شريكان شركة متضمنة للوكالة، وكلا أحدهما يتصرف بمال الشركة .
٤٩٦١ -	وكل الراهن رجلاً عدلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل .
٤٩٦٢ -	وكيل بالخصومة مات موكله، أو جُن جنوناً مطبقاً .
٤٩٦٣ -	وكل آخر بطلاق زوجته .
٤٩٦٤ -	وكيل بالطلاق، عزل بموت موكله وجنونه .
٤٩٦٥ -	وكل بطلاق امرأته بطلبها .
٤٩٦٦ -	وكل الرجل زوجته بطلاقها .
٤٩٦٧ -	وكلتك بكذا على أن متى عزلتك، فأنت وكيلتي .
٤٩٦٨ -	وكلتك بكذا، وكلما عزلتك فأنت وكيلتي .
كتاب الدعوى	
٤٩٦٩ -	الدعوى من الصبي المميز المأذون .
٤٩٧٠ -	ادعى على صبي محجور، ولا بيّنه له .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٧١ -	المدعي ترك دعواه .
٤٩٧٢ -	قاضيان، كل قاض في محلّة على حدّة، وطلب كلٌّ من المتداعيين أن يذهب إلى قاض .
٤٩٧٣ -	وقف على صغير، وللصغير وصي، ولرجل دعوى في الوقف .
٤٩٧٤ -	استهلك الصبي المحجور مال رجل أو اغتصبه .
٤٩٧٥ -	مات، وترك أموالاً، وله ابن كبير غائب غيبة منقطعة .
٤٩٧٦ -	كان المدعى به منقولاً يمكن إحضاره من غير مؤنة .
٤٩٧٧ -	ادعى على آخر قيمة عين مستهلكة .
٤٩٧٨ -	ادعى على آخر أنه غصب منه عين كذا .
٤٩٧٩ -	ادعى على آخر أنه رهن عنده ثوباً على مبلغ كذا .
٤٩٨٠ -	ادعى على آخر أنه غصب منه جاريته، وأقام بيّنة .
٤٩٨١ -	ادعى على آخر عقاراً محدوداً بأنه ملكه .
٤٩٨٢ -	باع دار غيره، وسلمها للمشتري .
٤٩٨٣ -	اشتري جملاً من زيد، وتسلمه منه .
٤٩٨٤ -	اشتري عبداً فادعى عليه رجل بأنه ملكه .
٤٩٨٥ -	ادعى على آخر ضيعة أنها له، فأقر المدعى عليه .
٤٩٨٦ -	برهن كلٌّ من المتداعيين على اليد، فهل يجعل بينهما .
٤٩٨٧ -	برهن المدعي أن هذا العين في يده منذ عشر سنين .
٤٩٨٨ -	ادعى عيناً في يد رجل، وطلب إحضاره لمجلس الشرع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٨٩ -	ادعى على آخر أنه أودعه كذا، ولم يذكر موضع الإيداع.
٤٩٩٠ -	ادعى على آخر أنه اشترى هذا الشيء بكذا من وصيّه في صغره.
٤٩٩١ -	اشترط ذكر الحدود في دعوى العقار.
٤٩٩٢ -	ادعى على آخر عقاراً، وذكر حدوده في دعواه.
٤٩٩٣ -	ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبين المبيع.
٤٩٩٤ -	ادعى على آخر لدى القاضي بعقار ليس في بلدة القاضي.
٤٩٩٥ -	ادعى على آخر كَرَّ بَرُّ ديناً عليه، ولم يذكر سبباً.
٤٩٩٦ -	ادعى على آخر كَرَّ حنطة بعقد سَلَم صحيح، ولم يبيّن شرائطه.
٤٩٩٧ -	ادعى على آخر داراً في يده ميراثاً عن أبيه.
٤٩٩٨ -	امرأة ماتت عن زوج، وبقية ورثة فادعوا بأسباب صالحة بيده أنها ملكها.
٤٩٩٩ -	اقتسمت الورثة التركة وعليه دين غير مستغرق لها.
٥٠٠٠ -	دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فحضر واحد منهم مع غيبة الباقي.
٥٠٠١ -	دين مشترك بسبب متّحد بين رجلين مناصفةً في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون شيئاً بنصيبه من الدين.
٥٠٠٢ -	ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض.
٥٠٠٣ -	جماعة يضرّيون بالبُنْدُق حول مُطَهَّر، فأصابت بندقة وجه صغير فبضعته.
٥٠٠٤ -	خمسة أنفار ظهروا على بيت، وأخذوا له أثواباً وأموالاً، ثم إنه وجد اثنين منهم.
٥٠٠٥ -	التركة المستغرقة بالدين، فأراد الوارث استخلاص التركة، وإيفاء الدين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٠٦ -	استغرقت الديون التركية، وقسمت على أرباب الديون، ثم جاء رجل وأثبت ديناً باقياً له على الميت .
٥٠٠٧ -	أقرّ الوارث بالدين لرجل ووفّاه من التركية، ثم جاء غريم آخر له دين على الميت .
٥٠٠٨ -	قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الصحة، ولم ترضَ بقيّة الغرماء .
٥٠٠٩ -	اشترى شراء صحيحاً في مرض موته، وتسلم المبيع، ومات قبل أن ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون .
٥٠١٠ -	ترك تركة وعليه دين غير مستغرقٍ للتركة، فقسمت، ثم جاء الغريم وأخذهم جملةً عند القاضي .
٥٠١١ -	التركة استغرقت بالدين، فباع الورثة الكرم مع الثمار، واستهلكها المشتري .
٥٠١٢ -	أدى مديون الميت إلى وصيّه .
٥٠١٣ -	لرجلين دين مشترك، فاستأجر أحدهما من المديون شيئاً بنصيبه من الدين .
٥٠١٤ -	له دين على الميت هل يملك إثباته على الغريم الذي عليه دين للميت .
٥٠١٥ -	الرجوع في التركة إذا جهز الوارث مورثه من ماله .
٥٠١٦ -	إثبات دعوى الدين على الميت الوصي، أو الوارث .
٥٠١٧ -	ادعى على أحد الورثة بدين له على مورثهم، وأثبته، وحكم لديه بالوجه الشرعي .
٥٠١٨ -	التركة مستغرقة بالدين هل يملك الوارث بيعها من غير رضاء الغرماء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠١٩ -	التركة غير مستغرقة بالدين، ودفعت الورثة كرماء من التركة إلى واحد منهم لبعض الدين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدين.
٥٠٢٠ -	التركة غير مستغرقة بالدين، فأقر الوارث أن هذا العين كان وديعة عند أبي.
٥٠٢١ -	التركة مستغرقة بالدين، فأقر الوارث بعين معلومة كانت وديعة عند أبي لفلان.
٥٠٢٢ -	أقر ببيع عبده من فلان، ولم يبيّن الثمن، ثم جحد البيع.
٥٠٢٣ -	إنكار الورثة بيع دار أبيهم من المشتري بعد إقامة المشتري شاهدين.
٥٠٢٤ -	ادعى البائع على المشتري بأنه وجد بعضاً من الثمن زيفاً، ولم يقرّ باستيفاء حقه، ولا بقبض الجياد منه.
٥٠٢٥ -	ادعى ديناً على ميت، فأقرّ كل الورثة، وأراد الطالب إقامة البيّنة.
٥٠٢٦ -	أقرّ الوصي بدين على الميت.
٥٠٢٧ -	قضى الوصي ديناً على الميت بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم قال: لم يكن على أبي دين، ولم يجد الوصي بيّنة.
٥٠٢٨ -	ادعى أحد الورثة الإقرار له في الصحة، وادعت بقية الورثة أنه في مرض موته.
٥٠٢٩ -	ادعى رب الدين على الورثة بأنهم باعوا التركة، وأقام بيّنة على بيعهم، وادعى الضمان عليهم، فقالت الورثة: إن أبانا باع في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا بيّنة.
٥٠٣٠ -	ادعى الوصي ديناً له على الميت.

- ٥٠٣١ - ترك دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع التمكن منها، وعدم المانع والمدعى عليه ينكر.
- ٥٠٣٢ - تكرر دعواه على آخر بدين له في ذمته، ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة، لكن بحيث لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة.
- ٥٠٣٣ - المدعي غائباً، ومضى عليه خمس عشرة سنة، ثم حضر.
- ٥٠٣٤ - ترك دعواه مدة طويلة من غير عذر شرعي مانع لسماعها حتى مات عن ورثة.
- ٥٠٣٥ - الدعوى بالوقف إذا مضى عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة مع مشاهدة المدعي تصرف المدعى عليه وهو ساكت، ولم يمنعه مانع شرعي.
- ٥٠٣٦ - سمع القاضي الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غير مسوغ شرعي لسماعها، وقضى بها.
- ٥٠٣٧ - ادّعت مكاناً معلوماً ملكها زوجها، وقد شاهدت هي وأقارب الزوج بيعه للمكان وتسليمه.
- ٥٠٣٨ - ادعى الجار عليه البيت كله أو بعضه والمدعى عليه ينكر، وهو ساكن البيت مدة ثلاث سنين، وهو يتصرف فيه.
- ٥٠٣٩ - سقوط حق أحد الشريكين إذا باع شريكه بحضوره.
- ٥٠٤٠ - اجتمع للأب والابن من كسبهما وسعيهما أموال، والابن ساكن في دار الأب.
- ٥٠٤١ - زوجين حصلاً أموالاً بسعيهما معاً، وليس للزوجة كسب على حدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٤٢ -	امرأة معلّمة يعينها زوجها أحياناً.
٥٠٤٣ -	تناصف الزوجان السنايلَ إذا لقطاهما.
٥٠٤٤ -	له كسب مستقلٌّ، فحَصَّل بكسبه المستقلَّ مالاَ، ثم مات عن أولاد، وعن أبيه.
٥٠٤٥ -	غزلت المرأة قطناً لزوجها.
٥٠٤٦ -	ادعى أن جهاز ابنته عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أن الجهاز ملكها.
٥٠٤٧ -	اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ولبسها، ثم أراد دفعها لغيره.
٥٠٤٨ -	ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية.
٥٠٤٩ -	ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن، وقال الدالُّ: لا بل من الأجرة.
٥٠٥٠ -	حصل العائلة بكسبهم وسعيهم مالاَ كلُّ على قدر استطاعته.
٥٠٥١ -	كبر الصغيران اللذين كانا في حجر الأخ الكبير فادعيا أن المال بينهما أثلاثاً، وقد مات أبوهم ولم يخلف لهم مالاَ.
٥٠٥٢ -	الطحين المجتمع في الطاحونة من دُقَّاق الطَّحن.
٥٠٥٣ -	السَّرِّقين المجتمع في الرِّباطات والخانات الحاصل من دوابِّ القُفول، ومن دوابِّ أبناء السبيل.
٥٠٥٤ -	وُجد في دفتر الباعة، أو الصَّرَاف، أو السَّمسار: بأن لفلان عليّ كذا.
٥٠٥٥ -	وضع جذوعه على حائط جاره على طريق العارية، ثم باع مالك الحائطِ داره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٥٦ -	له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي
٥٠٥٧ -	بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها، فادعى الزوج دفعه إلى أبيها حال صغرها.
٥٠٥٨ -	مات وترك تركة، وعليه ديون لا تفي التركة بها، فقبض بعضُ غرمائه دينه، وادعى أنه قبضه في حياته، وادعت بقية الغرماء أنه بعد موته، وأقاموا بيّنة.
٥٠٥٩ -	مات المسلم وتحتة نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، فقالت: أسلمت قبل موته، فأرث منه، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته.
٥٠٦٠ -	أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال: كانت نجسةً، وأنكر المالك.
٥٠٦١ -	الاختلاف في الأرض بين الوقف والملكية.
٥٠٦٢ -	قضي له بنكاح امرأة، أو نسب، أو ولاء عتاقة، ثم ادعاه آخر.
٥٠٦٣ -	أقر الوارث بدين لرجل على مورثه.
٥٠٦٤ -	ادعى على آخر أنه أقرَّ أن هذه العين لي، أو ادعى أنه أقر أن لي عليه دراهم.
٥٠٦٥ -	ادعت على زوجها بعد دخوله بها بأنها لم تقبض مهرها المشروطَ تعجيله.
٥٠٦٦ -	تصرّف الرجل في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك.
٥٠٦٧ -	عمر الزوج دار زوجته بماله بإذنها.
باب الحلف والتحالف في الدعوى	
٥٠٦٨ -	استحلف المدعى عليه فحلف، ثم أقام المدعي البيّنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٦٩ -	لم يبرهن المدعي على دعواه .
٥٠٧٠ -	سئل المدعى عليه عن حقيقة المدعى به، فقال: لا أقرُّ، ولا أنكر .
٥٠٧١ -	نكل المدعى عليه عن اليمين في مجلس القاضي، وقضى عليه بسبب نكوله .
٥٠٧٢ -	اختلاف البائع والمشتري في الدابة إذا وجد المشتري في الدابة عيباً .
٥٠٧٣ -	ادعى على آخر مبلغاً، فرد المدعى عليه اليمين على المدعي، واصطاح معه على أنه إذا حلف المدعي؛ فالمدعى عليه ضامن للمال، فحلف المدعي .
٥٠٧٤ -	حلف المدعى عليه بأن هذا المدعي ليس له عليّ شيء، فأقام المدعي بيّنة عليه .
٥٠٧٥ -	قضاء القاضي بعلمه .
٥٠٧٦ -	ادعى على امرأة نكاحاً، فأنكرته وليس لها زوج، ولا بيّنة له .
٥٠٧٧ -	ادعت على زوجها بعد العدة أنه راجعها في العدة، وهو ينكر، ولا بيّنة لها .
٥٠٧٨ -	ادعى على آخر أنه أخوه، وأنكر المدعى عليه، ولم يثبت المدعي دعواه .
٥٠٧٩ -	طلب من القاضي فرضَ النفقة عليه بسبب الأخوة، وأنكر الأخوة .
٥٠٨٠ -	ادعى على آخر أنه قذفه بصريح الزنا، فأنكر المدعى عليه ولا بيّنة للمدعي .
٥٠٨١ -	ادعى على آخر ما يوجب التعزير، فأنكر المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٨٢ -	ادعت الزوجة على زوجها بأنه طلقها قبل دخوله بها، وأنكر، ولا بيّنة لها.
٥٠٨٣ -	امرأة ادعت على رجل المهر، أو النفقة بسبب الزوجية، فأنكر ذلك، ولا بيّنة لها.
٥٠٨٤ -	أنكر الرجل الطلاق هل يحلف.
٥٠٨٥ -	ادعت على رجل أنه تزوّجها ووطئها، فأنكر.
٥٠٨٦ -	ادعى على آخر بأنه أخوه، ولم يدّع حقاً من ميراث أو غيره، وأراد إثبات نسبه.
٥٠٨٧ -	ادعى الشريك على شريكه خيانةً مبهمّةً.
٥٠٨٨ -	ادعى على آخر بأنه قتل مورثه عمداً بألة جارحة، فأنكر المدعى عليه.
٥٠٨٩ -	ادعى ديناً معلوماً، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩٠ -	ادعى الوصي على رجل بدين أو عين في يده لليتيم، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩١ -	وصي باع عيناً ثم خاصمه المشتري بعيب ظهر فيه، وعجز عن إثباته.
٥٠٩٢ -	وكل بشراء شيء معيّن، فاشتراه، ثم وجد فيه عيباً، فأراد الوكيل رده على بائعه.
٥٠٩٣ -	ادعى على آخر أن له مبلغ كذا في ذمّته، وأنه قد أقر له به، والمدعى عليه منكر.
٥٠٩٤ -	اشترى زيد من عمرو شيئاً، فادعى بكر على زيد أنه اشتراه قبله.
٥٠٩٥ -	ادعى على وراث زيد أن لي على مورثك مبلغ كذا، ومات عليه الدين، وعجز عن إثباته، وطلب اليمين من الوارث.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٩٦ -	ادعى المشتري على البائع سرقة العبد أو أنه أبق في يده، وأن فيه عيباً.
٥٠٩٧ -	ادعى رجل على المشتري أن العبد عبده، ولا بيّنه له.
٥٠٩٨ -	ادعى على آخر بعين بيده، أو بدين في ذمته لمورثه، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩٩ -	ادعى على منكوحه الغير أنها منكوحته، ولا بيّنه للمدعي.
٥١٠٠ -	ادعى على آخر بأنه ابتاع منه هذا العبد بكذا، فجدد، ولا بيّنه للمدعي.
٥١٠١ -	ادعى على آخر مالاً، فأنكر فاستحلف المدعى عليه، فافتدى يمينه بمال.
٥١٠٢ -	أقر لآخر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً في إقراري.
٥١٠٣ -	أقر لآخر في صك، وأشهد عليه به، ثم ادعى المقر أن بعض هذا المال المقر به قرض، وبعضه رباً عليه.
٥١٠٤ -	اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة التي تم بيعها.
٥١٠٥ -	اختلاف المشتري مع البائع في الثمن إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو بعضه.
٥١٠٦ -	ادعى على آخر أنه اشترى منه هذين العبدين بألف، والبائع يدعي أنه باعه واحداً منهما بالألف، والمبيع قائم ولم يتغيّر بحدوث عيب.
٥١٠٧ -	قال البائع للمشتري: بعتك هذا العبد وحده بألفين، وقال المشتري: لا، بل بعني هذين العبدين بألف، والمبيع قائم.
٥١٠٨ -	ادعى البائع بأنه باع للمشتري هذا الشيء بدراهم رائجة، وادعى المشتري أنه اشتراه بدراهم كاسدة، والمبيع قائم، ولم يتغيّر بحدوث عيب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٠٩ -	اشترى الرجل عبدین، فمات أحدهما عنده، فقال: الثمن ألف وخمس مئة، وادعی المشتري أن الثمن ألف.
٥١١٠ -	اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة.
٥١١١ -	اختلف رب السِّلْم والمُسَلِّم إليه بعد إقالة عقد السِّلْم في مقدار رأس المال، وعجز كلُّ منهما عن البيئته.
٥١١٢ -	اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، وقبل دخوله.
٥١١٣ -	اختلف المتداعيان في قيمة المتلف، فقال المدعى عليه الذي أتلف مال المدعي: قيمته كذا، والمالك يدعي بزيادة.
٥١١٤ -	ادعی المؤجِّر على المستأجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة دراهم، وادعی المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة.
٥١١٥ -	اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في أمتعة كائنة في بيت لهما.
٥١١٦ -	أبان زوجته، ثم اختلف معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١١٧ -	مات أحد الزوجين، واختلف ورثته مع الحي بأمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.
٥١١٨ -	مات الزوجان، واختلف ورثتهما بعد موتهما في أمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.
٥١١٩ -	اختلف زوج حرّ، والآخر رقيق، في الأمتعة.
٥١٢٠ -	طلّق زوجته في مرض موته، ومات بعد انقضاء عدتها، واختلف ورثته معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٢١ -	زوجان ساكنان في دار معاً، ثم اختلفا في الدار، فكلٌّ منهما يدعي بأنها ملكه، فبرهنت المرأة على أن الدار ملكها، وبرهن الزوج على أنها ملكه.
٥١٢٢ -	طلق زوجته ثلاثاً في حال صحته، ثم مات قبل انقضاء عدّتها، واختلفت مع ورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١٢٣ -	مات عن أربع نسوة في بيت واحد، واختلفنَ مع بقية الورثة في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١٢٤ -	حكم الاختلاف في أمتعة البيت بين الزوج الحر، والزوجة الرقيقة أو المكاتبه أو المدبرة أو أم الولد التي أعتقها سيدها.
٥١٢٥ -	مات عن زوجة وأب، ووجد في البيت أسباب وبعض مَصاغ، فادعى بها والده بأنها ملك ابنه، فأقرّت بأنها ملكه.
٥١٢٦ -	وجد في التركة فلاص ذهب، فأقرّت الزوجة بأن زوجها اشتراه من ماله في حال حياته، وأنها استعملته، ثم ادعت أنه ملكها.
٥١٢٧ -	اشترى حلياً ودفعه لزوجته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف زوجها مع باقي الورثة، فادعى الزوج أنه دفعه لها عاريةً، وادعت الورثة بأنه أوهبه لها.
٥١٢٨ -	ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام، فادعى زوجها تقدّم موتها على الغلام، وادعى إخوتها لأبويها تقدّم موت الغلام على موتها.
٥١٢٩ -	ادعى على عمّه بتركة جدّه، وقال له: كان أبوك في عيال أبي، ومات قبله بلا تركة.
٥١٣٠ -	له دين مستقل على زيد، وله دين أيضاً مستقل على عمرو، فدفع أحد المديونين مبلغاً للدائن، وادعى أنه دفعه وفاء عن ذمة المديون الآخر.

فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع

- ٥١٣١ - استعار من آخر بيتاً ليسكنه ، ثم ادعاه المستعير بأنه ملكه .
- ٥١٣٢ - استامَ من آخر شراء شيء ، ثم ادعاه بأنه ملكه .
- ٥١٣٣ - طلب من آخر أن ينكحه أمته ، ثم ادعى عليه بأنها ملكه .
- ٥١٣٤ - ادعى رجلان نكاح امرأة ، فقال أحدهما للمرأة: خذي بيد زوجك واذهبي .
- ٥١٣٥ - رجل بيده كرم ، فادعى عليه رجل بأن هذا الكرم ملكه .
- ٥١٣٦ - أقر بعين لآخر ، ثم ادعاها بجهة الوكالة من رجل ، أو بجهة الوصاية منه .
- ٥١٣٧ - ادعى على آخر بعين في يده أنها له ، ثم ادعى أنها لفلان وكله بالخصومة في ذلك ، وأقام بيّنة على ذلك .
- ٥١٣٨ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده لفلان ، وكله بالخصومة فيه ، ثم ادعاه لنفسه وأقام بيّنة على ذلك .
- ٥١٣٩ - ادعى على آخر بشيء معيّن أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة .
- ٥١٤٠ - ادعى لآخر بالوكالة أو الوصاية ، ثم ادعاه لنفسه .
- ٥١٤١ - رجل بيده دار ادعى عليه آخر أنه اشتراها منه بكذا ، فقال ذو اليد : لم أبع .
- ٥١٤٢ - ادعى على آخر بأن له عليه مبلغ كذا ، فقال المدعى عليه : ما كان لك عليّ شيء قطُّ .
- ٥١٤٣ - ادعى على آخر ديناً ، فأقرّ له به ، ثم قال : أوفيته ، وبرهن على الإيفاء .
- ٥١٤٤ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيدك ملكي ، فقال المدعى عليه : إنك قد أقرّيتَ أن هذا الشيء ملكي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٤٥ -	ادعى على آخر بمبلغ معلوم، وأنه قد أقرَّ له به، فقال المدعى عليه: إنه آكال على بنت عمِّه التي تزوّجتها، وقد امتنع من تزويجها إلا أن أدفعه له، أو أقرَّ له به بأنه له عندي هذا المبلغ، فأقرَّيت له به، وأقام شاهدين على ذلك، وشهدا أيضاً بأن هذا المبلغ المقرَّ به أصله آكال، وإنما فعل ذلك مواطأة وحيلة.
٥١٤٦ -	ادعى على آخر أن له عليه كذا من الدراهم، فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي أقرَّ باستيفاء هذا المال منِّي، وأقام البيّنة.
٥١٤٧ -	استدان من آخر مبلغاً، ورهن عنده على ذلك متاعاً، وغاب الراهن، فادعت زوجته على المرتهن بغيبة زوجها أنه ملكها رهنه عنده من غير إذنها.
٥١٤٨ -	رهن عند آخر عقاراً معلوماً، فادعى رجل على المرتهن بغيبة الراهن بأنه ملكه.
٥١٤٩ -	ادعى العبد المأذون على إنسان مالا.
٥١٥٠ -	اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، فادعاها رجل.
٥١٥١ -	آجر داره، وتسلمَّها المستأجر، فغصبها رجل من المستأجر.
٥١٥٢ -	استأجر من آخر دابة، وقبضها منه، وغاب المالك، فادعى رجل على المستأجر بغيبة المالك أنه استأجرها من المالك قبل استئجاره.
٥١٥٣ -	رجل بيده حانوت مستأجره من زيد، فادعى عليه رجل بأنه مستأجره أيضاً من زيد قبله، وزيد غائب.
٥١٥٤ -	رجل بيده عقار أو منقول، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٥٥ -	رجل بيده دار أو ثوب، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.
٥١٥٦ -	عبد هلك بيد رجل، فادعى عليه رجل بأن العبد الذي هلك بيده ملكه.
٥١٥٧ -	بيده جارية ذهبت عينها، فأقام رجل بيئته أنها له، وطلب أرش العين.
٥١٥٨ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه ملكه، وأقام بيئته على ذلك، وأقام المدعى عليه بيئته بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٥٩ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فقال ذو اليد: بأني اشتريته من فلان الغائب، أو وهبه لي.
٥١٦٠ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اغتصبه منه، وبرهن على ذلك، فقال المدعى عليه: إن فلاناً الغائب أودعني.
٥١٦١ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وفي يده غضب، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٦٢ -	بيده شيء ادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه أنه أودعه فلان الغائب عنده، فقال المدعى: إنك قد أقرت بمجلس غير الحكم أنه ملك نفسك، وبرهن المدعي على مقالته.
٥١٦٣ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اشتراه من فلان الغائب، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعني بنفسه.
٥١٦٤ -	بيده شيء فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من فلان، ووكلني بقبضه، فأقر ذو اليد بأنه لفلان، وادعى بأنه أودعه عنده، وأنكر شراءه له ووكالته بقبضه، فبرهن المدعي على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٦٥ -	ادعى مولى العبد على رجل بشيء في يده بأنه ملكه، فقال له ذو اليد: قد أودعني عبدك فلان، ولم يقر له بالملك، وصدقه المولى بإيداع عبده.
٥١٦٦ -	باع كرمه لزيد، وتصرف فيه المشتري، ثم باعه زيد لعمرو، فادعى ابن البائع الأول على عمرو بأن هذا الكرم لوالدي مات وتركه ميراثاً.
٥١٦٧ -	وهب لعبد رجل شيئاً، ثم أراد الرجوع، ومولى العبد غائب.
٥١٦٨ -	أودع العبد ما اغتصبه عند مولاه، وغاب العبد.
٥١٦٩ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل أنه له غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعه عندي، وبرهن ذو اليد على ذلك.
٥١٧٠ -	قال المدعى عليه بعد توجه الحق عليه: لي دفع، ولا بيئة لي حاضرة في المصر.
٥١٧١ -	اشترى من آخر عقاراً، ثم ادعى بائعه على المشتري بأنه أوقفه عليه وعلى ذريته قبل البيع.
٥١٧٢ -	باع عبداً، ثم ادعى أنه أعتقه، أو كان حرّاً.
٥١٧٣ -	اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن.
٥١٧٤ -	باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش.
٥١٧٥ -	ادعى البائع أنه باع فضولاً، وأن ما باعه هو ملك فلان.
٥١٧٦ -	قبِلَت المرأة الخُلَع، ثم ادعت أنه طلقها ثلاثاً قبله.
٥١٧٧ -	أدَّى المكاتب بدل الكتابة، ثم ادعى أنه أعتقه قبل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٧٨ -	باع جارية، ثم ادعى أنه كان دبّرها، أو كاتبها، أو ادعى أنها أمّ ولده .
٥١٧٩ -	ادعى المتولّي على رجل بأن المنزل الذي بيده وقف على كذا، وبرهن .
٥١٨٠ -	ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه .
٥١٨١ -	بيده جمل فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وأنه ضاع منه في موضع كذا، وبرهن .
٥١٨٢ -	ضاعت له دابة وله عليها وسم، وغابت عنه أياماً، ونبت الشعر عليها، فسمع أنها في محلّ كذا، فلما رآها اشتبهت عليه .
٥١٨٣ -	ادعى على آخر وديعة، فقال المدعى عليه: ليس لك شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، ثم ادعى المدعى عليه هلاكها أو ردّها .
٥١٨٤ -	صغير بلغ فادعى على رجل حقاً معلوماً، فجاء المدعى عليه بصكّ إبرائه له، فقال المدعي: كنت صبياً وقت الإبراء .
٥١٨٥ -	ادعى على ورثة زيد بأن مورّثهم المذكور أوصى له بكذا، فأنكرها الورثة، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فادعى الورثة رجوع مورّثهم عنها، وأقاموا بيّنة .
٥١٨٦ -	ادعى على آخر بأنه باعه كذا، ويريد ثمنه منه، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك هذا الشيء قطّ، فأقام المدعي بيّنة على عقد البيع .
٥١٨٧ -	ادعى ابن البائع على المشتري بأن أباه باعه هذه الدار، وهي له، وقد باعها في حال بلوغه من غير رضاه، فأقر المدعى عليه بأنها له .
٥١٨٨ -	ادعت على رجل أنه نكحها بكذا، وطالبته بالمهر، فأنكر، فبرهنت، فادعى بأنه خلعها على المهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٨٩ -	اشترى من آخر ثوباً ملفوفاً، فظهر له بعد نشره أنه ملكه .
٥١٩٠ -	ادعى على آخر بنصف دار أو ثلثها، ثم ادعى كلها أو ثلثيها .
٥١٩١ -	استأجر من آخر دابة، ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن .
٥١٩٢ -	قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً، ثم ادعاها قائلاً بأنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً، وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء .
٥١٩٣ -	ادعى الخارج على ذي اليد بن الدار التي بيده ملكه، فقال ذو اليد: كانت ملكي، وقد بعته من فلان .
٥١٩٤ -	ادعى رجل على آخر بشيء معين في يده، وأقام شاهدين فعدّلاً، ولم يقض القاضي بشهادتهما .
٥١٩٥ -	ادعى على ذي اليد بدابة بأنها ملكه، فأنكر المدعى عليه، وقبل أن يقيم المدعي البيّنة دفع الدابة إلى رجل آخر .
٥١٩٦ -	ادعى أحد الورثة ديناً على مورّثه، ويريد أن يأخذه من تركته بعدما اقتسمها مع باقي الورثة .
٥١٩٧ -	وكل آخر بقبض دينه من غريمه فلان، فطالبه به بعد إثبات وكالته بالوجه الشرعي، فادعى الغريم أنه أدّاه، أو أبرأه .
٥١٩٨ -	ادعت على ورثة رجل أن مورّثهم المذكور المتوفى تزوّجني في رجب سنة كذا، وتريد المهر والميراث من تركته، وبرهنت على ذلك .
٥١٩٩ -	ادعى على آخر أنه تزوّجه بنته الصغيرة، فأنكر أبوها نكاحها، فبرهن على ذلك بوجهه بغيبتها، وحكم القاضي بنكاحها .

- ٥٢٠٠ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً هل تسمع دعواه عليه بشيء تقدم سببه على الإبراء .
- ٥٢٠١ - قال : لا دعوى لي قبْلَ فلان .
- ٥٢٠٢ - قال : لا حجّة لي على فلان ، ثم أتى بالحجّة .
- ٥٢٠٣ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً مُسَقِطاً لكل حقٍّ ودعوى ، ثم ادعى عليه بعين أو دين .
- ٥٢٠٤ - استحلّ من آخر عمّاً أخذه منه رياً ، فأبرأه عنه .
- ٥٢٠٥ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً ، فهل صح الإبراء ، ولا يشترط لصحته قبله ؟
- ٥٢٠٦ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً ، وقبِلَ زيد إبراءه ، ثم أقرَّ زيد بالمال المبرأ منه .
- ٥٢٠٧ - أبرأ آخر إبراءً عاماً ، ثم أقر المبرأ بعد الإبراء بعين للمدعي ، فهل يسلمها له ، ولا يمنعه الإبراء ؟
- ٥٢٠٨ - قال لآخر : أبرأتك عن دعوى هذا العين هل صح إبراءه ، ولا تسمع دعواه عليه به .
- ٥٢٠٩ - أقر لآخر بأنه لا حقّ له قبْلَه ، فهل يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين ؟
- ٥٢١٠ - افترق الزوجان ، وأبرأ كلُّ منهما صاحبه عن جميع الدعاوى ، وللزوج أعيان قائمة .
- ٥٢١١ - أبرأ آخر إبراءً عاماً ، ثم ادعى عليه ضمان الدرك .
- ٥٢١٢ - أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة .
- ٥٢١٣ - قال الطالب للمطلوب : لا تعلق لي عليك .
- ٥٢١٤ - قال المدعي : تركت دعواي على فلان ، وفوّضت أمري إلى الآخرة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢١٥ -	قال الدائن لمديونه : تركت الدين الذي لي عليك .
٥٢١٦ -	أوهب دينه لمديونه ، وقبلَ المديون .
٥٢١٧ -	له دين على زيد ، فأبرأه منه ، وقبل زيد البراءة ، ثم ردها .
٥٢١٨ -	أبرأ آخر عن بدل الصرف والتسليم .
٥٢١٩ -	له دين على زيد ، فأداه زيد له ، ثم أبرأ الدائن المذكور زيدا بعد قضائه الدين .
٥٢٢٠ -	تبرع بقضاء دين على إنسان ، ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط .
٥٢٢١ -	علق الرجل طلاق زوجته على إبرائها عن المهر ، ثم دفعه لها .
٥٢٢٢ -	له دين على آخر ، فقال له في شعبان : قد أبرأتك عن ديني في رمضان .
٥٢٢٣ -	قال المشتري للبائع : إن استُحِقَّ المبيع مِنِّي ؛ فإني أبرأتك عن ضمان الاستحقاق ، ولا أرجع عليك بالثمن .
٥٢٢٤ -	وكل آخر بأن يبرئ زيدا من الدين الذي له عليه ، فأبرأه الوكيل منه .
٥٢٢٥ -	قال الدائن لمديونه : أبرئ نفسك عن ديني ، فأبرأ نفسه عنه .
٥٢٢٦ -	أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخَّر صدقاتها .
٥٢٢٧ -	له على آخر ألف ، فقال له : أدِّ إليَّ خمس مئة غداً ، على أنك بريء من الباقي .
٥٢٢٨ -	بيده شيء ، فادعاه رجل بالميراث عن أبيه ، فبرهن المدعى عليه على إقرار مورثه بأن لا حقَّ له فيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٢٩ -	بيده شيء، فقال: هذا الشيء ليس لي، أو ليس ملكي، أو لا حقَّ لي فيه، ولا منازعَ له حينما قال، ثم ادعى عليه خارج بأنه ملكه، فقال ذو اليد: هو ملكي.
٥٢٣٠ -	قال: لست وارثَ فلان، ثم ادعى أنه وارثه، وبين جهة الإرث.
٥٢٣١ -	قال المدعي للقاضي: لا بيّنة لي، وحلف المدعى عليه بطلب المدعي.
٥٢٣٢ -	قال المدعي عند طلبه ليمين خصمه: إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف.
٥٢٣٣ -	قال المدعي: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد.
٥٢٣٤ -	قال المدعي: كل بيّنة آتي بها فهو شهود زور، ثم أتى ببيّنة.
٥٢٣٥ -	قال لآخر: أبرأتك من كذا بشرط الخيار.
٥٢٣٦ -	أبرأ آخر عن دابة هلكت في يده.
٥٢٣٧ -	أبرأ المالك الغاصب عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك المغصوب بيد الغاصب.
٥٢٣٨ -	أتلف الرجل مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت، أو رضيت.
٥٢٣٩ -	قال الدائن لمديونيّه: أبرأت أحدكما.
٥٢٤٠ -	أبرأ أحد الورثة الغريم من الدين.
٥٢٤١ -	أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته، ثم بان ميتاً.
٥٢٤٢ -	أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء المستأجر المنفعة، أو أوهبها له وقبيل.
٥٢٤٣ -	وضع جذعاً له على حائط جاره تعدياً، ثم أبرأه مالك الحائط من حقه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٤٤ -	قال لآخر: لا حقّ لي عليك، فأشهد لي عليك بألف درهم، فقال المخاطب: نعم، لا حقّ لك عليّ، ثمّ أشهد أن له عليه ألف درهم، والشهود يسمعون.
٥٢٤٥ -	أسقط حقّه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحد.
٥٢٤٦ -	أبرأ صاحب الحقّ القيمّ عن نصيبه بعدما استهلكه.
٥٢٤٧ -	أبرأ أحد الورثة عن إرثه.
٥٢٤٨ -	تقاسمت الورثة التركة، وأشهد كلّ منهم أنه وصله حقّه من التركة، ثمّ ظهر شيء من التركة، لم يكن وقت القسمة.
٥٢٤٩ -	قالت قبل قسمة تركة أبيها: لا أستحق في متروكات أبي حقاً، ثم ماتت.
٥٢٥٠ -	أبرأ الوارث الوصيّ إبراءً عاماً قائلاً له: إنه قبض تركة والده، ولم يبق له حقّ منها إلاّ استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه، وبرهن.
٥٢٥١ -	اقتسمت الورثة التركة بينهم، وأبرأ كلّ واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى.
٥٢٥٢ -	اقتسم الرجلان أرضاً مشتركة بينهما، وأقر كلّ منهما أنه لا دعوى له قبّل صاحبه، وذرع نصيبه.
٥٢٥٣ -	أقرت باستيفاء ما خصّها من تركة أبيها، وأشهدت أن لا حقّ لها قبّل إخوتها، ثم ماتت.
٥٢٥٤ -	قبض أحد الورثة شيئاً من التركة من بقية الورثة، وبريء من التركة، وفي التركة ديون.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٥٥ -	للميت ديون على الناس، فقال واحد من الورثة: برئت من تركة أبي.
٥٢٥٦ -	له مسيل ماء في دار غيره، فقال صاحب المسيل: أبطلت حقي في المسيل.
٥٢٥٧ -	له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل.
٥٢٥٨ -	ادعى العبد بأن مولاي أعتقني، وأقام بيّنة عليه، فقبل أن يقضي به أقر العبد برقّ على نفسه.
٥٢٥٩ -	أنكر البائع العيب القديم في المبيع، وحكم عليه برده؛ لنكوله عن اليمين.
٥٢٦٠ -	ادعى على ذي اليد بأن هذه الدابة نتاج ملكه، فقال المدعى عليه: إنك أقرّيت بأنك اشتريت هذه الدابة من فلان.
٥٢٦١ -	بيده دابة، فادعى رجل عليه بأنها ملكه بسبب الشراء، ثم ادعى عليه بأنها نتاج ملكه.
٥٢٦٢ -	برهن كلٌّ من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم به للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنه نتاج ملكه، وبرهن.
٥٢٦٣ -	حكم للمستحق بالدابة على المشتري الأخير صاحب اليد، ورجع كل من المشتريين على بائعه إلى البائع الأول، فادعى البائع الأول بأنها نتاج ملكه، وبرهن.
٥٢٦٤ -	بيده دابة، فادعى عليه خارجٌ أنها ملكه، وأطلق في دعواه، ولم يدّع سبب ملك، ثم ادعى عليه أنها ملكه بالشراء، أو الإرث، وبرهن.
٥٢٦٥ -	بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها ملكه، وأطلق في دعوى الملك، ثم ادعى عليه أنها نتاج دابته، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٦٦ -	رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها نتاج ملكه، ثم ادعى عليه الملك بسبب الشراء، أو الإرث.
٥٢٦٧ -	بيده دابة، فادعى عليه رجل أنها ملكه اشتراها من فلان، أو ادعى أنها ملكه بالإرث، ثم ادعاها ملكاً مطلقاً، وأقام البيئته على الملك المطلق.
٥٢٦٨ -	أقام كل من الخارج وذو اليد البيئته على التتاج في ملكه، ثم قال الخارج لذو اليد: إنك مبطل في دعوى التتاج.
٥٢٦٩ -	باع لآخر دابة، ثم تقايلاً، أو رُدَّت عليه بعيب من غير قضاء.
٥٢٧٠ -	حكم للخارج بالدابة، وأراد صاحب اليد الرجوع بالثمن على بائعه، فادعى بأنها نتاج دابته.
٥٢٧١ -	ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه: إنه لم يكن لك السن العليا.
٥٢٧٢ -	ادعى على آخر داراً شراً عن أبيه، ثم ادعاها ميراثاً عنه.
٥٢٧٣ -	ادعى كلُّ من الخارج وذو الشراء من رجل واحد، فقال ذو اليد: إني اشتريت بعدما فسختما البيع الذي جرى بينكما، وبرهن.
٥٢٧٤ -	ادعى على آخر ديناً، فأنكره المدعى عليه وصالحه عن هذه الدعوى على شيء معلوم مع إنكار المدعى عليه.
٥٢٧٥ -	ادعى على امرأة أنها أمته، فصالحته على مئة، ثم برهنت على تحريرها.
٥٢٧٦ -	ادعى على آخر ديناً، فادعى إيفاءه له، ولم يقدر على إثباته، فصالحه على شيء، ثم أقام البيئته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٧٧ -	بيده ثوب، فادعى عليه رجل أنه ملكه، فأنكر المدعى عليه، فصالحه على شيء معلوم، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن الثوب له .
٥٢٧٨ -	ادعى على آخر أنه دفع له مبلغ كذا قرضاً، فقال المدعى عليه: دفعته إليّ، ولكن أمرتني أن أدفعه إلى فلان، وقد دفعته إليه، وبرهن .
٥٢٧٩ -	ادعى على آخر مალأً، فأنكر، فأقام المدعي بيّنة بأنه قال له: استمهلني منذ عشرة أيام، وقال المدعى عليه: إنك أبرأتني منذ عشرين يوماً .
٥٢٨٠ -	قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع .
٥٢٨١ -	دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي عن أبيهما، فمات كل واحد منهما عن ابن، فادعى أحدهما على الآخر بأن أباه باع نصفه من الدار لأبيه، وأقام بيّنة على ذلك، وقضي له بالبيع .
٥٢٨٢ -	ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك .

باب دعوى الرّجلين

٥٢٨٣ -	ادعى الخارج الملك المطلق على ذي اليد، وادعى ذو اليد الملك المطلق أيضاً، ولم يؤرّخا، وبرهن كلُّ منهما على دعواه .
٥٢٨٤ -	بيده عبد، فادعى عليه خارج بأنه ملكه منذ شهر، وادعى ذو اليد بأنه ملكه منذ شهرين، وبرهن كل منهما على دعواه .
٥٢٨٥ -	ادعى الخارج على ذي اليد بأن هذا العبد ملكه، غاب عنه منذ شهر، فقال ذو اليد: هو ملكي، وفي يدي منذ سنة، وبرهن كل منهما على دعواه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٨٦ -	بيده شيء، فادعاه خارج بأنه ملكه اشتراه، وادعى ذو اليد أيضاً أنه ملكه اشتراه، وبرهن كل منهما على ذلك .
٥٢٨٧ -	بيده دابة، فادعى خارج عليه بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من زيد المذكور، وأقام كل منهما بيّنة على ذلك، ولم يؤرّخا .
٥٢٨٨ -	باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان، ولا يدرى أيُّ البيعين أسبق .
٥٢٨٩ -	بيده دابة ادعى عليه خارج بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من عمرو، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرّخا .
٥٢٩٠ -	ادعى الخارج أن هذا الشيء إرثٌ عن أبيه، وادعى ذو اليد مثله، وأقاما البيّنة .
٥٢٩١ -	بيده شيء فادعى عليه خارج أنه ملكه اشتراه من زيد منذ سنة، وبرهن على ذلك .
٥٢٩٢ -	ادعى الخارج ملكاً مطلقاً، وادعى ذو اليد الملك بالشراء، وأقام كل منهما بيّنة، ولم يؤرّخا .
٥٢٩٣ -	ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخاً بسنة مثلاً، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من منذ سنين وهو يملكها، وأقام كل منهما بيّنة .
٥٢٩٤ -	ادعى كلٌّ من الخارج وذو اليد التّاج، وبرهن كلٌّ منهما على دعواه، ولم يؤرّخا .
٥٢٩٥ -	بيده عبد، فادعى خارجٌ عليه بأنه وُلِدَ في ملكي وأعتقته، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: ولد في ملكي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٩٦ -	برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير.
٥٢٩٧ -	ادعى الخارج التّاج، وادعى ذو اليد مطلق الملك، أو الملك بسبب، وبرهن كل منهما.
٥٢٩٨ -	ادعى ذو اليد التّاج، وبرهن على ذلك، وادعى الخارج التّاج أو الملك المطلق، وأن ذا اليد غضبه منه، وأقام بيّنة على ذلك.
٥٢٩٩ -	بيده ثوب لا ينسج عادة إلاّ مرة، ادعى خارج عليه بأن هذا الثوب ثوبه ونسجه، وادعى ذو اليد أنه ثوبه ونسجه، وبرهن كلّ منهما.
٥٣٠٠ -	بيده غراس، فادعى خارج بأنه ملكه وغرسه، وادعى ذو اليد أنه ملكه وغرسه، وبرهن كل منهما.
٥٣٠١ -	بيده دابة ادعاها خارج بأنها نتاج ملكه، وادعى ذو اليد أنها نتاج ملك بائعه، وبرهن كل منهما.
٥٣٠٢ -	ادعى الخارج التّاج، وبرهن، وقضي له بها.
٥٣٠٣ -	ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدابة التي بيده نتاج ملكه، وبرهن على ذلك، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها مهرةً مع فرس، وبرهن على ذلك.
٥٣٠٤ -	بيده شاة ادعاها خارج أنها شاته ونتاج ملكه، وأقام بيّنة على ذلك، فقضي له بها وأخذها، فبانت أنها مستحقة.
٥٣٠٥ -	بيده جارية، فادعاها خارج بأنها ملكه، وولدت هذا العبد عنده، وبرهن، وأقام ذو اليد بيّنة.
٥٣٠٦ -	تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، وأقام كل منهما بيّنة على أنها نتاج من عنده، وذكر تاريخاً، وسنّ الدابة موافق لتاريخ الخارج، ومخالف لتاريخ ذي اليد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٠٧ -	تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، كل منهما يدعي أنها نبتت عنده، وأرّخا، وكان سنّها مخالفاً لتاريخهما.
٥٣٠٨ -	دابة بيد رجلين تنازعا، كل منهما يدعي أنها نتاج ملكه، ولم يؤرّخا.
٥٣٠٩ -	رجلين بيدهما دابة، كل منهما يدعي بأنها نتاج ملكه، وبرهن كل منهما على ذلك، وأرّخا وخالف سنّ الدابة تاريخهما.
٥٣١٠ -	رجلين ادعيا عيناً في يد غيرهما، كل منهما يدعي أنها ملكه، وبرهن كل منهما ولم يؤرّخا.
٥٣١١ -	بيده شيء، فادعى رجلان كل منهما يدعي أنه اشتراه منه، وأقام كل منهما بيّنة على دعواه، ولم يؤرّخا.
٥٣١٢ -	رجلين خارجين ادعيا نكاح امرأة بحضورها، وليست في بيت أحد منهما، ولا اختلى أحد منهما فيها، وبرهن كل منهما على أن هذه المرأة زوجته، ولم يؤرّخا.
٥٣١٣ -	ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، ولم تكن في يد أحد منهما، ولا دخل أحد منهما بها، وبرهن كل منهما بعد موتها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٤ -	رجلين ادعيا نكاح امرأة، فشهد شهود أحدهما أن نكاح هذا كان أسبق من نكاح الآخر.
٥٣١٥ -	امرأة بيد رجل دخل بها، أو نقلها إلى منزله، فادعى عليه رجل نكاحها بحضورها، وبرهن كل من الخارج وذو اليد على نكاحها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٦ -	ادعى نكاح امرأة، وبرهن، ثم ادعى آخر نكاحها، وبرهن عليه، ولم يؤرّخ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣١٧ -	رجل ذو يد على امرأة ظاهر نكاحه عليها، فادعى رجل خارج نكاحها، وبرهن من غير سبق تاريخ.
٥٣١٨ -	رجلان ادعىا عيناً في يد زيد، فادعى أحدهما الشراء منه، وادعى الآخر الهبة منه، وبرهن كل منهما، ولم يؤرّخا.
٥٣١٩ -	بيده عبد، فادعى رجل أنه وهبه له، وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد، وقبضته، وبرهننا، ولم يؤرّخا.
٥٣٢٠ -	بيده دابة، ادعى زيد أنه اشتراها من فلان، وادعى عمرو أن بكرأ وهبها له، وأقاما بيّنة.
٥٣٢١ -	برهن خارج على شراء من رجل، وادعى آخر الهبة والقبض من غيره، وادعى ثالث على إرثه له من أبيه، وادعى آخر على الصدقة والقبض من رابع.
٥٣٢٢ -	ادعى خارجان الشراء من اثنين، وأرّخ أحدهما دون الآخر.
٥٣٢٣ -	بيده دار، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه.
٥٣٢٤ -	بيده عين، فأقام رجلان خارجان البيّنة عليه، أحدهما شهد له شهوده بالغصب منه، والآخر شهد له شهوده بالوديعة.
٥٣٢٥ -	ادعى على آخر بثوب أو دابة في يده، فقال المدعى عليه: قد كان وديعةً لي عندك.
٥٣٢٦ -	قال لزيد: أخذت منك كذا وديعةً، فضاعت من عندي من غير تعدّ، ولا تقصير في الحفظ، فقال زيد: بل أخذته مني غضباً.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٥٣٢٧ - ادعى على آخر أنه اغتصب منه دابته، فقال المدعى عليه: بل أعرتنيها، فضاقت.

٥٣٢٨ - بيده عين هلكت بيده، فادعى هبة المالك منه، والمالك يدعي البيع، ولا بيئته له في هبة المالك.

٥٣٢٩ - اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه سكنه بالأجرة، والساكن يدعي بلا أجر.

٥٣٣٠ - رجلان تنازعا في دعوى ثوب.

فصل في التنازع في الأيدي

٥٣٣١ - مصبغة فيها خواب ملتصقة بأرضها بالبناء، فاختلف المستأجر مع مؤجره فيها.

٥٣٣٢ - اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب.

٥٣٣٣ - رجل لابس بثوب، ورجل آخر أخذ بكمّته، وهما يتنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه ملكه.

٥٣٣٤ - استأجر آخر لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.

٥٣٣٥ - استأجر من آخر بيتاً، وسكنه المستأجر، ثم اختلفا في متاع البيت.

٥٣٣٦ - دخل إلى دار آخر، وخرج منها ومعه متاع رآه قوم معه حين خروجه، فادعى صاحب الدار أنه متاعه.

٥٣٣٧ - تنازع الراكب وقائد الإبل كل منهما يدعي أن جميع الإبل له.

٥٣٣٨ - تنازع جاران في حائط بينهما لأحدهما له جذوع دون الآخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٣٩ -	حائط بين جارين، تنازعا فيه، وليس لهما جذوع عليه.
٥٣٤٠ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، وليس لهما جذوع عليه، وليس لهما اتصال حائط به اتصال تريبع.
٥٣٤١ -	حائط بين جارين، تنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذوع عليه، وللآخر حائط متصل به اتصال تريبع متداخل أنصاف لبنه في أنصافه.
٥٣٤٢ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما له عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٣ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذع واحد عليه، وللآخر عليه قصب وطبق، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٤ -	سفلي لرجل، وعليه علوي لآخر، فانهدم السفلي، ويريد صاحب العلوي بناءً ليتوصل إلى الانتفاع بحقه، وامتنع صاحب السفلي عن بنائه.
٥٣٤٥ -	صاحب علوي يريد أن يبني في علويته بناءً لا يضر بالسفلي.
٥٣٤٦ -	دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٧ -	ادعى خارجان أرضاً، كل منهما يدعي أنها في يده، وبرهنا.
٥٣٤٨ -	دار ادعاها رجلان، كل واحد يدعي أنها ملكه وفي يده، ولم يعرف أنها في أيديهما.
٥٣٤٩ -	ادعى على آخر أن هذا المحدود قد أحدث عليه يداً، وأنه في يدي منذ عشر سنين، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٥٣٥٠ - بيده عين، فادعى خارج عليه بأنها ملكه في الحال، فشهد له شاهدان أن هذا العين كان ملكه .

٥٣٥١ - بيده صبيٌّ يعبرُّ عن نفسه، قال: أنا حرٌّ .

٥٣٥٢ - بيده غلام يعبرُّ عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، وبرهن ذو اليد على الرقِّ، وبرهن الغلام على الحرِّيَّة .

باب دعوى النسب

٥٣٥٣ - باع أمته لرجل، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، فادعى البائع بالولد أنه ابنه .

٥٣٥٤ - باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، وماتت الأمة، فادعاه البائع بأنه ابنه .

٥٣٥٥ - باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، فأعتق المشتري الأمة دون ابنها .

٥٣٥٦ - باع أمته، فولدت لأكثرَ من حولين من وقت البيع، فادعاه البائع .

٥٣٥٧ - باع غلاماً ولد عنده، ثم ادعى أنه ابنه .

٥٣٥٨ - بيده صبيٌّ، أو بيد غيره، فقال: هذا الصبيُّ هو ابن فلان الغائب، ثم ادعاه لنفسه .

٥٣٥٩ - قال لصبيِّ: هذا الولد منِّي، وصدَّقه الابن، ثم قال: ليس منِّي .

٥٣٦٠ - مات عن ابن، وترك تركة، فادعى رجل عليه الميراث معه، وأقام بيئته بأن أباه أقرَّ بأنه ابنه .

- ٥٣٦١ - ادعى على آخر بأنه أخوه، ويريد إثبات نسبه، ولم يدع عليه حقاً من ميراث.
- ٥٣٦٢ - ادعى على آخر أنه أبوه، ولم يدع حقاً عليه، وبرهن على دعواه.
- ٥٣٦٣ - أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، ثم مات هذا المقر عن وارث معروف، وأنكر ذلك.
- ٥٣٦٤ - مات عن بنت، وترك تركة، فادعى رجل بأنه ابن عم أبيها، ويريد الميراث، فأنكرت دعواه.
- ٥٣٦٥ - شهد الشهود للمدعي بأنه وارث فلان من غير بيان سببه.
- ٥٣٦٦ - شهد الشهود للمدعي بأنه أخوه، ولم يشهدوا أنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه.
- ٥٣٦٧ - أقر لغلام مميّز مجهول النسب أنه ابنه من صلبه، وصدّقه الغلام.
- ٥٣٦٨ - أقر لآخر أنه أبوه.
- ٥٣٦٩ - أقر لبنت أنها ابنته، فصدقته، وليس لها أب معروف، ثم مات عنها وعن عصبتها، وترك تركة.
- ٥٣٧٠ - أقر لآخر بأنه أخوه، ثم مات المقر عنه وعن عمّة أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب.
- ٥٣٧١ - أقر لبنت بأنها بنته، وأقر لأخرى بأنها بنت ابنه، وصدقاته، ثم مات عنهما وعن عصبة.
- ٥٣٧٢ - مات وترك ثلاث بنين، فأقر أحدهم بامرأة للميت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٧٣ -	أقر الزوج أو الزوجة بأخ للميت، أو عم وليس في الورثة من يحجب المقر له .
٥٣٧٤ -	ادعاء المقر له بنسب أو أخوة على من أقر له بحق .
٥٣٧٥ -	مات عن ابنين معروفين، فأقر أحدهما بأخ له .
٥٣٧٦ -	للميت ابن واحد معروف لا وارث له غيره، فأقر بابن آخر للميت .
٥٣٧٧ -	أقر الوارث المعروف بوارث آخر .
٥٣٧٨ -	أقر الابن المعروف بأخت له .
٥٣٧٩ -	ادعاء المقر له بنسب أو أخوة، ثم مات المقر له زوجة، وليس له قريب معروف، لا عصبه، ولا رحماً .
٥٣٨٠ -	الشهادة على حكم القاضي في إثبات النسب .
٥٣٨١ -	زوجان معهما ولد صغير لا يعبر عن نفسه، فادعياه معاً .
٥٣٨٢ -	امرأة ذات زوج ادعت بنوة صبي، فلم يصدقها زوجها بأنها ولدته .
٥٣٨٣ -	نفى ولد زوجته الحرّة .
٥٣٨٤ -	ادعى على آخر بأن أباه فلاناً له في ذمته كذا، وأنه مات وهو وارثه لا غير، فأقر بالدين .
٥٣٨٥ -	ادعى على رجل مالاً ميراثاً عن أبيه، وأقر المدعى عليه .
٥٣٨٦ -	ادعى على آخر عيناً في يده .
٥٣٨٧ -	جماعة ادعوا على رجل أن فلانة الميثة لها عليه كذا من الدراهم ديناً، ونحن إخوتها لأب وأم .

٥٣٨٨ - ادعى على آخر بأن فلانة الميتة بنت فلان لها عليك مبلغ من الدراهم، وماتت وبقي الدين عليك، وهي امرأتي إلى أن ماتت.

كتاب الإقرار

- ٥٣٨٩ - أقر بحريرة عبد في يد رجل، ثم اشتراه منه.
- ٥٣٩٠ - أقر لامرأة بأنها زوجته، وصدقته وهي خالية عن الزوج، وعن عدته، والمقرّ خال عن التزوّج بأختها، وعن أربع زوجات غيرها.
- ٥٣٩١ - كتب بورقة غير معنونة بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطي، وأنا حررته.
- ٥٣٩٢ - ادعى على آخر مالاً، وأظهر خطأً، وقال: إنه خط المدعى عليه بهذا المال، فأنكر.
- ٥٣٩٣ - صرّف كتب على نفسه بمال معلوم لفلان عليه، ثم مات، فادعى به فلان.
- ٥٣٩٤ - قال: لفلان عليّ ألف في كتابي، ثم قال: أردت الخبر الكاذب.
- ٥٣٩٥ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أجّلني به.
- ٥٣٩٦ - قال لآخر: لي عليك ألف مثلاً، فقال له: والله لا أقضيها ولا أزنها لك اليوم.
- ٥٣٩٧ - قال لآخر: اقضني الألف التي لي عليك، فقال: أمهلني.
- ٥٣٩٨ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: نعم.
- ٥٣٩٩ - قال لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٠٠ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فأوماً برأسه، والمومئ من ذوي النطق.
٥٤٠١ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فقال في جوابه: الصدق.
٥٤٠٢ -	قال لآخر: أعطني المئة الذي عليك، فقال: اصبر.
٥٤٠٣ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أخر دعواك عني شهراً.
٥٤٠٤ -	فصيح يحسن العربية، فقرئت عليه حجة، وسمعها، فأقرَّ بجميع ما فيها.
٥٤٠٥ -	أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً.
٥٤٠٦ -	أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس مئة.
٥٤٠٧ -	أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب.
٥٤٠٨ -	شريف هدّد رجلاً بحاكم يسمع كلام الغمّاز قائلاً له: إن لم تقرّ لي بكذا؛ أسعى بك إليه، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه، فأقر له كاذباً.
٥٤٠٩ -	ادعى على آخر بأنه أقر له بكذا.
٥٤١٠ -	الإقرار هل يحتاج إلى قبول المقرّ له؟
٥٤١١ -	أقر لآخر بدين أو عين في يده، فكذبه المقرّ له، ثم صدقه.
٥٤١٢ -	أقر لآخر بعين في يده، فصدقه ثم رده.
٥٤١٣ -	أقر لآخر بشيء معين، فردّه المقر له، ثم أعاد المقر إقراره له بذلك ثانياً، فصدقه.
٥٤١٤ -	أقر بعين في يده لابنه الكبير الغائب، أو لأجنبي غائب، ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب.
٥٤١٥ -	بيده كرم قد استهلك ثماره، ثم أقر بأن هذا الكرم لفلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤١٦ -	أقر بدين بعد إبرائه منه .
٥٤١٧ -	أقر بأن لفلان عليّ شيئاً، أو حقاً .
٥٤١٨ -	أقر طائعاً بأن لفلان عليّ مالاً .
٥٤١٩ -	أقر بحال يعتبر منه شرعاً بأنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان .
٥٤٢٠ -	إقرار الصبي الغير المأذون .
٥٤٢١ -	ادعى المقرُّ بأن إقراره كان في الصغر، وادعى المقرُّ له أنه كان في بلوغه .
٥٤٢٢ -	إقرار الصبي بتجارة إذا كان مأذوناً .
٥٤٢٣ -	إقرار العبد المحجور .
٥٤٢٤ -	إقرار الوكيل العام الثابتة وكالته بالطريق الشرعي على موكله .
٥٤٢٥ -	ادعى زيد على وكيل عمرو بخصومته له بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به .
٥٤٢٦ -	رجلين قال أحدهما لزيد: لك على أحدنا كذا من الدراهم .
٥٤٢٧ -	قال: لواحد من الناس عليّ كذا .
٥٤٢٨ -	قال: لأحد هذين الرجلين عليّ كذا .
٥٤٢٩ -	الإقرار بالدين إذا قال: لفلان عليّ كذا من المال .
٥٤٣٠ -	الإقرار بالأمانة أو بالدين إذا قال: لفلان عندي كذا .
٥٤٣١ -	قال: لفلان عليّ دار .
٥٤٣٢ -	أقر طائعاً، واعترف مختاراً في حال صحته بأن جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان، وأشهد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٣٣ -	قال في صحته: حانوتي لابني فلان الصغير.
٥٤٣٤ -	قال في صحته: نصف داري هذه لابني الصغير، وهي قابلة للقسمة، ثم مات الأب.
٥٤٣٥ -	قال في صحته: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير.
٥٤٣٦ -	الإقرار أو التملك إذا قال: الدين الذي لي على فلان لزيد.
٥٤٣٧ -	إذا قال: لفلان من مالي كذا، فهل يكون هبة أم إقراراً.
٥٤٣٨ -	إذا قال: لفلان في مالي كذا، فهل يكون إقراراً بالشركة.
٥٤٣٩ -	قال: جميع ما هو حقِّي وملكِّي فهو ملك ولدي فلان الصغير.
٥٤٤٠ -	قال في حال صحته: جميع ما يُعرف لي، أو ينسب إليّ، أو جميع ما في يدي هو لفلان.
٥٤٤١ -	قال في صحته: جميع ما بيدي من قليل أو كثير لبني فلان، وفلان، وفلان سوية بينهم، لا ملك لي فيه، ولا حق.
٥٤٤٢ -	أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عيَّنتها، ثم ادعت أسباباً غير الذي استثنتهم واختلفوا.
٥٤٤٣ -	أقر في مرض موته لرجل أجنبيّ بدار، أو بدابة في يده، ولم يصف الملك لنفسه حال الإقرار.
٥٤٤٤ -	مريض أقر بمرض موته بأمّعة معلومة بأنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما، وأنها ملكهما لا حقَّ له فيها، ثم مات المقرُّ، فادعت بنته إرثها منهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٤٥ -	أقر لآخر بدين مؤجل في ذمته، فادعى المقر له حله، ولا بينة للمقر في الأجل.
٥٤٤٦ -	أقر لآخر بدراهم من نوع كذا، فكذبه المقر له بصفقتها.
٥٤٤٧ -	أقر لآخر بكفالة دين مؤجل.
٥٤٤٨ -	قال لآخر: لك عليّ مئة ودرهم.
٥٤٤٩ -	قال لآخر: لك عليّ مئة وثوب.
٥٤٥٠ -	قال لآخر: لك عليّ مئة وثلاثة أثواب.
٥٤٥١ -	أقر لآخر بثوب في منديل.
٥٤٥٢ -	قال لآخر: لك عليّ خمسة دراهم في خمسة.
٥٤٥٣ -	قال لآخر: لك عليّ من درهم إلى عشرة.
٥٤٥٤ -	قال لغيره: أخبر فلاناً، أو أعلمه بأن له عليّ كذا.
٥٤٥٥ -	أقر لآخر بوديعة عنده لزيد، ثم ملكها.
٥٤٥٦ -	قال لآخر: لا تشهد بأن لفلان عليّ كذا.
٥٤٥٧ -	طلب من خصمه الصلح عن دعواه عليه بكذا.
٥٤٥٨ -	ادعى عليه ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال له المدعى: إن أقررت لي بها حطت لك مئة منها، فأقر.
٥٤٥٩ -	مات عن ابن وبنات، فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية.
٥٤٦٠ -	أقر لحمل امرأة بشيء معين في يده أنه له قائلاً: مات أبوه فورثه.
٥٤٦١ -	أقر لحمل امرأة معينة بشيء معلوم قائلاً: إنه أقرضني، أو باعني.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٦٢ -	قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض على أني بالخيار ثلاثة أيام.
٥٤٦٣ -	ادعى على ميت ديناً، فأقر به بعض الورثة.
٥٤٦٤ -	أحضر آخر عند القاضي، وادعى عليه ألفاً، فأقر بها، ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر، وادعى عليه بخمس مئة، فأقر بها.
٥٤٦٥ -	أشهد شاهدين على نفسه بمئة درهم لزيد، ثم أقر له بمئة درهم في مجلس آخر، وأشهد شاهدين غير الأولين.
٥٤٦٦ -	أقر لآخر بشيء، ثم ادعى المقرُّ أنه كاذب في إقراره.
٥٤٦٧ -	أقر لآخر بشيء، ثم ادعى الخطأ.
٥٤٦٨ -	أقر المضارب بربح ألف درهم من المال، ثم قال: غلطت، إنها خمس مئة.
٥٤٦٩ -	أقر أنه لا يستحق عند زيد شيئاً، ثم ادعى النسيان في الإقرار، وقال: كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني.
٥٤٧٠ -	أبى أقرباؤها تزويجها حتى تقرَّ لبنتها كذا، ففعلت، والآن تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء.
٥٤٧١ -	منع الرجل بنته عن دخول زوجها بها حتى تقرَّ له بعقارها، وأسبابها، ففعلت.
٥٤٧٢ -	ادعى على آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فأقر أن عليه الحنطة المذكورة من سلم عقد بينهما.
٥٤٧٣ -	أقر السكران المختار بسكره بسرقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٧٤ -	مجهولة النسب، أقرت بأنها رقيقة فلان، وصدقتها المقر له، ولها زوج وأولاد منه، وكذبها زوجها.
٥٤٧٥ -	أقر الزوج بعد دخوله بزوجه أنه طلقها قبل الدخول.
٥٤٧٦ -	أقر المشروط له الرِّيعُ في الوقف أو بعضه أن ريع الوقف يستحقه فلان دونه.
٥٤٧٧ -	قال: غصبنا ألفاً من فلان، ثم قال: كنا عشرة أنفس، وادعى المغصوب منه أنه هو وحده.
٥٤٧٨ -	قال لآخر: أخذت منك مئة قرش وديعة، فهلكت في يدي من غير تعد، فقال له: بل أخذتها مني غصباً.
٥٤٧٩ -	قال لزيد: أخذت منك ألفاً وديعة، وهلكت في يدي من غير تعد، فقال زيد: بل أخذتها قرضاً.
٥٤٨٠ -	أخذ من آخر ثوباً، وقال الآخذ: هذا كان لي وديعة عندك، فأخذته منك، فقال المقر له: هذا الثوب لي.
٥٤٨١ -	قال: آجرت فرسي هذه لزيد، فركبه ورده، فقال زيد: بل هذا لي.
٥٤٨٢ -	استأجر المولى عبده من نفسه.
٥٤٨٣ -	بيده بيت، فأقر أن أرضه لمسجد كذا، وبناء البيت له، وأنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الأرض، فطالبه الناظر بإثبات استحكاره، وليس له بينة.
٥٤٨٤ -	قال: زرع زيد هذا الزرع، وهو في يد المقر، وادعى زيد أنه ملكه.
٥٤٨٥ -	ادعى على آخر سدساً من دار، فقال: لا أدري أسدس، أم ربع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٨٦ -	رجل ساكن في دار، فأعطى الأجرة لزيد، فهل يكون إقراراً بأن الدار ملكه؟
٥٤٨٧ -	اتفقت الورثة على أن يقرؤوا ظاهراً بأن جميع المال لفلان خوفاً من الظلمة المتغلبين، وأشهدوا.
باب الاستثناء في الإقرار	
٥٤٨٨ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ ثلاثاً.
٥٤٨٩ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ عشرة.
٥٤٩٠ -	قال: لفلان عشرة إلاّ عشرة إلاّ ثلاثة.
٥٤٩١ -	قال: ثلث مالي لزيد إلاّ ألفاً، وخرج الثلث ألفاً.
٥٤٩٢ -	قال: لزيد عليّ مئة درهم إلاّ ديناراً.
٥٤٩٣ -	قال: لزيد عليّ مئة درهم إلاّ عشرة أفضرة من الحنطة، وقيمة العشرة أفضرة مستغرقة ما أقر به من المئة درهم.
٥٤٩٤ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ أربعة، وإلاّ ثلاثة، وإلاّ اثنين.
٥٤٩٥ -	قال: لفلان عليّ ألف درهم إلاّ مئة درهم أو خمسين.
٥٤٩٦ -	قال: لفلان عليّ مئة إن شاء الله تعالى.
٥٤٩٧ -	قال: لفلان عليّ ألف إلاّ أن يبدو لي غير ذلك، أو أرى غيره.
٥٤٩٨ -	قال: لفلان هذه الدار إلاّ هذا البيت.
٥٤٩٩ -	قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها لي.
٥٥٠٠ -	قال: لزيد عليّ ألف درهم ثمن هذا العبد، اشتريته منه ولم أقبضه منه، والعبد في يد زيد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٠١ -	أقر بثمن خمر، أو خنزير، ولم يصدقه المقر له .
٥٥٠٢ -	لفلان علي ألف درهم حرام، أو ربًا .
باب إقرار المريض	
٥٥٠٣ -	الإقرار لآخر بدين في مرض الموت .
٥٥٠٤ -	أقر بمرض موته بعين لرجل أجنبي .
٥٥٠٥ -	قال في مرض موته : عبدي هذا لفلان .
٥٥٠٦ -	أقر بمرض موته لوارثه بدين، أو عين .
٥٥٠٧ -	أقر بمرض موته لوارثه ولأجنبي بدين، أو عين .
٥٥٠٨ -	أقر لآخر ببيت معيّن من دار مشتركة بينه وبين غيره .
٥٥٠٩ -	أقر في مرض موته أنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان .
٥٥١٠ -	أقر بمرضه بقبض دين وارثه، ثم برأ من مرضه .
٥٥١١ -	أبرأ في مرض موته مديونه الأجنبي .
٥٥١٢ -	أبرأ في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه .
٥٥١٣ -	قال في مرض موته : لا حقّ لي قبّل ابني فلان .
٥٥١٤ -	إقرار مريض الموت باستهلاك وديعة الوارث .
٥٥١٥ -	أقر في موته لزوجته بمهرها المؤجّل الباقي في ذمته .
٥٥١٦ -	أقر في مرض موته لزوجته بمبلغ كذا من صداقها المتقدّم .
٥٥١٧ -	أقرت في مرض موتها لزوجها بشيء، وأبرأته من مؤخّر صداقها .
٥٥١٨ -	قالت في مرض موتها : لا مهر لي على زوجي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥١٩ -	تصالح مع غيره على شيء معلوم سراً، ثم أقر في مرض موته بأنه لم يكن له على المصالح شيء.
٥٥٢٠ -	تقديم الإقرار بدين الصحة على الإقرار بدين المرض.
٥٥٢١ -	اجتماع دين الصحة، ودين ثمن مبيع في مرض الموت.
٥٥٢٢ -	أقر بمرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بدين لآخر.
٥٥٢٣ -	تقديم وفاء الدين على الإرث.
٥٥٢٤ -	قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الدين.
٥٥٢٥ -	عليه ديون، واشترى من آخر شيئاً في مرض موته، ثم مات.
٥٥٢٦ -	أقر في مرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بوديعة لآخر.
٥٥٢٧ -	قضى في مرض موته بعض غرماء الصحة، ثم مات.
٥٥٢٨ -	أقر في مرض موته بأنه قبض دين الصحة الذي له على أجنبي.
٥٥٢٩ -	أقر في مرض موته بدين عليه لأجنبي، ثم وهب شيئاً لآخر.
٥٥٣٠ -	أقر في مرض موته ببيع عبده في صحته، وقبض ثمنه، وصدقه المشتري.
٥٥٣١ -	أقر في مرض موته باستيفاء بدل الكتابة.
٥٥٣٢ -	أقر في مرض موته بشيء لو ارثه.
٥٥٣٣ -	أقر في مرض موته بشيء معين لأخيه.
٥٥٣٤ -	أقر لأجنبية في مرض موته بدين، أو بعين، ثم تزوجها.
٥٥٣٥ -	أوهب أو أوصى في مرض موته لامرأة أجنبية، ثم تزوجها.
٥٥٣٦ -	أقر في مرض موته بشيء لامرأته، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجها.

- ٥٥٣٧ - أقر في مرض موته بأنه كان له على ابنته الميئة مئة قد استوفاهما .
- ٥٥٣٨ - أقر في مرض موته لامرأته بدين ، ثم ماتت قبله وله وارث منها .
- ٥٥٣٩ - أقر في مرض موته لأجنبي ، ثم ماتا ، ووارث المقر له من جملة ورثة المريض .
- ٥٥٤٠ - طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً بسؤالها ، ثم أقر لها بدين .
- ٥٥٤١ - أبانها في مرض موته من غير أن تسأله ، ثم أقر لها بدين .
- ٥٥٤٢ - اختلاف المقر له مع بقية الورثة في الإقرار في الصحة أو المرض .
- ٥٥٤٣ - أقر في مرض موته لرجل بوديعة ألف درهم ، ثم مات ولم تعرف بعينها .
- ٥٥٤٤ - أقر في مرض موته بأرض في يده بأنها وقف .
- ٥٥٤٥ - أقر في مرض موته بإبراء فلان من دين له عليه في الصحة .
- ٥٥٤٦ - أقر في مرضه بأخ له لأبيه وأمه ، ثم مات ، فلم يصدق الورثة .

كتاب الصلح

- ٥٥٤٧ - مصالحة الصبي المأذون - الذي لا بينة عنده - على بعض حقه .
- ٥٥٤٨ - مصالحة الكفيل بالنفس المكفول له على مبلغ ليرأ من الكفالة .
- ٥٥٤٩ - مصالحة الشفيع عن الشفعة ، على أن يسلم الدار للمشتري .
- ٥٥٥٠ - مصالحة القاذف المقذوف على مال يدفعه له ليعفو عنه .
- ٥٥٥١ - مصالحة من أخذ زانياً أو سارقاً على مال على ألا يرفعه للوالي .
- ٥٥٥٢ - مصالحة ورثة المقتول على مال عن القصاص .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٥٣ -	اصطلاح ورثة المقتول مع القاتل بعد القضاء لهم بالدية، على دراهم أقلّ منها.
٥٥٥٤ -	الصلح عن داره مع الإقرار.
٥٥٥٥ -	الصلح عن دابته مع الإقرار.
٥٥٥٦ -	رجوع المصالح المقرّ بداره لآخر، عليه بما صالحه عليه، إذا استُحقت الدار.
٥٥٥٧ -	أقرّ له بشيء، ثم صالحه عنه على خدمة عبده سنة.
٥٥٥٨ -	صالحه عما أقرّ له به على سكنى داره مئة سنة.
٥٥٥٩ -	صالحه عن حق ادعاه عليه على شيء معلوم.
٥٥٦٠ -	صالح أهل السكة رجلاً له ظلّة قديمة في طريق خاصّ على مال معلوم لرفعها.
٥٥٦١ -	اصطلاح بعض أهل الطريق مع من أحدث فيه ظلّة على مبلغ معلوم عن بقائها.
٥٥٦٢ -	اصطلاح الإمام مع رجل عمّا أشرعه للطريق على شيء معلوم.
٥٥٦٣ -	الصلح عن حقه على مسيل ماء.
٥٥٦٤ -	ادعى على ورثة زيد الوصية بسكنى داره سنة، فصالحوه عنها على مال معلوم.
٥٥٦٥ -	مصالحة الوارث الموصى له بالثلث منه على السدس.
٥٥٦٦ -	ادعى على آخر داراً في يده، فصالحه على أن يسكنها المدعى عليه سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٦٧ -	صالح آخر عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبداً.
٥٥٦٨ -	ادعى على آخر عبداً، فصالحه على خدمته شهراً.
٥٥٦٩ -	ادعى على آخر شاة، فصالحه على صوفها.
٥٥٧٠ -	ادعى عليه داراً فأنكر، فصالحه على شيء معلوم يدفعه له.
٥٥٧١ -	صالحه بعد إنكار عن شيء معلوم بيده، على داره.
٥٥٧٢ -	رجوع المدعى عليه على المدعي ببدل ما صالحه عليه عند استحقاق المصالح عليه.
٥٥٧٣ -	ادعى على آخر داراً بيده، فصالحه على بيت منها.
٥٥٧٤ -	اصطلاح المديون مع دائته على بعض الدين.
٥٥٧٥ -	اصطلاح المدعى عليه مع المدعي على شيء معلوم يدفعه صلحاً صحيحاً.
٥٥٧٦ -	البينة بعد الصلح على مبلغ والرضا به لا تثبت استحقاقاً.
٥٥٧٧ -	اصطلاح المدعى عليه بعد إنكار وحلف، مع المدعي على شيء معلوم.
٥٥٧٨ -	إقرار المدعي بعد صلح الإنكار أن لا حق له في المصالح عنه.
٥٥٧٩ -	نقض الصلح، أو تقايله بعد تمامه.
٥٥٨٠ -	الاصطلاح على عوض آخر غير عوض الصلح.
٥٥٨١ -	ادعى على مجهول الحال أنه عبده، فصالحه المدعى عليه على مال.
٥٥٨٢ -	ادعى نكاح خالية عن الزوج، فأنكرت، ثم صالحته على مال.
٥٥٨٣ -	اصطلاح ابنتي من له اسم في الديوان على كتابة اسم إحداهما فيه.
٥٥٨٤ -	الصلح عن شيء مجهول بشيء معلوم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٨٥ -	مصالحة البائع المشتري عن دعوى فساد البيع بدراهم .
٥٥٨٦ -	مصالحة السارق المسروق منه على شيء معلوم .
٥٥٨٧ -	الصلح المحل للحرام، أو المحرّم للحلال .
٥٥٨٨ -	أبرأ الدائن مديونه عن دينه؛ ليصلح له مهمة عند السلطان .
٥٥٨٩ -	مصالحة العبد المأذون أولياء مقتوله عمداً على مال .
٥٥٩٠ -	اغتصب منه ثوباً، وهلك بيده، فصالح مالكة على ضعف قيمته .
٥٥٩١ -	صالح المعتق شريكه على مبلغ أكثر من نصف قيمة عبد أعتقه .
٥٥٩٢ -	صلح الإنكار عن وديعة على شيء معلوم .
٥٥٩٣ -	مصالحة رب الشاة الهالكة الراعي على شيء معلوم .
٥٥٩٤ -	الصلح عن جناية العمد على مال أكثر من الدية .
٥٥٩٥ -	وكل آخر بالصلح عن دم عمد، فصالح الوكيل .
٥٥٩٦ -	قال فضولي للمدعي: صالح فلاناً على كذا على أني ضامن، فصالحه .
٥٥٩٧ -	ادعى متولّي وقف على رجل بأرض بيده بأنها وقف، وأنكر المدعى عليه .
٥٥٩٨ -	طلب المدعى عليه الصلح من المدعي عن دعواه المال .
٥٥٩٩ -	البراءة عن العيب في المبيع، بعد الصلح عنه .
٥٦٠٠ -	اختلاف وليّ المقتول مع القاتل في بدل الصلح .
٥٦٠١ -	مصالحة المُبانة المعتدة بالحيض على نفقة العدة .
٥٦٠٢ -	مطالبة المرأة بالزيادة على النفقة التي صلحت عليها زوجها .

٥٦٠٣ - مصالحة المرأة زوجها على مال على النفقة أو القسم .

باب الصلح في الدين

٥٦٠٤ - له على آخر ألف درهم حالة، فصالحه عنها على مئة درهم حالة .

٥٦٠٥ - له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير، فصالحه عنها على خمسة دراهم .

٥٦٠٦ - له عليه مئة درهم، فصالحه عنها على عشرة دنانير مؤجلة .

٥٦٠٧ - له عليه ألف مؤجلة، فصالحه على نصفها حالة .

٥٦٠٨ - له عليه ألف سود مغلوبة الغش، فصالحه عنها على نصفه بيضاً .

٥٦٠٩ - له عليه حنطة، فصالحه عنها على عشرة دراهم مثلاً .

٥٦١٠ - له عليه ألف، فقال: أد إليّ خمس مئة غداً على أنك بريء عن الباقي .

٥٦١١ - له عليه ألف، فقال: صالحتك على خمس مئة تدفعها إليّ غداً، وأنت

بريء عن الباقي .

٥٦١٢ - قال لمديونه: إن أديت إليّ نصف ما لي عليك؛ فأنت بريء .

٥٦١٣ - قال لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من ديني .

٥٦١٤ - قال لدائنه سرّاً: لا أقر لك حتى تحطّ عني كذا، فحط عنه .

٥٦١٥ - قال له: أقر لي بدعواي التي جحدتها على أن أحطّ منها مئة، فأقر له .

٥٦١٦ - صالح أحد الدائنين المديون عن نصيبه من الدين على ثوب .

٥٦١٧ - اشترى أحد من لهما دين مشترك من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من

الدين .

٥٦١٨ - قبض أحد المشتركين في دين، بعضاً من ثمنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦١٩ -	قبض أحد المشتركين في دابة هلكت، بعضاً من ثمنها.
٥٦٢٠ -	أبرأ أحد المشتركين في دين المديون عن حصته.
٥٦٢١ -	أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصف نصيبه.
٥٦٢٢ -	أجل أحد شريكي الدين نصيبه.
٥٦٢٣ -	صالح أحد المسلمین في طعام المسلم إليه على فسخ عقد السلم في نصيبه.
٥٦٢٤ -	استأجر أحد المشتركين من المديون داره، أو غيرها بنصيبه من الدين.
فصل في التخارج	
٥٦٢٥ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عما خصه من التركة على مبلغ معلوم من الدراهم.
٥٦٢٦ -	أخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من التركة على مقدار من النقدين أقل من استحقاقه.
٥٦٢٧ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عمّا يخصه من أنواع التركة على نوع منها.
٥٦٢٨ -	أصلحت ورثة الديون واحداً منهم؛ لتكون الديون كلها لبقيتهم.
٥٦٢٩ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عن حصته من أعيان التركة، على مكيل أو موزون.
٥٦٣٠ -	أصلحت ورثة التركة المستغرقة واحداً منهم على شيء.
٥٦٣١ -	صالحت الورثة واحداً منهم عن حصته من تركة غير مستغرقة.
٥٦٣٢ -	تقسم حصة المخرج من التركة بين البقية على قدر ميراثهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥٦٣٣ - أخرج الورثة من بينهم أحدهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها.
- ٥٦٣٤ - ظهور شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، بعد أخذ المخرج نصيبه، وإبراء البقية إبراءً عاماً.
- ٥٦٣٥ - رجوع الوارث الحاضر المصالح عن دين الميت بما أداه على الوارث الغائب.
- ٥٦٣٦ - مصالحة الوارث الحاضر عن جميع دعوى الورثة على مال معلوم.
- ٥٦٣٧ - اشتراط الوارث الحاضر على المدعي على أحد الورثة، أن تكون حصة المدعي للمُصالح الحاضر وحده خاصة.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

- ٥٦٣٨ - دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، ليعمل به، والربح بينهما نصفان.
- ٥٦٣٩ - المضاربة في العروض.
- ٥٦٤٠ - المضاربة في ثمن العروض.
- ٥٦٤١ - المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل.
- ٥٦٤٢ - قال له: اشتر لي عبداً نسيئة، ثم بعه، وضارب بثمانه.
- ٥٦٤٣ - المضاربة بدراهم لا يعرف قدرها.
- ٥٦٤٤ - اختلاف المالك والمضارب في فساد المضاربة وصحتها.
- ٥٦٤٥ - شرط للمضارب مئة من ربح مبلغ معلوم دفعه إليه مضاربة.
- ٥٦٤٦ - اشتراط رب المال للمضارب شيئاً من رأس المال.
- ٥٦٤٧ - شرط رب المال الخسران على المضارب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٤٨ -	دفع له مقداراً معلوماً من القطن مضاربة؛ ليحمله من بلدة إلى بلدة أخرى على دوابه، ويبيعه.
٥٦٤٩ -	قسمة الربح في المضاربة الفاسدة.
٥٦٥٠ -	هلاك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدُّ منه.
٥٦٥١ -	ادعاء المضارب هلاك مال المضاربة.
٥٦٥٢ -	بيع المضارب بالنسيئة في المضاربة المطلقة.
٥٦٥٣ -	إقراض المضارب من مال المضاربة.
٥٦٥٤ -	مضاربة المضارب.
٥٦٥٥ -	مضاربة المضارب من غير تفويض.
٥٦٥٦ -	مضاربة المضارب مضاربة فاسدة.
٥٦٥٧ -	حمل المضارب متاع المضاربة من ماله.
٥٦٥٨ -	خلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة.
٥٦٥٩ -	اشترى المضارب بجميع رأس المال، ثم اشترى عروضاً بدراهم ودنانير بالدين.
٥٦٦٠ -	قال له: اعمل في هذه البلدة، لا في غيرها، ثم خرج إلى غيرها، واشترى.
٥٦٦١ -	قال له رب المال: لا تشتري غير نوع كذا من التجارة.
٥٦٦٢ -	قال للمضارب: عامل أهل الكوفة، فعامل غيرهم.
٥٦٦٣ -	نهى رب المال المضارب عن المسافرة في المضاربة الصحيحة المطلقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٦٤ -	اختلاف المالك مع المضارب في الإطلاق والتخصيص.
٥٦٦٥ -	اختلاف المالك مع المضارب فيما يخص العقد.
٥٦٦٦ -	اختلاف المالك مع المضارب في مكان الاتجار.
٥٦٦٧ -	اختلاف المالك مع المضارب في إطلاق المضاربة.
٥٦٦٨ -	اختلاف المالك مع المضارب تخصيص المضاربة بنوع ما.
٥٦٦٩ -	موت المضارب مُجهَّلاً لمال المضاربة.
٥٦٧٠ -	إقرار المضارب في مرضه بربح لم يبينه.
٥٦٧١ -	دفع لآخر ألفاً مضاربةً على أنهما شريكان.
٥٦٧٢ -	دفع لآخر مبلغاً مع شرط الربح كله للمالك.
٥٦٧٣ -	شرط في عقد المضاربة العمل على المالك.
٥٦٧٤ -	دفع المضارب المال إلى مالكة بضاعة.
٥٦٧٥ -	دفع المضارب المال إلى المالك مضاربة.
٥٦٧٦ -	شرط المضارب لرب المال الثلث، ولعبد رب المال ثلثه ليعمل معه، وثلاثاً لنفسه.
٥٦٧٧ -	شرط المضارب ثلث الربح للمساكين.
٥٦٧٨ -	مات رب المال أو المضارب، والمال نقد.
٥٦٧٩ -	مات المضارب ومال المضاربة عروض.
٥٦٨٠ -	عزل المالك المضارب والمال عروض، ونهاه عن بيعها.
٥٦٨١ -	كان رأس مال المضاربة دراهم، فصارت دنانير، فعزله المالك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٨٢ -	أخذ المالك الثمن من المشتري من غير وكالة، بعد أن باع مال المضاربة بالنسيئة .
٥٦٨٣ -	افتراق المضارب والمالك عن دين وبيع .
٥٦٨٤ -	افتراق المضارب والمالك عن دين ليس فيه بيع .
٥٦٨٥ -	كان في مال المضاربة بيع، وهلك بعض المال .
٥٦٨٦ -	هلاك المال، أو بعضه، بعد قسمة الربح .
٥٦٨٧ -	بيع المضارب ثوب المضاربة من رب المال بثمان زائد .
٥٦٨٨ -	أخذ المالك المال بغير أمر المضارب .
٥٦٨٩ -	أجرة سفر المضارب بمال المضاربة .
٥٦٩٠ -	نفقة سفر المضارب .
٥٦٩١ -	أجرة سفر المضارب بمال المضاربة وماله .
٥٦٩٢ -	هلاك مال المضاربة وربحها في يد المضارب قبل نقدهما لبائع المتاع .
٥٦٩٣ -	هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل نقده للبائع .
٥٦٩٤ -	هلاك مال المضاربة قبل التصرف .
٥٦٩٥ -	اختلاف المالك والمضارب في أصل المال وربحه .
٥٦٩٦ -	اختلاف المالك والمضارب في دعوى المضاربة .
٥٦٩٧ -	اختلاف المالك والمضارب في المضاربة والإقراض .
٥٦٩٨ -	ادعى المالك القرض، وادعى المدفوع له المضاربة .
٥٦٩٩ -	اختلاف المالك والمضارب بعد التصرف في الإطلاق والتخصيص .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٠٠ -	دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربةً صحيحة، بربح مثله.
٥٧٠١ -	مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه.
٥٧٠٢ -	دفع المضارب المال إلى سلطان هدّده.
٥٧٠٣ -	إجبار المضارب على البيع إذا أراد المالك.
٥٧٠٤ -	دفع له ألفاً، وأوبه نصفها مُشاعاً، وضاربه في نصفها، فهلكت.
٥٧٠٥ -	قال المضارب قبل موته: أودعت مال المضاربة فلاناً.

كتاب الوديعة

- ٥٧٠٦ - قال لآخر: أعطني ألف درهم، فأعطاه.
- ٥٧٠٧ - أخذ زق سمن انفتق بغية مالكة، ثم تركه من غير حفظ.
- ٥٧٠٨ - وضع ثوبه بين يدي زيد الساكت وذهب، ثم غاب زيد، وترك الثوب، فضاع.
- ٥٧٠٩ - قال المغصوب منه للغاصب: أودعتك ما اغتصبت مني.
- ٥٧١٠ - أودع صبيّاً شيئاً من غير إذن وليّه، فاستهلك الصبيّ الوديعة.
- ٥٧١١ - هلكت الوديعة عند المودّع من غير تعدّد.
- ٥٧١٢ - سرقة الوديعة من عند المودّع من غير تقصير منه.
- ٥٧١٣ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه.
- ٥٧١٤ - ادعى المودّع ردّ الوديعة إلى مالكتها.
- ٥٧١٥ - اختلاف المودّع والمالك في الهلاك والإتلاف.
- ٥٧١٦ - ادعى المودّع دفع الوديعة لزيد، فكذبه زيد والمالك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧١٧ -	ادعاء المودّع ردّ الوديعة في حياة مالكها.
٥٧١٨ -	دفع المودّع الوديعة إلى ابنه المميّز، فهلكت من غير تعدّد ولا تقصير.
٥٧١٩ -	أودع امرأة وديعة، فدفعها لزوجها.
٥٧٢٠ -	دفع المودّع الوديعة إلى ابنه الكبير، وهو في عياله.
٥٧٢١ -	دفع المودّع الوديعة إلى زوجته، وهي غير أمينة.
٥٧٢٢ -	غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودائع الناس.
٥٧٢٣ -	استحفظ الوديعة أجيره الخاصّ بالمشاهرة، أو المساناة.
٥٧٢٤ -	دفع المودّع الوديعة بعد النهي إلى بعض عياله.
٥٧٢٥ -	دفع المودّع الوديعة إلى جاره من غير خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٦ -	دفع المودّع الوديعة إلى جاره عند خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٧ -	ادعى المودّع دفع الوديعة لجاره، لوقوع غرق، أو حرق في بيته.
٥٧٢٨ -	طلب المالك ردّ الوديعة من مودّعه، فمنعها، فهلكت.
٥٧٢٩ -	طلب المالك ردّ الوديعة، فقال المودّع: لا أقدر على إحضارها الساعة.
٥٧٣٠ -	قال المالك له: احمل الوديعة إليّ اليوم، فقال: نعم، ولم يحملها.
٥٧٣١ -	امتناع المودّع من دفع الوديعة إلى رسول المالك.
٥٧٣٢ -	قال له: من جاءك بعلامة كذا؛ فادفع وديعتي إليه، فجاء، فلم يدفع إليه.
٥٧٣٣ -	امتنع المودّع من دفع الوديعة لوكيل المالك من غير عذر شرعي حتى هلكت في يده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٣٤ -	دفع المودع الوديعة إلى رسول صاحبها، فأنكر صاحبها رسالته.
٥٧٣٥ -	دفع المودع الوديعة إلى رسول يقر المالك بإرساله، وينكر دفعه إليه.
٥٧٣٦ -	امتناع المودع من دفع الوديعة إلى غلام مالكتها لا لعذر.
٥٧٣٧ -	أودع الوديع الوديعة بأمر المالك، فهلكت.
٥٧٣٨ -	مات المودع مُجهَّلاً للوديعة لم يبيِّن حالها.
٥٧٣٩ -	موت المودع قبل بيان مقدار ما رده من الوديعة.
٥٧٤٠ -	خلط المودع الوديعة بجنسها، بحيث لا يتميَّز إلا بكلفة.
٥٧٤١ -	وضع المودع كيس الوديعة في صندوق، فانشقَّ واختلط.
٥٧٤٢ -	ردَّ مثل ما أنفق من وديعة الدراهم أو الدينانير، وخلطه بباقي الوديعة خلطاً لا يتميَّز.
٥٧٤٣ -	أخذ المودع بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم رده إلى موضعه، ولم ينفقه.
٥٧٤٤ -	إيداع المودع الوديعة بغير إذن المالك.
٥٧٤٥ -	أودع المودع الوديعة بغير إذن المالك، ثم استردها، فهلكت.
٥٧٤٦ -	هلاك الدابة المشتركة بعد زوال تعدي أحد الشريكين بركوبها بغير إذن شريكه.
٥٧٤٧ -	تعدي المودع بعد الإيداع المؤقت.
٥٧٤٨ -	هلاك الوديعة بعد إقرار المودع باستعمالها، وردّها إلى مكانها.
٥٧٤٩ -	هلاك الوديعة بعد زوال تعدي المودع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٥٠ -	جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره أو بنصره، فضاع.
٥٧٥١ -	ردّ المودع الوديعة إلى منزل صاحبها، فضاقت.
٥٧٥٢ -	بعث المودع الوديعة مع ابنه البالغ الذي ليس في عياله، فضاقت.
٥٧٥٣ -	اختلاف المالك والمودع في الردّ على يد المودع، أو من في يده.
٥٧٥٤ -	أودع عند امرأة شيئاً، فدفعت الوديعة لأخزوجها من غير إذن مالكتها؛ ليوصلها له.
٥٧٥٥ -	أعار المودع الوديعة، وهلكت عند المستعير قبل ردّها إليه.
٥٧٥٦ -	هالك الوديعة عند المودع بعدما طلبها مالكتها، فجحدها المودع عقب الطلب.
٥٧٥٧ -	جحّد المودع الوديعة، ثم ادعى ردّها لمالكتها بعد جحوده.
٥٧٥٨ -	جحّد المودع الوديعة، ثم ادعى أنها هلكت قبل جحوده.
٥٧٥٩ -	جحّد المودع الوديعة، ثم ادعى ردّها.
٥٧٦٠ -	طلب المالك الوديعة، فادعى المودع هبتها له، أو بيعها.
٥٧٦١ -	طلب المالك الوديعة، فقال المودع: اطلبها غداً، ثم قال فيه: ضاقت.
٥٧٦٢ -	قال له: ادفع هذه إلى فلان اليوم، فلم يدفعها حتى ضاقت.
٥٧٦٣ -	طلب المالك الوديعة، فقال المودع: أعطيتها، ثم قال بعد أيام: لم أعطيها.
٥٧٦٤ -	قال المودع: ضاقت الوديعة منّي منذ عشرة أيام، فأقام صاحبها بينة أنها كانت عنده منذ يومين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٦٥ -	قال له : ادفع الوديعة إلى فلان، فقال : دفعت له ، فكذبه فلان .
٥٧٦٦ -	قال المودع ابتداءً : لا أدري كيف ذهبت الوديعة .
٥٧٦٧ -	قال المودع : لا أدري أضاعت الوديعة ، أم لا .
٥٧٦٨ -	قال المودع : سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه .
٥٧٦٩ -	قال المودع : دفنت الوديعة في مكان كذا ، فنسيت .
٥٧٧٠ -	قال المودع : وضعت الوديعة بين يدي ، فنسيتها .
٥٧٧١ -	دفن العامل السكة في الأرض ، وجعل علامة ، فلم يجدها .
٥٧٧٢ -	دفن المودع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة ، فأخذت .
٥٧٧٣ -	نام المودع ، ووضع الوديعة تحت رأسه ، فسرقت .
٥٧٧٤ -	وضع المودع المسافرين الدابة المودعة بين يديه ، فسرقت .
٥٧٧٥ -	جعل المودع دراهم الوديعة في جيبه ، فسرقت منه .
٥٧٧٦ -	أخبر المودع صاحب الوديعة بثقب فأرة في مكان الحفظ قبل الفساد .
٥٧٧٧ -	خاف المودع الفساد على وديعة الصوف ، فرفعها إلى القاضي ، فأمره ببيعها وحفظ ثمنها .
٥٧٧٨ -	أمر المودع إنساناً فعالج الدابة المودعة ، فعطبت .
٥٧٧٩ -	دل وارث المودع السارق على الوديعة ، فسرقها .
٥٧٨٠ -	اغتسل المودع على شطّ النهر ، ونسي الوديعة .
٥٧٨١ -	بعث المودع الحمار المسرح ، فهلك .
٥٧٨٢ -	سلم الحرّاث الثور للبقار ، فضاع من يده من غير تعدّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٨٣ -	خلعت الدابة رباطها من رأسها، وسُرقت .
٥٧٨٤ -	ادعى الأجير المشترك الدفع إلى المالك .
٥٧٨٥ -	وضع الودیعة في جدار شجرة، خوفاً من قطاع الطريق، فرجع إليها حين تمكُّنه، فلم يجدها .
٥٧٨٦ -	أودع مكاري حُمُر وديعة ليوصلها، فاشتغل بحمره، فذهب الحمار بالوديعة .
٥٧٨٧ -	ترك المودع فرس الوديعة على الحنطة، وماتت لكثرة ما أكلته .
٥٧٨٨ -	أنفق المودع مال الوديعة على أهل مالکها من غير إذنه .
٥٧٨٩ -	مات المودع ولا وارث له .
٥٧٩٠ -	دفع المودع الوديعة إلى وارث صاحبها من غير أمر القاضي، وعلى الميت دين .
٥٧٩١ -	قال له: إن مت فادفعه إلى ابني فلان، فدفعه إليه بعد موته، وله وارث غيره .
٥٧٩٢ -	ربط المودع الدابة على باب داره في المصر، وتركها .
٥٧٩٣ -	غلط القصار ودفع ثوب رجل لغيره، فقطعه .
٥٧٩٤ -	أنفق المودع على الوديعة بلا أمر القاضي، ومن غير إذن مالکها .
٥٧٩٥ -	قرأ المودع في مصحف الوديعة، فأصابه حال، فأتلفه .
٥٧٩٦ -	سفر المودع بالوديعة، إذا أمن الطريق، ولم ينهه المالك .
٥٧٩٧ -	دفع المودع المثلي إلى أحد مالکيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥٧٩٨ - أودع عند رجلين دراهم .
- ٥٧٩٩ - أمره بحفظ الوديعة في بيت معين من داره، فحفظها في بيت آخر منها، فهلكت .
- ٥٨٠٠ - نكل المودع عن الحلف لمدعي وديعة عنده .
- ٥٨٠١ - أيس المودع من حياة الوديعة إلى مجيء صاحبها، فذبحها من غير إذنه .
- ٥٨٠٢ - مؤونة رد الوديعة .

كتاب العارية

- ٥٨٠٣ - قال لآخر: منحتك هذا الثوب، ناوياً العارية .
- ٥٨٠٤ - قال لآخر: أخدمتك عبدي هذا .
- ٥٨٠٥ - قال له: في الإصطبل حماران، فخذ أحدهما، فأخذه، وهلك بيده .
- ٥٨٠٦ - علف الدابة المستعارة .
- ٥٨٠٧ - مؤونة رد العارية .
- ٥٨٠٨ - استعار من آخر شيئاً، فسكت .
- ٥٨٠٩ - استعار من آخر دابة، فأراد الرجوع .
- ٥٨١٠ - رجوع المعير عن العارية قبل حصد الزرع .
- ٥٨١١ - أعاره جارية لرضاع ولده، فتعلق الولد بها، ثم يريد ردها .
- ٥٨١٢ - استعار جدار غيره لوضع جذوعه عليه، فوضعها، ثم باع المعير الجدار .
- ٥٨١٣ - رفع الورثة بعد موت مورثهم ما بناه جارهم على حائط مورثهم بإذنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨١٤ -	هلك المستعار بيد المستعير من غير تعدّد منه .
٥٨١٥ -	استعار من آخر شيئاً على أنه إن ضاع منه فهو ضامن .
٥٨١٦ -	استحقاقُ المستعارِ الهالكِ بيد المستعير .
٥٨١٧ -	ادعى المستعير رد العين المستعارة إلى صاحبها .
٥٨١٨ -	تعارض بينتي المعير والمستعير في الهلاك والرد .
٥٨١٩ -	تعارض بينتي المعير والمستعير في الهلاك والرد، بعد تجاوز المستعير الموضوع المسمّى .
٥٨٢٠ -	هلاك المستعار بعد تجاوز المستعير، ثم عودته إلى المكان المعلوم .
٥٨٢١ -	استعار دابة، فأجرها المستعير، وهلك عند المستأجر .
٥٨٢٢ -	استعار من آخر شيئاً معلوماً ليرهنه عند فلان على مبلغ معلوم، فهلك عند المرتهن .
٥٨٢٣ -	استعار دابة إعارة مطلقة لم يعيّن لها للركوب، ولا للحمل .
٥٨٢٤ -	استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب .
٥٨٢٥ -	استعار دابة ليركب بنفسه، فأغارها غيره .
٥٨٢٦ -	قال له : لا تدفع العارية لغيرك، فدفعها لغيره .
٥٨٢٧ -	استعار دابة ليشيّع جنازة، فركبها، ثم نزل للصلاة، فسرقت .
٥٨٢٨ -	دفع الدابة المستعارة لغيره ليمسكها حتى يصلي، فضاعت .
٥٨٢٩ -	استعار دابة ثم سلمها لرجل أجنبيّ ليردّها إلى مالكها، فضاعت .
٥٨٣٠ -	مخالفة المستعير بإركاب الدابة غيره، إلى غير موضع الإعارة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٣١ -	استعار دابة ليركبها بنفسه، ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها على مالكها، فهلكت.
٥٨٣٢ -	استعار دابة إلى الطاحونة، فأدخلها مربوط الطاحونة، فسُرقت.
٥٨٣٣ -	إمسك المستعير العارية المؤقتة بعد مضي وقتها.
٥٨٣٤ -	أمره مالكها بردها حال وصولها، وعدم بيّاتها، فأمسكها، وبيّتها، فضاعت.
٥٨٣٥ -	استعار من آخر منشاراً، فانقطع في النشر.
٥٨٣٦ -	استعار من آخر دابة للذهاب إلى موضع كذا، فأمسكها في بيته، ولم يذهب.
٥٨٣٧ -	استعار من آخر دابة إلى موضع معيّن، فذهب عليها وجاء.
٥٨٣٨ -	استعار دابة ولم يسم لها موضعاً.
٥٨٣٩ -	انتقاص العين المستعارة بسبب الاستعمال المعهود.
٥٨٤٠ -	استعار دابة للحمل استعارة مطلقة غير مؤقتة؛ فمكث يحمل عليها أياماً.
٥٨٤١ -	وعده برد العارية، ثم ادعى ضياعها.
٥٨٤٢ -	طلب المعير العارية ففرط المستعير في الدفع له مع القدرة على ردها، فهلكت.
٥٨٤٣ -	استقرض من آخر ثوراً فغار عليه الأتراك وأخذوه.
٥٨٤٤ -	مؤونة رد المستعار المرهون الذي له مؤونة.
٥٨٤٥ -	اختلاف المعير والمستعير في الإطلاق والتقييد.
٥٨٤٦ -	قال المستعير: أعرتني دابتك فضاعت، فقال مالكها: غصبتها.
٥٨٤٧ -	ترك المستعير الدابة المستعارة في المرعى، فهلكت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٤٨ -	هلاك الدراهم المستعارة بيد المستعير قبل الانتفاع .
٥٨٤٩ -	تعدي المستعير بفقء عين الدابة بالضرب .
٥٨٥٠ -	نام المستعير في السفر ورسن الدابة في يده ، فسرقت .
٥٨٥١ -	وضع المستعير العارية بين يديه ، ونام جالساً ، فضاعت .
٥٨٥٢ -	استعار من آخر أرضاً للبناء أو الغرس .
٥٨٥٣ -	استعار من آخر أرضاً لبني ويسكن ، وإذا خرج فالبناء لرب الأرض .
٥٨٥٤ -	بنى في دار زوجته بناءً بإذنها .
٥٨٥٥ -	قضى المستعير حاجته من الدابة ، ثم ردها على يد بعض من في عياله ، فهلكت .
٥٨٥٦ -	رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها .
٥٨٥٧ -	ترك الدابة المستعارة في السكة حتى غابت عن بصره ، فخرج فلم يجدها .
٥٨٥٨ -	ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعير ، والمعير يجحد .
٥٨٥٩ -	ظفرت الدابة عند المستعير ، فقطع لها ، ثم ردها على مالكها ، فهلكت .
٥٨٦٠ -	حمل وكيل المستعير على الدابة حنطة له مثل الأولى ، وهلكت الدابة من غير تعد .
٥٨٦١ -	ضمان جنين الدابة الحامل ، إذا أسقطت بسبب إرداف غيره معه عليها .
٥٨٦٢ -	استعار دابة حاملاً ، فزلقت من غير صنعه ، وأسقطت الجنين .
٥٨٦٣ -	هلاك الدابة المستعارة بزيادة الحمل عليها .
٥٨٦٤ -	هلاك الدابة المستعارة بتحميلها مثل ما استعارها له .
٥٨٦٥ -	استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة ، فحملها عشرة من الشعير .

- ٥٨٦٦ - استعارها ليحملها حنطة، فحملها حطباً، فهلكت.
- ٥٨٦٧ - استعار ثوراً ليطحن عليه عشرة أقفزة حنطة، فطحن أحد عشر.
- ٥٨٦٨ - استعار دابة في المصمر، ثم خرج بها عن المصمر، فهلكت.
- ٥٨٦٩ - استعار ثوراً، فقال له: أعطيكه غداً، فأخذه في الغد من غير إذنه.
- ٥٨٧٠ - استعار ثوراً يساوي خمسين ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي مئة، فعطب.
- ٥٨٧١ - استعار ثوراً ليكرب أرضاً معيَّنة، فكرب غيرها، فعطب.
- ٥٨٧٢ - استعار دابة إلى مكان معلوم، فخالف إلى مكان آخر في غير ناحيته، أقرب منه.
- ٥٨٧٣ - استعار دابة إلى موضع معلوم، فسلك طريقاً ليس بالجادة، فعطبت.
- ٥٨٧٤ - قال للمستعير: إني استعرت الدابة التي عندك من مالكها، وأمرني أن أتسلمها منك.
- ٥٨٧٥ - أعارت المرأة شيئاً من متاع البيت، وهو ملك الزوج.
- ٥٨٧٦ - استعملت المرأة دابة زوجها، فهلكت.
- ٥٨٧٧ - استعار من آخر قلادة ذهب، فقلدها صبيّاً يضبط ما عليه، فسرق الذهب من الصبي.
- ٥٨٧٨ - إعارة الأب مال طفله.
- ٥٨٧٩ - انفساخ الإعارة بموت المعير أو المستعير.
- ٥٨٨٠ - جهَّز بنته بما يُجهَّز مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة.
- ٥٨٨١ - استعار كتاباً فوجد فيه خطأ، أصلحه.

- ٥٨٨٢ - استعار من صبي شيئاً هو لغيره .
- ٥٨٨٣ - مات المستعير مُجهلاً للعارية لم يُبيّن حالها .
- ٥٨٨٤ - وضع ثوباً في دار غيره، فرماه صاحب الدار، فهلك .
- كتاب الهبة**
- ٥٨٨٥ - له دين على آخر، فأوهبه لغير المديون، وأمره بقبضه .
- ٥٨٨٦ - وهبت البنت مهرها الذي على زوجها لأبيها .
- ٥٨٨٧ - أوهب الدائن دينه لمديونه، وقبِلَ المديون .
- ٥٨٨٨ - وهبت له امرأته مهرها بعد موته .
- ٥٨٨٩ - مات وعليه دين، فوهب صاحب الدين دينه لوarith المديون .
- ٥٨٩٠ - أوهب الوarith حصته من الدين للمديون قبل القسمة .
- ٥٨٩١ - صحة هبة الصغير .
- ٥٨٩٢ - قبول الصبي العاقل الهبة .
- ٥٨٩٣ - قضى دين غيره على أن يكون الدين له .
- ٥٨٩٤ - وهب عبده لآخر على أن يعتقه .
- ٥٨٩٥ - وهب لآخر شيئاً على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام .
- ٥٨٩٦ - قال : وهبتك هذا الطعام، وتسلمه منه في المجلس .
- ٥٨٩٧ - قال لآخر : وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر .
- ٥٨٩٨ - أقر بالهبة، ونفى القبض .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٩٩ -	قال لقوم: أوهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء.
٥٩٠٠ -	ترك دابته وسييها قائلاً: من شاء فليأخذها.
٥٩٠١ -	دفع لآخر ثوباً قائلاً له: اكس نفسك.
٥٩٠٢ -	دفع ثوبين لرجل، فقال: أحدهما لك، والآخر لابنك فلان.
٥٩٠٣ -	غرس كرمًا، وقال: جعلته لابني فلان الصغير.
٥٩٠٤ -	أوهب شيئاً معلوماً من أمّ ولده في حال صحته.
٥٩٠٥ -	اشترى جارية لبنته الصغيرة، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها.
٥٩٠٦ -	لم يتمكن الموهوب له من قبض الهبة حتى افترقا عن المجلس.
٥٩٠٧ -	قبض الموهوب له الموهوب الغائب عن مجلس العقد.
٥٩٠٨ -	قبض الموهوب له في المجلس، من غير إذن الواهب له بالقبض.
٥٩٠٩ -	أوهب له شيئاً، وأمره بالقبض، فقبضه بعد المجلس.
٥٩١٠ -	أوهب له ثياباً في صندوق مقفل، ودفع له الصندوق.
٥٩١١ -	وهب المعير العارية للمستعير، فقبل الهبة.
٥٩١٢ -	أوهبه داره المشغولة بامتعته، فقبل، وتسلم.
٥٩١٣ -	أوهب داره لابنه الصغير، وفيها أمتعة الأب، وهو ساكنها.
٥٩١٤ -	أوهب له شيئاً معلوماً، وقبل الهبة، ولم يتسلمه حتى مات الواهب.
٥٩١٥ -	وهب الأب شيئاً معلوماً في يده لابنه الصغير.
٥٩١٦ -	أوهب ابنه القاصر، وكتب به صكاً شرعياً، وبقي الموهوب في يد الأب حتى مات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩١٧ -	أوهبت ابنها الصغير الذي في عيالها شيئاً معلوماً في يدها .
٥٩١٨ -	أوهب لصغير شيئاً معلوماً، وقبله أبوه، وقبضه .
٥٩١٩ -	أوهب رجل شيئاً معلوماً لصغير، فقبله أخوه، وقبضه له .
٥٩٢٠ -	أوهبتها جدتها أمتعة معلومة، ووضعتها في صندوق، ثم ماتت الجدة .
٥٩٢١ -	أوهب صغيراً مميزاً يعقل شيئاً معلوماً، فقبض الصغير منه مع وجود أبيه .
٥٩٢٢ -	قبض الزوج ما وهبه لزوجته الصغيرة بحضرة أبيها .
٥٩٢٣ -	اتخذ لولده ثياباً، ودفعها له، ثم أراد دفعها لغيره .
٥٩٢٤ -	أوهب الرجل في صحته كلَّ ماله لولده .
٥٩٢٥ -	أكل والدا الصغير مما وهب له من المأكولات .
٥٩٢٦ -	إعطاء الناس الثياب، والدراهم، في الأفراح وغيرها، ينتظرون بدله .
٥٩٢٧ -	أوهب نصف عبده لزيد، فقبله وتسلمه منه .
٥٩٢٨ -	هبة المُشاع المحتمل القسمة .
٥٩٢٩ -	هبة المرأة لزوجها نصفاً مُشاعاً من بستان قابل للقسمة .
٥٩٣٠ -	أوهب لابنه نصف كرم مشاعاً، فقبضه وباعه .
٥٩٣١ -	كان له عقارات قابلات للقسمة، فأوهبها لابنيه، وأولاد ابنه المتوفى في حياته، ثم مات الواهب .
٥٩٣٢ -	وهب داره القابلة للقسمة لابنيه، ولم يبيِّن نصيب كل واحد، ولم يفرزه .
٥٩٣٣ -	وهب داره القابلة للقسمة لأولاده، وأولاد ابنه، وبيَّن حصصهم معلومة مُشاعة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٣٤ -	له دار قابلة للقسمة أوهبها لابنيه الصغير والكبير .
٥٩٣٥ -	أوهب داره القابلة للقسمة لرجل ، ولصغير في عيال الرجل .
٥٩٣٦ -	أوهب بيتاً صغيراً لا يحتمل القسمة لابنيه ، فقبلاه ، وقبضاه .
٥٩٣٧ -	وهبا داراً قابلةً للقسمة لرجل واحد ، وقبِلَ ذلك .
٥٩٣٨ -	وهب لزوجته نصف غنمه .
٥٩٣٩ -	تصدق بعشرة دراهم على فقيرين .
٥٩٤٠ -	أوهب له نصف داره مُشاعاً وهي قابلة للقسمة ، ثم أفرزه قبل التسليم .
٥٩٤١ -	له دار قابلة للقسمة ، فأوهبه نصفها مشاعاً ، ثم أوهبه الباقي قبل التسليم .
٥٩٤٢ -	أوهب درهماً صحيحاً لرجلين ، وسلمه لهما .
٥٩٤٣ -	وهب له أحد درهميه ، أو نصفهما .
٥٩٤٤ -	له حائط بين داره ودار جاره ، فأوهبه لجاره .
٥٩٤٥ -	وهبه داره ، ثم رجع الواهب في ربع شائع منها .
٥٩٤٦ -	وهب آخر صوفاً على غنم ، وفصله ، وسلّمه .
٥٩٤٧ -	أوهب آخر أرضاً ، وفيها أبنية وأشجار .
٥٩٤٨ -	هبة الدّهن في السّمسم ، والسّنن في اللبن .
٥٩٤٩ -	اشتري داراً ، فوهبها قبل أن يقبضها .
٥٩٥٠ -	هبة الحمل ، والهبة له .
٥٩٥١ -	وهب له في مرض موته شيئاً معلوماً ، ولم يسلمه له حتى مات .
٥٩٥٢ -	أوهب في مرض موته شيئاً لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٥٣ -	وهب قبل موته لابنه الكافر، ثم أسلم بعد الهبة.
٥٩٥٤ -	قالت لزوجها المريض: إن متَّ من مرضك هذا؛ فأنت حلٌّ من مهري.
٥٩٥٥ -	أوهبت زوجها مهرها بعدما حوَّلت عليه إنساناً.
٥٩٥٦ -	قال لامرأته: هبي لي مهرك، وأنا أعطيك كذا، فوهبت، فلم يعطها.
٥٩٥٧ -	خاصم زوجته، وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصِّدَاق منه.
٥٩٥٨ -	أوهب الرجل مُكْرَهًا على الهبة.
٥٩٥٩ -	أوهب الرجل مازحاً.
٥٩٦٠ -	أوهب مكرهاً، وسلَّم طائعاً.
٥٩٦١ -	خوَّف زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته له.
٥٩٦٢ -	منع زوجته عن المسير إلى أبيها حتى تهبه مهرها، فوهبته له.
٥٩٦٣ -	دفع لآخر دراهم، وقال له: أنفقها، أو اصرفها إلى حوائجك.
٥٩٦٤ -	الهبة في مرض الموت.
٥٩٦٥ -	وهبت المريضة مهرها من زوجها، وأجازت ورثتها قبل موتها.
٥٩٦٦ -	أوهب الرجل في مرض موته لوارثه.
٥٩٦٧ -	اختلاف ورثة الزوجة والزوج في الهبة له في الصحة أو المرض.
باب الرجوع في الهبة	
٥٩٦٨ -	وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، وقبضه الموهوب له، ثم أراد الرجوع.
٥٩٦٩ -	وهب شيئاً معلوماً لذي رحم محرم منه هبة صحيحة، وقبضه، ثم أراد الرجوع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٧٠ -	وهب لأخيه ولأجنبيّ دابة، فقبضاها، ثم أراد الرجوع في حظ الأجنبي .
٥٩٧١ -	وهب الأب لابنه شيئاً معلوماً، وقبضه ابنه، فاحتاج إليه، فأخذه .
٥٩٧٢ -	وهب لابنه شيئاً غير مشاع، فقبل، وحكم به شافعي، ثم رجع في هبته، ورفع لحاكم حنفي .
٥٩٧٣ -	أوهب الزوج لزوجته شيئاً معلوماً هبة صحيحة، وقبضته، ثم أراد الرجوع .
٥٩٧٤ -	هبة المولى لأمّ ولده .
٥٩٧٥ -	وهب له عبداً صغيراً هبة صحيحة، فقبضه وكبر عنده، ثم أراد الرجوع .
٥٩٧٦ -	وهبت لابن عمها بقرة، فولدت باقورة، فأرادت الرجوع في الأصل .
٥٩٧٧ -	وهب لأجنبي أشجاراً، وقبضها منه، فأثمرت، فأراد الرجوع بالأشجار .
٥٩٧٨ -	وهب لآخر جارية، فحبلت ولم تلد، فأراد الرجوع بها .
٥٩٧٩ -	الرجوع بالثوب الموهوب بعد تقصيره .
٥٩٨٠ -	الرجوع بالعبد الموهوب بعد قطع يده .
٥٩٨١ -	وهب جاريته لرجل، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق .
٥٩٨٢ -	اختلاف الواهب والموهوب له في البناء والأشجار الكائنة في الأرض الموهوبة .
٥٩٨٣ -	الرجوع بالهبة المقبوضة بعد موت الواهب والموهوب له .
٥٩٨٤ -	اختلاف الموهوب له وورثة الواهب في تسلم الهبة في حياة الواهب .
٥٩٨٥ -	أوهب له شيئاً معلوماً، وشرط عليه العوض في عقد الهبة .
٥٩٨٦ -	تواهباً، ولم يذكر عوضاً عن الهبة، ثم أراد الرجوع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٨٧ -	الرجوع بالهبة التي لم يُشترط في عقدها عوض .
٥٩٨٨ -	شرائط العوض عن الهبة .
٥٩٨٩ -	الرجوع عن الهبة المشروطة العوض ، التي عَوَّض عنها غير الواهب .
٥٩٩٠ -	عَوَّضه عنها بعد عقد الهبة شيئاً معلوماً لم يشترطه عليه ، ثم أراد الرجوع عن الهبة .
٥٩٩١ -	قال له : وهبتك داري على أن تعوّضني كذا ، فقبِلَ ، وعوّضه ما عيَّنه له .
٥٩٩٢ -	قال له : وهبتك هذه الدار بكذا ، فقبِلَ .
٥٩٩٣ -	قال له : وهبتك كذا إن كان كذا .
٥٩٩٤ -	دفع الموهوب له ولد الجارية الموهوبة المولود بعد الهبة للواهب عوضاً عن هبته .
٥٩٩٥ -	استُحِقَّ نصف الموهوب في الهبة بعوض من يد الموهوب له .
٥٩٩٦ -	استحق نصف العوض من يد الواهب وحكم به للمستحق ، ولم يكن العوض مشروطاً في عقد الهبة .
٥٩٩٧ -	استحق جميع الموهوب من يد الواهب ، وكانت الهبة بعوض وحكم به للمستحق .
٥٩٩٨ -	رجوع الواهب بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه .
٥٩٩٩ -	رجوع الواهب بالنصف الذي لم يبعه الأجنبي الموهوب له .
٦٠٠٠ -	الرجوع بالهبة بعد أن وهبها الموهوب له ، أو باعها .
٦٠٠١ -	وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة ، وقبضه ، ثم وهبه الأجنبي لآخر ، ثم رجع الثاني بهبته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٠٢ -	ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، وكان الموهوب له أجنبياً عن الواهب.
٦٠٠٣ -	هلك الموهوب بيد الموهوب له.
٦٠٠٤ -	الرجوع في الهبة بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم.
٦٠٠٥ -	الموهوب له أجنبياً عن الواهب، وقال له الواهب: أسقطت حقي من الرجوع في الهبة.
٦٠٠٦ -	الموهوب عبداً، ورجع الواهب بعد قبض الموهوب له العبد، وبعد رجوعه وقبل القضاء أعتقه.
٦٠٠٧ -	رجع الواهب بهبته، ومنعه الموهوب له عن الواهب بعد رجوعه، ثم هلك الموهوب.
٦٠٠٨ -	تلف الموهوب بيد الموهوب له، واستحقه رجل، وضمن المستحق الموهوب له.
٦٠٠٩ -	وهب لذي رحم محرم منه شيئاً معلوماً، وقبضه منه، ثم اتفقا على الرجوع.
٦٠١٠ -	وهب شيئاً معلوماً من مال طفله بشرط عوض مساوٍ.
٦٠١١ -	وهب شيئاً معلوماً لصغير، فعوّضه أبوه، أو الوصي عليه شيئاً من مال الصغير.
٦٠١٢ -	وهب لآخر أمة إلا حملها.
٦٠١٣ -	وهب لآخر داراً على أن يرد عليه ثلثها، أو ربعها.
٦٠١٤ -	أعتق حمل أمته، ثم وهبها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠١٥ -	وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج فيها من زرع ينفقه الموهوب له على الواهب .
٦٠١٦ -	قال لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من الدين .
٦٠١٧ -	قال: جعلت لك داري مدة عمرك، فإذا متَّ تردُّ إلي، وقبيل، وتسلمها منه .
٦٠١٨ -	قال: إن متُّ قبلك فلك داري، وإن متَّ قبلي فهي لي .
٦٠١٩ -	تزوج امرأة، وبعث إليها هدايا، وبعثت له أيضاً هدايا عوضاً للهبه، ثم افترقا بعد الزفاف .
٦٠٢٠ -	تصدق بشيء معلوم على فقير، ولم يقبضه منه .
٦٠٢١ -	تصدق على فقير بحصة معلومة في داره، وهي قابلة للقسمة .
٦٠٢٢ -	اشترى حلياً، ودفعه إلى امرأته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف الزوج مع ورثتها .
٦٠٢٣ -	دفعت لزوجها مالاً بسؤاله، فظفر فيه بعض غرمائه بعد تصرُّفه فيه، وتريد أن تستردّه .
٦٠٢٤ -	أمير وهب لرجل جارية، فأخبرت بأنها كانت لتاجر قتله عدوٌّ، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لم يجد ورثة المقتول .
٦٠٢٥ -	دعا قوماً إلى طعام، وفرَّقهم على أحونة .
٦٠٢٦ -	منع زوجته من زيارة أبويها، وقال: لو وهبت مهرک لي؛ بعثتک إليهما، فوهبت بعضه .
٦٠٢٧ -	قال: آجرتک هذه الدار شهراً بكذا، فقبل .

كتاب الإجارة

- ٦٠٢٨ - قال: أعتك هذه الدار شهراً بكذا، فقبل.
- ٦٠٢٩ - قال الحُرُّ لرجل: بعث نفسي منك شهراً لعملي كذا بكذا، فقبل.
- ٦٠٣٠ - قال: أعطيتك هذا العبد يخدمك شهراً بكذا، وقبل.
- ٦٠٣١ - سميت أجرة الدار، وعلم مقدار المدة، وسلمت، ولم يحصل عقد.
- ٦٠٣٢ - أجر داره إلى مدة معلومة بمقدار معلوم غير مُشار إليها في المجلس، وبيّن صفتها ومقدارها، ومكان الإيفاء، ولم يبين الأجل فيها، وقبل المستأجر.
- ٦٠٣٣ - أجر داره إلى مدة معلومة بثياب أو عروض غير مُشار إليها في المجلس، وبيّن قدرها ووصفها، والأجل فيها، وقبل المستأجر.
- ٦٠٣٤ - له في ذمة آخر مبلغ معلوم، فاستأجر منه حانوتاً إلى مدة معلومة بالمبلغ الذي له في ذمته.
- ٦٠٣٥ - لهما دين مشترك في ذمة زيد، فاستأجر أحدهما منه حانوته بنصيبه من الدين إلى مدة معلومة.
- ٦٠٣٦ - وكل آخر بإجارة مُستغلّته، فأجرها إجارة صحيحة، ولم يصف العقد لموكله.
- ٦٠٣٧ - استأجر داراً إلى مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجر الذي عليه.
- ٦٠٣٨ - أجر حانوته إلى سنة بأجرة معلومة، ثم وهب المؤجر الأجر كله للمستأجر.
- ٦٠٣٩ - استأجر من آخر سُكنى دار بزراعة أرضه إلى سنة.
- ٦٠٤٠ - قال: أجزتك هذا الحانوت غداً إلى سنة بكذا، فقبل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٤١ -	أجر داره من غد إلى سنة، ثم باعها المؤجر في يومه قبل مجيء الغد.
٦٠٤٢ -	أجر داره إجارة مضافة إلى الغد، ثم أجرها من آخر في يومه قبل مجيء الغد إجارة مُنَجَّرَةٌ.
٦٠٤٣ -	أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم باعها أو وهبها لآخر في يومه قبل مجيء غد.
٦٠٤٤ -	إجارة الفضولي.
٦٠٤٥ -	أجر ملك غيره بغير إذنه هل تتوقف إجارته على إجازة المالك، وإذا أجازها المالك، هل تكون الأجرة له.
٦٠٤٦ -	أجر أحد الشركاء البالغين المحدود المشترك من غير إذنهم، وتناول أجرته مدة، ولم يجيزوا إجارته.
٦٠٤٧ -	أجر الغاصب، ورد الأجرة للمالك.
٦٠٤٨ -	أجر الغاصب ما اغتصبه، ثم ملكه.
٦٠٤٩ -	اغتصب من آخر شيئاً، ثم استأجر رجلاً لحفظه.
٦٠٥٠ -	أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف.
٦٠٥١ -	اغتصب الرجل عبداً وأجره، وأكل أجرته.
٦٠٥٢ -	أجر الفضولي حانوت الوقف بأجر المثل، وقبض الأجر.
٦٠٥٣ -	أجر داره إلى سنة بمقدار معلوم.
٦٠٥٤ -	تم عقد الإجارة هل يُمَلِّك الأجر بنفس العقد، ويجب تسليمه.
٦٠٥٥ -	دفع المستأجر الأجر للمؤجر قبل حلول الأجل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٥٦ -	شرط المؤجر على المستأجر تعجيل الأجرة حال العقد في الإجارة المنجزة.
٦٠٥٧ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، وأطلق، ولم يبين.
٦٠٥٨ -	آجر حائوته لآخر سنة بأجرة معلومة، ولم يسم أجر كل شهر.
٦٠٥٩ -	إذا لم يُسمَّ أول المدة في الإجارة هل يكون أولها وقت العقد.
٦٠٦٠ -	استأجر جملاً إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، وأطلق ولم يبين.
٦٠٦١ -	أرض سلطانية جارية بمقاطعة جماعة من قديم الزمان ممن له الولاية العامة بالوجه الشرعي.
٦٠٦٢ -	أقطع السلطان للجندي أرض بيت المال.
٦٠٦٣ -	آجر داره إلى عشر سنين بأجرة معلومة، وقبل المستأجر.
٦٠٦٤ -	آجر المتولي أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، ولم يشرط مدة في إجارتها.
٦٠٦٥ -	إجارة أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجرها المتولي ثلاثين سنة بعشرة عقود.
٦٠٦٦ -	شرط الواقف أن لا يُؤجر وقفه سنة، فأجره المتولي سنة.
٦٠٦٧ -	آجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مؤلّي يرى صحتها بعد حدوث الدعوى والمخاصمة لديه.
٦٠٦٨ -	استأجر أرض وقف من متوليه مدة تسعين سنة بأجرة معلومة لدى القاضي الشافعي، وحكم بصحتها وبلزومها من غير حادثة دعوى الفسخ لديه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٦٩ -	إجارة عقار اليتيم مدةً طويلةً .
٦٠٧٠ -	أجر المتولي أرض الوقف لرجل مدة ثلاث سنين؛ ليغرسها، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض، فقبل .
٦٠٧١ -	أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل .
٦٠٧٢ -	أجر الأب أو الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل .
٦٠٧٣ -	استأجر ولي القاصر للقاصر بغير فاحش .
٦٠٧٤ -	أجر المتولي دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه .
٦٠٧٥ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إلى سنة، وشهدت البينة بأن الأجرة هي أجرة المثل .
٦٠٧٦ -	استأجر عقار القاصر من أبيه أو وصيه بأجر المثل إجارة صحيحة، ثم زاد رجل في أجرته .
٦٠٧٧ -	استأجر عقار الوقف من متوليه بأجر المثل، فزاد رجل في الأجرة عليه .
٦٠٧٨ -	زاد في الأجرة على مستأجر عقار الوقف مدعيًا لزيادة أجر المثل، وأنكر المستأجر الزيادة، وادعى الإضرار .
٦٠٧٩ -	زاد في الأجرة على مستأجر أرض الوقف لزيادة أجر المثل هل تقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل .
٦٠٨٠ -	استأجر أرض الوقف بأجر المثل، ثم أجرها لآخر بأقل بنقصان فاحش .
٦٠٨١ -	استأجر عقار الوقف بأجر المثل، ثم أجره المستأجر، وبعد ما أجره زاد أجر المثل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٨٢ -	أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى بأجر المثل، فزاد أجر المثل في بعضها، وزاد فيها غيره.
٦٠٨٣ -	حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه.
٦٠٨٤ -	بنى الدار المُسَبَّلَة بلا إذن القَيِّم، ونزَعُ البناء يضر بالوقف.
٦٠٨٥ -	أرض وقف غرسها رجل بالغلبة، ومات المتغلب.
٦٠٨٦ -	استأجر أرضاً من مالكها للبناء، فبنى، وانقضت مدة الإجارة، ولم يغرم المؤجر للمستأجر قيمته.
٦٠٨٧ -	استأجر أرض الوقف من المتولي؛ ليني فيها بناء لنفسه، فبنى، وانقضت مدة الإجارة.
٦٠٨٨ -	استأجر أرض الوقف من متوليه؛ ليغرس فيها غراساً لنفسه، فغرسها، ثم ظهر فساد الإجارة.
٦٠٨٩ -	استأجر أرض الوقف من متوليه إجارة طويلة؛ ليغرس فيها غراساً، فغرس، ثم مات المستأجر.
٦٠٩٠ -	زيادة أجرة حانوت الوقف بعد بنائه، وقد كانت أجرته معلومة مدة طويلة قبل البناء.
٦٠٩١ -	استأجر أرض وقف بأجر المثل إلى مدة معلومة؛ ليني أو يغرس؛ ليكون ذلك للمستأجر، ومضت مدة الإجارة.
٦٠٩٢ -	الشراكة في الأعراس والثمار للذي دفع لآخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٩٣ -	استأجر أرض وقف من متوليه؛ ليغرسها شجر توت، ويكون نصفه لجهة الأرض بمقابلة بقاء نصفه، ولم يضربا لذلك مدة، فغرس.
٦٠٩٤ -	استأجر متولي الوقف الأهلي أرض الوقف من باقي المستحقين.
٦٠٩٥ -	أذن المتولي للمستأجر في العمارة بأرض الوقف، فعمرها، ولم يشترط الرجوع.
٦٠٩٦ -	استأجر دار الوقف من متوليه، ولها بئر ماء، وبالوعة، ومخرج.
٦٠٩٧ -	كان البناء ملكاً لرجل، والعرضة وقفاً، وآجر المتولي بإذن مالك البناء.
٦٠٩٨ -	اشترى حانوت الوقف، وأذن المتولي لمستأجره برمته، فرمته.
٦٠٩٩ -	رسم المستأجر عقار الوقف وعمره بإذن متوليه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه.
٦١٠٠ -	اغتصاب عقار الوقف مدة.
٦١٠١ -	سكن حانوت زيد المعدد للاستغلال بالغلبة.
٦١٠٢ -	سكن داراً معدة للاستغلال من غير استئجار.
٦١٠٣ -	استعمل جمل إنسان، أو ثوره، وصاحبه مرة يستعمله، ومرة يؤجره.
٦١٠٤ -	بنى الرجل داراً لأجل الاستغلال.
٦١٠٥ -	حانوت معد للاستغلال، مشترك بين رجلين، فسكنه أحدهما.
٦١٠٦ -	سكنت أم اليتيم مع زوجها في دار اليتيم بلا أجر.
٦١٠٧ -	استأجر داراً، وسكن المستأجر مدة بعد انقضاء مدة الإجارة.
٦١٠٨ -	سكن عقار رجل بغير إذنه مدة.
٦١٠٩ -	اغتصب رجل منزل الصغير، وانتقص المنزل بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١١٠ -	اشترى عقاراً معداً للاستغلال، واستوفى منفعته مدة، ثم استحقه رجل منه، وحكم به للمستحق بالطريق الشرعي .
٦١١١ -	رهن المتولي عقار الوقف، وسكنه المرتهن مدة .
٦١١٢ -	استأجر حانوتاً كل شهر بكذا، ولم يسم جملة الشهر .
٦١١٣ -	أجر حانوته لآخر إلى ستة أشهر كل شهر بكذا .
٦١١٤ -	استأجر داراً كل شهر بكذا، ثم سكن شهرين .
٦١١٥ -	أجره داراً، ثم غاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، ويريد المؤجر فسخ الإجارة، وإخراجها من غير حضوره .
٦١١٦ -	تعجيل الأجرة للمؤجر .
٦١١٧ -	أجر داره كله بكذا، ثم باعها المؤجر من غيره بيعاً جائزاً قبل أوان الفسخ .
٦١١٨ -	مات المؤجر لعقاره، وسكن المستأجر بعد موته مدة .
٦١١٩ -	انقضت مدة الإجارة، ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة .
٦١٢٠ -	استأجر عقاراً، وعند انتهاء المدة تقاضاه المالك، وطالبه بالأجرة، فسكن مدة .
٦١٢١ -	مضت مدة الإجارة، وزرع المستأجر لم يدرك أوان الحصاد .
٦١٢٢ -	استأجر دابة، ثم انتهت المدة، ومستأجر الدابة في المفازة .
٦١٢٣ -	استأجر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٢٤ -	استأجر داراً إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع.
٦١٢٥ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع.
٦١٢٦ -	استأجر شيئاً؛ لينتفع به خارج المصر، فانتفع به في المصر.
٦١٢٧ -	زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جارٍ في تلك القرية بالنصف.
٦١٢٨ -	أرض وقف فيها لرجل كِرْدَاؤُ فَنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِف أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأراضي بحصة معلومة من الخارج.
٦١٢٩ -	زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت.
٦١٣٠ -	استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطيينها ومَرَمَتِهَا على المستأجر.
٦١٣١ -	شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه.
٦١٣٢ -	دفع داره لآخر لِيُرَمَّمَهَا، ولا أجر عليه.
٦١٣٣ -	استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربُّها علفها على المستأجر.
٦١٣٤ -	استأجر أرضاً بأجرة معلومة بشرط خراجها أو عُشرها على المستأجر.
٦١٣٥ -	استأجر أرضاً بشرط كَرِّي نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر.
٦١٣٦ -	استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَهَا ويزرعها، وسمى لها أجرة معلومة.
٦١٣٧ -	استأجر داراً بشرط تفريغ البالوعة على المستأجر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٣٨ -	تم عقد الإجارة، ثم ألحق المؤجر والمستأجر شرطاً فاسداً.
٦١٣٩ -	استأجر داراً إلى شهر بعشرة على أنه إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها.
٦١٤٠ -	شرط على الخياط إن خاط ثوبه فارسياً، فبدرهم، وإن خاطه رومياً، فبدرهمين.
٦١٤١ -	شرط على الخياط إن خاط ثوبه اليوم، فبدرهم، وإن خاطه غداً، فبنصفه.
٦١٤٢ -	قال: إن سكنت هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل.
٦١٤٣ -	قال: إن ركبت الدابة إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة، فقبل.
٦١٤٤ -	قال: إن صبغت الثوب بعُصفر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بوزس، فبثلاثة دراهم.
٦١٤٥ -	قال: إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحيرة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين.
٦١٤٦ -	استأجر عبداً شهرين شهر بأربعة، وشهر بخمسة.
٦١٤٧ -	استأجر أرضاً على أنه إن زرعها كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا.
٦١٤٨ -	استأجر حماماً بأجرة معلومة على أنه إذا نابته نائبة لا أجر عليه.
٦١٤٩ -	استأجر حماماً بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أن أجرة زمن التعطيل محطوطة عنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٥٠ -	استأجر داراً بأجرة معلومة على أن يعطي المستأجر نائبتها.
٦١٥١ -	استأجر ساحة للبناء بها بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد.
٦١٥٢ -	رجل يخرج الماء بآلات ورجال، ويسقي بقر القرية، وشرطوا له على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة.
٦١٥٣ -	استأجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه.
٦١٥٤ -	أجرة الجمال إذا دفع رب الجمال إليه جمالاً؛ ليكاري عليها بثلاث ما يتحصل.
٦١٥٥ -	دفع غزلاً لنساج؛ لينسجه بنصف الغزل.
٦١٥٦ -	استأجر بغلاً؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة.
٦١٥٧ -	استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر.
٦١٥٨ -	دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم.
٦١٥٩ -	استأجر داراً بثوب أو دابة غير مُشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة.
٦١٦٠ -	تفاوت أجر المثل في الإجارة الفاسدة.
٦١٦١ -	أجر المثل في الإجارة الفاسدة هل يطيب لآخذه.
٦١٦٢ -	فسخ الإجارة الفاسدة لكل من المتعاقدين بحضرة صاحبه.
٦١٦٣ -	استأجر حانوتاً، فمنعه متغلب عن الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٦٤ -	انقطاع ماء الرَّحَى، وعدم تمكن المستأجر من الانتفاع.
٦١٦٥ -	استأجر رَحَى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعتة عن التمكن من الانتفاع مدة.
٦١٦٦ -	استأجر صبيّاً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً.
٦١٦٧ -	استأجر عبداً، فتسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو آبقاً، واختلفاً.
٦١٦٨ -	استأجر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة.
٦١٦٩ -	سقوط الخراج في أرض بعضها خراجٌ مُقاسَمَةٌ، وبعضها خراجٌ مُوظَّفٌ، فأصاب الزرع آفةٌ سماوية.
٦١٧٠ -	أجرة الأرض التي استأجرها للزراعة وكانت تسقى بالمطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي.
٦١٧١ -	استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ماؤها، أو انقطع.
٦١٧٢ -	انقطاع الماء عن الأرض التي تسقى من الأنهار، ولم يتمكن المستأجر من الزراعة فيها.
٦١٧٣ -	استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، وامتنع المؤجّر من تسليمه له في المدة الباقية.
٦١٧٤ -	امتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة والإجارة صحيحة.
٦١٧٥ -	حبس المؤجّر العين المؤجرة، ولم يسلمها للمستأجر حتى مضى مدة من الإجارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٧٦ -	استأجر قرية، وهو في المصر، فخلى المؤجر بينه وبينها.
٦١٧٧ -	سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته.
٦١٧٨ -	اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة.
٦١٧٩ -	لم يسلم الوكيل موكله الشيء المؤجر حتى مضت مدة الإجارة.
٦١٨٠ -	آجر أرضه، وهي مشغولة بزراع غيره الموضوع بحق.
٦١٨١ -	آجر داره، وهي مشغولة بأسباب المؤجر.
٦١٨٢ -	اختلف المؤجر والمستأجر في كون الدار مشغولة حين العقد أو فارغة.
٦١٨٣ -	استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع الزراعة.
٦١٨٤ -	إجارة المشاع لغير الشريك.
٦١٨٥ -	له دار مخصوصة به، فأجر نصفها مشاعاً لرجل.
٦١٨٦ -	دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٧ -	دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، أجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكه.
٦١٨٨ -	آجر داره من رجلين بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٩ -	آجر حصة معلومة مشاعة من داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسماً، وتسلمها.
٦١٩٠ -	استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد المؤجرين.
٦١٩١ -	إجارة المشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، وطلب الفسخ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٩٢ -	البناء لرجل والعَرَصَة لآخر، فأجر صاحب البناء بناءه من غير صاحب العَرَصَة بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦١٩٣ -	إجارة المراعي .
٦١٩٤ -	آجر داره بأجرة معلومة إلى مدة معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير .
٦١٩٥ -	استأجر موضعاً من الحائط؛ ليضع عليه الجدوع، ويبنى عليها سترة .
٦١٩٦ -	استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين المدة .
٦١٩٧ -	إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة معلومة .
٦١٩٨ -	استأجر آخر؛ ليصيد له، أو ليحتطب له بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦١٩٩ -	إجارة الماشطة؛ لتزوين العروس، إذا ذكر العمل والمدة ويُنَّت الأجرة .
٦٢٠٠ -	إجارة القناة والنهر مع الماء إذا يُنَّت المدة والأجرة .
٦٢٠١ -	إجارة الحصان؛ لتزوّه على الفرس .
٦٢٠٢ -	استأجر مصحفاً، أو كتاباً؛ ليقراً فيه، فقرأ فيه .
٦٢٠٣ -	قال: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه .
٦٢٠٤ -	قال له: بع الثوب بعشرة، فما زاد فهو بيني وبينك، فباعه بعشرة .
٦٢٠٥ -	استأجر دابة إلى مكان معين بمثل ما يتكارى الناس .
٦٢٠٦ -	قال للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أفضيك الدين، فسكنها مدةً .
٦٢٠٧ -	قال: اعمل معي هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجرة أمثالك، فعمل معه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٠٨ -	قال: اعمل معي هذا العمل، وأصنع معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجره، فعمل معه مدة.
٦٢٠٩ -	قال له: احفظ هذا المكان واحرسه، ولم يسم له أجره، فحفظه مدة.
٦٢١٠ -	قال له: خط لي هذا ثوباً، ولم يذكر له أجره، فخاطه.
٦٢١١ -	استعان برجل في السوق؛ ليبيع متاعه، فباعه.
٦٢١٢ -	إجارة المنادي، والسُّمسار، والحَمَّامي والصَّكَّاك.
٦٢١٣ -	أخذ الدَّلال الدَّلالة في البيع، ثم فسخ البيع.
٦٢١٤ -	باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المتاع.
٦٢١٥ -	أنقذ المشتري الثمن للصيرفي بالأجرة، ثم خرج بعض المنقود زيفاً.
٦٢١٦ -	أعطى آخر ذهباً؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر.
٦٢١٧ -	اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر.
٦٢١٨ -	أجرة السجن والسجن.
٦٢١٩ -	استأجر بغيراً إلى مكان معلوم.
٦٢٢٠ -	استأجر جمالاً ليحمل مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، فرجع.
٦٢٢١ -	استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم.
٦٢٢٢ -	استأجر آخر لإيصال كتاب، في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٢٣ -	استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام، فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع.
٦٢٢٤ -	استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضيعة، فأمرت السماء، وامتنع لهذا العذر.
٦٢٢٥ -	استأجر داراً لإجارة شرعية، وأراد إسكان غيره.
٦٢٢٦ -	استأجر مكاناً معلوماً لإجارة صحيحة، ثم أجرها المستأجر لرجل لإجارة صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه.
٦٢٢٧ -	استأجر حانوتاً لإجارة فاسدة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لآخر لإجارة صحيحة.
٦٢٢٨ -	استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعطبت الدابة.
٦٢٢٩ -	قال للساكن: اسكن بكذا، وإلا فانتقل، فسكن.
٦٢٣٠ -	قال: إن لم تفرغ منزلي هذا اليوم، فهو عليك في كل يوم بكذا، فسكت.
٦٢٣١ -	قال لغاصب داره: فرغها، وإلا فأجرتها كل شهر بكذا، فسكت ولم يفرغها.
٦٢٣٢ -	دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليعلمه النسيج، وعلى أن يعطيه كل شهر كذا.
٦٢٣٣ -	استأجر داراً أو حانوتاً، ومضت مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسَكَّرًا.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٣٤ -	استأجر داراً، وعجل الأجرة، وتسلم المستأجر الدار، ومات الآجر وعليه ديون.
٦٢٣٥ -	استأجر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويمنعها لاستيفاء الأجر المعجل.
٦٢٣٦ -	استأجر نصراني مسلماً للخدمة.
٦٢٣٧ -	آجر المسلم نفسه من كافر؛ ليعصر له العنب، فيتخذه خمراً.
٦٢٣٨ -	إجارة المسلم بيتاً بالمصر؛ ليتخذ بيتاً نار للمجوسيين.
٦٢٣٩ -	به داء، فاتفق مع طبيب على مداواته، وجعل له أجرة، دون تعيين مدة، وداواه.
٦٢٤٠ -	استأجر خبازاً؛ ليخبز له كذا، اليوم بدرهم.
٦٢٤١ -	استأجر امرأته؛ لتخبز له خبزاً للأكل.
٦٢٤٢ -	آجرت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فسكنها.
٦٢٤٣ -	آجر الصبي نفسه.
٦٢٤٤ -	آجر الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف لشرائط الصحة.
٦٢٤٥ -	آجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال.
٦٢٤٦ -	آجر العبد المحجور نفسه، ودفعت المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدما عمل.
٦٢٤٧ -	استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٤٨ -	استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي .
٦٢٤٩ -	يتيم استعمله زوج أمه في أعماله مدة سنين بلا إجارة، ومن غير إذن القاضي .
٦٢٥٠ -	استأجر الابن أمه للخدمة، أو جده، أو جدته .
٦٢٥١ -	إجارة الأم ولدها الصغير الذي في حجرها .
٦٢٥٢ -	آجر الصبي ملتقطه، وسلمه في صناعة .
٦٢٥٣ -	الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها استئجار الظئر له .
٦٢٥٤ -	استخدام اليتيم بلا أجرة .
٦٢٥٥ -	إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦٢٥٦ -	استأجر لحفر البئر أو النهر .
٦٢٥٧ -	استأجر لحفر البئر وطبّيها، ففعل، ثم انهارت بعد طبّيها .
٦٢٥٨ -	استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، فحفر خمسة في خمسة .
٦٢٥٩ -	استأجر رجلين؛ لينبئا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبنى أحدهما، ولم يكن شريكاً للآخر .
٦٢٦٠ -	أجرة من دلّ على ضياع الدابة .
٦٢٦١ -	لقط متاع فشرط أجرة على صاحبه .
٦٢٦٢ -	استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما .
٦٢٦٣ -	اتفقا على الزرع، واستئجار الأرض، فحرث أحدهما وزرع، فطلب من شريكه زيادة عن حصته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٦٤ -	مطالبة الشركاء حصتهم من الأجرة في المحدود المشترك بينهم .
٦٢٦٥ -	استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم .
٦٢٦٦ -	استأجر مزارع لأجل تناول خراج المقاسمة، أو خراج الموظف على الأرض من المزارعين .
٦٢٦٧ -	شرط على تعليم القرآن مبلغاً معلوماً من الدراهم، ولم يذكر مدة، فعلمه .
٦٢٦٨ -	دفع ولده لشيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة؛ ليعلمه القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة .
٦٢٦٩ -	مضي مدة الرجل المستأجر للتعليم بأجرة معلومة .
٦٢٧٠ -	استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة معلومة .
٦٢٧١ -	استأجر أمه لإرضاع ولده بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦٢٧٢ -	أجرت نفسها لإرضاع صغير بلا إذن زوجها .
٦٢٧٣ -	ألف الصبي المرضعة المستأجرة وقد انقضت مدة إرضاعها .
٦٢٧٤ -	استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها .
٦٢٧٥ -	دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبغه بلون كذا، فصبغه .
٦٢٧٦ -	استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين الوقت أو عين الموضع .
٦٢٧٧ -	استأجر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة إلى مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٧٨ -	استأجر داراً، أو دكاناً، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم.
٦٢٧٩ -	استأجر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء.
٦٢٨٠ -	استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يركب من شاء.
٦٢٨١ -	استأجر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطبت.
٦٢٨٢ -	استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلاً: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها بركوبه، أو ركوب غيره.
٦٢٨٣ -	استأجر جملاً إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسمِ حِمْلَهُ، فحمّله حِمْلًا معتاداً، فهلك.
٦٢٨٤ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فَعَطِبَتْ.
٦٢٨٥ -	الإجارة والإعارة لمن استأجر دابة؛ ليركب من شاء.
٦٢٨٦ -	استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة.
٦٢٨٧ -	استأجر جملاً ليحمل عليه مَحْمَلًا بأجرة معلومة، ولم يريه المَحْمِلَ.
٦٢٨٨ -	استأجر مقداراً معلوماً من الإبل إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل.
٦٢٨٩ -	استأجر من المكاري دابة غير معينة لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٩٠ -	استكرى دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثيه.
٦٢٩١ -	استأجر جملاً لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد.
٦٢٩٢ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً، فحملها زيادة على المقدار المسمى.
٦٢٩٣ -	امتناع المستكري من حمل متاع المكارى على الدابة المستأجرة.
٦٢٩٤ -	استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق.
٦٢٩٥ -	طالب القصار بثوبه، فجحده، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً.
٦٢٩٦ -	اختلف رب الثوب مع الخياط في القميص والقباء، ولا بينة لهما.
٦٢٩٧ -	فصل الخياط الثوب، ولم يخطه هل له أجر التفصيل.
٦٢٩٨ -	طلب الخياط الأجرة قبل الفراغ والتسليم.
٦٢٩٩ -	حبس الثوب لأجل الأجرة إذا فرغ الخياط من العمل.
٦٣٠٠ -	حبس الثوب لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه.
٦٣٠١ -	خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر، وسرق من بيته بعد ما خاطه.
٦٣٠٢ -	حبس الحمال العين لأجل الأجرة.
٦٣٠٣ -	زلق الحمال، أو سقط الدن من رأسه عند انتهائه إلى المكان المشروط، فانكسر.
٦٣٠٤ -	غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع الملاح، ومن غير تعد منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٠٥ -	استأجر حائكاً؛ لنسج الثوب، وشرط عليه أن ينسجه بنفسه، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده.
٦٣٠٦ -	اشترط الستاجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق.
٦٣٠٧ -	دفع إِبْرَيْسَمًا إلى صباغ؛ ليصبغه، ثم قال له: لا تصبغه، وردّه علي، فلم يرده، ثم هلك.
٦٣٠٨ -	استأجر حمالاً؛ ليحمل له حملاً معلوماً هل يكون إدخاله للمنزل على الحَمَال.
٦٣٠٩ -	ادعى الآجر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل.
٦٣١٠ -	استأجر عَكَّامًا، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل.
٦٣١١ -	اختلف المالك مع ساكن بيته.
٦٣١٢ -	اختلف المالك مع القصار في إثبات الثوب له من عدمه.
٦٣١٣ -	اختلف المالك مع القصار في تقصير الثوب.
٦٣١٤ -	اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والغلق، والميزاب في الدار المستأجرة.
٦٣١٥ -	ادعى المؤجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة.
٦٣١٦ -	ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.
٦٣١٧ -	استأجر داراً لم يرها بأجرة معلومة إلى مدة معلومة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣١٨ -	استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة شرطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام.
٦٣١٩ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٢٠ -	فسخ الإجارة لانقطاع ماء الرحي.
٦٣٢١ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، فسقط حائط من الدار يدخل بالمنفعة.
٦٣٢٢ -	استأجر صبيّاً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل.
٦٣٢٣ -	استأجر صبيّاً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضاً لم يمنعه عن العمل.
٦٣٢٤ -	فسخ إجارة الصبي المأذون.
٦٣٢٥ -	استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة.
٦٣٢٦ -	حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد.
٦٣٢٧ -	سقوط جميع الأجرة مدة خراب جميع الدار المستأجرة.
٦٣٢٨ -	استأجر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما.
٦٣٢٩ -	استأجر أرضاً بشرائها للزراعة، ولم يجد الماء ليسقيها، فبفس الزرع.
٦٣٣٠ -	استأجر أرضاً للزراعة، فسأل الماء عليها، فلم يتهياً له زرعها.
٦٣٣١ -	انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناء المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ.
٦٣٣٢ -	استأجر حماماً في قرية، ففزع أهلها، ورحلوا.
٦٣٣٣ -	إصلاح الدار المستأجرة على رب الدار.
٦٣٣٤ -	استأجر عبداً، فوجده سارقاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٣٥ -	فسخ الدار المؤجرة إجارة صحيحة لأجل العذر.
٦٣٣٦ -	آجر حانوته إجارة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحوق دين.
٦٣٣٧ -	آجر الراهن المرهون.
٦٣٣٨ -	استأجر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه.
٦٣٣٩ -	استأجر دكاناً؛ ليتجر، فأفلس المستأجر في أثناء المدة.
٦٣٤٠ -	فسخ إجارة العبد المستأجر لبيع الثياب بالإفلاس.
٦٣٤١ -	خياط استأجر عبداً؛ ليخيط له، فترك الخياط الخياطة، وعمل في الصرف.
٦٣٤٢ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له أن يخرج.
٦٣٤٣ -	استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها أن يخرج.
٦٣٤٤ -	استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صنعة غيرها.
٦٣٤٥ -	فسخ الإجارة لمريد السفر.
٦٣٤٦ -	استأجر بيتاً أو أرضاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن يسافر.
٦٣٤٧ -	استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر السفر في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٤٨ -	استأجر منزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد منزلاً أرخص منه، وأراد التحول إليه.
٦٣٤٩ -	آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم على ترك تلك الصنعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٥٠ -	استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى.
٦٣٥١ -	استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل.
٦٣٥٢ -	استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة.
٦٣٥٣ -	آجر داره، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة.
٦٣٥٤ -	استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق.
٦٣٥٥ -	آجر جملة لآخر إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق.
٦٣٥٦ -	وكل بإجارة عقاره، فأجره وكيله إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء المدة.
٦٣٥٧ -	موت الموكل بالإجارة.
٦٣٥٨ -	آجر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء المدة.
٦٣٥٩ -	آجر الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة، ثم مات الوصي في أثناء المدة.
٦٣٦٠ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة صحيحة، ثم مات المستأجر.
٦٣٦١ -	كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته له، وآجره، ثم مات في أثناء المدة.
٦٣٦٢ -	آجر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة.
٦٣٦٣ -	آجر الصبي المميز عقاره، أو استأجر شيئاً بغير إذن وليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٦٤ -	آجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم أعتقه في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٦٥ -	آجر العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتق.
٦٣٦٦ -	لهما عقار، فأجراه صفقة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء المدة.
٦٣٦٧ -	استأجر عقاراً، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، والمستأجر منه قبل انقضاء المدة.
٦٣٦٨ -	استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه.
٦٣٦٩ -	جُنَّ أحد متعاقدي الإجارة.
٦٣٧٠ -	استأجر داراً، ثم اشتراها المستأجر من مالكة المؤجر في أثناء المدة.
٦٣٧١ -	استأجر داراً، وتسلمها، ثم أجرها المستأجر لآخر.
٦٣٧٢ -	استأجر داراً أو أرضاً مدة معلومة، ثم أجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم، وأذن له أن يتسلم.
٦٣٧٣ -	آجر المستأجر الدار بعد تسلمها بأكثر مما استأجرها به.
٦٣٧٤ -	استأجر عقاراً، ثم أجره لآخر، ثم فسخت الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان.
٦٣٧٥ -	استأجر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه أجره لمؤجره المالك.
٦٣٧٦ -	قال متعاقدا الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان.
٦٣٧٧ -	دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخ الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر.
٦٣٧٨ -	حكم القاضي الشافعي بموجب الإجارة، ثم مات المستأجر.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٣٧٩ - استأجر بستاناً؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البستنة بالكلية.

باب ضمان المستأجر

٦٣٨٠ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلك.

٦٣٨١ - استأجر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلك.

٦٣٨٢ - استأجر دابة في المصر يوماً، فذهب مالكةا إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبت.

٦٣٨٣ - ساق المستأجر الدابة؛ ليردها إلى مالكةا في موضع الاستئجار، فهلك.

٦٣٨٤ - رد العين المستأجرة إلى منزل المالك.

٦٣٨٥ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر.

٦٣٨٦ - حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكةا، فعطبت.

٦٣٨٧ - ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهلك.

٦٣٨٨ - عطبت الدابة لأجل الركوب عليها مع الحمل.

٦٣٨٩ - استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة على أن يُركب من شاء.

٦٣٩٠ - استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف وأركبها لغير من عينه، فعطبت.

٦٣٩١ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فأركبها لغيره، فعطبت.

٦٣٩٢ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فربطها، فضاعت من غير تقصير.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٩٣ -	استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فبعثها إلى المَسْرَحِ، فهلكت.
٦٣٩٤ -	استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم، فركبها إليه.
٦٣٩٥ -	استأجر دابة للركوب خارج المصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت بيده.
٦٣٩٦ -	استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب إلى غيره، فهلكت.
٦٣٩٧ -	استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف لغير من عينه، فعطبت.
٦٣٩٨ -	استأجر داراً؛ ليسكنها المستأجر إجارة شرعية.
٦٣٩٩ -	استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً من غير أن ينص عليه في العقد، وانتهت المدة، وسلم الحانوت سليماً.
٦٤٠٠ -	استأجر داراً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦٤٠١ -	استأجر حماراً؛ ليحمل عليه التراب من المِحْفَارَةِ، فسقط جانب منها عليه، فهلك.
٦٤٠٢ -	استأجرت ثوباً؛ لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة صحيحة، فوضعت في البيت، ولم تلبسه.
٦٤٠٣ -	استأجرت ثوباً؛ لتلبسه، فخالفت، وألبسته لغيرها فهلك.
٦٤٠٤ -	استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويذهب إلى موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب.
٦٤٠٥ -	استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت.
٦٤٠٦ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فهلكت.
٦٤٠٧ -	استأجر دابة ليحملها مكيلاً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فعطبت.
٦٤٠٨ -	استأجر دابة ليحملها عشرة أقفزة شعيراً فحملها مثله حنطة فعطبت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٠٩ -	استأجر دابة ليحملها حنطة أو شعير فحملها حديداً أو لبناً بمثل الوزن فعطبت .
٦٤١٠ -	استأجر دابة ليحملها قطناً فحملها حديداً بمثل الوزن فعطبت .
٦٤١١ -	استأجر دابة ليحملها عشرين مداً حنطة فحملها ثلاثين مداً دفعة واحدة، وهي تطيق الحمل فهلكت .
٦٤١٢ -	استأجر دابة ليحملها عشرة مخاتيم حنطة فحملها مختوماً زائداً فهلكت .
٦٤١٣ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة فهلكت .
٦٤١٤ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى فوصل، والدابة سالمة .
٦٤١٥ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى، ولم يعلم المكاري بالزيادة، فحملها المكاري بيده وحده، فعطبت .
٦٤١٦ -	استكرى دابة؛ ليحملها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل المستكري في عدل عشرين مداً من الحنطة، فعطبت .
٦٤١٧ -	استأجر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة أمداد من الحنطة، فطحن عليه أحد عشر مداً، فهلك .
٦٤١٨ -	استأجر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة، فحملها وحده خمسة عشر مداً، وهي تطيق حملهما، فتعطلت .
٦٤١٩ -	استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأردف معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكت .

- ٦٤٢٠ - استأجر دابة؛ ليركبها، فأردف من يستمسك بنفسه، وهي تطبيق حملهما، فعطبت الدابة.
- ٦٤٢١ - استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأركب غيره، وبلغ المقصد، وسلمت.
- ٦٤٢٢ - استأجر دابة؛ ليركبها، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه، وهي تطبيق حملهما، فهلكت.
- ٦٤٢٣ - استأجر دابة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهلكت.
- ٦٤٢٤ - استأجر دابة؛ ليحملها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها.
- ٦٤٢٥ - جذب المستأجر الدابة بلجامها عنفاً؛ لتقف ولا تجري، فهلكت.
- ٦٤٢٦ - ساق المستأجر الدابة، فعطبت.
- ٦٤٢٧ - استأجر حماراً بسرج، فنزع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك.
- ٦٤٢٨ - استأجر حماراً بإكاف، فنزعه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك.
- ٦٤٢٩ - استأجر دابة عُريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطبت.
- ٦٤٣٠ - استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بلجام، فعطبت.
- ٦٤٣١ - استأجر دابة، وعين له المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت.
- ٦٤٣٢ - استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرين وقرأ من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لبين، كلما عاد حمل عليها وقرأ من اللبّين، فهلكت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٣٣ -	استأجر دابة، فذهب بحيث لا يشعر بها، ولم يجدها.
٦٤٣٤ -	استأجر دابة، فعجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها فضاغت.
٦٤٣٥ -	استأجر حماراً؛ ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك.
٦٤٣٦ -	ربط الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده.
٦٤٣٧ -	استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم، فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذه اللصوص، وذهبوا بالحمار.
٦٤٣٨ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم، فعين المالك له الرُفُقَ، فذهب بغير رفق، وأخذه قطاع الطريق.
٦٤٣٩ -	هلاك الدابة في يد شريك المستأجر.
٦٤٤٠ -	استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء والوضوء، فعطب فيها إنسان.
٦٤٤١ -	بنى المستأجر تنوراً، أو كانوناً في الدار المستأجرة، واحترق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده.
٦٤٤٢ -	ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضربت إنساناً، فمات.
٦٤٤٣ -	أحرق بقايا أصول قصب محصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٤٤ -	استأجر أرضاً؛ ليزرعها بُرّاً، فزرع فيها رَطْبَةً، فنقصت الأرض.
٦٤٤٥ -	استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، ولم يكن متأهباً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك.
٦٤٤٦ -	استأجر صبيّاً؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغذّا ثم فقد الصبي.
٦٤٤٧ -	آجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال.
باب الأجير المشترك والخاص	
٦٤٤٨ -	أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا لواحد معين.
٦٤٤٩ -	استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيد بيوم أو يومين.
٦٤٥٠ -	استأجر آخر لرعي غنم مسماة شهراً بكذا.
٦٤٥١ -	الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره.
٦٤٥٢ -	قال: استأجرتك شهراً بكذا؛ لترعى غنمي، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة، ولم يراعه الغنم.
٦٤٥٣ -	استأجر آخر لرعي غنمه شهراً، ولم يذكر العدد، ولا مكان الرعي.
٦٤٥٤ -	استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم آجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارة.
٦٤٥٥ -	شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكذا، ورضي به، ثم قال: لا أرضى به.
٦٤٥٦ -	استأجر حلاجاً؛ ليحلج له قطناً معلوماً مسمى بكذا، وهو عنده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٥٧ -	أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب .
٦٤٥٨ -	سرت العين من يد الأجير المشترك من غير تقصير منه في الحفظ .
٦٤٥٩ -	غسلت الثوب ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً، فضاع .
٦٤٦٠ -	أجر الأجير المشترك .
٦٤٦١ -	حبس الثوب بعد الفراغ من الخياطة لأجل الأجرة .
٦٤٦٢ -	فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع عنده .
٦٤٦٣ -	حبس الحمال العين لأجل الأجرة .
٦٤٦٤ -	ضمان الأجير المشترك عند تحرق الثوب من دقّه .
٦٤٦٥ -	ضمان زلق الحمال المشترك .
٦٤٦٦ -	ضمان الملاح غرق السفينة .
٦٤٦٧ -	ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده من غير تعد منه .
٦٤٦٨ -	سرق من الراعي الأجير بعض الأغنام من غير تقصير منه .
٦٤٦٩ -	ضمان الأجير الخاص الذي تحرق الثوب من دقّه، ولم يتعمد الفساد .
٦٤٧٠ -	ضمان الأجير الخاص الذي تحرق الثوب من عمله، ولم يتعمد فساده .
٦٤٧١ -	ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلي من غير تقصير منها .
٦٤٧٢ -	استؤجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٧٣ -	استأجر أناس راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم بأجرة معلومة .
باب ضمان الراعي	
٦٤٧٤ -	نذت بقرة من الباقورة، وترك الراعي اتباعها؛ خوفاً على الباقي .
٦٤٧٥ -	نذت بقرة من المرعى، ولم يردها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي .
٦٤٧٦ -	تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فرده، وضاع .
٦٤٧٧ -	نذت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفقد من الفحول التي كانت معها فحل .
٦٤٧٨ -	نفشت الذئب على رعية الغنم، ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهلكوا بعض الأغنام .
٦٤٧٩ -	هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية .
٦٤٨٠ -	ساق الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها في سَوْقه .
٦٤٨١ -	غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً .
٦٤٨٢ -	ضمان خلط الراعي أغنام الناس بعضها ببعض .
٦٤٨٣ -	دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك .
٦٤٨٤ -	بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٨٥ -	ضاعت بقرة من غير تقصير منه في مرعى ملتف بالأشجار، أو بين الصُّخَارِ.
٦٤٨٦ -	ضمان ضرب الراعي الشاة التي فقى عينها.
٦٤٨٧ -	آيس الراعي من حياة الشاة، أو البقرة، فذبحها.
٦٤٨٨ -	شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه.
٦٤٨٩ -	أرسل الراعي الشاة ضمن السكك لتسليمها إلى صاحبها جرياً على العادة فضاعت.
٦٤٩٠ -	اختلاف أهل القرية والبقار في رد البقرة.
٦٤٩١ -	وجد البقار بقرة للغير بين رعيته، فطردها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها.
٦٤٩٢ -	رعى الراعي في غير المكان المشروط.
٦٤٩٣ -	هلك شاة من الغنم، فاختلف المالك والراعي في المكان المشروط للرعى.
٦٤٩٤ -	شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمه ما هلك منها؛ أي: بداغها، وإلا فهو ضامن.
٦٤٩٥ -	اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد.
٦٤٩٦ -	ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها، فوقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعه.
٦٤٩٧ -	أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت.
٦٤٩٨ -	فقد ثور من يد الراعي المشترك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٩٩ -	أهل قرية يرعون دوابهم بالنَّوْبَةِ، فضاعت بقرة منها في نَوْبَةِ أحدهم .
٦٥٠٠ -	ضمان الراعي الدابة المسروقة حال ذهابه إلى بعض لوازمه؛ وهو في محل لا يؤمن عليها .
٦٥٠١ -	ترك البقار الباقورة في يد أجنبي ليحفظها؛ لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت .
٦٥٠٢ -	استأذن الراعي أهل القرية في إقامة رجل معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً يرعى بغير إذن، فضاع ثور منها .
٦٥٠٣ -	جماعة استأجروا رجلاً؛ ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور .
٦٥٠٤ -	حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير، وسرق منها ثور من غير تقصير .
٦٥٠٥ -	أنكر الراعي تسليم الدابة أصلاً ثم ادعى هلاكها .
٦٥٠٦ -	بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت .
٦٥٠٧ -	ضاعت الشِّبَاءُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشِّبَاءُ عن بصره .
٦٥٠٨ -	حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيبِ حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفريطه .
٦٥٠٩ -	حراث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجانب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نَوْبَتُهَا؛ ليحرث عليها، فضاع منها ثور .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٦٥١٠ - اختلاف المالك والراعي في الإيأس من الشاة التي ضربها الراعي فسقطت .
- ٦٥١١ - فقدت الدابة من يد الراعي بتفريطه وتقصيره، وضمنه المالك، واختلف معه بمقدار قيمتها .
- ٦٥١٢ - فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، ثم ظهرت الدابة .

باب ضمان الحارث والخانجي

- ٦٥١٣ - ربط دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجرة، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر، فلم يجد دابته، وضاعت من غير تفريط منه .
- ٦٥١٤ - ضمان الخانجي للدابة التي عين لصاحبها أين يربطها .
- ٦٥١٥ - شرط الرجل على الخانجي الضمان إذا ضاعت دابته أو متاعه، ثم ضاعت .

- ٦٥١٦ - نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه من أمتعة وقماش .
- ٦٥١٧ - استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شيء .

باب ضمان الحمال

- ٦٥١٨ - زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدُّن .
- ٦٥١٩ - زلق الحَمَّال، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشروط .
- ٦٥٢٠ - حبس الحَمَّال العين لأجل الأجرة، فضاعت من يده .
- ٦٥٢١ - فرغ الحمال من العمل هل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم .
- ٦٥٢٢ - استأجر حمالاً؛ ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحماله إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حمله منه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٢٣ -	حمل المالك متاعه إلى الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتاع وفسد.
٦٥٢٤ -	رفع المالك والحمال الزُّقَّ من السمن؛ ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزُّقُّ.
٦٥٢٥ -	حمل الحمال زِقَّ السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستعان برب الزُّقِّ، فرفعا؛ ليضعاه، فوقع وتخرق.
٦٥٢٦ -	بلغ الحمال منزل صاحب الزُّقِّ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما.
٦٥٢٧ -	سُرِق المتاع من على رأس الحمال، ورب المتاع معه.
٦٥٢٨ -	انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد.
٦٥٢٩ -	انشقت الحقيبة بنفسها، وخرج ما فيها.
٦٥٣٠ -	نزل الحمال في مفازة، وتهايا له الانتقال، ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة، أو مطر.
٦٥٣١ -	استأجر حمالاً؛ لحمل المتاع، وعين له الطريق، فسلك طريق الناس، والطريقان متقاربان، فهلك.
٦٥٣٢ -	قيد المالك للحمال أن يحمله في البرِّ، فحمله، وهلك.
٦٥٣٣ -	الحمال يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر.

باب ضمان المكاري

- ٦٥٣٤ - سلم الحمل إلى المكاري، ثم اكترى المكاري مع مُكاريٍ آخر، وسلمه الحمل من غير إذن مالكة، وفارقه، فضاع الحمل من المكاري الثاني.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٣٥ -	ضاع دابة مع حملها في غيبة المُكَّار عن الأحمال، ثم وجدت الدابة دون الحمل.
٦٥٣٦ -	ساق المكاري دابته، فعثرت، فسقط الحمل، وفسد المتاع.
٦٥٣٧ -	رب المتاع، والمكاري سائقين الدابة، فعثرت، وهلك المتاع الذي عليها.
٦٥٣٨ -	استأجر دابة من المكاري لتحميل أمتعته، فحملها وركب رب المتاع والمكاري، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتاع.
٦٥٣٩ -	عثرت الدابة من سَوِّق المُكَّاري، فسقط الحمل، وفسد المتاع.
٦٥٤٠ -	استأجر من المكاري دابته؛ ليحملها أمتعته وقرنًا، فحملهما، فعثرت الدابة من سَوِّق المكاري، فسقط الحمل ففسد، ومات القرن.
٦٥٤١ -	سُرِق الحمل، والمالك معه.
٦٥٤٢ -	سرق حمل من حمولات القطار.
٦٥٤٣ -	استغلب اللصوص المكاري، فطرح الأمتعة وذهب بالدابة.
٦٥٤٤ -	ضمان المكاري العصير عندما أراد أن يضعه على الدابة فانشق الزَّق، وتلف ما فيه.
٦٥٤٥ -	خوفوا المكاري، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول.
٦٥٤٦ -	إيكاف الدابة للحمل على المكاري.
باب ضمان النساج	
٦٥٤٧ -	دفع غزلاً إلى نسَّاج؛ لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، فدفعه النساج إلى أجيره، فسرق من بيت الأجير.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٤٨ -	شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه.
٦٥٤٩ -	دفع غزله إلى نساج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيده لينسجه، فسرق من يد الأجير، ولم يشرط عليه النسج بنفسه.
٦٥٥٠ -	دفع غزله إلى نساج، فتركه في داره التي انتقل منها فسرق.
٦٥٥١ -	دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من غير تقصير.
٦٥٥٢ -	تخرق الثوب من عمل النساج.
٦٥٥٣ -	دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيده؛ لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دقِّ الدف.
٦٥٥٤ -	دفع غزله إلى نساج، فجحد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً.
٦٥٥٥ -	منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك.
٦٥٥٦ -	أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً، فنسجه صَفِيحاً.
٦٥٥٧ -	دفع الثوب إلى مالكة، أو مكنه من أخذه، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلك.
٦٥٥٨ -	عمل ثوباً، فتعلق به مالكة؛ ليأخذه، وأبى الحائك أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق.

باب ضمان الخياط

- ٦٥٥٩ - قال للخياط: إن كفاني الثوب قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٦٥٦٠ - قال للخياط: اقطع طول الثوب وعرضه وكُمّه، فقطع، فجاء ناقصاً.
- ٦٥٦١ - أمره بخياطته قميصاً، فخاطه قباءً.
- ٦٥٦٢ - اختلف مالك الثوب مع الخياط في خياطته قميصاً أو قباءً.
- ٦٥٦٣ - خاط الثوب، فبقيت منه قطعة فسرقت.
- ٦٥٦٤ - خاط الثوب قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه.
- ٦٥٦٥ - دفع الثوب؛ ليخيطه قباءً، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره؛ ليخيطه، فسرق.
- ٦٥٦٦ - دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيّره؛ ليخيطه، ففسد بعمل الأجيّير من غير أن يتعمد فساده.
- ٦٥٦٧ - شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره؛ ليخيطه، فهلك.
- ٦٥٦٨ - فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، فهلك.
- ٦٥٦٩ - فرغ من خياطة الثوب، وردّه مع أجيّره، وهلك.
- ٦٥٧٠ - السقوط من الأجر بحصته إذا خاط المالك أو نسج بعض الثوب.
- ٦٥٧١ - خاط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب.
- ٦٥٧٢ - فصل الخياط الثوب، ولم يخطه.
- باب ضمان القصار
- ٦٥٧٣ - دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيّره، فسرق.
- ٦٥٧٤ - نشر القصار الأثواب لأجل تجفيفها، فمرت به حمولة، فخرقتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٧٥ -	دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض الثوب منه، فدفعت القصار إليه غير ثوب، فهلك.
٦٥٧٦ -	دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره، فأخذه صاحب الثوب، وهلك.
٦٥٧٧ -	بعث رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه، فدفعت القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضاع.
٦٥٧٨ -	ضمان القصار ثوب المالك إذا دفعه إلى غيره.
٦٥٧٩ -	دفع ثوبه إلى قصار، فدفعت القصار إلى غيره، فهلك.
٦٥٨٠ -	سلم الثياب إلى أجيره؛ ليشمسها في المقصرة، فنام، ثم رجع بالثياب، وقد ضاع بعضها.
٦٥٨١ -	خرق الثوب خرقاً يسيراً، فقال له صاحبه: أصلحه، فأبى، فتركه عند القصار وهلك.
٦٥٨٢ -	لبس القصار أثواب القصاراة ثم نزع فضاع بعده.
٦٥٨٣ -	أعان ربُّ الثوب القصار على دقِّه، فتخرق، ولم يعلم بأيِّ دقِّ منهما تخرق.
٦٥٨٤ -	وطئ أجير القصار ثوباً، فتخرق من دَوَّسه، ولم يتعمد فساده.
٦٥٨٥ -	حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذه بإذنه، فسقط على ثوب القصاراة، فتخرق.
٦٥٨٦ -	أوقد تلميذ القصار ناراً بأمر أستاذه، فوقعت شرارة على ثوب القصاراة فاحترق.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٥٨٧ - استأجر الأستاذ أجييراً ليخدمه، فوقع من يده شيء على متاع البيت فأفسده.

٦٥٨٨ - انفلت المدقة من الأجير حين دق الثوب، فانقلبت على الثوب، فتخرق.

٦٥٨٩ - أدخل القصار سراجاً في حانوته، فاحترق به ثوب من غير فعله.

٦٥٩٠ - عصر القصار المشترك الثوب، فتخرق من عصره من غير تعمد.

٦٥٩١ - طالب مالك الثوب مراراً في تقصير الثوب في مدة محدودة، ففرط حتى سرق.

٦٥٩٢ - جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً.

٦٥٩٣ - أجرة من قصر ثوباً مشروطاً عليه المالك تقصيره في يوم فقصره بعد أيام.

٦٥٩٤ - شارط القصار أن يقصر له ثوباً هرَوِيّاً بكذا، ورضي به، ولم ير القصار الثوب، فلما رآه، قال: لا أرضى به.

٦٥٩٥ - اختلاف المالك والقصار في الثوب.

باب ضمان الصباغ

٦٥٩٦ - دفع إبرئيسماً إلى صباغ ليصبغه، ثم قال: لا تصبغه ورُدّه علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير.

٦٥٩٧ - أراد أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر.

٦٥٩٨ - دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً.

٦٥٩٩ - ادعى على صباغ في دفع ثوبه، فجحده، فشهد للمدعي شاهد أنه دفعه له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٠٠ -	دفع ثوبه ليصبغه بعصفر، فصبغه إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ حتى تعيب.
٦٦٠١ -	دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بالزعفران أو بالبَقَم، فصبغه بصبغ من جنس آخر.
٦٦٠٢ -	اختلف رب الثوب والصباغ في صبغ الثوب.
باب ضمان النجار والبناء واللبان	
٦٦٠٣ -	أمر نجاراً يُسَمِّكُ البيت له، فسمكه وقام بحاله، ثم سقط من غير فعله.
٦٦٠٤ -	استأجر أجيراً لييني له حائطاً، أو ليحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت.
٦٦٠٥ -	استأجر أجيراً؛ ليضرب له اللَّبْنِ في ملك المستأجر، فضربه في ملكه.
باب ضمان الخباز والطباخ	
٦٦٠٦ -	خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من التنور.
٦٦٠٧ -	خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه من غير فعله.
٦٦٠٨ -	خبز الفرن الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترق بعد إخراجه من غير فعله.
٦٦٠٩ -	احترق الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجه من التنور فاحترق.
٦٦١٠ -	طباخ الوليمة لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الأنية.
٦٦١١ -	أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم ينضجه.

٦٦١٢ - أدخل الخباز ناراً؛ ليخبز بها، فوقعت منه شرارة، فاحترق البيت.

باب ضمان الصائغ

٦٦١٣ - دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذه سواراً منسوجاً، فأصلح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني.

باب ضمان الحمامي والثيابي

٦٦١٤ - قال لصاحب الحمام عند دخوله: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه.

٦٦١٥ - دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها.

٦٦١٦ - قال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظنه أنه صاحبها.

٦٦١٧ - نزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج فلم يجد شيئاً.

٦٦١٨ - نزع ثيابه بمحضر من الحمامي، فخرج فوجد الحمامي نائماً، ولم يجد ثوبه.

٦٦١٩ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير.

باب ضمان الغلاف والوراق

٦٦٢٠ - دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلح المصحف، لا الطرف، فسرق.

٦٦٢١ - دفع إلى صحاف مصحفاً؛ ليعمل له غلافاً، فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٦٢٢ - دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلح من جفنته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير.

٦٦٢٣ - دفع إلى صَحَّافٍ مُصَحِّفاً ليجلده، فسافر به، فأخذه للصوص.

باب ضمان الملاح

٦٦٢٤ - غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعدُّ من ربها.

٦٦٢٥ - غرقت السفينة من ريح أو موج أو جبل صدعها من غير فعل الملاح ومدّه.

٦٦٢٦ - أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون.

٦٦٢٧ - خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوه.

٦٦٢٨ - اكرت سفينة؛ ليحمل عليها إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردها الريح إلى المكان الأول.

باب ضمان الإسكاف

٦٦٢٩ - أخذ الإسكاف خُفّاً؛ لينعله، فلبسه، فهلك.

٦٦٣٠ - خفاف خرج إلى القرى؛ ليخرز، فوضع خُفّاً لرجل في دار، فسرق.

٦٦٣١ - دفع إلى خفاف جلدأ ليقطع له خُفّاً، ففضل منه شيء فسرق.

٦٦٣٢ - استأجر إسكاف بأجر مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده.

باب ضمان الحداد

٦٦٣٣ - دفع حديدأ إلى الحداد؛ ليصنعه له قَدُوماً، فصنعه مرّاً.

٦٦٣٤ - ضرب على الحديدية المُحَمَّاة، فطارت شرارة، فوقعت على ثوب رجل فأحرقته.

باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما

- ٦٦٣٥ - إذا لم يتجاوز الفَصَاد والحجام والبيطار الموضع المعتاد، هل يضمن كل منهم السراية؟
- ٦٦٣٦ - قطع الختان بعض الحشفة، هل يجب عليه حكومة عدل؟
- ٦٦٣٧ - فصاد جاء إليه غلام، وقال: افسدني، ففصده فصاداً معتاداً، فمات بسببه.
- ٦٦٣٨ - صب الكحال دُرُوراً في عين رَمْدَى، فذهب ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد.
- ٦٦٣٩ - قطع الحجام لحماً من عين رجل، وكان غير حاذق، فعميت.
- ٦٦٤٠ - أمر حجاماً بقلع سنه، فقلع، ثم اختلفا في قلع الصحيح أو الفاسد.
- ٦٦٤١ - استأجر حجاماً؛ ليقلع له سنّاً، فقلع، فقال صاحب السن: ما أمرتك بقلع هذا السن.

باب ضمان الطحان

- ٦٦٤٢ - صب الطحان البُر في دلو الطاحونة بحضور مالكة، فذهب البر من الدلو إلى الماء.
- ٦٦٤٣ - قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعل الحنطة في الدلو، فجعلها في الدلو، فذهب من ثقب كان به إلى الماء، والطحان عالم به.
- ٦٦٤٤ - خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض.

باب ضمان الدلال

- ٦٦٤٥ - أمر سمساراً ليشتري له، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٤٦ -	باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية .
٦٦٤٧ -	قال لدلال: اعرض ضيعتي على البيع، وبعها ولك أجر، فعرضها، ثم باعها دلال غيره .
٦٦٤٨ -	أخذ الدلال الدلالية في البيع، ثم فسخ البيع .
٦٦٤٩ -	قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته .
٦٦٥٠ -	أجر الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح .
٦٦٥١ -	دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتره، فذهب به ولم يجده .
٦٦٥٢ -	فقدان السلعة من يد الدلال على سوم الشراء .
٦٦٥٣ -	ضياح المبيع في يد أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن .
٦٦٥٤ -	دفع الدلال الثوب إلى مرید الشراء، فذهب به، ولم يظفر به الدلال .
٦٦٥٥ -	براءة الدلال برد الثوب المسروق على من أخذه منه .
كتاب المكاتب	
٦٦٥٦ -	كاتب عبده الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم مؤجل .
٦٦٥٧ -	كاتب عبده على نجوم، فإن أعجزته، فهو قن .
٦٦٥٨ -	قال لرقيقه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر .
٦٦٥٩ -	انتفاء الحجر عن العبد عند استيفاء أركان المكاتبه وشروطها .
٦٦٦٠ -	كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٦١ -	قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، فقبل، ولم يؤد المال.
٦٦٦٢ -	قال لمكاتبه: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل.
٦٦٦٣ -	أثر صحة الكتابة.
٦٦٦٤ -	ضمان عُقر المكاتبه الموطوءة.
٦٦٦٥ -	ضمان المولى إتلاف مال المكاتب.
٦٦٦٦ -	أعتق المولى مكاتبه.
٦٦٦٧ -	كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبل.
٦٦٦٨ -	قال لرقيقه: إن أديت إلي قيمتك فأنت حر.
٦٦٦٩ -	قال لرقيقه: كاتبك على هذا العبد، وهو لغيره.
٦٦٧٠ -	كاتب المولى رقيقه على ميتة.
٦٦٧١ -	كاتب رقيقه على عبد لم يبين نوعه وصفته.
٦٦٧٢ -	قال لرقيقه: كاتبك على خدمتك لي شهراً.
٦٦٧٣ -	كاتب رقيقه على حفر بئر، وبين قدر المعمول والأجر.
٦٦٧٤ -	بيع المكاتب وشراؤه، ولو بمحابة يسيرة.
٦٦٧٥ -	الولاء، عند ملك المكاتب عبداً، ومكاتبه وأداء الثاني مال المكاتبه.
٦٦٧٦ -	تزوج المكاتب بلا إذن مولاه.
٦٦٧٧ -	إعتاق المكاتب عبده.
٦٦٧٨ -	مكاتبه الأب أو الوصي رقيق الصغير.
٦٦٧٩ -	شراء المكاتب ولده الرقيق.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٨٠ -	شراء المكاتب أخاه أو عمه .
٦٦٨١ -	شراء المولى زوجة الرقيق الأمة في حال كتابته .
٦٦٨٢ -	اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها .
٦٦٨٣ -	اشترت المكاتب زوجها .
٦٦٨٤ -	ولد للمكاتب ولد من أمته ، فادعاه .
٦٦٨٥ -	زوج المكاتب أمته من عبده ، فكاتبهما ، فولدت .
٦٦٨٦ -	تبعية ولد المكاتب من امرأة قالت : إنها حرة ، فتزوجها المكاتب بإذن مولاه ، ثم استُحقت .
٦٦٨٧ -	اشترى المكاتب أمة شراء فاسداً ، فوطئها من غير إذن سيده ، فردت على مولاها .
٦٦٨٨ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه .
٦٦٨٩ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه ، فعجزت نفسها .
٦٦٩٠ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه ولداً ، فاختارت الكتابة ومضت عليها .
٦٦٩١ -	وطئ مكاتبته ، فولدت منه ، واختارت الكتابة ، ثم ولدت آخر بعد الأول .
٦٦٩٢ -	كاتب المولى أم ولده .
٦٦٩٣ -	رجل دبّر رقيقه ، ثم كاتبه .
٦٦٩٤ -	كاتب رقيقه ثم دبّره .
٦٦٩٥ -	كاتب رقيقه على ألف مؤجل ، ثم صالحه على بعضه حالاً .
٦٦٩٦ -	كاتب رقيقه في مرض موته على ألفين إلى سنة ، فمات ، ولم تُجز الورثة ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٩٧ -	قال لمولى عبد: كاتب عبدك فلاناً الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً، فهو حر.
٦٦٩٨ -	قال الرقيق الحاضر لمولاه: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكاتبهما على مال معلوم.
٦٦٩٩ -	كاتب المولى أمته وطفلان لها، وقبلت.
٦٧٠٠ -	كاتب أمته وطفلان منها، فقبلت، ثم أعتق الأم.
باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك	
٦٧٠١ -	كاتب نصف عبده على مال معلوم، فقبل وأدى بدل الكتابة.
٦٧٠٢ -	كاتب أحد الشريكين نصف عبدهما على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن شريكه بقبض البدل.
٦٧٠٣ -	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبه، فولدت، فادعاه، ثم وطئها الآخر، فولدت، فادعاه، ثم عمزت عن الكتابة.
٦٧٠٤ -	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبه، فولدت، فادعاه، ثم دبرها الآخر، فعمزت.
٦٧٠٥ -	دبر أحد الشريكين في عبد نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه منه، والمعتمق موسر.
باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه	
٦٧٠٦ -	تعجيز الحاكم المكاتب إذا عجز عن أداء نجم منها.
٦٧٠٧ -	فسخ المكاتب مكاتبته بغير رضاء مولاه.
٦٧٠٨ -	أثر موت المكاتب وله مال يفي ببدل كتابته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٠٩ -	زوج رقيقه لأتمته، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئاً.
٦٧١٠ -	كاتبه مولاه، فاشتري الرقيق ابنه من مولى أمه.
٦٧١١ -	أثر جنائية ولد المكاتب من أمة غير مولاه بعد موت أبيه على مكاتبه أبيه.
٦٧١٢ -	مات المكاتب عن وفاء، وترك ولدين من أمة، وولداً من حرة.
٦٧١٣ -	دفع المكاتب بدل الكتابة من الزكاة إلى مولاه الغني.
٦٧١٤ -	كاتبه سيده غير عالم بجنائته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة.
٦٧١٥ -	مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبه بدل الكتابة.
٦٧١٦ -	كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقها ثنتين، ثم ملكها.
٦٧١٧ -	كاتبها عبدهما معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز عن بدلها.
٦٧١٨ -	اختلاف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة.

كتاب الولاء

- ٦٧١٩ - ولاء الرقيق المعتق لسيده.
- ٦٧٢٠ - ولاء الرقيق المدبر.
- ٦٧٢١ - أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه.
- ٦٧٢٢ - أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت.
- ٦٧٢٣ - أعتق أمته المتزوجة بقرن الغير، وهي حامله من العبد، فولدت لأقل من نصف حول من عتقها.
- ٦٧٢٤ - أعتق أمته المتزوجة بقرن الغير، فولدت لأكثر من نصف حول من عتقها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٢٥ -	كان الأبوان حُرَيَّي الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق.
٦٧٢٦ -	تزوج المعتوق، أو من في أصله عتق بمعتوقة.
٦٧٢٧ -	كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها معتق، أو في أصله معتق.
٦٧٢٨ -	حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه.
٦٧٢٩ -	معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه.
٦٧٣٠ -	مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أب سيده.
٦٧٣١ -	مات المعتوق عن جد مولاه، وعن أخ مولاه.
٦٧٣٢ -	مات عن ابن سيده وبنت سيدته.
٦٧٣٣ -	مات المعتوق عن بنت سيده، وبيت المال غير منتظم.
٦٧٣٤ -	ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه.
٦٧٣٥ -	ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه.
٦٧٣٦ -	أعتق الحربي عبداً حريباً في دار الحرب.
فصل في ولاء الموالاة	
٦٧٣٧ -	والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده وعمن والاه.
٦٧٣٨ -	موالاة الأعجمي مجهول النسب على العقل والإرث.
٦٧٣٩ -	والى المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية.
كتاب الإكراه	
٦٧٤٠ -	الإكراه بأمر السلطان رجلاً يبيع ملكه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٤١ -	باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً.
٦٧٤٢ -	أكره على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم الموهوب طائعاً.
٦٧٤٣ -	باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم المبيع مكرهاً.
٦٧٤٤ -	استرداد المكره على البيع المبيع القائم بعد أن تداولته الأيدي بالابتياح.
٦٧٤٥ -	باع مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعد.
٦٧٤٦ -	باع مكرهاً، وقبض مكرهاً، وهلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقصير.
٦٧٤٧ -	باع رقيقه، وتسلم ثمنه مكرهاً، ثم أجره أو كاتبه.
٦٧٤٨ -	انعقاد ما أكره عليه من الشراء.
٦٧٤٩ -	باع مكرهاً لمشتري ليس بمكره، وهلك المبيع من يد المشتري.
٦٧٥٠ -	أكره على البيع، فباع، فتداولت الأيدي المبيع، ثم هلك بيد المشتري الأخير.
٦٧٥١ -	طلق زوجته مكرهاً.
٦٧٥٢ -	أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل مكرهاً، فطلقها وكيله.
٦٧٥٣ -	أكرهت المرأة على قبول الخلع.
٦٧٥٤ -	أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً.
٦٧٥٥ -	صحة النكاح مع الإكراه.
٦٧٥٦ -	أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر.
٦٧٥٧ -	أكره على العفو عن دم العمدة، فعفا.
٦٧٥٨ -	أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمدة على مال، ففعل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٥٩ -	أكره على شراء من يعتق عليه، فشره .
٦٧٦٠ -	أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل .
٦٧٦١ -	أكره أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكفء، ففعل .
٦٧٦٢ -	أكره على عتق عبد عن كفارة يمين أو ظهار، ولم يعين العبد .
٦٧٦٣ -	أكره بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضاع من يد المودع عنده .
٦٧٦٤ -	صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له بيع عقاره وأثاثه، فباعه .
٦٧٦٥ -	أكره القاضي المديون على بيع ماله .
٦٧٦٦ -	أكره على البيع، ولم يسمّ المشتري، فباع مكرهاً من إنسان .
٦٧٦٧ -	أكره على البيع بألف، فباع بأقل .
٦٧٦٨ -	أكره على البيع بألف درهم، فباع بدنانير تعادلها .
٦٧٦٩ -	أكره على الإقرار بألف، فأقر بخمسة مئة .
٦٧٧٠ -	أكره على الإقرار بالدرهم، فأقر بالدينانير .
٦٧٧١ -	أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب .
٦٧٧٢ -	خوف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته .
٦٧٧٣ -	منع زوجته المريضة من المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته .
٦٧٧٤ -	زوج بنته البكر، فلما أرادت الزفاف، منعها إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٧٥ -	بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف حتى تبيعه عقارها وكرومها، فباعته.
٦٧٧٦ -	أقر بشيء لشريه جريء هدهد بالسعي به إلى حكام زمان يسمعون كلام الغماز.
٦٧٧٧ -	أبرأ الدائن مديونه مكرهاً.
٦٧٧٨ -	كفل آخر مكرهاً.
٦٧٧٩ -	أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل به رجل.
٦٧٨٠ -	أكره على محرم من أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير.
٦٧٨١ -	أكره على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان.
٦٧٨٢ -	أكره على أخذ مال الغير ودفعه له، ففعل ذلك بحضوره.
٦٧٨٣ -	أمر الحاكم تابعه بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر.
٦٧٨٤ -	أمر القاضي ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً.
٦٧٨٥ -	قال له الحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، فدفعه له.
٦٧٨٦ -	قال مُتَغَلَّبٌ لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو آخذ منك مبلغ كذا، فباعه.
٦٧٨٧ -	قال له متغلب: إما أن تشرب الخمر، أو محرم كذا، أو تبيع عقارك، فباعه.
٦٧٨٨ -	أخذ مال الغير مكرهاً، ونوى عند الأخذ رده، فهلك.
٦٧٨٩ -	أكره على أكل طعام نفسه، فأكله مكرهاً.
٦٧٩٠ -	أمسكه، فرماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٧٩١ - أكره وهدد بقتل أو تلف عضو على أن يزني .

٦٧٩٢ - أكره بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم .

٦٧٩٣ - أكره على السقوط من جبل .

كتاب العصب

٦٧٩٤ - استخدم عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه، فهلك .

٦٧٩٥ - بينهما انبساط، فبعثه إلى ماشيته، فركب دابة الباعث، فهلكت .

٦٧٩٦ - أرسل عبد الغير في حاجته، ولم يعلم أنه عبد، فهلك العبد .

٦٧٩٧ - قال له عبد: إني حر، فاستعملني في عمل، فاستعمله، فهلك .

٦٧٩٨ - اغتصب متاعاً، فاغتُصب منه، وهلك بيد الثاني .

٦٧٩٩ - هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب، وضمن المالك أحدهما .

٦٨٠٠ - تضمين المالك الغاصب وغاصب الغاصب معاً .

٦٨٠١ - رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول .

٦٨٠٢ - هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى قيمته إلى الغاصب .

٦٨٠٣ - رجوع أحد الغاصبين على الآخر بما ضمنه به المالك .

٦٨٠٤ - هلك المغصوب بيد مودع الغاصب .

٦٨٠٥ - غضب عجلاً، فاستهلكه، فبيس لبن أمه .

٦٨٠٦ - غضب حمارة، فتبعها جحشها، فأكله الذئب .

٦٨٠٧ - ضمان نقصان حائط هدمه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٠٨ -	تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك .
٦٨٠٩ -	أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك : أجزت ورضيت .
٦٨١٠ -	غصب شيئاً وقبضه، فأجاز المالك قبضه، ثم هلك بيده .
٦٨١١ -	غصب شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك .
٦٨١٢ -	قال له : أودعتك ما اغتصبته مني، وكان بيده، ثم هلك بيده .
٦٨١٣ -	هلاك الدابة حتف أنفها بعد زوال تعدي أحد الشريكين بأيام .
٦٨١٤ -	غصب عبداً، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه
٦٨١٥ -	أعتق المشتري العبد المغصوب، ثم أعتقه مالكة .
٦٨١٦ -	ضحى الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للمالك بعد ذبحها .
٦٨١٧ -	رد عين المغصوب إلى مالكةا في مكان الغصب ما لم تتغير تغيراً فاحشاً .
٦٨١٨ -	أخذ المالك عين المغصوب بعد انتقاص سعرها .
٦٨١٩ -	اغتصب من آخر دراهم أو دنانير، فطالبه المالك في بلدة أخرى .
٦٨٢٠ -	خاصم الغاصب في بلدة أخرى، وقيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب .
٦٨٢١ -	كيفية تضمين المغصوب .
٦٨٢٢ -	هلك المغصوب بيد الغاصب، وهو مثلي، وانقطع المثل .
٦٨٢٣ -	كيفية تضمين المغصوب القيمي بيد الغاصب .
٦٨٢٤ -	هلك المغصوب بيد الغاصب وهو من ذوات المثل .
٦٨٢٥ -	غصب من آخر برأ مخلوطاً بشعير، وهلك بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٢٦ -	اغتصب مصاغ امرأة، وهلك بيده .
٦٨٢٧ -	صب ماء في حنطة، فأفسدها فزاد في كيلها .
٦٨٢٨ -	اغتصب عيناً من الأموال الربوية، فتعيت بيد الغاصب .
٦٨٢٩ -	غصب دراهم إنسان من كيسه، ثم ردها فيه من غير علمه .
٦٨٣٠ -	اغتصب شيئاً، ثم جاء به ووضع بين يدي المالك .
٦٨٣١ -	اغتصب ثوباً، ثم جاء به ووضع في حجر مالكة وهو لا يعلم .
٦٨٣٢ -	جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقبضها منه، وتركها حتى ضاعت .
٦٨٣٣ -	أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكة .
٦٨٣٤ -	رد الغاصب المغصوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغصوب منه قبض الأجنبي .
٦٨٣٥ -	اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه .
٦٨٣٦ -	اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إليها .
٦٨٣٧ -	اغتصب جارية، فزنت أو سرقت عند الغاصب، فردها، فأخذت بذلك .
٦٨٣٨ -	على أحدهما دين، فاستوسق صاحب الدين دابتهما به، فقال المديون له: لا تطالبه بردها فعلي ردها .
٦٨٣٩ -	حبس الغاصب حتى يظهر المغصوب .
٦٨٤٠ -	اختلاف المالك والغاصب في هلاك المغصوب .
٦٨٤١ -	اختلاف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٤٢ -	اختلاف المالك والغاصب في ذات المغصوب .
٦٨٤٣ -	اختلاف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب .
٦٨٤٤ -	ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته على قوله بيمينه .
٦٨٤٥ -	ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته بقول المالك أو برهانه .
٦٨٤٦ -	ظهور الدابة بعد ضمان الراعي لها تسليماً بما ادعاه صاحبها .
٦٨٤٧ -	ادعى غصب جبهته، فقال الغاصب: غصبت منك جبة، والظاهرة لك لا غير .
٦٨٤٨ -	اغتصب داراً ليست بوقف، ولا ليتيم، فهلكت في يده بأفة سماوية .
٦٨٤٩ -	اغتصب أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار، أو هدم البناء غيره، وهو بيده .
٦٨٥٠ -	استوفى الغاصب منافع المغصوب .
٦٨٥١ -	اغتصب أرضاً وزرعها، ونقصت الأرض بزراعته .
٦٨٥٢ -	باع داراً غصبها، وسلمها للمشتري، ثم هلكت بيد المشتري بأفة سماوية .
٦٨٥٣ -	آجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو المعد للاستغلال .
٦٨٥٤ -	آجر الغاصب المغصوب غير المستغل، ولا الموقوف، واستهلك أجرته .
٦٨٥٥ -	آجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه الأجرة، واستهلكها .
٦٨٥٦ -	اغْتَصَب العبد ويده مال المولى .
٦٨٥٧ -	آجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ أجرته، فنقص العبد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٥٨ -	باع الغاصب العروض المغصوبة، وبيع .
٦٨٥٩ -	سبك الغاصب الدراهم المغصوبة، ولم يضربها .
٦٨٦٠ -	خلط الغاصب البر المغصوب بيره .
٦٨٦١ -	غَيَّرَ الغاصب المغصوب تغييراً يزيل اسمه، فأعظم منفعه .
٦٨٦٢ -	ذبح الغاصب الشاة المغصوبة .
٦٨٦٣ -	ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم استهلكها غيره .
٦٨٦٤ -	اغتصب دابة، فولدت عنده، ومات الولد .
٦٨٦٥ -	قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة .
٦٨٦٦ -	ذبح حمار غيره .
٦٨٦٧ -	ضرب بقرة الغير، وخيف هلاكها، فباعها المالك للقصاب .
٦٨٦٨ -	اغتصب جارية، وولدت عنده، فنقصت بالولادة .
٦٨٦٩ -	اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت .
٦٨٧٠ -	اغتصب مدبرة، فماتت بيده .
٦٨٧١ -	اغتصب جارية وردها محمولة، فماتت .
٦٨٧٢ -	زنت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالكها فماتت .
٦٨٧٣ -	ضمان عرج الحمار بيد غاصبه .
٦٨٧٤ -	اختلاف المالك والغاصب في هلاك الدابة بعد أن ردها الغاصب له .
٦٨٧٥ -	ذبح شاة غيره فطبخها أو شواها .
٦٨٧٦ -	اغتصب ساجة، وبنى عليها بناء قيمته أكثر من قيمتها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٧٧ -	بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه .
٦٨٧٨ -	حرق الغاصب الثوب خرقاً فاحشاً فات به بعض العين وبعض نفعه .
٦٨٧٩ -	غصب إبريق فضة ، ثم جاء آخر فهشمه .
٦٨٨٠ -	غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة .
٦٨٨١ -	اغتصب دراهم ، أو دنانير ، أو آنية فضة ، فكسرها .
٦٨٨٢ -	غصب ثوباً فصبغه .
٦٨٨٣ -	اغتصب جلد ميتة ، فدبغه بتراب وشمس .
٦٨٨٤ -	اغتصب جلد ميتة ودبغه بما له قيمة .
٦٨٨٥ -	ألقى جلدة ميتة وتركها ، فأخذها إنسان فدبغه .
٦٨٨٦ -	كسر الغاصب الخشب المغصوب كسراً فاحشاً .
٦٨٨٧ -	أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير ، فأتلفهما مسلم أو ذمي .
٦٨٨٨ -	غصب خمر مسلم ، فخللها بما لا قيمة له .
٦٨٨٩ -	كسر لآخر آلات اللهو من غير إذن الإمام .
٦٨٩٠ -	حل قيد عبد لغيره ، فذهب العبد .
٦٨٩١ -	استهلك الغاصب لبن الأغنام ، وجزَّ أصوافها ، واستهلكه .
٦٨٩٢ -	سعى بآخر بغير حق إلى حاكم السياسة ، فغرمه مبلغاً .
٦٨٩٣ -	سعى صادقاً إلى حاكم بمن يؤذيه ، فغرمه الحاكم .
٦٨٩٤ -	سعى بآخر إلى حاكم ، والحاكم ممن يغرم ، فغرمه مبلغاً .
٦٨٩٥ -	قال كاذباً لحاكم : إن فلاناً ضربني ، فغرمه مبلغاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٩٦ -	كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان، ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدراهم.
٦٨٩٧ -	ادعى عليه سرقة، فضربه الحاكم حتى يقر، فمات، ولحقه من ذلك غرامة.
٦٨٩٨ -	قال لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، فأخذها الحاكم.
٦٨٩٩ -	سعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه.
٦٩٠٠ -	فر من ظالم، فأخذته إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذته وخسره.
٦٩٠١ -	دلَّ أعوان الظلمة على محل دابة رجل، فأخذوها، وهلك بيدهم.
٦٩٠٢ -	أخذ غريمه، فلقية رجل فتزعه من يده، وهرب الغريم.
٦٩٠٣ -	أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو.
٦٩٠٤ -	في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلي هذا المال، فدفعه له.
٦٩٠٥ -	ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق في البلد، فانهدمت.
٦٩٠٦ -	أمره غير السلطان بإتلاف مال زيد، ففعل.
٦٩٠٧ -	دفع إلى غلام غيره كوزاً؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك العبد في الطريق.
٦٩٠٨ -	غضب عبداً في يده مال مولاه، فأبق العبد بيد الغاصب.
٦٩٠٩ -	قال الغلام لفصّاد: افصّدي، ففصّده فصداً معتاداً، فمات.
٦٩١٠ -	أنفق المودع الوديعة بغير إذن القاضي على أبوي المالك الذي أودعها.
٦٩١١ -	تبرع غلام غيره بإعانتته، فعطبت عينه.

٦٩١٢ - وقوع المغضوب منه في مال الغاصب .

كِتَابُ الْحَجَرِ وَالْمَالِ الْأَوْثَرِ

الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

- ٦٩١٣ - قبول قول الصبي في الاحتلام في عمر اثنتي عشر سنة بلا يمين .
- ٦٩١٤ - الحكم باحتلام صبي وصل سنه خمسة عشر سنة ولم يحتلم، ولا أحبل .
- ٦٩١٥ - رجوع المراهق عن إقراره بالبلوغ بعدما باع أو قاسم .
- ٦٩١٦ - رجوع المرأة عن إقرارها بالإدراك بعد أن وهبت مهرها لزوجها .
- ٦٩١٧ - أقر المميز بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه، فلما سأله القاضي سكت .
- ٦٩١٨ - ادعت القاصرة التي حكم القاضي بنكاحها أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن سنها تسع سنين .
- ٦٩١٩ - أقرت الصغيرة بالبلوغ في سن يحتمله .
- ٦٩٢٠ - أقرت المميّزة أنها لم تبلغ، ثم أكذبت نفسها .
- ٦٩٢١ - بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً .
- ٦٩٢٢ - ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً .
- ٦٩٢٣ - تسليم الوصي مال الصغير له قبل أن يبلغ خمساً وعشرين سنة .
- ٦٩٢٤ - تصرف الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك، وأن الشراء جالب له .
- ٦٩٢٥ - بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن اليسير من الفاحش .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٢٦ -	الحجر على الصبي المأذون بعد موت أبيه أو وصيه .
٦٩٢٧ -	بيع الصبي المأذون وشراؤه بنقص فاحش .
٦٩٢٨ -	زوج الصبي عبده بمحابة فاحشة .
٦٩٢٩ -	أذن لابنه المميز بالتجارة بماله ، فباع بغبن فاحش .
٦٩٣٠ -	تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه .
٦٩٣١ -	تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه ، فدخل بها طوعاً .
٦٩٣٢ -	آجر الصبي غير المأذون نفسه للعمل ، وأخذ الأجرة .
٦٩٣٣ -	رأى القاضي القاصر أو عبده يبيع ويشترى ، فسكت .
٦٩٣٤ -	رأى الولي الصبي العاقل يبيع ويشترى ، وسكت .
٦٩٣٥ -	أتلف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير .
٦٩٣٦ -	أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله .
٦٩٣٧ -	إقراض الصبي المأذون واستقراضه .
٦٩٣٨ -	سير الصبي المستمسك دابةً ، فوطئت إنساناً فقتلته .
٦٩٣٩ -	الهبة للصبي العاقل .
٦٩٤٠ -	هبة الصبي شيئاً من ماله .
٦٩٤١ -	إعارة أو إقراض الصبي ماله .
٦٩٤٢ -	وكل رجل صبيّاً غير مأذون بعقد بيع أو شراء ، وهو يعقله .
٦٩٤٣ -	باع الصبي المأذون ، ووجد المشتري منه عيباً في المبيع .
٦٩٤٤ -	ولاية الصبي في النكاح .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٤٥ -	تولي الصبي النظر أو الوصاية .
٦٩٤٦ -	أثر إقرار الصبي غير المأذون .
٦٩٤٧ -	إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه .
٦٩٤٨ -	وجوب الزكاة في مال الصبي .
٦٩٤٩ -	التحليل بوطء الصبي المراهق الذي يشتهي النساء .
٦٩٥٠ -	خصومة الصبي غير المأذون .
٦٩٥١ -	استهلاك الصبي المحجور عليه مال آخر، أو اغتصابه .
٦٩٥٢ -	الشهادة على الصبي المأذون بغية وليه بما يوجب ضماناً .
٦٩٥٣ -	ادعى الصبي المأذون على إنسان مالا .
٦٩٥٤ -	بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفياً .
٦٩٥٥ -	الحجر على الحر المكلف المبذر لماله .
٦٩٥٦ -	تصرف السفية بعد الحجر .
٦٩٥٧ -	تزوج السفية المحجور عليه بزيادة عن مهر المثل .
٦٩٥٨ -	لزوم الكفارة المحجور عليه بالسفه .
٦٩٥٩ -	تزويج المحجور عليها بسفه نفسها من كفاء .
٦٩٦٠ -	اختلعت السفية المحجور عليها من زوجها على مال .
٦٩٦١ -	حجر القاضي على سفية، فأطلقه قاض آخر .
٦٩٦٢ -	وقف المحجور عليه بالسفه .
٦٩٦٣ -	الحجر على السفية، وارتفاعه بالرشد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٦٤ -	اختلاف السفية وخصمه في رشده .
٦٩٦٥ -	حجر القاضي على السفية بغيته .
٦٩٦٦ -	بيع السفية وشراؤه قبل علمه بحجر القاضي .
٦٩٦٧ -	إقرار السفية المحجور عليه في غير العقوبات .
٦٩٦٨ -	قبول شهادة السفية .
٦٩٦٩ -	الحجر على الفاسق غير المبذر لماله .
٦٩٧٠ -	الحجر على المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع .
الفصل الثاني : في الحجر على المديون المفلس	
٦٩٧١ -	الحجر بطلب الغرماء على من تراكمت الديون عليه ، وزادت على ماله .
٦٩٧٢ -	ما يشمله الحجر من أموال المفلس .
٦٩٧٣ -	بيع المفلس ماله الموجود حين الحجر .
٦٩٧٤ -	اكتساب المفلس مالاً جديداً بعد الحجر عليه .
٦٩٧٥ -	إقرار المفلس بمال لأحد بعد الحجر .
٦٩٧٦ -	استهلاك المفلس بعد الحجر مالاً لغير غرمائه .
٦٩٧٧ -	امتناع المفلس من بيع ماله بعد حجر القاضي .
٦٩٧٨ -	حبس مديون ليس له سوى عقار حتى يبيعه .
٦٩٧٩ -	النفقة على المفلس ، وعلى من تلزمه نفقته من ماله .
٦٩٨٠ -	اشترى عرضاً ، وقبضه ، ثم أفلس والعرض قائم بيده .
٦٩٨١ -	قسمة مال المفلس بين من له دين حال ، ومن له دين مؤجل من غرمائه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٨٢ -	الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة .
الفصل الثالث : في العبد المحجور والمأذون	
٦٩٨٣ -	آجر العبد الغير المأذون نفسه .
٦٩٨٤ -	إجازة المولى في بيع العبد المحجور وتصرفه .
٦٩٨٥ -	لحق العبد المحجور دينٌ بسبب تجارته .
٦٩٨٦ -	صحة طلاق العبد .
٦٩٨٧ -	أقر العبد غير المأذون بمال لآخر .
٦٩٨٨ -	أقر العبد بحد أو قود .
٦٩٨٩ -	إتلاف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس .
٦٩٩٠ -	هدية العبد غير المأذون .
٦٩٩١ -	اكتسب العبد غير المأذون شيئاً ، وأودعه ، فهلك في يد المودع .
٦٩٩٢ -	بيع العبد المأذون له في التجارة ، أو شراؤه .
٦٩٩٣ -	ما لحق العبد المأذون من ديون بسبب تجارته .
٦٩٩٤ -	أذن المولى لعبده في التجارة .
٦٩٩٥ -	أذن المولى لرفيقه بشراء طعام لأهله ، وكسوتهم .
٦٩٩٦ -	رأى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبي ، ويشترى ما أراد ، وسكت .
٦٩٩٧ -	باع العبد واشترى بعد أن رآه مولاه ، وصار عليه ديون بسبب التجارة .
٦٩٩٨ -	رأى السيد عبده يبيع متاعه ، ويشترى من ماله ، وسكت .
٦٩٩٩ -	رأى القاضي عبده يبيع أو يشتري ، وسكت .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٠٠ -	قال المولى لرقيقه : أذنت لك في التجارة .
٧٠٠١ -	أذن لرقيقه في التجارة ، فباع أو اشترى بغير فاحش .
٧٠٠٢ -	توكيل العبد المأذون له في التجارة في البيع والشراء .
٧٠٠٣ -	مصالحة العبد المأذون عن قصاص وجب على عبده .
٧٠٠٤ -	عبد مأذون باع من سيده بثمن المثل وعليه دين .
٧٠٠٥ -	عبد مأذون عليه دين ، باع سيده من ماله شيئاً بمثل القيمة أو بأقل .
٧٠٠٦ -	بيع المولى من ماله شيئاً لعبده المأذون بمثل القيمة أو بأقل .
٧٠٠٧ -	إيجار واستئجار العبد المأذون .
٧٠٠٨ -	زواج العبد المأذون له في التجارة من غير إذن مولاه .
٧٠٠٩ -	عتق العبد المأذون بالتجارة عبده ، وكان مديوناً ، وأجاز المولى .
٧٠١٠ -	إقرار العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه لرجل بسبب التجارة .
٧٠١١ -	إقرار العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده ، ولم يكن المأذون مديوناً .
٧٠١٢ -	إقرار العبد المأذون لرجل بوديعة ، أو غصب شيء .
٧٠١٣ -	إقرار العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه أمانة أو غصب .
٧٠١٤ -	إقرار العبد المأذون في مرض موته بدين .
٧٠١٥ -	شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه ، أو بوديعة استهلكها والعبد منكر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠١٦ -	وهب لعبد ثم أراد الرجوع عليه بما وهبه له ، ومولى العبد غائب .
٧٠١٧ -	غصب العبد مال الغير ، وأودعه عند مولاه ، وغاب العبد .
٧٠١٨ -	ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بمال في يد المولى ، فقال : أودعني عبدي فلان .
٧٠١٩ -	ادعى المولى على مودع عبده بغيبته بأن هذا الشيء الذي بيدك ملكي .
٧٠٢٠ -	شراء الأمة سوارين ذهبيين بمال اكتسبته من بيت المولى وأودعتهما فهلكا عند المودع .
٧٠٢١ -	دفع عبد مال مولاه لرجل ، فجاء المولى ليسترد ماله والمولى مقر بدفع عبده إليه .
٧٠٢٢ -	لحق العبد المأذون دين بسبب التجارة .
٧٠٢٣ -	لحق العبد المأذون دين بسبب التجارة وحصل بكسبه بعد الإذن عروضاً .
٧٠٢٤ -	لحق العبد المأذون ديون ، ولم يحصل بكسبه شيئاً .
٧٠٢٥ -	بيع العبد المأذون لأجل وفاء الدين الذي لحقه بسبب التجارة بطلب الغرماء وبحضور مولاه .
٧٠٢٦ -	اغتصاب العبد المأذون .
٧٠٢٧ -	استهلاك العبد المأذون .
٧٠٢٨ -	اكتساب العبد المأذون ، وأخذه سيده منه قبل لحوق الدين .
٧٠٢٩ -	المولى يأخذ من عبده المأذون كل شهر مالاً .
٧٠٣٠ -	حجر العبد المأذون الآبق .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٣١ -	حجر السيد على عبده المأذون الغير الشائع إذنه .
٧٠٣٢ -	للمولى أمة مأذونة ، فاستولدها .
٧٠٣٣ -	استولد السيد مأذونته ، وعليها دين محيط .
٧٠٣٤ -	الحجر بعد التدبير للأمة المأذونة .
٧٠٣٥ -	أذن المولى لمدبرة أو أم ولده في التجارة .
٧٠٣٦ -	إعتاق المولى مأذونه بإذن الغرماء .
٧٠٣٧ -	بيع المولى مأذونه ، ولم يكن عليه دين .
٧٠٣٨ -	بيع المولى مأذونه وعليه دين من غير طلب الغرماء .
٧٠٣٩ -	حصل المأذون عبداً من كسبه ، فأعتق مولى المأذون العبد .
٧٠٤٠ -	شراء المأذون ذا رحم محرم من المولى .
٧٠٤١ -	بيع المولى مأذونه المديون بأقل من الديون .
٧٠٤٢ -	باع المولى مأذونه المديون ، وقبضه المشتري .
٧٠٤٣ -	قدم العبد مصرأ ، وقال : أنا عبد فلان مأذون في التجارة ، فباع واشترى .
كِتَابُ الْقِسْمَةِ	
٧٠٤٤ -	المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب ، فأخذ الحاضر نصيبه بغيبة شريكه .
٧٠٤٥ -	شراء رجلين مثلياً من مكيل أو موزون ، واقتسماه .
٧٠٤٦ -	نُصِّبَ قِسْمٌ ليقسم بين الناس بأجر المثل ولم يجعل له شيء من بيت المال .
٧٠٤٧ -	أجرة القسام .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٤٨ -	دار عليها عوارض سلطانية، وملاكها متفاوتون في مقدار الملك.
٧٠٤٩ -	وقف دار على جهة بر، وعليها عوارض سلطانية.
٧٠٥٠ -	الأرض حاملة لغراس زيتون، وعلى الأرض والزيتون غرامات سلطانية.
٧٠٥١ -	أراضي قرية على زراعتها جبايات سلطانية.
٧٠٥٢ -	اقتسام الشركاء المشترك بالتراضي وليس معهم أحد.
٧٠٥٣ -	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي، وفيهم صغير.
٧٠٥٤ -	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بغير الإرث، وفيهم صغير.
٧٠٥٥ -	في الشركاء صغير له وصي، فاققسموا مع وصيه بالتراضي.
٧٠٥٦ -	بيدهم منقول ادعوا إرثه بينهم لدى القاضي، ولا منازع لهم.
٧٠٥٧ -	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه.
٧٠٥٨ -	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي أنه ميراث.
٧٠٥٩ -	بيدهم عقار ومنقول، ادعوا لدى القاضي أنه ميراث.
٧٠٦٠ -	حضر واحد من الورثة لدى القاضي، ويبيده عقار، فادعى أنه ميراث.
٧٠٦١ -	قسمة عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث بحضور من بيدهم العقار.
٧٠٦٢ -	في الورثة صغير أو غائب، والعقار الموروث في يده، وحضر بقية الورثة.
٧٠٦٣ -	طلب قسمة مكان مشترك بين جماعة.
٧٠٦٤ -	طلب قسمة حانوت بين رجلين.
٧٠٦٥ -	قسمة عقار نصفه وقف، ونصفه ملك.
٧٠٦٦ -	طلب قسمة عروض مشتركة بين رجلين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٦٧ -	قسمة الرحى والحمام لا تكون إلا برضا جميع الشركاء .
٧٠٦٨ -	عبيد وإماء فقط بين رجلين يريد أحدهما قسمتهم .
٧٠٦٩ -	اقتسما بغلاً بينهما بالتراضي .
٧٠٧٠ -	قسمة جواهر مشتركة بالتراضي .
٧٠٧١ -	قسمة كتب مورثة .
٧٠٧٢ -	قسمة زرع مشترك في أرض لغيرهما .
٧٠٧٣ -	تشاجر الشركاء في قسمة دار أو حانوت لا يمكن قسمتها .
٧٠٧٤ -	طلب أحد الشركاء المهايأة في المشترك ولا تصح قسمته .
٧٠٧٥ -	تهايأ في سكنى دار؛ بأن يسكن كلٌ بعضها .
٧٠٧٦ -	طلب مهايأة بيت صغير بين اثنين .
٧٠٧٧ -	مهايأة غلة دار مشتركة .
٧٠٧٨ -	قسمة دارين مشتركتين بمصرين .
٧٠٧٩ -	قسمة دار مشتركة بين جماعة وفيها فضل بناء .
٧٠٨٠ -	قسمة عروض مشتركة من جنسين بين رجلين .
٧٠٨١ -	قسمة منقول متحد الجنس مشترك متفاوت بالقيمة بين رجلين .
٧٠٨٢ -	قسمة مكان سفلي عليه علوي مشتركان بين رجلين .
٧٠٨٣ -	دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها .
٧٠٨٤ -	قسمت الدار بين الشركاء وبقي لأحدهم طريق مرور في نصيب الآخر .
٧٠٨٥ -	دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٨٦ -	قسمت الدار المشتركة بين رجلين ، ولم يعين لأحدهما طريق يستطرق منه .
٧٠٨٧ -	استحقاق طريق لجهة وقف بعد قسمة دار مشتركة بالوجه الشرعي .
٧٠٨٨ -	اختلاف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة .
٧٠٨٩ -	دار مشتركة بين رجلين يريدان اقتسامها ، وفيها طريق لغيرهما .
٧٠٩٠ -	اختلاف الشركاء بمقدار عرض الطريق في الدار .
٧٠٩١ -	دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق في قسمتها على التفاوت .
٧٠٩٢ -	قسمة العنب بالقبان أو الميزان .
٧٠٩٣ -	ثلاثة ماتوا معهم أموال ، فبعث ورثتهم وكيلاً ليحمل أموالهم فوجدها كثيرة مختلطة .
٧٠٩٤ -	عشرة رجال من الروم يجلبون إليها النوق من قبائل العرب ، فاختلفت مع بعضها ، وفقد منها عدد معلوم لم يعلم لمن منهم .
٧٠٩٥ -	أرض مشتركة بين أربعة ، اقتسمها بعضهم أرباعاً وأجاز الباقون .
٧٠٩٦ -	قسمة الفضولي .
٧٠٩٧ -	له مسيل في بستان فباعه صاحبه وجعله المشتري داراً ، ويريد إبطال حق المسيل .
٧٠٩٨ -	وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه ، أو حفر سرداباً في دار جاره بإذنه ، ثم باع الجار داره ، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب .
٧٠٩٩ -	إنكار بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه ، وشهد القاسمان باستيفائه .
٧١٠٠ -	ادعاء أحدهم الغلط في قسمة دار مشتركة قسمها القاسم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٠١-	شريكان تقاسما، وقال أحدهما: قبضت نصيبي، ولكن أخذ شريكي بعضه، وأنكر شريكه.
٧١٠٢-	ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه.
٧١٠٣-	اقتسم الشريكان الدار المشتركة وأصاب كلاً جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما بعد الإشهاد بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه.
٧١٠٤-	دار مشتركة بين رجلين تقاسماها، وعرض حصة زيد القبلية عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة.
٧١٠٥-	كرم مشترك وملاصقه أرض لهما، فاقتهما الكرم بقضاء القاضي وتقابضا، وتصرف كل بحصته، ثم اختلفا.
٧١٠٦-	ادعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء.
٧١٠٧-	قسمة دار مشتركة مناصفة، استحق رجل من يد أحدهما بيتاً معيناً.
٧١٠٨-	قسمة دار مشتركة مناصفة، وقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شائعاً من هذا النصف الغربي.
٧١٠٩-	قسمة دار مشتركة استحق رجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهما.
٧١١٠-	اقتسما داراً مشتركة مناصفة، فاستحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة من نصيب الآخر.
٧١١١-	وجود عيب قديم في قسمة مكيل أو موزون مشترك.
٧١١٢-	ظهور دين محيط بعد قسمة الورثة التركة.
٧١١٣-	ظهور غريم له دين على الميت بعد قسمة الورثة التركة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١١٤ -	ظهور وارث آخر بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٥ -	ادعاء أحد الورثة ديناً له في ذمة الميت بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٦ -	قطع شجرة أغصانها متدلّية في حصة الآخر بعد قسمة دار مشتركة .
٧١١٧ -	غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه، ولم يجز ما فعله شريكه، فطلب رفع غراسه .
٧١١٨ -	انهدم العقار المشترك، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر .
٧١١٩ -	اقتسم الشركاء وأخذ كل حصته ثم تراضوا على الاشتراك كما كانوا .
٧١٢٠ -	شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسوم، فتقاسما وقبض كل حصته .
٧١٢١ -	فساد القسمة بشرط أحد الشريكين على الآخر الهبة .
٧١٢٢ -	مات عن ابنين وزوجة تدعي حملها والابنان ينكران ويريدان قسمة التركة .
٧١٢٣ -	مات عن ابنين أو أكثر، وامرأة حامل وولادتها بعيدة، فطلبوا قسمة التركة .
٧١٢٤ -	مات عن إخوة وامرأة حامل، وترك تركة، فطلبوا قسمتها .
٧١٢٥ -	بناء المسجد في الطريق العام الواسع لا يضر بالمارة .
٧١٢٦ -	إدخال أهل المحلة شيئاً من الطريق في دورهم .
<h3 style="margin: 0;">كِتَابُ الْمَرْاعَةِ</h3>	
٧١٢٧ -	البذر والأرض لواحد، والبقر والعمل لآخر، والخارج مناصفة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٢٨ -	الأرض من رجل ، والبقر والبذر والعمل من آخر ، والخارج بينهما على ما شرطاه .
٧١٢٩ -	البقر والبذر والأرض من رجل ، والعمل من آخر ، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار .
٧١٣٠ -	المزراعة يشترط في صحتها بيان المدة .
٧١٣١ -	العمل من رجل ، والباقي من آخر ، وجعل للعامل الربع من الخارج ، فعمل ولم يخرج شيئاً .
٧١٣٢ -	فساد المزراعة إذا كان البقر والأرض من رجل ، والبذر والعمل من آخر .
٧١٣٣ -	فساد المزراعة إذا كان البذر والبقر لرجل ، والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٤ -	فساد المزراعة إذا كان البذر من أحدهما والأرض والبقر والعمل من آخر .
٧١٣٥ -	فساد المزراعة إذا كان البقر من رجل ، والبذر والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٦ -	أجر العامل فيما إذا كان العمل من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وامتنع رب الأرض من المضي فيها بعدما كرب العامل الأرض .
٧١٣٧ -	فساد المزراعة إذا كان البذر من قبل العامل ، والأرض والبقر من آخر ، ولم يخرج شيء .
٧١٣٨ -	جير العامل الممتنع على العمل إذا كانت المزراعة الصحيحة .
٧١٣٩ -	امتناع رب البذر عن المضي في المزراعة الصحيحة .
٧١٤٠ -	مات رب الأرض والزرع بقل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٤١ -	مات العامل بعد بذره، وقال وارثه: أنا أعمل إلى أن يستحصد.
٧١٤٢ -	إبطال المزارعة إذا مات العامل بعد ما كرب الأرض قبل أن يزرعها.
٧١٤٣ -	هرب المزارع في وسط السنة.
٧١٤٤ -	أجر مثل عمل صاحب العمل بفساد المزارعة.
٧١٤٥ -	عذر العامل بالسفر فسخ.
٧١٤٦ -	فسخ المزارعة بعد كرب العامل الأرض وبذرها، وبعد لحوق رب الأرض دين أحوجه إلى بيعها.
٧١٤٧ -	أجر مثل نصيب صاحب العمل بعد مضي المدة المضروبة في المزارعة قبل إدراك الزرع.
٧١٤٨ -	دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلاث سنين، فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه هل يترك في يد العامل إلى إدراكه.
٧١٤٩ -	كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل، فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريد أخذ جميع الحصص بعمله.
٧١٥٠ -	فساد المزارعة في ثلاثة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض.
٧١٥١ -	فساد المزارعة في أربعة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدهم البذر، ومن الآخر العمل.
٧١٥٢ -	فساد المزارعة بأخذ أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما، والعمل والبقر من آخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٥٣ -	فساد المزارعة في رجل دفع بذره لصاحب الأرض ليزرعها والخارج بينهما مناصفة .
٧١٥٤ -	فساد المزارعة في رجل دفع لآخر ذرة؛ ليزرعها في أرضه على بقره، بشرط أن يرفع رب البذر بذره، والباقي يقسمه بينهما .
٧١٥٥ -	شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلانية المعلومه .
٧١٥٦ -	شرط في المزارعة التبن لأحدهما .
٧١٥٧ -	شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين، والحب للآخر .
٧١٥٨ -	المزارع بالربع لا يستحق شيئاً من التبن .
٧١٥٩ -	فساد المزارعة في دفع أرض إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، والبذر بينهما نصفان .
٧١٦٠ -	فساد المزارعة في دفع أرض لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، وثلثا البذر من أحدهما، وثلثه من الآخر .
٧١٦١ -	أجرة الحصاد بقدر حصص المزارعين .
٧١٦٢ -	دفع لآخر أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، فبذره العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه حتى استحصد بغير إذن المزارع .
٧١٦٣ -	شرط المزارعين أجر الحصاد والرِّفَاع وغيرها على رب الأرض .
٧١٦٤ -	دفع أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء فهو بينهما نصفان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٦٥ -	دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمسماً.
٧١٦٦ -	زرع أرض غيره بغير إذنه ببذر من عنده.
٧١٦٧ -	شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض مالكتها ببذره.
٧١٦٨ -	دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ.
٧١٦٩ -	استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها.
٧١٧٠ -	قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثلث وقال المزارع: لا بل النصف.
٧١٧١ -	قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك.
٧١٧٢ -	رجل ذو أرض وبقر وبذر، زرع في أرضه ببقره وبذره، وأعانه أكاره مع جملة من الناس، ثم اختلف معه.
٧١٧٣ -	قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرک على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٤ -	ازرع لي في أرضك كراً من طعامك على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٥ -	ازرع ببذرک کذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك، وأساويك بمثلها بذراً من حنطتي.
٧١٧٦ -	لكل منهما فدان، اشتركا على أنهما مهما بذراه يكون مشترکاً.
٧١٧٧ -	تشارك في الزرع، وقال كلٌّ للآخر: مهما زرعته ببذري على بقري، فهو لي ولك مناصفة.
٧١٧٨ -	ازرع ببذرک، ومهما زرعته فيبيننا نصفان.
٧١٧٩ -	دفع ثوره لآخر على ربع الخارج، فحرت عليه مدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٨٠-	دفع بقره وأرضه وبذره لرجل ليحرق له ويزرع ولم يبين حصته .
٧١٨١-	أكار طلب الأرض من مالكة بالربيع فقال : لا إلا بالثلث .
٧١٨٢-	أهل قرية اجتمعوا، وجاءوا بشيء من البذر، وبذروا للمعلم .
٧١٨٣-	اشتركا واتفقا على أن من أحدهما بقرأ وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأ يضم إلى بقره، وبذراً يضم إلى بذره، فزرع كل واحد منهما بذره مستقلاً بلا خلط .
٧١٨٤-	ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعوها ببذرهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزرع، فغاب واحد فزرع الاثنان بعضها حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً .
٧١٨٥-	كربا أرضاً على الشركة، فلما كان أوان الزرع، زرعا أحدهما بغير إذن الآخر .
٧١٨٦-	تركة بين البالغين وقصّر، فأخذ واحد من البالغين بذراً من التركة، وزرعه في أرض مشتركة، وفي أرض استأجرها بغير إذن بقية البالغين، وبغير إذن الوصي على الصغار .
٧١٨٧-	له كرم عنب فاتفق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله والشجر بينهما .
٧١٨٨-	تمت سنة شركتهما، وتقاسما جميع الغلة الخارجة، وانفصلا، ودخلت السنة الثانية، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة .
٧١٨٩-	شريكان في زراعة مضت سنتها، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة، وبعضها غير مكروبة .
٧١٩٠-	لكل منهما ثور، فأخذوا أرضاً من الغير بالحصّة، واتفقا على أن يحرق أحدهما عليها، والبذر منهما مناصفة، وللعامل ربع الخارج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٩١-	أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، مات.
٧١٩٢-	أرض سلطانية أو وقف بيد مزارعها ويدفع ما هو مرتب عليها ويريد المتكلم رفع يده عنها ودفعها لغيره من غير خيانة ولا تعطيل للأرض.
٧١٩٣-	أرض سلطانية، أو وقف، جارية بيد مزارعها مدة طويلة، فتركها باختياره، فزرعها غيره.
٧١٩٤-	أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها ورجل مشاهد ذلك وهو ساكت لم يمنعه.
٧١٩٥-	أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل في يده أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها مدة سنين، وكل منهم مشاهد تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم على الآخر بأن له حصة.
٧١٩٦-	أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، ففرغ عنها لمزارع صالح قادر.
٧١٩٧-	أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب.
٧١٩٨-	مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها فادعى عليه رجل بأن أباه كان يزرعها قبله.
٧١٩٩-	هلاك الغلة في يد المزارع بلا صنعه.
٧٢٠٠-	تقصير المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع.
٧٢٠١-	ترك الأكار السقي عمداً حتى يبس الزرع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٢٠٢ - تأخير الأكار السقي، وهلاك الزرع .
- ٧٢٠٣ - ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب .
- ٧٢٠٤ - دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب الأرض بحصته .
- ٧٢٠٥ - كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما يخصه مما تخرجه الأرض .
- ٧٢٠٦ - رجوع المزارع بحصته عند استحقاق الزرع .

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

- ٧٢٠٧ - دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من مئة جزء من ثمره للوقف، والباقي من ثمره للمساقى، وآجره الفرج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل أو بزيادة عليها، وحكم بصحة ذلك حاكم مولى .
- ٧٢٠٨ - دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلحها بالعمل، وجعل له جزءاً من ثمره .
- ٧٢٠٩ - دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين وجعل للعامل ربع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني .
- ٧٢١٠ - فساد المساقاة لعدم بيان المدة في غراس عنب قد علق في الأرض .
- ٧٢١١ - فساد المساقاة في رجل دفع لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء معلوم من ثمره، واشترط مدة لا يخرج الثمر فيها .
- ٧٢١٢ - فساد المساقاة في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرمًا سنة أو سنتين ببعض الخارج .
- ٧٢١٣ - دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء من ثمره، واشترط لذلك مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها .
- ٧٢١٤ - أجر مثل عمل العامل عند تبين فساد المساقاة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢١٥-	انقضت مدة المساقاة، ولم ينضج الثمر.
٧٢١٦-	استحق النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة عليه، وعمل العامل.
٧٢١٧-	امتناع العامل أو المالك في المضي في المساقاة.
٧٢١٨-	صحة المساقاة بشروطها الشرعية في النخل والكرم والشجر وغير ذلك.
٧٢١٩-	صحة المساقاة وعلى الشجر ثمر غير مدرك، دفعه مالكة لرجل وجعل له حصة شائعة والثمر بحال يزيد في العمل.
٧٢٢٠-	جواز دفع رجل لآخر رطباً انتهى جزاها على أن يقوم عليها، ويكون بذرها مناصفة، ولم يبين مدة.
٧٢٢١-	استيفاء عقد المساقاة شرائط الصحة.
٧٢٢٢-	فساد المساقاة في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يحرقه معاً، ويعملا عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل ببقره.
٧٢٢٣-	للغارس أجر عمله في دفع رجل أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر والثمر بينهما، ولم يعين لذلك مدة، والشجر لمالك الأرض.
٧٢٢٤-	المعاملة فاسدة في إذن ناظر وقف أهلي لرجل بأن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له نصف ما يغرسه والنصف للوقف.
٧٢٢٥-	دفع لآخر أرضاً بيضاء مدة ليغرس الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة.
٧٢٢٦-	طلب العامل حصته ممن دفع كرمه له معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه ثم جاء عند إدراكه.
٧٢٢٧-	أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلعه، وقام عليه بغير إذن العامل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٢٨-	صحة المساقاة في رجلين لكل منهما كرم، فدفع كل منهما كرمه للآخر معاملة؛ ليكرهه، ويقوم عليه بنصف ثمره.
٧٢٢٩-	الاختلاف مع العامل في شجر كرم في مقدار الحصة.
٧٢٣٠-	له كرم جعل لآخر حصة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره.
٧٢٣١-	جواز المساقاة ببيان نصيب العامل مع السكوت عن نصيب الدافع.
٧٢٣٢-	دفع أحد الشريكين في النخل الشجر المشترك إلى شريكه مساقاة.
٧٢٣٣-	دفع لآخر أرضاً ببعضها شجر وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره.
٧٢٣٤-	أرض وقف ببعضها شجر، وبعضها قراح، فدفع المتولي الأرض إلى ثلاثة رجال على أن يغرسوا شجراً بآلاتهم، ثلثه للوقف، والباقي بين الثلاثة، وعينوا لذلك مدة.
٧٢٣٥-	دفع كرمه لآخر؛ ليتعهده بالعمل، وجعل له حصة معلومة في شجره.
٧٢٣٦-	دفع كرمه لآخر معاملة بنصف الخارج، ثم زاد أحدهما على النصف.
٧٢٣٧-	ذهبت الريح بنواة رجل، وألقتها في كرم آخر، فنبت منها شجرة.
٧٢٣٨-	شجرة نبتت من نفسها في أرض غير مملوكة لأحد، فتعهدها رجل بحفر أرضها وتنقيتها مدة.
٧٢٣٩-	رجل له شجرة، فنبت من عروقها في أرض جاره.
٧٢٤٠-	بطلان المساقاة بموت أحد المتعاقدين.
٧٢٤١-	مات صاحب الأرض المساقى على شجره، والشمر بُسّر لم يستو.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٢٤٢ - مات العامل ، وثمر شجر العنب حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٣ - مات كل من العامل والمالك عن ورثة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٤ - انقضاء مدة المساقاة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٥ - بطلان المساقاة بموت العامل أو المالك أو كل منهما قبل ظهور الثمر .
- ٧٢٤٦ - انتهاء مدة المساقاة ، ولم يخرج الثمر .
- ٧٢٤٧ - فسخ المساقاة بمرض العامل مرضاً عجزه عن العمل .
- ٧٢٤٨ - أراد العامل ترك العمل ، ولم يشرط عليه العمل بيده .

كِتَابُ الذَّكَاةِ

- ٧٢٤٩ - بقرة نذت وتوحشت ودخلت في البادية ، وتعذر ذبحها ، فجرحت بسلاح بدينها بقصد الزكاة ، وسمى .
- ٧٢٥٠ - تردت بقرة في بئر ، وحصل العجز عن الوصول إليها بذبح ، فجرحت بقصد الزكاة .
- ٧٢٥١ - صال جمل على رجل ، فقتله المصول عليه بجارحة مريداً ذكاته .
- ٧٢٥٢ - حلّ الشاة النادة في المصمر بالعقر .
- ٧٢٥٣ - بقرة تعسر عليها الولادة ، فأدخل صاحبها يده ، وذبح الولد .
- ٧٢٥٤ - رمى إلى برج الحمام فأصاب حماماً ، ومات قبل أن يدرك ذكاته .
- ٧٢٥٥ - تذكية الجنين بذكاة أمه .
- ٧٢٥٦ - حل السمك بموته بأفة .
- ٧٢٥٧ - طفا السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٥٨ -	إلقاء شيء في الماء فأكله السمك فمات به .
٧٢٥٩ -	قطع من السمكة قطعة وهي حية .
٧٢٦٠ -	حلّ الجراد بموته حتف أنفه .
٧٢٦١ -	ذبح الشاة بقشر القصب ، أو بحجر فيه حدة .
٧٢٦٢ -	الذبح بالسن أو الظفر .
٧٢٦٣ -	قطع في الذبح الحلقوم والمريء والودجان .
٧٢٦٤ -	له شاة مريضة ، فذبحها وهو عالم بحياتها فلم تتحرك ولم يخرج الدم .
٧٢٦٥ -	له شاة مريضة ، فذبحها ولم يدر حياتها ، فتحرّكت أو خرج الدم .
٧٢٦٦ -	مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحها .
٧٢٦٧ -	استحباب نحر الإبل وكراهة ذبحها .
٧٢٦٨ -	كراهة قطع رأس الشاة أو سلخها قبل أن تسكن من اضطراب الذبح
٧٢٦٩ -	قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي قبل أن يذبح .
٧٢٧٠ -	ذبح الشاة من قفاها .
٧٢٧١ -	كراهة أكل الحياء ، والخصية ، والغدة ، والمثانة ، والمرارة ، والدم المسفوح من الشاة .
٧٢٧٢ -	ذكاة صيد الحرم إذا ذبح في الحرم .
٧٢٧٣ -	ذبح المحرم غير الصيد .
٧٢٧٤ -	ذبيحة الكتابي .
٧٢٧٥ -	ذبيحة الوثني والمجوسي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٧٦ -	ذبيحة المجنون والصبي إذا عقل التسمية والذبح .
٧٢٧٧ -	ترك الذابح التسمية ناسياً .
٧٢٧٨ -	كراهة قول الذابح : باسم الله ، اللهم تقبل من فلان أو مني .
٧٢٧٩ -	ذبح شاتين على التعاقب من غير تراخ ، وسمى عند ذبح الأولى .
٧٢٨٠ -	أضجع شاة ليذبحها ، وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية .
٧٢٨١ -	الذبح لقدم الأمير ، أو لقدم واحد من العظام .
٧٢٨٢ -	أكل حمار الوحش .
٧٢٨٣ -	حملت شاة من كلب ، فجاء منها نتاج رأسه رأس كلب .
٧٢٨٤ -	أكل جدي غُذي بلبن الخنزير .
٧٢٨٥ -	أكل الخيل .
٧٢٨٦ -	أكل الضبع والثعلب .
٧٢٨٧ -	أكل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف .
٧٢٨٨ -	أكل النسر والفيل .
٧٢٨٩ -	أكل الضب .
٧٢٩٠ -	أكل اليربوع .
٧٢٩١ -	أكل حيوان الماء .
٧٢٩٢ -	طهور لحم وشحم وجلد ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير بعد الذبح .
٧٢٩٣ -	اختلطت مساليف المذكاة بمساليف الميتة ، ولا علامة تميز ، وكانت مساليف الميتة أكثر ، أو استويا .

كتاب الصيد

- ٧٢٩٤ - اصطاد المحل بكلبه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حياً، واستوفى شرائطه الشرعية .
- ٧٢٩٥ - اصطيد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره .
- ٧٢٩٦ - اتخاذ الصيد حرفة .
- ٧٢٩٧ - نصب شبكته على المباح الخالي عن مالك لأجل الصيد .
- ٧٢٩٨ - أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذه فهو له، فأخذه رجل .
- ٧٢٩٩ - الصيد بالكلب والباز المعلمين .
- ٧٣٠٠ - الاصطياد في الكلب بتركه الأكل ثلاثاً ويجرحه الصيد .
- ٧٣٠١ - أكل الباز المعلم من الصيد .
- ٧٣٠٢ - أشرك الكلب المعلم كلب آخر .
- ٧٣٠٣ - اصطيد المجوسي بكلبه المعلم .
- ٧٣٠٤ - فرار الصقر من صاحبه وإرساله للصيد .
- ٧٣٠٥ - نهش الكلب من الصيد وقطعه بضعة وأكلها .
- ٧٣٠٦ - ذكاة الصيد بعد إدراك المرسل أو الرامي له حياً .
- ٧٣٠٧ - إدراك المرسل أو الرامي الصيد وفيه حياة، وترك ذبحه حتى مات .
- ٧٣٠٨ - أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في النبل المحدود فشق بطنه وأخرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب ولم يتمكن من ذبحه فمات .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٠٩ -	مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوجده ميتاً.
٧٣١٠ -	رمى من هو أهل للرمي صيداً فجرحه، فأمر آخر باتباعه حتى أصابه ميتاً.
٧٣١١ -	صيد المجوسي والوثني.
٧٣١٢ -	أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه مجوسي.
٧٣١٣ -	شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً.
٧٣١٤ -	رمى من هو أهل للصيد سهمه المحدود إلى طير الماء فأصابه وجرحه، فمات في الماء قبل أن يدركه حياً.
٧٣١٥ -	رمى من هو أهل للصيد سهمه إلى طير غير طير الماء فجرحه به، فوقع في الماء، فمات قبل أن يدركه حياً.
٧٣١٦ -	قتل الصيد بعرض السهم لا بحدده.
٧٣١٧ -	قتل الصيد ببندقية ثقيلة ذات حدة.
٧٣١٨ -	رمى الصيد بسهم وموته من غير جرح.
٧٣١٩ -	وضع منجلاً في الصحراء لصيد حمار وحش وسمّى فوجده مجروحاً ميتاً.
٧٣٢٠ -	رمى صيداً فوقع على سطح أو جبل، فتردى منه فمات.
٧٣٢١ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميته أو كسر ومات من غير جرح.
٧٣٢٢ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي بحجر ثقيلة فيها حد فمات.
٧٣٢٣ -	رمى ظيياً فأصاب قرنه أو ظلّفه فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٢٤ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً فمات .
٧٣٢٥ -	أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات .
٧٣٢٦ -	رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه .
٧٣٢٧ -	رمى سهماً إلى صيد فقتله ، وأصاب آخر فقتله .
٧٣٢٨ -	أرسل كلبين معلمين على صيد وسمى فوقه أحدهما وقتله الآخر .
٧٣٢٩ -	رمى صيداً فرماه آخر فقتله .
٧٣٣٠ -	أخذ الطير ليلاً .
٧٣٣١ -	تعليم الباز بالطير الحي .
٧٣٣٢ -	سمع الصياد صوت إنسان أو فرس أو شاة فرمى فأصاب صيداً فقتله .
٧٣٣٣ -	صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه .
٧٣٣٤ -	باز معلم بغير إرسال أخذ صيداً فقتله .
كتاب الأضحية	
٧٣٣٥ -	النية في الأضحية .
٧٣٣٦ -	شراء شاة بنية الأضحية وذبحها بلا نية .
٧٣٣٧ -	حكم الأضحية على مسلم حر مقيم موسر .
٧٣٣٨ -	حكم الأضحية على مسلم حر مقيم في البادية موسر .
٧٣٣٩ -	حكم الأضحية على حاج موسر مسافر .
٧٣٤٠ -	وجوب الأضحية وجوب عملي لا اعتقادي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٤١ -	اشترى الموسر الأضحية أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر.
٧٣٤٢ -	الأضحية عن أولاد صغار الموسر.
٧٣٤٣ -	التضحية عن صغير له مال.
٧٣٤٤ -	إجزاء أضحية بدنة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع.
٧٣٤٥ -	اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها ستة لكل سبع.
٧٣٤٦ -	ذبح المضحي الأضحية في المصر قبل صلاة العيد.
٧٣٤٧ -	ذبح الأضحية بعد ترك صلاة العيد في المصر في اليوم الأول لعذر أو عمد.
٧٣٤٨ -	وقت التضحية.
٧٣٤٩ -	الأضحية على غني في أول يوم النحر افتقر في آخره.
٧٣٥٠ -	صلى العيد وضحي ثم تبين أن الإمام صلى بغير طهارة.
٧٣٥١ -	شهد الشهود عند الإمام أنه يوم العيد، فصلى ثم ضحى الناس، ثم بان أنه يوم عرفة.
٧٣٥٢ -	الذبح ليلاً.
٧٣٥٣ -	ذبح دجاجة أو ديكاً في يوم النحر.
٧٣٥٤ -	له شاة فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وترك تضحيتهما ومضت أيامها.
٧٣٥٥ -	شراء الفقير الأضحية بنية الأضحية وفات وقتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٥٦ -	التضحية بجذع من الضأن.
٧٣٥٧ -	التضحية بالشاة الجماء.
٧٣٥٨ -	التضحية بالخصي.
٧٣٥٩ -	التضحية بالشاة الشولاء.
٧٣٦٠ -	التضحية بالشاة الجرباء وهي سمينة.
٧٣٦١ -	التضحية بالشاة العمياء أو العوراء.
٧٣٦٢ -	التضحية بالشاة المقطوعة اليد أو الرجل.
٧٣٦٣ -	التضحية بالشاة الهتماء.
٧٣٦٤ -	التضحية بالشاة المخلوقة من غير أذن.
٧٣٦٥ -	التضحية بالشاة المقطوعة رؤوس ضروعها، أو اليابسة الضرور.
٧٣٦٦ -	التضحية بالشاة الخنثى.
٧٣٦٧ -	التضحية بالشاة المخلوقة بألية صغيرة شبه الذنب.
٧٣٦٨ -	التضحية بشاة سليمة تعيبت من اضطرابها وقت الذبح.
٧٣٦٩ -	التضحية بشاة سليمة تعيبت بعد بعيب مانع من التضحية.
٧٣٧٠ -	اشترى شاة للأضحية فماتت.
٧٣٧١ -	اشترى شاة للأضحية فضلت أو سرقت، فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر.
٧٣٧٢ -	سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٧٣ -	الأكل من الأضحية الغير المنذورة .
٧٣٧٤ -	مريد التضحية يحسن الذبح .
٧٣٧٥ -	بيع لحم الأضحية أو جلدها والتصدق بثمنه .
٧٣٧٦ -	جز صوف الأضحية قبل ذبحها ليتنفع به .
٧٣٧٧ -	غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه .
٧٣٧٨ -	غضب أضحية وضحى بها عن نفسه وأدى للمالك قيمتها يوم الغضب .
٧٣٧٩ -	اشترى شاة وضحى بها ثم استحقتها رجل .
٧٣٨٠ -	سرق شاة وضحى بها، ثم ضمنه الملك قيمتها حية وأداه له .
٧٣٨١ -	ضحى المودع بشاة الوديعه ثم أدى بدلها لمالكها .
٧٣٨٢ -	لهما شاتان مشتركتان بينهما، فضحيا بهما .
٧٣٨٣ -	أدخلا شاتين في مربوط، ثم ادعى كل منهما شاة معينة بأنها شاته .
٧٣٨٤ -	أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته، فقال القصاب: ذبحتها عن نفسي .
٧٣٨٥ -	أمر القصاب بأن يذبح عنه أضحيته، فذبحها وقال: تركت التسمية عمداً .
٧٣٨٦ -	نذر عشر أضحيات .
٧٣٨٧ -	غني قال: لله علي أضحية .
٧٣٨٨ -	وجوب التسمية على وضع يده مع يد القصاب في الذبح .
كِتَابُ الْحُضْرِ وَالْإِبَاحَةِ	
٧٣٨٩ -	حقيقة المحظور والمباح، والجائز، والمكروه تنزيهاً وتحريماً، والاستحسان، والفرض والواجب والمندوب .

رقم المسألة	صورة المسألة
	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع الملاهي
٧٣٩٠ -	أشرف على الهلاك جوعاً، فوجد ميتة، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير.
٧٣٩١ -	الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن.
٧٣٩٢ -	زاد في الأكل عن الشبع لا لقصد.
٧٣٩٣ -	الأكل متكثراً.
٧٣٩٤ -	أخذ بالرياضة بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً.
٧٣٩٥ -	التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار الجميلة.
٧٣٩٦ -	أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ منه.
٧٣٩٧ -	مسح الأصابع أو السكين بالخبز.
٧٣٩٨ -	التسمية عند إرادة الأكل.
٧٣٩٩ -	الشرب بإناء مزوّق بفضة.
٧٤٠٠ -	الركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض.
٧٤٠١ -	التفضيض في نصل السيف أو السكين أو في قبضتهما.
٧٤٠٢ -	شراء المجوسي الأجير لمسلم لحماً وقوله: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم.
٧٤٠٣ -	أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان في بيع.
٧٤٠٤ -	جاء الصبي أو العبد بهدية.
٧٤٠٥ -	أخبر مسلم عدل بنجاسة الماء.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٠٦ -	دعي إلى وليمة فيها لعب وغناء وعلمه .
٧٤٠٧ -	استعمال الملاهي .
٧٤٠٨ -	ضرب الأوتار والصنج والبوق والرقص والتصفيق .
٧٤٠٩ -	سَبَّحَ وهَلَّلَ في مجلس الفسق وهو يعلمه .
٧٤١٠ -	جاء إلى بزاز ليشترى ثوباً فقال : سبحان الله أو اللهم صلِّ على محمد .
٧٤١١ -	قرأ شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس .
٧٤١٢ -	جماعة يجتمعون في المساجد حلقاتاً ويذكرون الله تعالى جهراً، وينشد بقصائد مشتملة على توحيد الله تعالى .
٧٤١٣ -	حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنغيم وعدم الإخلال بحكم .
فصل في اللبس	
٧٤١٤ -	الكسوة تكون فرضاً، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة .
٧٤١٥ -	لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر والأصفر .
٧٤١٦ -	لبس الحرير للرجال .
٧٤١٧ -	لبس الحرير للحكة من لبس الكتان والقطن .
٧٤١٨ -	الثوب مُسَجَّفَ أطرافه بالحرير .
٧٤١٩ -	العمامة عليها علامة قصب فضة قدر ثلاث أصابع .
٧٤٢٠ -	الثوب منسوج بذهب مقدار أربع أصابع .
٧٤٢١ -	البُشْحَانَةُ والناموسية من الديباج .
٧٤٢٢ -	الثَّكَّةُ من الديباج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٢٣ -	الوسادة والفراش من الحرير .
٧٤٢٤ -	اللحاف من الحرير .
٧٤٢٥ -	استعمال المنطقة من الحرير .
٧٤٢٦ -	تعليق الحرير وجعله أستاراً على الجدر والأبواب .
٧٤٢٧ -	سداة الثوب إبريسم ولحمته قطن أو كتان .
٧٤٢٨ -	خلطة اللحمه بحرير وغيره .
٧٤٢٩ -	خرقة من حرير للوضوء أو المخاط أو العرق .
٧٤٣٠ -	التحلي بالذهب والفضة .
٧٤٣١ -	التختم بالذهب .
٧٤٣٢ -	التختم بالحجر والحديد والصفير والرصاص والزجاج .
٧٤٣٣ -	الخاتم من فضة وفصه من عقيق، أو ياقوت، أو زبرجد، أو فيروزج .
٧٤٣٤ -	لبس فراء جلود السباع والأنعام وغيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة .
٧٤٣٥ -	شدُّ السنِّ المتحرك بفضة .
٧٤٣٦ -	قطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة أو ذهب .
٧٤٣٧ -	شد الخيوط والسلاسل وغيرها على بعض الأعضاء .
٧٤٣٨ -	التميمة بغير العربية .
باب الكسب	
٧٤٣٩ -	الكسب من الحلال تعتريه الأحكام .
٧٤٤٠ -	أفضل أنواع الكسب .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٤٤١ - السؤال بعد العجز عن الكسب .
- ٧٤٤٢ - هدية أمراء الجور الذين غالب أموالهم حرام .
- ٧٤٤٣ - مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها .
- ٧٤٤٤ - مات وببده مال حرام، والوارث يعلم حرمة ولم يعلم أربابه .
- ٧٤٤٥ - أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني .
- فصل في النظر والمس وغيرهما
- ٧٤٤٦ - عورة الرجل .
- ٧٤٤٧ - النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط .
- ٧٤٤٨ - نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها .
- ٧٤٤٩ - النظر مع خوف الشهوة لإرادة النكاح أو شراء الأمة .
- ٧٤٥٠ - مضاجعة الرجل الرجل في فراش ومضاجعة المرأة المرأة في فراش .
- ٧٤٥١ - العزل عن أمته بغير إذنها .

باب الاستبراء

- ٧٤٥٢ - حرمة الوطء ودواعيه قبل استبراء الجارية المشتركة .
- ٧٤٥٣ - الوطء ودواعيه فيمن ملك أمة وقبضها وهي حامل .
- ٧٤٥٤ - الوطء ودواعيه فيمن ملك استمتاع أمة أثناء حيضها .
- ٧٤٥٥ - الوطء ودواعيه فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة .
- ٧٤٥٦ - ملك أمة صغيرة فاستبرأها بالأيام بعد قبضها، فحاضت قبل إتمام الأيام .
- ٧٤٥٧ - ملك أمة حاضت ثم ارتفع حيضها، وامتد طهرها ولم تبلغ سن الإياس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٥٨ -	الوطء ودواعيه حتى يستبرىء بعد القبض جارية بكرةً مشتراة من امرأة.
٧٤٥٩ -	أمة مشتركة اشترى أحدهما نصيب شريكه.
٧٤٦٠ -	له أمة باعها فضولي وتسلمها المشتري وحاضت عنده قبل إجازة المالك.
٧٤٦١ -	اشترى أمة شراء فاسداً وحاضت عند المشتري ثم اشترها شراء صحيحاً.
٧٤٦٢ -	اشترى أمة مجوسية شراء صحيحاً وقبضها، فحاضت عنده ثم أسلمت.
٧٤٦٣ -	أبقت الأمة في دار الإسلام من يد مالكتها ثم رجعت إليه.
٧٤٦٤ -	له جارية قد استبرأها ثم باعها وأقال بيعها قبل أن يقبضها المشتري.
٧٤٦٥ -	باع جارية على أنه بالخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع.
٧٤٦٦ -	ملك أمة واستبرأها ثم زوجها لرجل فطلقها الزوج قبل الدخول.
٧٤٦٧ -	زوّج أمته لرجل فطلقها فاشترها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها.
٧٤٦٨ -	اشترى العبد المأذون جارية وحاضت عنده، ثم اشترها منه مولاه.
٧٤٦٩ -	حيل إسقاط الاستبراء.
٧٤٧٠ -	ملك أمة وأختها، أو خالتها، أو عمته فوطئ أحدهما.
٧٤٧١ -	ملك أمة وأختها، فوطئها أو قبّلها أو لمسها بشهوة ثم حرم أحدهما.
فصل في البيع وغيره	
٧٤٧٢ -	مسلم له دين على كافر، فباع الكافر خمراً ودفع للمسلم ثمنه عن دينه.
٧٤٧٣ -	بيع خاتم الحديد والصفير.
٧٤٧٤ -	باع المسلم عصير العنب من خمار.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٧٥ -	بيع العروض المغشوشة .
٧٤٧٦ -	بيع المملوك الأمد لمن يلوط به .
٧٤٧٧ -	رأى جارية الغير مع رجل يريد بيعها ، وهو يعلم بأنها لغيره .
٧٤٧٨ -	جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له ، فلما كبرت ، لقيها رجل في بلد آخر فقالت : أنا حرة الأصل .
٧٤٧٩ -	شراء ولي الصغير ما لا بد منه من النفقة والكسوة واستئجار الظئر .
٧٤٨٠ -	حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر .
٧٤٨١ -	إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام ؛ ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة .
٧٤٨٢ -	بيع بناء مكة المشرفة .
٧٤٨٣ -	دخول الذمي المسجد .
٧٤٨٤ -	عيادة المسلم الذمي المريض .
٧٤٨٥ -	خصي البهائم .
٧٤٨٦ -	إنزاء الحمير على الخيل وعكسه .
٧٤٨٧ -	الحقنة بطاهر للتداوي .
٧٤٨٨ -	قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده .
٧٤٨٩ -	هدية العبد المأذون له في التجارة .
٧٤٩٠ -	أقرض الرجال لبقال دراهم أو برأ لخوف هلاكه لو بقي في يده .
٧٤٩١ -	اللعب بالنرد والشطرنج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٩٢ -	قال بدعائه : بمقعد العز من عرشك .
٧٤٩٣ -	التوسل والاستغفار بالنبي ﷺ وبغيره .
٧٤٩٤ -	احتكر أقوات الآدميين أو البهائم وجبسه منتظراً لغلائه .
٧٤٩٥ -	احتكر مقداراً من أقوات الآدميين واحتاجت الناس إليه وتضرروا .
٧٤٩٦ -	بيع الغلال للأعراب .
٧٤٩٧ -	حبس غلة أرضه .
٧٤٩٨ -	تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدم، وظلموا العامة .
٧٤٩٩ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت .
٧٥٠٠ -	منع وتعزيز من اقتنى الحمامات وصار يطيرها ويطلع على عورات الناس، ويحتال بتطيرها على صيد حمامات الناس .
٧٥٠١ -	ركوب الثور وتحميله والكرباب على الحمير من غير جهد .
فصل في البيع وغيره	
٧٥٠٢ -	المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمير والأقدام .
٧٥٠٣ -	إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك .
٧٥٠٤ -	اختلف المتفقهان في مسألة فشرط أحدهما لصاحبه .
٧٥٠٥ -	حكم الختان .
٧٥٠٦ -	كفي الصغير وبطاً قرحته وغيره من المداواة .
٧٥٠٧ -	استحباب تقليم الأظافر .
٧٥٠٨ -	الهدايا باسم النيروز والمهرجان .
٧٥٠٩ -	فرّ الرجل من بيته إلى الفضاء حال الزلزلة .

كتاب إحياء الموات

- ٧٥١٠ - أرض بعيدة عن القرية غير مُنتفع بها وليست بمملوكة لأحد، أحيائها رجل مسلم بإذن الإمام.
- ٧٥١١ - إحياء أرض موات بعيدة القرية، ينتفع بها أهل القرية لمرافقهم ورعي دوابهم.
- ٧٥١٢ - أحياء أرضاً مواتاً إحياء مستوفياً لشرائطه الشرعية.
- ٧٥١٣ - علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاث سنين.
- ٧٥١٤ - تجافى ماء النهر الكبير عن أرض ونشف ماؤها.
- ٧٥١٥ - حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام.
- ٧٥١٦ - حفر بئراً بإذن الإمام في أرض موات، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب؟
- ٧٥١٧ - حفر آخر بئراً في منتهى حريم الأولى بإذن الإمام، فتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية.
- ٧٥١٨ - له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فتحول ماء الأولى إلى الثانية.
- ٧٥١٩ - مقدار حريم عين الماء.
- ٧٥٢٠ - قدر حريم القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض.
- ٧٥٢١ - غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام.
- ٧٥٢٢ - له نهر في أرض غيره.
- ٧٥٢٣ - إقطاع الإمام الملح والغاز والنفط والآبار التي يستسقى منها الماء.

فصل في مسائل الشرب

- ٧٥٢٤ - حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام .
- ٧٥٢٥ - له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه .
- ٧٥٢٦ - أحرز الإنسان الماء بخاوية أو كوز أو نحوهما .
- ٧٥٢٧ - حفر صهريجاً وبناءه في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء .
- ٧٥٢٨ - نبت الحشيش في أرض رجل من غير أن ينبته أحد فقطعه رجل وأحرقه .
- ٧٥٢٩ - منع مالك البئر الماء عمّن خاف على نفسه ودابته العطش .
- ٧٥٣٠ - الانتفاع بالأنهر العظام وعدم الملك لها .
- ٧٥٣١ - تعزيل وإصلاح نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم .
- ٧٥٣٢ - مؤنة تعزيل نهر مملوك .
- ٧٥٣٣ - مؤنة تعزيل النهر المشترك .
- ٧٥٣٤ - سكة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة احتاجت إلى إصلاح .
- ٧٥٣٥ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحد الشركاء أن يشق منه نهراً .
- ٧٥٣٦ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحدهم أن يوسع فم النهر من غير رضاهم .
- ٧٥٣٧ - لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية ويريد جمعها من غير رضاهم .
- ٧٥٣٨ - نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة إلى أرضه ، ويريد أن يزيد من غير رضاهم .
- ٧٥٣٩ - نهر مشترك بين جماعة ولأحدهم أرض تشرب منه وله أرض أخرى يريد أن يسقيها من نصيبه من غير رضاهم .
- ٧٥٤٠ - في نهر خاص فيه كوى بين شريكين يريد أحدهما أن يسد بعضها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٤١-	الدعوى بالشرب من غير أرض .
٧٥٤٢-	له نهر يجري في أرض آخر، فأراد منعه .
٧٥٤٣-	اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم مقدار استحقاقهم .
٧٥٤٤-	إرث حق الشرب .
٧٥٤٥-	ملاً أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه، فنزت أرض جاره أو غرقت .
٧٥٤٦-	سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه .
٧٥٤٧-	أراد أن يسقي زرعه من مجرى ماءه فمنعه آخر حتى هلك زرعه .
٧٥٤٨-	نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة آخر، فانفتق وخرّب بعض الأراضي .
٧٥٤٩-	أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضا بقية الشركاء .
٧٥٥٠-	نهر مشترك قلّ ماؤه في بعض السنين، ويريد من هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بغير إذن .
٧٥٥١-	ألقى الرجل شاته ميتة في نهر الطاحونة، فخرّب الطاحونة من ذلك .
٧٥٥٢-	نهر مشترك بين رجلين اتخذا أحدهما سكرًا، فطفا الماء وأتلف زرع شريكه .
٧٥٥٣-	سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر، فجرى الماء فأتلف زرع آخر .
٧٥٥٤-	له داران مسيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر .
٧٥٥٥-	له دار عامرة وخرّبة، ومصب ماء العامرة في الخربة، فباعها لمشتري يريد منعه المصبّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٧٥٥٦ - له سطح مسيله على دار رجل من قديم الزمان، فهل لصاحب الدار منعه؟

٧٥٥٧ - دار لجماعة يصبون ماء غسلاتهم في الزقاق، فأضر بالجيران والمارين.

٧٥٥٨ - دار فيها مجرى ماء المطر لأهل محلة لا يجري فيها غيره فهل لهم أن يجروا فيها ماء غسلاتهم وغسل أوانيهم وثيابهم؟

٧٥٥٩ - أجر متولي الوقف ساحة مستحقة لجهة وقف يجري إليها ماء بيوت محلة، فهل للمستأجر أن يمنع أصحاب البيوت من إجراء مائهم إليها؟

كتاب الإستهارة

٧٥٦٠ - شرب قليل الخمر المتخذة من العنب.

٧٥٦١ - غلا ماء العنب النّيء واشتدّ.

٧٥٦٢ - التداوي بالخمر.

٧٥٦٣ - بيع المسلم الخمر.

٧٥٦٤ - أتلف المسلم خمر مسلم.

٧٥٦٥ - طبخت الخمرة بعد اشتدادها حتى زالت مرارتها.

٧٥٦٦ - طرح في الخمر ملح أو خل حتى صارت خلّاً.

٧٥٦٧ - صب في الخل خمراً والخل غالب.

٧٥٦٨ - تغير الخمر بنفسه حتى ذهب مرارته كلها.

٧٥٦٩ - صب الخل في الخمر والخمر غالب فصار حامضاً.

٧٥٧٠ - وقعت فأرة في العصير فأخرجت قبل التفسخ، ثم تخمر ثم تخلل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٧١ -	ابتلت الخرقه بالخمير ثم وقعت في الخل .
٧٥٧٢ -	شرب عكر الخمر المسمى بالدردئي .
٧٥٧٣ -	طبخ ماء العنب حتى ذهب أقلُّ من ثلثيه وغلا واشتدَّ .
٧٥٧٤ -	بيع الحشيش والأفيون .
٧٥٧٥ -	أكل البنج والحشيشة والأفيون .
٧٥٧٦ -	أكل جوزة الطيب .
٧٥٧٧ -	شرب ما اشتد من لبن الإبل .
٧٥٧٨ -	حكم شرب القهوة .
٧٥٧٩ -	حكم شرب الدخان .

كتاب الرهن

- ٧٥٨٠ - حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن .
- ٧٥٨١ - حصل عقد الرهن وخلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن .
- ٧٥٨٢ - خلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضرتة في زمان عليه فيه قبضه ، ولم يأخذه فضاع .
- ٧٥٨٣ - رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار .
- ٧٥٨٤ - اشترى من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن عند بائعه شيئاً عينه بالثمن ، وامتنع المشتري من تسليم الرهن .
- ٧٥٨٥ - هلك الرهن بيد المرتهن من غير تعدُّ .
- ٧٥٨٦ - كان بيد زيد رهن على مئة قرش وهلك الرهن بيده من غير تعدُّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٨٧ -	أبرأ المرتهن مديونه الراهن عن دينه أو وهبه منه، ثم هلك الرهن بيد المرتهن قبل منعه .
٧٥٨٨ -	تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك .
٧٥٨٩ -	تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن .
٧٥٩٠ -	أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه .
٧٥٩١ -	أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن .
٧٥٩٢ -	أحال المرتهن غريمه على الراهن بالدين وقبل الحوالة .
٧٥٩٣ -	أرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش، ثم أوفى الراهن ثم هلك الرهن .
٧٥٩٤ -	هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل بالوجه الشرعي .
٧٥٩٥ -	رهن آخر شيئاً معلوماً ليقرضه، فقبض الرهن وهلك بيده قبل الإقراض .
٧٥٩٦ -	قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، وهلك بيده من غير تعدُّ .
٧٥٩٧ -	رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً .
٧٥٩٨ -	اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه .
٧٥٩٩ -	ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه .
٧٦٠٠ -	ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمته يوم القبض زائدة عن الدين .
٧٦٠١ -	أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٠٢ -	ادعى المرتهن رده على الراهن والراهن ينكر رده عليه .
٧٦٠٣ -	زعم المرتهن هلاك الرهن في يد الراهن قبل قبضه .
٧٦٠٤ -	اختلفا، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين .
٧٦٠٥ -	طلب المرتهن دينه وطلب الراهن إحضار رهنه .
٧٦٠٦ -	طلب الراهن من المرتهن في غير بلد عقد الرهن إحضار رهنه ليؤديه دينه .
٧٦٠٧ -	وضع الرهن عند عدل بأمر الراهن، ثم طلب المرتهن دينه، فكلفه الراهن إحضار رهنه .
٧٦٠٨ -	أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمانه .
	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٧٦٠٩ -	رهن عند آخر نصف داره مشاعاً على مبلغ معلوم .
٧٦١٠ -	حكم رهن المشاع .
٧٦١١ -	مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه .
٧٦١٢ -	كان الرهن بمقابلة دين، ثم تبين فساد الرهن .
٧٦١٣ -	فسخ عقد الرهن، ثم هلك بيد المرتهن قبل رده .
٧٦١٤ -	استحق بعض الرهن مشاعاً .
٧٦١٥ -	رهن المديون جميع داره عند دائته، ثم تفاسخا .
٧٦١٦ -	باع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦١٧ -	دفع ثوبين لآخر، فقال له: خذ أيهما شئت رهناً.
٧٦١٨ -	رهن عيناً عند رجلين بدين لكل منهما عليه.
٧٦١٩ -	رهننا عيناً عند رجل بدين له عليهما.
٧٦٢٠ -	استدان من آخر ألفاً وأرهن عنده عبدين.
٧٦٢١ -	بيده عبد ادعى رجل بأنه رهنه عنده وقبضه منه.
٧٦٢٢ -	مات وعليه دين لرجلين، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده.
٧٦٢٣ -	رهن الثمر على النخل بدون النخل.
٧٦٢٤ -	رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها.
٧٦٢٥ -	رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه وبين الجيران.
٧٦٢٦ -	رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو غرس.
٧٦٢٧ -	رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل، وتسلمه المرتهن.
٧٦٢٨ -	رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه.
٧٦٢٩ -	استعار من آخر شيئاً وأرهن عند المعير رهناً وتسلمه المرتهن.
٧٦٣٠ -	رهن أحد شريكي العنان متاعاً من مال الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه.
٧٦٣١ -	باع لآخر شيئاً وسلمه إلى المشتري.
٧٦٣٢ -	اشترى من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع.
٧٦٣٣ -	كفل آخر كفالة بالنفس، ثم إن المكفول عنه أعطى للكفيل رهناً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٣٤ -	الرهن بالقصاص .
٧٦٣٥ -	أخذ الشفيع من المشتري رهناً .
٧٦٣٦ -	اشترى من آخر خلاً، وأعطاه بالثمن رهناً، ثم تبين أنها خمر .
٧٦٣٧ -	رهن خمرأ عند مسلم آخر أو ذمي على مبلغ، فأخذها المرتهن وهلكت .
٧٦٣٨ -	الرهن بثمان الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي .
٧٦٣٩ -	رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على دين له عليه وتسلمها منه .
٧٦٤٠ -	اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب للمالك رهناً على ذلك .
٧٦٤١ -	اشترى من آخر شيئاً بدراهم عينها، وأعطى بها رهناً إلى البائع .
٧٦٤٢ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على شيء يصلح السلم فيه وأرهن رب السلم للمسلم إليه رهناً برأس المال، وقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل أن يفترقا .
٧٦٤٣ -	حصل السلم مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهناً على المسلم فيه .
٧٦٤٤ -	أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخ السلم .
٧٦٤٥ -	كان السلم مستوفياً لشرائط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلم فيه، ثم هلك من غير تعد .
٧٦٤٦ -	باع لآخر شجر كرم بيع وفاء، وأكل المشتري ثمره من غير إذنه .
٧٦٤٧ -	باع لآخر بيته بيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري .
٧٦٤٨ -	استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائته على ذلك عبداً لولده الصغير .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٤٩ -	أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على دين استدانه لنفسه .
٧٦٥٠ -	استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عنده .
٧٦٥١ -	استدان الوصي لليتيم لأجل كسوته أو طعامه ورهن به متاع الصغير .
٧٦٥٢ -	أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان .
٧٦٥٣ -	أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه .
٧٦٥٤ -	صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح
٧٦٥٥ -	رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول .
٧٦٥٦ -	رهن ثوباً بعشرة والثوب يساوي عشرة .
٧٦٥٧ -	رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبي فرهن به متاعاً آخر .
٧٦٥٨ -	رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف جنسها .
٧٦٥٩ -	رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون بجنسها .
٧٦٦٠ -	رهن عند آخر حلياً من الفضة بمقدار معلوم، فهلك الحلي بسبب تعديه .
٧٦٦١ -	اشترى من آخر شيئاً وتسلم المبيع منه، ودفع لبائعه شيئاً غير المبيع .
٧٦٦٢ -	اشترى من آخر شيئاً وقبض المبيع، ثم بعد قبضه دفعه للبائع حتى تسليم الثمن .
٧٦٦٣ -	اشترى من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة وتسلمها المشتري من البائع .
٧٦٦٤ -	دخل خاناً لينزل فيه، فقال له الخانجي: لا أدعك تنزل ما لم تعط شيئاً .
٧٦٦٥ -	أخذ الدائن عمامة المديون لتكون رهناً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٦٦ -	طالب الدائن مديونه، فوجد معه ثوباً، فأخذه منه .
٧٦٦٧ -	جُعل للرهن أجل .
باب وضع الرهن عند عدل	
٧٦٦٨ -	وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، وقبض العدل الرهن .
٧٦٦٩ -	أوضع كلُّ من الراهن والمرتهن الرهن عند عدل .
٧٦٧٠ -	وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، ثم دفعه لأحدهما من غير رضاء الآخر .
٧٦٧١ -	دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن، وهلك بيد الراهن .
٧٦٧٢ -	دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن، وهلك الرهن بيد الراهن أو استهلكه .
٧٦٧٣ -	دفع العدل الرهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن، وهلك بيد المرتهن، وضمنا قيمته للعدل .
٧٦٧٤ -	استحق الرهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي .
٧٦٧٥ -	هلك الرهن بيد العدل .
٧٦٧٦ -	وَكَلَّ الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلول الدين .
٧٦٧٧ -	شرط المرتهن على الراهن في العقد بأن يوكل العدل أو غيره في بيع الرهن، فحل الأجل والراهن غائب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٧٨ -	وكّل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل ودفع ثمنه للمرتهن ثم عزله .
٧٦٧٩ -	وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الأجل وإيفاء ثمنه للمرتهن بدل دينه، ثم مات الراهن وحل الأجل .
٧٦٨٠ -	بيع الوكيل الرهن عند حلول الأجل بخلاف جنس الدين .
٧٦٨١ -	هلاك ثمن الرهن بعد بيعه بيد العدل .
٧٦٨٢ -	باع العدل الرهن، وسلم ثمنه، ثم استحق الرهن بالوجه الشرعي بعد هلاكه بيد المشتري .
٧٦٨٣ -	باع العدل الرهن، وسلم ثمنه، ثم استحق الرهن بالوجه الشرعي، وهو قائم بيد المشتري .
باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن	
٧٦٨٤ -	دفع المرتهن الرهن لزوجته لتحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها .
٧٦٨٥ -	دفع المرتهن الرهن لغير من هو في عياله من غير إذن الراهن فهلك .
٧٦٨٦ -	أودع المرتهن الرهن عند رجل بغير إذن الراهن فهلك .
٧٦٨٧ -	وضع المرتهن خاتم الرهن في خنصره فهلك .
٧٦٨٨ -	أجرة البيت الذي استأجره المرتهن لحفظ الرهن .
٧٦٨٩ -	استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه .
٧٦٩٠ -	سفر المرتهن بالرهن إذا أمن الطريق .
٧٦٩١ -	نفقة الراهن على الرهن بإذن القاضي .
٧٦٩٢ -	أبق العبد من يد المرتهن فتكلف على رده إليه، ثم هلك بيده .

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

- ٧٦٩٣ - ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن الراهن وهلكت في حالة استعماله قبل ردها للوفاق .
- ٧٦٩٤ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن قبل رده إلى الوفاق أو بعد ذلك .
- ٧٦٩٥ - أبق عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد .
- ٧٦٩٦ - أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار فأكلها .
- ٧٦٩٧ - هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديه وقضى عليه بقيمته من جنس الدين، وكان الدين حالاً .
- ٧٦٩٨ - أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها وهلكت حالة الاستعمال .
- ٧٦٩٩ - غصبُ الرهن من يد المرتهن هل يكون كالهلاك؟
- ٧٧٠٠ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن في فترة الإذن بالانتفاع به أو بعدها .
- ٧٧٠١ - أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك الرهن عند المستأجر .
- ٧٧٠٢ - رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن .
- ٧٧٠٣ - أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدالّ؛ لبيعه ويأخذ دينه .
- ٧٧٠٤ - هلك الرهن بيد المرتهن فاستحقه رجل .
- ٧٧٠٥ - أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٠٦-	رهن عند آخر أغناماً فحصل منها صوف ولبن ونتاج.
٧٧٠٧-	هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن.
٧٧٠٨-	رهن شاة تساوي عشرة على عشرة، فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة.
٧٧٠٩-	رهن شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنها وولدها فأكله.
٧٧١٠-	أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوقع بسكناه خلل.
٧٧١١-	أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له.
٧٧١٢-	أجاز الراهن للمرتهن أن يعير الرهن فأعاره.
٧٧١٣-	أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فأجره.
٧٧١٤-	زرع المرتهن في الأرض المرهونة.
٧٧١٥-	أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن.
٧٧١٦-	غاب الراهن وجاء رجل وقضى دينه للمرتهن، وأخذ منه الرهن وجعله رهنأ عنده.
٧٧١٧-	دفع المرتهن كرم الرهن لراهنه بعد ما تسلمه منه؛ ليسقيه.
٧٧١٨-	أباح الراهن للمرتهن ثمر الكرم الذي رهنه عنده، ثم باع الراهن الكرم، فقبض المرتهن ثمنه.
٧٧١٩-	سأل من البزاز ثوباً؛ ليريه غيره ثم يشتريه، فقال له البزاز: لا أدفعه لك إلا برهن، فرهن عنده متاعاً.
٧٧٢٠-	أبقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقاً ولم يعلم به فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٢١ -	حمامي وضع المصحف المرهون عنده في صندوق فانصب الماء على المصحف فأتلفه .
٧٧٢٢ -	تسلم المرتهن أرض الرهن، ثم زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن .
٧٧٢٣ -	استحق الرهن بيد المرتهن، فهل للمرتهن طلب غيره مقامه؟
٧٧٢٤ -	آجر داره لآخر ثم رهنها من المستأجر .
٧٧٢٥ -	رهن داره عند آخر، ثم أجرها المرتهن لراهنه .
٧٧٢٦ -	سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن الراهن .
٧٧٢٧ -	سكن المرتهن في بيت الرهن مدة ثم بان أنه ملك غير الراهن .
٧٧٢٨ -	انتقص الرهن عند المرتهن قدرأ أو وصفاً .
٧٧٢٩ -	رهن عند آخر فروأ قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسده العتُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم .
٧٧٣٠ -	خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم .
٧٧٣١ -	خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك .
٧٧٣٢ -	جاب الراهن متاعاً غير متاع الرهن وقال للمرتهن: خذ هذا المتاع رهناً مكان المتاع الأول فأخذه .
٧٧٣٣ -	باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه .
٧٧٣٤ -	أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه .
٧٧٣٥ -	بيع المرتهن الرهن هل يتوقف على إجازة الراهن أم لا؟
٧٧٣٦ -	باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يبيز المرتهن البيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٣٧ -	باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه ، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول .
٧٧٣٨ -	باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن ثم أجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن .
٧٧٣٩ -	سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن .
٧٧٤٠ -	وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه .
٧٧٤١ -	بيع القاضي الرهن في حال إفلاس الراهن .
٧٧٤٢ -	مات الراهن عن ورثة صغار .
٧٧٤٣ -	على الميت دين فرهن الوصي شيئاً من التركة عند غريم من غرمائه .
٧٧٤٤ -	للميت دين على آخر فأخذ وصيه رهناً به .
٧٧٤٥ -	إعتاق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرتهن من غير إذنه .
٧٧٤٦ -	دبر الراهن عبد الرهن .
٧٧٤٧ -	أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل .
٧٧٤٨ -	استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض ، فاستهلكه رجل أجنبي .
٧٧٤٩ -	استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل .
٧٧٥٠ -	رهن شيئاً يساوي مئة بمئة ، فتعيب الرهن عند المرتهن بأفة حتى صار يساوي خمسين .
٧٧٥١ -	باع لآخر داراً بيع وفاء بمئة ، وقيمتها تساوي ألفاً ، فخرت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٥٢ -	رهنه رهناً يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين .
٧٧٥٣ -	رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فرجعت قيمته بنقص السعر إلى مئة، فُقُتل وعُرمت قيمته .
٧٧٥٤ -	رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فباعه المرتهن بمئة بإذن الراهن .
٧٧٥٥ -	أعار المرتهن الرهن لراهنه، فهلك بيد الراهن .
٧٧٥٦ -	أعار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر .
٧٧٥٧ -	أعار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن .
٧٧٥٨ -	آجر المرتهن الرهن لأجنبي أو باعه له أو وهبه له بإذن الراهن .
٧٧٥٩ -	استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء .
٧٧٦٠ -	استعار متاعاً ليرهنه بدين، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن .
٧٧٦١ -	استعار ثوباً ليرهنه بدين، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٢ -	استعار ثوباً ليرهنه بدين، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٣ -	استعار ثوباً ليرهنه، فرهنه على مبلغ، فتعيب عند المرتهن .
٧٧٦٤ -	أعاره ثوباً ليرهنه على مقدار كذا، فخالف ورهنه بأكثر أو أقل .
٧٧٦٥ -	اختلاف المعير والمستعير بمقدار ما عينه المعير له .
٧٧٦٦ -	أعاره شيئاً ليرهنه ببلدة كذا، فرهنه بغيرها، ثم هلك بيد المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٦٧ -	فكاك المعير الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله .
٧٧٦٨ -	استعار شيئاً ليرهنه ، فهلك بيد المستعير قبل أن يرهنه ، أو بعد ما فكه .
٧٧٦٩ -	اختلاف المعير والمستعير في هلاك ما استعاره ليرهنه .
٧٧٧٠ -	هلاك الرهن المستعار بيد المرتهن قبل أن يدفع للراهن ما سماه من الدين .
٧٧٧١ -	استعار من آخر شيئاً ليرهنه ، فرهنه ، ثم مات المستعير مفلساً وعليه ديون .
٧٧٧٢ -	رهن عبده عند آخر ، فقتل المرهون رجلاً عمداً .
٧٧٧٣ -	جناية عبد الرهن على الراهن جناية توجب المال لا القصاص .
٧٧٧٤ -	جناية عبد الرهن على المرتهن جناية توجب المال لا القصاص .
٧٧٧٥ -	رهن عبده بألف درهم أو أقل ، وقيمة العبد تساوي ألفاً ، فقتل أو أتلف خطأ .
٧٧٧٦ -	استهلك العبد المرهون مال إنسان وما أتلفه مستغرق قيمته .
٧٧٧٧ -	رهنه جاريتين بألف وقيمة كل واحدة ألف ، فقتلت إحدهما الأخرى .
٧٧٧٨ -	رهنه عبداً يساوي ألفاً بألف ، فقتله عبد يساوي مئة ، فدفق به .
٧٧٧٩ -	رهنه عبداً بألف وقيمته تساوي ألفين ، فجنى العبد جناية .
٧٧٨٠ -	مات المرتهن مجهلاً لحال الرهن ، وله تركة ، وقيمة الرهن زائدة عن الدين .
٧٧٨١ -	ادعى عليه رهن عبداً يساوي ألفين بألف ، وأثبتته ، والمرتهن ينكر .
٧٧٨٢ -	رهن عنده عصيراً بعشرة ، وهو يساوي العشرة ، فتخمر ، ثم تخلل عند المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٧٨٣ - رهن عنده شاة بعشرة، فماتت بلا ذبح، وجلدها يساوي درهماً، فدبغته.
 ٧٧٨٤ - أبق عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد.

كتاب الجنايات

- ٧٧٨٥ - قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح، فضربه متعمداً فقتله.
 ٧٧٨٦ - ضربه متعمداً بحد المرّ الذي يُفلح به، فمات به.
 ٧٧٨٧ - ألقاه في النار ولم يستطع الخروج منها، فمات.
 ٧٧٨٨ - ضربه ببندقية قاصداً ذلك، فمات.
 ٧٧٨٩ - قتل معصوم الدم على التأييد بجارحة متعمداً.
 ٧٧٩٠ - كفارة القتل العمد.
 ٧٧٩١ - قتله عمداً، ثم مات القاتل قبل القصاص.
 ٧٧٩٢ - عفو ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص.
 ٧٧٩٣ - اصطلاح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.
 ٧٧٩٤ - اصطلاح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.
 ٧٧٩٥ - الاختلاف في وجوب القصاص للميت، أو لورثته.
 ٧٧٩٦ - ضربه بعصاً أو حجر صغيرين قاصداً ضربه، فمات.
 ٧٧٩٧ - القصاص فيما دون النفس عند إمكان المماثلة.
 ٧٧٩٨ - رماه على ظن أنه صيد فقتله، فبان إنساناً.
 ٧٧٩٩ - رمى صيداً فأصاب آدمياً فقتله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٠٠ -	انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله .
٧٨٠١ -	حضر بئراً في طريق في غير ملكه بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل لا يعلم، فهلك به .
٧٨٠٢ -	ضربه بغمد السيف عامداً، فانقطع الغمد وقتله .
٧٨٠٣ -	أقر الحر بالقتل خطأ .
٧٨٠٤ -	رمى رجلاً بسهم عامداً، فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا .
٧٨٠٥ -	وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه ف وقعت على ثالث، فلسعته، فهلك .
٧٨٠٦ -	ألقى حيةً أو عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً قبل أن تتحول .
٧٨٠٧ -	أكره بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم .
٧٨٠٨ -	أكرهه متغلب على القتل، فلم يمكنه الخلاص، فقتله .
٧٨٠٩ -	أمسكه ورماه عنفاً وكرهاً على شيء، فأتلفه .
٧٨١٠ -	دفع آخر على حامل بندقية، فوقع مشخصها، فخرجت على رجل فقتلته .
٧٨١١ -	وضع بندقيته على الأرض، فوقع مشخصها لا بفعله، فخرجت فأصاب رجلاً فقتلته .
فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجه في النفس وما دونها والشهادة بذلك	
٧٨١٢ -	ضربه بجارحة عامداً متعمداً فقتله .
٧٨١٣ -	قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجارحة .
٧٨١٤ -	قتل العبد المكلف سيده بجارحة عمداً .
٧٨١٥ -	قتل عبد الوقف عمداً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨١٦ -	قتل زوج بنته بجارحة عمداً، وبنته باقية في نكاحها.
٧٨١٧ -	قتل المكلف عبداً مسلماً لزيد بألة جارحة متعمداً.
٧٨١٨ -	قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأمناً بجارحة عمداً.
٧٨١٩ -	قتل عبده بجارحة متعمداً.
٧٨٢٠ -	قتل عبداً مرهوناً بجارحة عمداً.
٧٨٢١ -	قتل مكلف العبد المستأجر متعمداً بألة جارحة.
٧٨٢٢ -	قتل عبداً مكاتباً بجارحة عمداً، وترك العبد ما بقي بيد الكتابية.
٧٨٢٣ -	قتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فبان مسلماً.
٧٨٢٤ -	قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد بألة جارحة عمداً.
٧٨٢٥ -	قتل الأب ابنه بجارحة متعمداً أو قطع عضواً منه.
٧٨٢٦ -	قتل أب زوجته متعمداً، وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل.
٧٨٢٧ -	قتل الجماعة بالواحد.
٧٨٢٨ -	جزؤوا حجراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله.
٧٨٢٩ -	عفو المجرور أو وارثه قبل موته.
٧٨٣٠ -	القود بغير السيف.
٧٨٣١ -	ولاية ولي المعتوه القصاص.
٧٨٣٢ -	صلح وصي الصبي والمعتوه بقدر الدية فأكثر.
٧٨٣٣ -	اشتراك الورثة الكبار والصغار في القصاص.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٣٤ -	للمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل .
٧٨٣٥ -	قتل أجنبي القاتلَ بلا أمر ظاهر من الوارث .
٧٨٣٦ -	قتل أحد الوارثين القاتلَ قبل العلم بعفو الآخر .
٧٨٣٧ -	شجَّ نفسه وشجَّه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات .
٧٨٣٨ -	تعارض بيني القاتل وأولياء المقتول في موته بسبب الجرح أو بعد البرء منه .
٧٨٣٩ -	اختلاف الشهود في موت المقتول بسيف أو بسكين .
٧٨٤٠ -	أقام القاتل البينة على أن المقتول قال: إن القاتل لم يجرحني ولم يقتلني .
٧٨٤١ -	قال المجروح: لم يجرحني فلان، ثم مات .
٧٨٤٢ -	قال المجروح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور .
٧٨٤٣ -	دفع لآخر سمًا، فأكله ولم يعلم به .
٧٨٤٤ -	خنق آخر فمات .
٧٨٤٥ -	قمط آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه .
٧٨٤٦ -	ألقى آخر من سطح أو جبل أو بئر فمات .
٧٨٤٧ -	قمط آخر وطرحه قدام سبع أو أسد فقتله .
٧٨٤٨ -	جرحه بألة جارحة عمداً فصار ذا فراش، ومات بسببه .
٧٨٤٩ -	شهر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم .
٧٨٥٠ -	شهر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه، فقتل المشهور عليه الشاهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٥١ -	مجنون شهراً سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله.
٧٨٥٢ -	لم يتمكن من أخذ ماله من السارق إلا بقتله، فقتله.
٧٨٥٣ -	أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله.
٧٨٥٤ -	قتل مباح الدم في الحرم.
٧٨٥٥ -	قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بسيف ما.
٧٨٥٦ -	ضرب آخر فقطع يده من المفصل عمداً.
٧٨٥٧ -	ضرب آخر فقطع رجله من المفصل عمداً.
٧٨٥٨ -	قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبه الأنف.
٧٨٥٩ -	ضرب عين آخر عامداً، فزال ضوءها ولم تنخسف.
٧٨٦٠ -	ضرب آخر على عينه فايضاً بعضها.
٧٨٦١ -	ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة.
٧٨٦٢ -	ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره.
٧٨٦٣ -	ضرب عين آخر متعمداً فايضت بحيث لا يبصر بها.
٧٨٦٤ -	فقأ عين زيد الحولاء.
٧٨٦٥ -	ضرب رجلاً أعور على عينه الصحيحة ففقأها وخرجت حدقتها.
٧٨٦٦ -	ضرب آخر على عينه الداهب ضوءها قبل ضربه فقلعها.
٧٨٦٧ -	رمى إلى عين رجل فنفذ من القفا.
٧٨٦٨ -	فقأ ذاهب العين اليسرى عين رجل اليمنى متعمداً فذهب ضوءها ولم تنخسف.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٦٩ -	قطع يد رجل ظفرها مسوداً، وبها جراحة أوجبت إيها البطش لا منعه .
٧٨٧٠ -	قطع مشلول اليد اليمنى يد رجل اليمنى من المفصل متعمداً .
٧٨٧١ -	شجه شجة موضحة أظهرت عظم رأسه من غير كسر متعمداً .
٧٨٧٢ -	ضرب آخر عمداً فقلع سنه .
٧٨٧٣ -	عضه بذراعه، فجذب العضوض ذراعه فسقط أسنان العاض .
٧٨٧٤ -	ضربه متعمداً فقلع ضرسه الأيمن الأسفل .
٧٨٧٥ -	ضرب امرأة حرة فقطع يدها من المفصل عمداً .
٧٨٧٦ -	ضرب امرأة حرة فقلع سنها عمداً .
٧٨٧٧ -	ضرب عبداً فقطع يده من مفصلها عمداً .
٧٨٧٨ -	القيود في الجائفة بعد براءها .
٧٨٧٩ -	قطع رجل لسان آخر أو ذكره عمداً .
٧٨٨٠ -	قطع شفة رجل واستقصاها بالقطع عمداً .
٧٨٨١ -	أخذ رجلان أو أكثر سكيناً وأمراها على يد رجل حتى انفصلت .
٧٨٨٢ -	جرّ جماعة حجراً فوقعت من فعلهم على رجل واحد منهم فكسرتها .
٧٨٨٣ -	قطع يمين رجلين عمداً فحضرهما معاً .
٧٨٨٤ -	قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر أحدهما وطلب القصاص، فأعطي بغية الآخر .
٧٨٨٥ -	قطع يمين رجلين متعمداً، فحضرهما فقصي بالقيود بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٨٦ -	قطع يد آخر عمداً ثم قتله عمداً.
٧٨٨٧ -	قطع يد آخر عمداً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٨ -	قطع يد آخر خطأً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٩ -	ضرب آخر مئة سوط، فجرحته ومات بسبب ذلك وبقي أثرها.
٧٨٩٠ -	جرح آخر فعجز المجروح عن الكسب.
٧٨٩١ -	ضرب آخر فقطع يده، فعفا المقطوع عن قطعه ثم مات منه.
٧٨٩٢ -	قطع يده، فعفا عن قطع يده وعن ما يحدث منها، ثم مات بها.
٧٨٩٣ -	قطعت يد رجل ثم تزوجها على يده، ثم مات من غير سراية القطع.
٧٨٩٤ -	تزوجها على جناية يده ثم مات من الجناية.
٧٨٩٥ -	قطعت يده خطأً ثم تزوجها على قطعها وما يحدث منه من السراية، ثم مات بسببها.
٧٨٩٦ -	قطع المجني عليه يد الجاني بنفسه بلا حكم حاكم، فمات بالسراية.
٧٨٩٧ -	مات بسراية قطع يده.
٧٨٩٨ -	قطع ولي المقتول يد قاتله ثم عفا عنه عن القتل.
باب الشهادة في القتل	
٧٨٩٩ -	أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه عمداً مع غيبة أخيه.
٧٩٠٠ -	أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه خطأً وأخوه غائب.
٧٩٠١ -	ادعى أحد الشريكين في العبد على قاتله عمداً، وأقام عليه بينة بغيبة شريكه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠٢ -	أخبر اثنان من أولاد المقتول أن أخاهما الثالث قد عفا عن القصاص .
٧٩٠٣ -	برهن ورثة المقتول على القاتل أنه ضربه بجارحة عمدأ، فلم يزل صاحب فراش حتى مات .
٧٩٠٤ -	اختلاف الشهود في يوم القتل .
٧٩٠٥ -	اختلاف الشهود في مكان القتل .
٧٩٠٦ -	اختلاف الشهود في آلة القتل .
٧٩٠٧ -	شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه على معاينة القتل والآخر على إقراره بالقتل .
٧٩٠٨ -	قال الشاهدان بعد الشهادة على القاتل : لا نعلم بأي شيء قتله .
٧٩٠٩ -	أقر بأنه قتل فلاناً بنشابة محدودة ومات بسببها .
٧٩١٠ -	أقر كل من رجلين بقتل زيد عمدأ .
٧٩١١ -	أقر رجل بأنه قتل زيداً عمدأ وشهدت بينته على غيره بأنه قتله .
٧٩١٢ -	شهد شاهدان على زيد بالقتل ، وشهد آخران على بكر به ، وادعى وليه بأنهما قتلاه معاً .
٧٩١٣ -	ظهور المقتول خطأ حياً بعد الشهادة والحكم بالدية على عاقلة القاتل .
٧٩١٤ -	شهدا على إقرار رجل بأنه قتل فلاناً خطأ أو عمدأ ، ثم تبين أنه حي .
٧٩١٥ -	رمى إلى مرتد حال الرمي ، فأسلم قبل وصول السهم إليه .

كتاب الرأى

- ٧٩١٦ - قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد قتلاً شبيهاً بالعمد .
- ٧٩١٧ - قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد ، خطأ أو شبه خطأ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩١٨ -	كفارة القتل خطأ وشبه عمد.
٧٩١٩ -	قتل امرأة حرة معصومة الدم على التأبيد خطأ.
٧٩٢٠ -	قتل مسلم ذميًا خطأ.
٧٩٢١ -	قطع أنف آخر خطأ.
٧٩٢٢ -	أخذ خصية رجل فشدّها فذهبت رجوليته.
٧٩٢٣ -	دق صلب آخر فلم يقدر على الجماع واحدودب ظهره.
٧٩٢٤ -	ضربه فأذهب عقله.
٧٩٢٥ -	طرح آخر على الأرض وضربه فصار يصرع.
٧٩٢٦ -	قطع ذكر خصي أو عنين.
٧٩٢٧ -	ضرب آخر على رأسه فأذهب بعضاً من بصره.
٧٩٢٨ -	ضرب امرأة فأفضاها.
٧٩٢٩ -	قطع رجل آخر خطأ.
٧٩٣٠ -	قلع عين رجل خطأ.
٧٩٣١ -	قطع إصبعاً من يد رجل أو من رجله خطأ.
٧٩٣٢ -	قطع مفصلاً من إبهام يد رجل خطأ.
٧٩٣٣ -	قطع إصبع امرأة حرة.
٧٩٣٤ -	قطع إصبع آخر متعمداً فشلت إصبع بجنبها وعدم نفعها.
٧٩٣٥ -	ضرب آخر بالسيف، فاعترضه آخر، فقطع بعض أصابع المعترض.
٧٩٣٦ -	عض إصبع آخر فقطعها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٣٧ -	قال لآخر: اكوني على عقدة خنصري، فكواه فشلت خنصره.
٧٩٣٨ -	قلع ظفر غيره.
٧٩٣٩ -	قطع الأصابع الخمسة من يد رجل حر خطأً.
٧٩٤٠ -	قطع إصبعاً زائدة في يد رجل.
٧٩٤١ -	قطع يد آخر من نصف الساعد.
٧٩٤٢ -	قطع كف آخر وفيها إصبع واحدة.
٧٩٤٣ -	ضرب يد آخر فشلت بحيث عدم نفعها بالمرة.
٧٩٤٤ -	له يد شلاء فأتلّفها رجل.
٧٩٤٥ -	قلع سن رجل حر خطأً.
٧٩٤٦ -	ضرب صبي سن صبي فانتزعها.
٧٩٤٧ -	ضرب صبي امرأة حرة فأسقط سنّها لها.
٧٩٤٨ -	ضربه ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين، فقلع عينه وأربع أرجاء من أسنانه.
٧٩٤٩ -	ضرب آخر على فمه متعمداً فكسر بعض سنّه.
٧٩٥٠ -	عض آخر في ذراعه، فجذب المعضوض ذراعه، فسقطت أسنانه.
٧٩٥١ -	كسر نصف سن رجل عمداً فاسود باقي السن أو احمرّ.
٧٩٥٢ -	قلع سن آخر فنبت مكانها مثل الأول.
٧٩٥٣ -	قلع سن آخر، فأعادها إلى محلها فنبت لحمها.
٧٩٥٤ -	استقصّ الرجل من قالع سنّه بعد مضي حول، ثم نبت سنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٧٩٥٥ - ضرب سن آخر فتحركت وسقطت بسبب الضرب .

٧٩٥٦ - ضرب آخر فقلع سنًا له زائداً .

فصل في الشجاج

٧٩٥٧ - شج آخر في رأسه شجة موضحة أظهرت العظم .

٧٩٥٨ - شج آخر في رأسه أو وجهه فكسر عظماً منه .

٧٩٥٩ - شج آخر في رأسه أو وجهه ، فكسر عظماً منه وانتقل العظم بعد كسره .

٧٩٦٠ - شج آخر شجة وصلت إلى أم الدماغ .

٧٩٦١ - شج آخر في رأسه شجة موضحة فذهب عقله .

فصل في الجنين

٧٩٦٢ - ضرب امرأة حامله على بطنها فألقت جنيناً ذكراً حراً ميتاً .

٧٩٦٣ - ضرب امرأة حامله فألقت جنيناً حراً حيّاً فمات .

٧٩٦٤ - ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنيناً حراً ميتاً ، فماتت الأم بسبب ذلك .

٧٩٦٥ - ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنينين حرين ميتين .

٧٩٦٦ - ضرب بطن امرأة حامله فماتت ، ثم ألفت جنيناً ميتاً .

٧٩٦٧ - ضرب بطن امرأة حامله فماتت ، فألقت جنيناً حراً حيّاً ، فمات .

٧٩٦٨ - ضرب الرجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً .

٧٩٦٩ - شربت دواء للإسقاط ، فأسقطت جنيناً ميتاً .

٧٩٧٠ - ضرب بطن كتابية أو مجوسية وهي حامله ، فألقت جنيناً حراً ذكراً ميتاً .

٧٩٧١ - ضرب بطن أمة حامله ، فألقت جنيناً رقيقاً ميتاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٧٢-	ضرب بطن أمة حامله برقيق، فحرّره سيده بعد الضرب قبل أن تلقيه، ثم ألقته حيًّا فمات.
فصل في جناية الصبي والجناية عليه وغضبه	
٧٩٧٣-	رمى صبي سهماً فأصاب عين إنسان فقلعها.
٧٩٧٤-	صبي ضرب سن صبي فقلعها.
٧٩٧٥-	قتل صبي صبيًّا أو رجلاً بجارحة عمدًا.
٧٩٧٦-	أتلف الصبي شيئاً مقوماً للغير.
٧٩٧٧-	سير الصبي الدابة وهو يستمسك فأوطأت إنساناً فقتلته.
٧٩٧٨-	وقع الصبي في بئر ومات بذلك.
٧٩٧٩-	قطع إنسان طرف صبي لم تعلم صحته.
٧٩٨٠-	أمر الرجل صبيًّا بإتلاف مال الغير فأتلفه.
٧٩٨١-	أمر صبيًّا بقتل رجل فقتله.
٧٩٨٢-	قال الصبي لفساد: افصدني، ففصده فصدًا معتاداً فمات منه.
٧٩٨٣-	ختن الختان الصبي بإذن أبيه، فقطع حشفته فمات الصبي.
٧٩٨٤-	ضرب الأب أو الوصي للصبي للتأديب ضرباً غير معتاد، فمات.
٧٩٨٥-	قال رجل لصبي محجور: شدّ فرسي، فأراد شدها فرفسته فمات.
٧٩٨٦-	غضب صبيًّا حرًّا فمات في يده فجأة أو بحمي.
٧٩٨٧-	أخذ صبيًّا وأخرجه من البلد.
٧٩٨٨-	دفع سكيناً إلى صبي فقتل نفسه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٩٨٩- أمر رجل صبيًا بقتل إنسان فقتله .
- ٧٩٩٠- أعطى صبيًا عصاً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء ، فعطب الصبي بذلك .
- ٧٩٩١- أمر الرجل صبيًا بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه ، فتلف الصبي .
- ٧٩٩٢- أرسل صبيًا في حاجة نفسه من غير إذن وليه فعطب .
- ٧٩٩٣- أمر صبيًا بأن يصعد على الشجرة وينفض له ثمارها ، فصعد وسقط .
- ٧٩٩٤- صغيرتين وقعت إحداهما على الأخرى فزالَت بكارة إحداهما .
- ٧٩٩٥- ضرب القن الصبي صبيًا حراً ببيريق كان في يده فأصاب أحد ثناياه .
- ٧٩٩٦- أمر العبد المحجور عليه صبيًا بقتل رجل فقتله .
- ٧٩٩٧- أودع الرجل رقيقه عند صبي ، فقتل الصبي العبد المودع عنده .
- ٧٩٩٨- أودع طعاماً عند صبي عاقل غير مأذون في التجارة من غير إذن وليه ، فأكله الصبي .

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

- ٧٩٩٩- قتل العبد رجلاً عمداً بجارحة وثبت ذلك بإقراره .
- ٨٠٠٠- قتل العبد حراً خطأ وثبت عليه بالبينة أو بإقرار المولى .
- ٨٠٠١- أقر العبد البالغ العاقل بقتله رجلاً عمداً .

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

- ٨٠٠٢- أقر العبد بقتل خطأ أو بمال .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٠٣ -	قطع الرقيق يد رجل حر أو رقيق مثله عمداً أو خطأ.
٨٠٠٤ -	له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً.
٨٠٠٥ -	قتل المملوك رجلاً خطأ أو قطع يده.
٨٠٠٦ -	اختار المولى فداء العبد والمولى مفلس والعبد حي.
٨٠٠٧ -	قطع العبد يد حر ففداه المولى، ثم قطع يد آخر.
٨٠٠٨ -	قطع العبد يد رجل حر ثم قطع يد آخر قبل أن يفديه بجنايته الأولى.
٨٠٠٩ -	عبد قتل رجلاً خطأ، أو قطع يده عمداً أو خطأ، ثم أعتقه وهو لا يعلم بجنايته حين العتق.
٨٠١٠ -	قطع عبد يد حر عمداً، فدفعه مولاه للمجني عليه فأعتقه.
٨٠١١ -	له عبد مأذون له في التجارة فصار عليه دين، ثم جنى جناية خطأ.
٨٠١٢ -	أمة مأذونة في التجارة لحقها دين.
٨٠١٣ -	أقر بأن فلاناً أعتق عبده هذا.
٨٠١٤ -	رقيق معروف بالرق، فأعتقه مولاه، فقال: قتلت أخاك خطأ.
٨٠١٥ -	قال المولى لأمته التي أعتقها: قطعت يدك قبل ما أعتقك، وقالت: بل بعد عتقك لي.
٨٠١٦ -	أمر عبد محجور صبيّاً بقتل رجل.
٨٠١٧ -	حضر العبد بئراً في غير ملك سيده، فأعتقه مولاه.
٨٠١٨ -	قتل العبد رجلين حرين عمداً ولكلّ منهما وليان.
٨٠١٩ -	عبد مشترك بين رجلين قتل قريبهما فعفا أحدهما.

فصل في الجناية على العبد

- ٨٠٢٠ - قتل الرجل عبد الغير خطأً .
- ٨٠٢١ - رجل قطع يد عبد .
- ٨٠٢٢ - حلق لحية عبد ولم تنبت .
- ٨٠٢٣ - فقأ عيني عبد .
- ٨٠٢٤ - قطع يد عبد ، فأعتقه سيده .
- ٨٠٢٥ - له عبدان ، فقال لهما : أحدكما حر ، فشحج رجل رأسهما .
- ٨٠٢٦ - قال السيد لعبديه : أحدكما حر ، فقتلها رجل واحد معاً .
- ٨٠٢٧ - قتل المدبر رجلاً حرّاً خطأً ، أو قطع يده خطأً أو عمداً .
- ٨٠٢٨ - جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته إلى ولي الجناية .
- ٨٠٢٩ - أعتق المولى مدبره وكان قد جنى جنایات .
- ٨٠٣٠ - أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال .
- ٨٠٣١ - جنى المدبر خطأً فمات .

فصل في غصب العبد

- ٨٠٣٢ - اغتصب عبد الغير فمات بيد غاصبه .
- ٨٠٣٣ - استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه ، فهلك العبد .
- ٨٠٣٤ - اغتصب جارية فردها محمومةً فماتت .
- ٨٠٣٥ - قطع السيد يد عبده فاغتصبه رجل ، فسرى القطع ومات منه .
- ٨٠٣٦ - عبد محجور غصب عبداً محجوراً مثله ، فمات بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٣٧ -	اغتنصب من آخر عبده المدبر، فجنى عند غاصبه جنابة خطأ، فرده على سيده.
٨٠٣٨ -	جنى العبد المدبر في يد سيده خطأ، فاغتصبه رجل، فجنى جنابة ثانية في يد الغاصب.
٨٠٣٩ -	غضب مدبراً فجنى، ثم رده على مولاه، ثم غصبه فجنى جنابة أخرى.
٨٠٤٠ -	استودع العبد المحجور مالاً فاستهلكه.
باب جنابة البهيمة والجنابة عليها	
٨٠٤١ -	ركب الرجل دابته، ومرّ بطريق العامة، فوطئت إنساناً فكسرت رجله.
٨٠٤٢ -	مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة سيرها، فأتلقت عضو رجل أو شيئاً مقوّمًا.
٨٠٤٣ -	مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فعطب بروثها أو بولها في طريق سيرها شيئاً.
٨٠٤٤ -	سير الرجل دابته في ملكه وهو راكبها، فأصابته إنساناً فعطبتة.
٨٠٤٥ -	مرّ الراكب في طريق العامة، فأصابته دابته في سيرها حصاة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عيناً.
٨٠٤٦ -	ساق الرجل الدابة في طريق العامة فأتلقت بوطنها نفساً أو مالاً.
٨٠٤٧ -	مرّ الراكب في طريق العامة ومعه سائق للدابة، فأتلقت بوطنها نفساً أو مالاً.
٨٠٤٨ -	ساق دابة، فوقع سرجها أو إكافها على رجل فمات.
٨٠٤٩ -	قاد قطاراً من الإبل، فوطىء بعير منه رجلاً فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٥٠ -	قاد قطاراً من الإبل ومعه سائق، فوطى بعير منه رجلاً فمات .
٨٠٥١ -	قاد قطاراً إبل، فربط رجل بعيراً على القطار وهو سائر بغير علم قائده، فقتل البعير الذي قطره رجلاً .
٨٠٥٢ -	قاد إنسان أعمى، فوطى الأعمى إنساناً فقتله .
٨٠٥٣ -	ساق الرجل حماراً عليه وقرّ حطب ورجل واقف في الطريق فلم يسمع، أو يسمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق، فأصابه وخرق ثوبه .
٨٠٥٤ -	اصطدم فارسان أو ماشيان حرّان خطأً، فوقعا على القفا ميتين من الاصطدام .
٨٠٥٥ -	تجاذب رجلان جبلاً، فانقطع الجبل، فسقطا وماتا .
٨٠٥٦ -	دخل دور قوم، فجرحه كلبهم من غير إغراء ولا إرسال منهم .
٨٠٥٧ -	أغرى كلبه المعلم على إنسان، فعقره أو مزق ثيابه .
٨٠٥٨ -	أرسل بهيمة أو كلباً، وكان يمشي خلفه، فأتلف نفساً أو مالاً .
٨٠٥٩ -	أرسل كلباً أو دابة، ولم يمش خلفها، ولم تُصب في فور إرسالها، فوفقت ثم سارت، فأصابت شيئاً فأتلفته .
٨٠٦٠ -	أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال .
٨٠٦١ -	له كلبٌ عقور عضَّ رجلاً فقتله .
٨٠٦٢ -	أدخل بقرته النطوحة في سرح إنسان، فنطحت جحشاً فأعطبته .
٨٠٦٣ -	له ثور نطوح تقدم إليه أهل قريته، وأشهدوا عليه، فنطح رجلاً، فكسر رجله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٦٤ -	دابة كدمت دابةً في المرعى ، فهلكت بكدمها .
٨٠٦٥ -	له كلب عقور كلما مرَّ عليه ما زَّ عَضَّهُ .
٨٠٦٦ -	قتل جملاً صال عليه .
٨٠٦٧ -	لا يمكنه الدفعُ عن نفسه وماله وحريمه إلا بالقتال بالسلاح ، فقاتل بالسلاح ، فقتل فرساً كان راكبها الصائلُ دفعا لقتاله .
٨٠٦٨ -	له نحل وضعه في بستانه ، فطار يخرج فيأكل عنب الناس .
٨٠٦٩ -	انفلتت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً ، فأصابت نفساً أو مالا .
٨٠٧٠ -	جَمَحَت الدابة براكبها ، ولم يقدر على رُدِّها ، فأتلقت إنساناً أو مالا مقوِّماً .
٨٠٧١ -	امرأة استعارت من رجل فرساً لتركبه فأركبها ، فجمع بها ، ولم تقدر على رُدِّه حتى قتل رجلاً .
٨٠٧٢ -	مرَّ في الطريق وهو راكب مُهراً ، فجفل المهر من جلد مفروش في الطريق ، فنفر ، ولم يمكنه منعه ، فوطئ رجلاً ، فكسر رجله ومات بسببه .
٨٠٧٣ -	شدَّ دابته على الطريق ، وباعها ، فقال للمشتري : خليت بينك وبينها فخذها ، ورضي بذلك ، ولم يحلَّ رباطها ، فأتلقت الدابة آدمياً أو مالا .
٨٠٧٤ -	له بعير في داره ، فأدخل عليه آخرُ بعيره بإذن صاحبه ، فقتل الداخلُ ذلك البعيرَ .
٨٠٧٥ -	ربط حماره في سارية ، فجاء آخر بحماره ، فربطه أيضاً ، فعضَّ أحدهما الآخرَ ، فهلك بذلك .
٨٠٧٦ -	أوقف دابته على الطريق بلا ربط ، فأتلقت شيئاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٧٧ -	أوقف دابته في طريق العامة مربوطة، فأتلقت شيئاً في مكان الإيقاف قبل انحلال الرباط.
٨٠٧٨ -	ذهبت دوابه ليلاً أو نهاراً بغير إرساله، فأفسدت زرع غيره.
٨٠٧٩ -	دخل حمار إلى زرع رجل، وصار يأكل منه، وصاحب الحمار حاضر ومشاهد، ولم يمنعه حتى أكل حصّة منه.
٨٠٨٠ -	دخلت بقرة في زرع رجل، فأخبر مالك الزرع صاحب البقرة ليخرج بقرته من زرعه، فأفسدت من الزرع حال الإخراج.
٨٠٨١ -	أدخل دابته في دار غيره بغير إذنه، فأخرجها من داره فتلفت.
٨٠٨٢ -	وجد الراعي بقرة في سرحه، فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرحه.
٨٠٨٣ -	أفسدت دابة زرع الغير أو كرمه، فأخذها صاحب الزرع، حتى هلكت.
٨٠٨٤ -	له شاة فدخلت في دكان طبّاخ، فتبعها مالكة لإخراجها منه، فكسرت قدر الطبّاخ.
٨٠٨٥ -	لهما اصطبل، أدخل أحدهما ثوره، وشدّ ثور الآخر، حتى لا ينطح ثوره، فاختنق المشدود بالحبل ومات.
٨٠٨٦ -	تعدّى على فرس، فضربها على بطنها، فألقت جينياً ميتاً.
٨٠٨٧ -	رجل يسوق دابة يدور عليها الحجر المعدّ لدّوس الزيتون، فوضع صبي يده على الزيتون الذي يُداس عليه، فهرسها حال سوقها.
٨٠٨٨ -	صغير حُمِل على فرس في المرعى وهو يستمسك بنفسه، فأسرعت في العدوّ، فعثرت وانكسرت رقبتها، وهلكت بسبب ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٨٩ -	ركب دابته في الطريق فنخسها رجل أو ضربها، فنفحت أو ضربت، رجلاً فوراً النخس أو الضرب، فقتلته.
٨٠٩٠ -	نخس دابة أو ضربها وعليها راكب، فنفحت النخس.
٨٠٩١ -	نخس الراكب الدابة وهو سائر في الطريق، فنفحت بحدّ حافرهما في حالة السير، فأتلقت عضو رجل أو مالاً.
٨٠٩٢ -	وضع رجل يده على ظهر فرس عادته النفحة، فنفح فأتلقت شيئاً.
٨٠٩٣ -	فقأ عين شاة قصاب.
٨٠٩٤ -	فقأ عين بقرة أو جمل.
٨٠٩٥ -	فقأ عيني دابة.
٨٠٩٦ -	قطع ذنب دابة أو أذنها.
٨٠٩٧ -	قطع طرف دابة مأكولة.
٨٠٩٨ -	استهلك رجل حمار رجل أو بغله بقطع يده أو ذبحه.
٨٠٩٩ -	ضرب بقرة الغير وخاف هلاكها، فباعها المالك للقصّاب.
٨١٠٠ -	فقأ عين حمار.
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره	
٨١٠١ -	أراد الرجل أن يحدث في طريق العامة بازياناً، وفيه ضرر عام للعامة.
٨١٠٢ -	أحدث بازياناً في الطريق من غير إذن الإمام، وليس فيه مضرة للمارين ولم يمنعه أحد.
٨١٠٣ -	أراد الرجل أن يحدث بازياناً في طريق العامة بغير إذن الإمام وليس فيه ضرر للمارين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٠٤ -	أحدث الرجل بازياناً، أو بنى بناء في طريق العامة للمسجد لا لنفسه، وليس فيه مضرة لأحد.
٨١٠٥ -	أقطع الإمام الذي ولأه الخليفة رجلاً من طريق الجادة.
٨١٠٦ -	أراد الرجل أن يحدث بازياناً، أو بناء في طريق غير نافذة من غير إذن الشركاء فيه.
٨١٠٧ -	له سُفليّ وعليه علويّ لآخر، ويريد صاحب السفلي أن يفتح في سفليّه طاقة، أو يدقّ وتدّاً.
٨١٠٨ -	انهدم السفلي، وعمّره مالكه، ويريد صاحب العلوي أن يعيد علويه القديم كما كان.
٨١٠٩ -	انهدم السفلي من غير صنع مالكه.
٨١١٠ -	أراد أن يحدث في داره بالوعة، وأخبره الثقات من أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره.
٨١١١ -	اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة، فنزّ منها حائطُ جاره.
٨١١٢ -	رجل هدم حائط غيره.
٨١١٣ -	أراد الرجل أن يفتح كُوّة على جاره.
٨١١٤ -	أحدث ميازيب على زائغة غير نافذة.
٨١١٥ -	له سطح بيت عليه ميازيب إلى زائغة غير نافذة، فرفعها وبنى على سطح البيت علويّاً، ووضع الميازيب على سطح العلوي.
٨١١٦ -	له استطراق في دار آخر، أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع به طريقه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١١٧ -	له سطح عالٍ، ولجاره سطح أسفل، ومسيل الأعلى على الأسفل، يريد مالك السفلي إعلاء سطحه، وتسييل الماء إلى طريق الميزاب .
٨١١٨ -	استأذن جاره في وضع جذوع على حائطه، ففعل بإذنه، ثم باع الجار الذي أذن داره لغيره .
٨١١٩ -	له حائط في دار غيره فانهدم، والغير يمنعه من دخول داره لإصلاحه .
٨١٢٠ -	سكة نافذة في وسطها مزبلة، ويتأذى بذلك المارون والجيران .
٨١٢١ -	جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماماً أو إصطبلًا .
٨١٢٢ -	بيت سفلي لرجل وعليه علوي لآخر، يريد أحدهما أن يبني على السطح سقفاً آخر محدثاً ليصير ذا سقفين .
٨١٢٣ -	جدار مشترك بين رجلين، أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه من غير رضاء شريكه .
٨١٢٤ -	دار مشتركة بين رجلين يريد أحدهما إدخال الأجنبي إليها من غير إذن شريكه .
٨١٢٥ -	زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، يريد أحدهم أن يحوّل بابه إلى جهة ممره فيها .
٨١٢٦ -	دار مشتركة بين جماعة بابها لسكة غير نافذة، فاقسموا الدار .
٨١٢٧ -	له دار بابها لسكة غير نافذة، فاشترى داراً أخرى بجنبها بابها في سكة أخرى، يريد أن يفتح لها باباً لهذه السكة من غير رضا بقية الشركاء في السكة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٢٨ -	زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، ولأحدهم دار أخرى يريد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة.
٨١٢٩ -	باع بيتاً معلوماً في داره لجار له، فسَدَّ المشتري بابَ البيت، وفتح له باباً إلى داره.
٨١٣٠ -	له ميزاب يصب إلى دار آخر، فاختلف صاحبه مع صاحب الدار.
٨١٣١ -	دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بينة لهما.
٨١٣٢ -	كانت السكة غير نافذة، وهي على الطريق العام.
٨١٣٣ -	له داران سيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها.
٨١٣٤ -	ادَّعى مالك البناء في الطريق بأنه قديم، وادعى المخاصمون له حدوته.
٨١٣٥ -	أحدث كنيفاً أو جُرْصُناً أو ميزاباً في طريق العامة من غير إذن الإمام.
٨١٣٦ -	حفر بئراً في طريق العامة في الأمصار من غير إذن الإمام، فمَرَّ إنسان عليها من غير تعمد، فمات بسبب ذلك.
٨١٣٧ -	أشرع جناحاً إلى طريق، فأصاب الجناح رجلاً فقتله.
٨١٣٨ -	أحدث ميزاباً على طريق العامة، فأصاب الطرف الخارج منه عن الحائط أو وسطه إنساناً، فمات بسببه.
٨١٣٩ -	وضع حجراً في طريق العامة، فنحاه آخر، فتلف به نفس أو مال.
٨١٤٠ -	حمل على رأسه أو ظهره شيئاً، فسقط منه على شيء في الطريق فأتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٤١ -	جلس في المسجد للصلاة، فعطب به أعمى .
٨١٤٢ -	سقط رداؤه على شيء، فأتلفه وهو لابسه .
٨١٤٣ -	استأجر آخر ليبي له، أو يحفر له في فناء حانوته أو داره، فتلف به شيء .
٨١٤٤ -	استأجر آخر ليبي أو يحفر له في غير فناء داره وحنوته، ولم يعلم الأجير، فتلف به شيء .
٨١٤٥ -	قال للعملة: ابنوا لي بناء أو جناحاً على فناء دار؛ فإنه ملكي، ثم ظهر بخلاف ما قال، فسقط فأتلف شيئاً .
٨١٤٦ -	احفر لي في هذا الحائط باباً، فحفر فإذا الحائط لغيره؛ فهل يضمن الحافر .
٨١٤٧ -	رشَّ الطريق العام بالماء، واستوعب الطريق بحيث صار يزلق من مشى عليه فمشى عليه رجل ولم يره، فعطب بذلك .
٨١٤٨ -	رش فناء حانوت غيره بإذن صاحبه، ومر عليه رجل غير عالم به فعطب .
٨١٤٩ -	رش الماء في سكة غير نافذة، أو قعد فيها، أو وضع متاعه وهو من أهلها، فعطب به إنسان .
٨١٥٠ -	ضمان ما تلف من كنس الطريق .
٨١٥١ -	وضع في الطريق جمراً، فأحرق شيئاً .
٨١٥٢ -	استأجر أربعة لحفر بئر له، فوَقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم .
٨١٥٣ -	دار مشتركة حفر بعضهم فيها من غير إذن شريكه .
٨١٥٤ -	سكة نافذة، ولرجل مزبلة فيها، ويتأذى بها الجيران .
فصل في الحائط المائل	
٨١٥٥ -	له حائط مال إلى طريق العامة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٥٦ -	له حائط مال إلى دار جاره، فتقدم إليه جاره مالك الدار، وأشهد عليه الإشهاد الشرعي .
٨١٥٧ -	ساكن في دار بإجارة أو إعارة، فمال جدارها إلى طريق العامة .
٨١٥٨ -	له جدار مال إلى دار جاره، وساكن دار الجار رجل بالإجارة أو الإعارة .
٨١٥٩ -	تقدم إلى صاحب الحائط المائل، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، ثم أخرج الحائط عن ملكه .
٨١٦٠ -	سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليّه، والإشهاد عليه، وتمكنه من نقضه بعد الإشهاد .
٨١٦١ -	أشهد من له حقُّ الإشهاد على العبد التاجر في حائطه المائل، فتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط .
٨١٦٢ -	طالب من له حق الطلب من المكاتب نقض حائطه المائل، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط على شيء .
٨١٦٣ -	بنى الرجل حائطاً مائلاً في عمارته، فسقط على شيء فأتلفه .
٨١٦٤ -	له حائط مائل إلى دار جاره، فطالبه مالكها أو ساكنها بالإجارة ونحوها .
٨١٦٥ -	حائط مائل مشترك بين خمسة، فطلب من له حق الطلب من واحد منهم نقضه .
٨١٦٦ -	دار مشتركة بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بلا إذن شركائه .
٨١٦٧ -	وقع الحائط المائل على الطريق بعد الإشهاد على مالكة، فعثر إنسان بنقضه فمات .
٨١٦٨ -	شهادة رجل وامرأتين على التقدم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٦٩ -	حائط بعضه صحيح وبعضه وَهْنٌ، فأشهد على مالكة، فسقط كله، وقتل إنساناً.
٨١٧٠ -	له حائطان: أحدهما مائل، والآخر صحيح، فأشهد على المائل، فسقط الصحيح فأتلف شيئاً.
٨١٧١ -	كان حائط الوقف مائلاً.
٨١٧٢ -	انهدم الحائط المائل بعد الإشهاد على صاحبه، ونفرت دابة إنسان من هدمه، فقتلت رجلاً.
فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها	
٨١٧٣ -	حائط بين جارين تنازعا فيه، كلُّ منهما يدعي أنه ملكه.
٨١٧٤ -	تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي بأنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٥ -	تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه جذوع دون الآخر.
٨١٧٦ -	تنازعا في حائط بينهما، ولا بينة لهما، ولأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر عليه طبق وقصب.
٨١٧٧ -	تنازع رجلان في حائط بينهما وهو متصل بينهما اتصال تربع.
٨١٧٨ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لكل منهما جذوع عليه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٩ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لهما جذوع عليه ولا اتصال تربع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٨٠ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، ولأحدهما عليه جذوع، وللآخر حائط متصل به اتصال تريبع .
٨١٨١ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه ثلاثة جذوع .
٨١٨٢ -	تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما .
٨١٨٣ -	تنازع رجلان في حائط طويل بين داريهما، ولكل منهما جذوع في أحد طرفيه .
٨١٨٤ -	حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في أعلاه، وليس للآخر جذوع عليه .
٨١٨٥ -	جدار مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في وسطه، وللآخر جذوع عليه في أعلاه .
٨١٨٦ -	حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما جذوع عليه، ويريد الآخر أن يضع عليه مثل جذوعه .
٨١٨٧ -	حائط مشترك بين رجلين ليس لكل منهما خشب عليه .
٨١٨٨ -	حائط مشترك بين رجلين انهدم، وليس لكل منهما جذوع عليه .
٨١٨٩ -	حائط مشترك بين رجلين، لكل منهما عليه جذوع فانهدم .
<h3>كِتَابُ الْقِسْمَاتِ</h3>	
٨١٩٠ -	وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَبَاحٍ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ قَرَبٌ قَرِيَةٌ يَسْمَعُ أَهْلُهَا الصَّوْتِ مِنْهُ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٩١ -	وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، ولم يعلم قاتله.
٨١٩٢ -	وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، فادّعى الولي على واحد من غير أهل المحلة.
٨١٩٣ -	وُجد قتيل في أرض غير مملوكة لأحد بين قريتين أو قبيلتين بحيث يسمع أهلها الصوت منها.
٨١٩٤ -	وجد قتيل في أرض مملوكة لجماعة محصورين في قرب قرية.
٨١٩٥ -	قتيل وجد في ساحة مباحة لسائر الناس في قرب قرية، يسمع أهلها الصوت منها.
٨١٩٦ -	التقى قوم بالأسلحة، فتفرقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتيل.
٨١٩٧ -	قتله للصوص ليلاً في المصر.
٨١٩٨ -	وجد قتيل في زائغة غير نافذة، فادّعى وليه على أهلها.
٨١٩٩ -	وجد قتيل في دار إنسان ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٠ -	وجد قتيل في دار مشتركة بين جماعة سهامهم مختلفة.
٨٢٠١ -	بيعت دار، ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل.
٨٢٠٢ -	وجد قتيل في سوق مملوك.
٨٢٠٣ -	وجد مالك الدار مقتولاً في داره، ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٤ -	رجلين في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مقتولاً.
٨٢٠٥ -	وجد قتيل في برّية أو نهر كبير، ولا عمارة في قربهما.
٨٢٠٦ -	وجد قتيل في أرض أو دار موقوفين على أرباب معلومين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٠٧ -	وجد ميت في محلة، وليس فيه أثر قتل.
٨٢٠٨ -	غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل بيت من دار لرجل وبقره بندقية.
٨٢٠٩ -	صغير وقع من سطح فمات.
٨٢١٠ -	امرأة سكنت في بيت لقربها، فأصبحت محروقة بنار في البيت.
٨٢١١ -	قرية ذات محلات متعددة، وجد قتيل في محلة من المحلات.
٨٢١٢ -	وجد قتيل في محلة أو في قبيلة، وفيه أثر القتل.
٨٢١٣ -	بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل، فأصبح أحدهم قتيلاً بجراحة.
٨٢١٤ -	وجد قتيل في محلة فيه أثر الجراحة.
٨٢١٥ -	نساء وصغار يسقون من بئر، فسقط صغير في البئر فمات.
٨٢١٦ -	بناء بيني عند رجل بالأجرة ومعه الفعول، فسقطت حجرة على رأسه من غير فعل أحد فمات.

كتاب العاقلة

٨٢١٧ -	قتل رجل من أهل العسكر رجلاً خطأ، وثبت ذلك عليه.
٨٢١٨ -	قتل آخر خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وثبت ذلك عليه بالبينة.
٨٢١٩ -	قتل آخر خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وله أقارب لهم تناصر.
٨٢٢٠ -	قتل الحر عبداً خطأ.
٨٢٢١ -	كان القاتل من أهل حرفة، ولم يكن بينهم تناصر.
٨٢٢٢ -	صدقت العاقلة الجاني في إقراره بالقتل خطأ.

- ٨٢٢٣ - تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة .
- ٨٢٢٤ - قتل آخر خطأ، وليس من أهل الديوان، وله أقارب لا تناصر لهم معه ولا مع بعضهم .
- كتاب الوصايا**
- ٨٢٢٥ - أوصى لغير وارثه بشيء معلوم من ماله، ثم مات الموصي وعليه ديون مستغرقة لتركته .
- ٨٢٢٦ - أوصى لواحد من ورثته بشيء معلوم، ولم تُجز بقية الورثة ذلك .
- ٨٢٢٧ - أوصى لأجنبي ولأحد ورثته بثالث ماله .
- ٨٢٢٨ - أوصى لأحد ورثته وفيهم صغار وكبار، فأجاز الجميع وصيته بعد موته .
- ٨٢٢٩ - أوصى لأخيه بعد موته بثالث ماله ولا وارث له حين الوصية غيره .
- ٨٢٣٠ - أوصى لابنه الكافر ثم أسلم، أو لابنه الرقيق ثم عتق .
- ٨٢٣١ - أوهب المقعد أو المفلوج أو الأشل، أو من فيه علة السل، وتسلم الموهوب له ما وهبه له، وطالت مدته سنة .
- ٨٢٣٢ - أوصى بثالث ماله لأجنبي .
- ٨٢٣٣ - أوصى لأجنبي بزيادة عن ثلث ماله .
- ٨٢٣٤ - حكم الوصية من الصغير .
- ٨٢٣٥ - أوصى لقاتله الصغير أو المجنون بثالث ماله .
- ٨٢٣٦ - مات الموصي وليس له وارث سوى الموصى له القاتل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٣٧ -	أوصت الزوجة لزوجها بنصف مالها، ثم ماتت عنه وليس لها وارث .
٨٢٣٨ -	أوصى بكل ماله لرجل، ثم مات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، ولم تجز الوصية .
٨٢٣٩ -	أوصى بجاريته لرجل غير وارث، ومات عن ورثة .
٨٢٤٠ -	لم تكن الورثة أغنياء، ولم يستغنوا بحصتهم من التركة .
٨٢٤١ -	أوصى بكل ماله لرجل عند عدم الوارث .
٨٢٤٢ -	الوصية بأقل من ثلث ماله عند غناء ورثته أو استغنائهم بحصتهم .
٨٢٤٣ -	كان على الرجل حج أو زكاة، فأوصى بأن يحج عنه من ماله .
٨٢٤٤ -	مات الموصي وعليه دين .
٨٢٤٥ -	أوصى الرجل لمملوكه بثلث ماله .
٨٢٤٦ -	أوصى الرجل لمكاتبه أو لمدبّره أو أم ولده .
٨٢٤٧ -	أوصيت بحمل جاريتي هذه أو دابتي هذه لفلان .
٨٢٤٨ -	أوصى الرجل بأتمته لفلان إلا حملها .
٨٢٤٩ -	أوصى ذميّ لمسلم .
٨٢٥٠ -	أوصى معتقل اللسان بالإشارة، ولم تمتد عقلته ستة أشهر .
٨٢٥١ -	أوصى لغير وارثه بثلث ماله، ثم مات الموصي .
٨٢٥٢ -	أوصى لآخر بثلث ماله أو بأقل ثم قال: رجعت عمّا أوصيت به لفلان .
٨٢٥٣ -	جحد الرجل الوصية .
٨٢٥٤ -	إذا قال الموصي: كل وصية أوصيت بها فحرام أو آخرتها .
٨٢٥٥ -	أوصيت بعبدي هذا لزيد، ثم قال: أوصيت به لعمر و .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٥٦ -	أوصى الرجل بوصايا بعضها فرض وبعضها نفل وضايق الثلث .
٨٢٥٧ -	أوصى الرجل بحجة الإسلام، وعيّن لذلك مبلغاً يكفي لنفقت من يحج عنه راكباً من بلده .
٨٢٥٨ -	أوصى بأن يُشترى عبدٌ بألف ويُعتق عنه، ثم مات .
٨٢٥٩ -	أوصى في مرضه بوصيّةٍ مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية .
٨٢٦٠ -	أوصى الرجل بوصية ثم جن .
٨٢٦١ -	أوصى الرجل بأن يعار بيته من فلان .
٨٢٦٢ -	أوصى الرجل بسكنى داره لآخر ولا مال له سواها .
٨٢٦٣ -	أوصى الرجل بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر .
٨٢٦٤ -	أوصى الرجل بثلث ماله لبيت المقدس .
٨٢٦٥ -	أوصى الرجل بثلث ماله لأعمال البر .
٨٢٦٦ -	أوصى بأن يضرب على قبره قبة .
٨٢٦٧ -	قال الرجل لمديونه: إذا متُّ فأنت بريءٌ من ديني عليك .
٨٢٦٨ -	صفة الوصية في يد الموصي ويد ورثته .
باب الوصية بثلث ماله	
٨٢٦٩ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بثلث ماله .
٨٢٧٠ -	أوصى الرجل لزيد بثلث ماله ولعمرو بجميع ماله .
٨٢٧١ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بسدس ماله .
٨٢٧٢ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بنصفه، ولم تجز الورثة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٧٣ -	أوصى لغير وارثه بمثل نصيب ابنه، ثم مات عن ابن وترك تركة.
٨٢٧٤ -	أوصى الرجل لزيد بمثل نصيب بنته، ثم مات عن بنت واحدة.
٨٢٧٥ -	أوصى لأجنبي بنصيب ابنه.
٨٢٧٦ -	أوصى لغير وارثه بنصيب ابن لو كان، ثم مات، وليس له ابن.
٨٢٧٧ -	أوصى الرجل لزوجته بجميع ماله، ثم مات عنها، وليس له عصبية ولا ذو رحم.
٨٢٧٨ -	أوصى الرجل في مرضه بسهم من ماله، أو جزء من ماله.
٨٢٧٩ -	أوصى الرجل في مرضه لزيد بسدس ماله، ثم أوصى له بثلثه.
٨٢٨٠ -	قال الرجل في مرضه: سدس مالي لزيد.
٨٢٨١ -	أوصى الرجل بثلث دراهمه لزيد أو ثلث غنمه.
٨٢٨٢ -	أوصى لزيد بألف، ثم مات الموصي عن نقد ودين له من جنس الألف.
٨٢٨٣ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وعمرو والحال أن عمرأ ميت.
٨٢٨٤ -	قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، ثم مات أحدهما قبل الموصي.
٨٢٨٥ -	ثلث مالي لزيد وفلان ابن عبدالله إن مت وهو فقير.
٨٢٨٦ -	أوصى لزيد بثلث ماله ولا مال وقت الوصية، ثم مات عن مال اكتسبه بعد الإيصاء.
٨٢٨٧ -	أوصى الرجل بثلث غنمه وله غنم وقت الوصية، فهلكت قبل موته.
٨٢٨٨ -	أوصى الرجل لزيد بثلث غنمه، وليس له غنم حين الوصية.
٨٢٨٩ -	أوصى الرجل لزيد بشاة من ماله، وليس له غنم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٩٠ -	أوصى الرجل بثلث ماله لأمهات أولاده، وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث.
٨٢٩١ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وللمساكين.
٨٢٩٢ -	أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين، ولم يشر إليهم.
٨٢٩٣ -	أوصى الرجل لزيد بمئة، ولعمرو بمئة أخرى، ثم قال لبكر: أشركتك معهما.
٨٢٩٤ -	أوصى الرجل لزيد بأربع مئة، ولعمرو بمئتين، فقال لبكر: أشركتك معهما.
٨٢٩٥ -	أوصى الرجل لزيد بثلث ماله، ثم قال: أشركتك معه.
٨٢٩٦ -	قال المريض لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.
٨٢٩٧ -	قال المريض في مرضه لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.
٨٢٩٨ -	قال المريض لورثته: كل من ادعى شيئاً عليّ، فأعطوه.
٨٢٩٩ -	أوصى الرجل بعين لأجنبي ولورثته.
٨٣٠٠ -	رجل له ثلاثة أثواب، جيد ووسط ورديء، فأوصى بكل واحد لرجل، ولم يعلم لأي هو.
٨٣٠١ -	دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأوصى أحدهما ببيت معين لرجل.
٨٣٠٢ -	عنده ألف وديعة لغيره، فأوصى الرجل المذكور بها لزيد.
٨٣٠٣ -	مات، وترك ألف قرش، وله ابنان، فاقتسماها، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٠٤ -	أوصى لآخر بأمته، فولدت ولدأ بعد موت الموصي .
٨٣٠٥ -	أوصى بجاريته لزيد، ثم مات، وترك ست مئة درهم .
باب العتق في المرض	
٨٣٠٦ -	تصرف الرجل بماله في حال صحته تصرفاً مُنَجَّزاً؛ كبيع، وهبة، وإقرار، وعتق، ووقف .
٨٣٠٧ -	قال الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي .
٨٣٠٨ -	أبرأ المريض وارثه، أو أقر له بشيء، أو أعتق عبده، ثم صح منه .
٨٣٠٩ -	أقر بدين لأجنبي في مرض موته .
٨٣١٠ -	قال المريض: إن متُّ من مرضي هذا، فلفلان كذا، ثم صح منه .
٨٣١١ -	باع المريض في مرض موته لأجنبي، وحابه في الثمن .
٨٣١٢ -	باعت المرأة لزوجها عقاراتها المعلومة في مرض موتها بالمحابة .
٨٣١٣ -	أعتق المريض في مرض موته رقيقه، وهو يساوي ألفاً .
٨٣١٤ -	المُتَّعِد والمفلوج والمسلول إذا تطاولت علته سنة، ولم تقعده في الفراش .
٨٣١٥ -	باع المريض في مرض موته عبده بمئة لرجل أجنبي، وهو يساوي ميتين، ثم أعتق عبداً آخر في مرض موته تساوي قيمته مئة .
٨٣١٦ -	أوصى المريض في مرض موته: بأن يعتق عنه عبد بهذه المئة .
٨٣١٧ -	أوصى لورثته بأن يعتقوا عبده بعد موته، فجنى العبد بعد موته قبل عتقهم له .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣١٨ -	أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبداً قيمته ثلث ماله .
٨٣١٩ -	ادعى رجل ديناً على الميت، ولا مال له سوى عبد ادعى أنه أعتقه في الصحة .
٨٣٢٠ -	مات وترك ابناً وألف درهم، فادعى رجل بأن له عليه ألف درهم ديناً .
باب الوصية للأقارب	
٨٣٢١ -	أوصيت لجيراني بكذا .
٨٣٢٢ -	أوصى الرجل لأصهاره .
٨٣٢٣ -	أوصى لأختانه .
٨٣٢٤ -	أوصى بوصية لأهل فلان .
٨٣٢٥ -	أوصيت بكذا لأقارب فلان، أو لذوي قرابته .
٨٣٢٦ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي .
٨٣٢٧ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي، فمات عن ورثة .
٨٣٢٨ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو قال: لذوي قرابتي، وله عم وعمة محجوبون عن الإرث بغيرهم .
٨٣٢٩ -	أوصيت بكذا لولد فلان .
٨٣٣٠ -	أوصيت بكذا لولد فلان، ثم مات الموصي، ولفلان بنات لصلبه، وله بنو ابن .
٨٣٣١ -	أوصيت بكذا لبني فلان، وهو أب صلب .
٨٣٣٢ -	أوصيت بكذا لأيتام بني فلان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٣٣ -	أوصيت بكذا لورثة زيد، فمات زيد قبل موت الوصي، ثم مات الموصي.
٨٣٣٤ -	أوصيت بكذا لورثة زيد، ثم مات الذي أوصى قبل موت زيد.
٨٣٣٥ -	أوصيت بكذا لورثة زيد وعمرو، ومات زيد، ثم مات الموصي.
٨٣٣٦ -	أوصيت بكذا لزيد ولورثته.
٨٣٣٧ -	أوصى بثلث ماله لمواليه.
٨٣٣٨ -	أوصى المعتوق بثلث ماله لمواليه، ثم مات عنم أعتقه.
٨٣٣٩ -	أوصى بثلث ماله إلى الصلوات والصيام، وثلث ماله ديون على معسرين.
٨٣٤٠ -	أوصى من ماله بشيء معين إلى صلواته وصيامه، ثم مات والورثة محتاجون إليه.
٨٣٤١ -	أوصى بثلث ماله للمساكين، فاحتاج ورثته وهم كبار حضور.
٨٣٤٢ -	أوصى بكفارة صلواته لرجل معين.
٨٣٤٣ -	أوصى لآخر بضياح وعقار، ومات الموصي والموصى له في البلد، فقسمت التركة.
٨٣٤٤ -	أوصى بداره لمواليه، فباعوها بعد موته قبل القبض.
٨٣٤٥ -	امرأة أوقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عمه متوليًا.
٨٣٤٦ -	اشترى داراً، وأوصى بها لرجل، ثم أخرجها الشفيع من يد الموصى له.
٨٣٤٧ -	أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء.
٨٣٤٨ -	أوصى للعقلاء.

باب الوصية في المنافع

- ٨٣٤٩ - أوصى لآخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله .
- ٨٣٥٠ - أوصى لآخر بغلة عبده أو داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله .
- ٨٣٥١ - أوصى لآخر بسكنى داره، ثم مات الموصي .
- ٨٣٥٢ - أتلفت الورثة العبد الموصى به .
- ٨٣٥٣ - أوصى الرجل بعبده لزيد، وبخدمته لغيره .
- ٨٣٥٤ - أوصى لآخر بثمر بستانه، فمات والثمر موجود حين الوصية .
- ٨٣٥٥ - أوصى لآخر بصوف غنمه، وولدها، ولبنها، ثم مات .
- ٨٣٥٦ - أوصى الرجل بجعل داره مسجداً، ولم يترك غيرها .
- ٨٣٥٧ - أوصى الرجل بجعل ظهر مركبه في سبيل الله .
- ٨٣٥٨ - أوصيت بكذا للمسجد .
- ٨٣٥٩ - أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان .

فصل في وصايا الذمي وغيره

- ٨٣٦٠ - جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته .
- ٨٣٦١ - حربي مستأمن لا وارث له في دارنا، أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي .
- ٨٣٦٢ - أوصى صاحب الهوى بشيء .
- ٨٣٦٣ - أوصى الذمي بداره أن تبني كنيسة أو بيعة في المصر .
- ٨٣٦٤ - أوصى الذمي بماله للفقراء .
- ٨٣٦٥ - أوصى ذمي لذمي من غير ملته .

٨٣٦٦ - أوصى فقال: هذا القدر من مالي، أو قال: ثلث مالي وصية، فهل يحل للغني التناول منها؟

باب الوصي

- ٨٣٦٧ - قال لآخر: تعهد أولادي الصغار بعد موتي .
- ٨٣٦٨ - قال لآخر: اقض ديوني، و نفذ وصاياي .
- ٨٣٦٩ - قال لآخر: أنت وصيي .
- ٨٣٧٠ - لك علي مئة على أن تكون وصيًا عني .
- ٨٣٧١ - جعلتك وصيًا، وقبل عنده، و رده عنده بعلمه .
- ٨٣٧٢ - جعلتك وصيًا، فسكت؛ أي: لم يقبل، ولم يرد، ثم مات الموصي .
- ٨٣٧٣ - باع الوصي شيئاً من التركة قبل قبوله الوصية .
- ٨٣٧٤ - أقام المسلم الكافر وصيًا على أولاده، ثم مات الموصي .
- ٨٣٧٥ - أقام رقيقه وصيًا على أولاده القُصْر .
- ٨٣٧٦ - قال لجماعة حاضرين عنده: افعلوا كذا بعد موتي .
- ٨٣٧٧ - أوصى إلى رجل، ولم يذكر الوقف .
- ٨٣٧٨ - قالت المرأة لزوجها المريض: لمن تسلم أولادك، فقال: إليك .
- ٨٣٧٩ - أقام بينة على وصاية فلان له .
- ٨٣٨٠ - عجز وصي الميت عن القيام بالوصاية عجزاً حقيقياً .
- ٨٣٨١ - عزل القاضي الوصي المختار مع أهليته لها وأمانته .
- ٨٣٨٢ - جعل الأب رجلاً وصيًا في نوع .
- ٨٣٨٣ - نصب القاضي وصيًا عدلاً كافياً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٨٤ -	كان وصي الميت عدلاً غير كافٍ .
٨٣٨٥ -	حكم وصي الأب .
٨٣٨٦ -	الوصي المختار إذا أوصى إلى غيره، ثم مات .
٨٣٨٧ -	الولاية على مال الصغير .
٨٣٨٨ -	كان للصغير مال، وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يراه .
٨٣٨٩ -	رجل أقام زيداً وصياً مختاراً، ثم مات عن أولاد صغار .
٨٣٩٠ -	أقامت الأم وصياً على ابنها القاصر، ثم ماتت وتركت تركة .
٨٣٩١ -	تصرف وصي الميت في مال الصغير .
٨٣٩٢ -	أوصى الرجل إلى اثنين .
٨٣٩٣ -	مات أحد الوصيين، وكان قد أوصى إلى الحي .
٨٣٩٤ -	جعل للوصي مشرفاً، فهل يتصرف بدونه أم لا؟
٨٣٩٥ -	باع وصي الميت، أو وصي القاضي عقار القاصر لوفاء دين الميت من غير غبن .
٨٣٩٦ -	باع الوصي تركة الميت لقضاء الدين، والدين غير محيط .
٨٣٩٧ -	بيع عقار الصغير من قبل وصي الأم أو الأخ .
٨٣٩٨ -	باع الأب عقار ابنه الصغير لأجنبي بمثل قيمته .
٨٣٩٩ -	باع الوصي منقول القاصر من أجنبي بما يتغابن الناس فيه .
٨٤٠٠ -	أوصى ببيع عبده من فلان، فلم يشتريه من الوصي إلا بأقل من ثمن المثل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٠١ -	اشترى وصي الأب منقول القاصر لنفسه .
٨٤٠٢ -	باع وصي القاضي مال القاصر ممن لا تقبل شهادته .
٨٤٠٣ -	باع القاضي مال اليتيم من نفسه .
٨٤٠٤ -	إنفاق ذي رحم محرم على صغير في حجره .
٨٤٠٥ -	أجر الصغير أبوه في عمل من الأعمال بدون أجر المثل .
٨٤٠٦ -	إعارة الأب لولده الصغير .
٨٤٠٧ -	قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير .
٨٤٠٨ -	جعل الأب أو الوصي مبلغاً من مال القاصر مضاربة عند نفسه .
٨٤٠٩ -	قسم الأب المال المشترك بينه وبين ابنه الصغير .
٨٤١٠ -	بيع الأب مال أحد طفليه لطفله الآخر .
٨٤١١ -	رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه .
٨٤١٢ -	استدان الوصي النفقة أو الكسوة لأجل اليتيم .
٨٤١٣ -	اشترى الأب لصغيره ثوباً، أو طعاماً، ونقد ثمنه من ماله .
٨٤١٤ -	دفع الأب مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه .
٨٤١٥ -	باعت الأم من مال ابنها الصغير بعد موت أبيه بأنها وصية عليه .
٨٤١٦ -	باع الأب مال ابنه الصغير، فادعى بعد بلوغه على المشتري أنه باعه بغبن فاحش .
٨٤١٧ -	باع الأب مال ابنه الصغير، ثم ادعى على المشتري أنه باعه بغبن فاحش .
٨٤١٨ -	باع الوصي شيئاً من مال الصغير، ثم طلبه منه رجل آخر بأكثر مما باعه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤١٩ -	اشترى الأب لنفسه شيئاً معلوماً من مال ابنه القاصر .
٨٤٢٠ -	اشترى الأب من طفله شيئاً، فوجده معيباً .
٨٤٢١ -	غاب الأب غيبة منقطعة، واحتيج لإثبات حق لابنه الصغير .
٨٤٢٢ -	باع الوصي مال اليتيم لمفلس .
٨٤٢٣ -	دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه، وأشهد أنه لم يبق من التركة شيء .
٨٤٢٤ -	دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه قبل ظهور رشده .
٨٤٢٥ -	بلغ الصبي رشيداً، وثبت رشده، ثم ادعى الوصي دفع ماله إليه بعد بلوغه .
٨٤٢٦ -	مات الوصي مجهلاً لمال اليتيم .
٨٤٢٧ -	أقر الوصي بدين على الميت .
٨٤٢٨ -	أقر الوصي بعين لأخر، ثم ادعى أنه للصغير .
٨٤٢٩ -	قضى الموصي الدين بغير أمر القاضي .
٨٤٣٠ -	دفع الوصي للغريم دينه بغير حكم القاضي عليه بالدفع، والغريم له بينة في دينه .
٨٤٣١ -	دعوى الوصي في الإنفاق .
٨٤٣٢ -	فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم، فادعى وصيه دفعها من مال اليتيم .
٨٤٣٣ -	نفذ الوصي الوصية من مال نفسه .
٨٤٣٤ -	اشترى الوصي من مال نفسه كسوة للصغير .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٣٥ -	قضى الوصي دين الميت الثابت شرعاً من مال نفسه .
٨٤٣٦ -	اشترى الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة للصغير من مال نفسه .
٨٤٣٧ -	كفن الميت وارثه من مال نفسه .
٨٤٣٨ -	على الأب دين لابنه القاصر، فطالبه به بعد بلوغه .
٨٤٣٩ -	بلغ الصغار، وطلبوا من القاضي أن يحاسب وصيهم .
٨٤٤٠ -	ادعى الوصي ديناً في التركة .
٨٤٤١ -	في التركة مكيل وموزون، وفي الورثة كبير وصغير .
٨٤٤٢ -	في التركة سمن وطعام ودقيق، وفي الورثة صغار .
٨٤٤٣ -	مات ولم يوص، وترك أولاداً صغاراً، وأقام الحاكم وصياً في تركته .
٨٤٤٤ -	طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم .
٨٤٤٥ -	اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله .
٨٤٤٦ -	خلط الوصي مال الصغير بماله، ثم هلك الجميع .
٨٤٤٧ -	أجر الوصي في مال اليتيم .
٨٤٤٨ -	قدر القاضي للقُصَّر نفقة، وأمر وصيهم بأن ينفقه عليهم فادعى النفقة بأكثر من ذلك .
٨٤٤٩ -	تصرف الوصي النائب عن الكبير الغائب في بيع عروضه .
٨٤٥٠ -	مات وله ورثة غُيِّب أو صغار، وقد كان أوصى لبكر بثلث ماله .
٨٤٥١ -	أوصى بأن يحج عنه من ماله بمبلغ كذا، فقسم الوصي تركته وأفرزه .
٨٤٥٢ -	أفرز الميت شيئاً معلوماً من ماله ليحج عنه به، فضاع بعد موته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٥٣ -	باع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء لأجلهم .
٨٤٥٤ -	أوصى ببيع عبده، وبالتصدق بثمنه على المساكين .
٨٤٥٥ -	قسم الوصي التركة مع الورثة، فقبض ما أصاب الصغير منها وباعه .
٨٤٥٦ -	ثبت للصغير دينٌ بمداينة أبيه الميت فأحال وصي القاصر إلى رجل آخر فقبل الحوالة .
٨٤٥٧ -	باع الوصي مال اليتيم، ثم أبرأ الوصي المشتري عن بعض الثمن .
٨٤٥٨ -	آخر الوصي دين الميت .
٨٤٥٩ -	باع الوصي شيئاً للصغير بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع .
٨٤٦٠ -	صالح الوصي عن حق للميت أو للصغير على رجل .
٨٤٦١ -	وصيان على صغير شهدا له بمال انتقل إليه من مورثه .
٨٤٦٢ -	شهادة الوصي على الميت .
٨٤٦٣ -	شهد وصيا الميت بأنه أقام فلاناً معنا وصياً .
٨٤٦٤ -	شهد اثنان لآخرين لوصية الميت لهما بألف .
٨٤٦٥ -	شهد رجلان لآخرين بأن فلاناً الميت أوصى لهما بعبد .
٨٤٦٦ -	شهد ابنا الميت بأنه أوصى إلى زيد .
كِتَابُ الْخَنْثَى الْمَشْكَلِ	
٨٤٦٧ -	الفرق بين الخنثى المشكل والأنثى في جميع الأحكام .
٨٤٦٨ -	ترك ابناً وخنثى مشكلاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٦٩ -	ماتت وتركت زوجاً وأماً وشقيقة هي خنثى مشكل .
٨٤٧٠ -	ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيق خنثى مشكل .
٨٤٧١ -	مات عن عم وعن ولد أخيه خنثى .
٨٤٧٢ -	تبين بعد الزواج أن الخنثى الذكر أنثى، وأن الأنثى ذكر .
٨٤٧٣ -	له آلة رجال، وآلة نساء، وآلة الرجال مسدودة، وخرجت له لحية .

كتاب الرضا

٨٤٧٤ -	مات وعليه دين، ووضع على ذلك رهناً عند أبيه .
٨٤٧٥ -	ماتت المرأة، وليس لها مال .
٨٤٧٦ -	أوصى بوصية، وترك تركة، وعليه ديون للعباد .
٨٤٧٧ -	مات وترك تركة، وعليه دين لله تعالى .
٨٤٧٨ -	فاتته صلاة، وأوصى أن يطعم عنه .
٨٤٧٩ -	جهل سبب دين المرض، فهل يقدم دين الصحة عليه أم لا؟
٨٤٨٠ -	مات المعتوق عن ابن أو ابن ابن حُر، وترك تركة .
٨٤٨١ -	إرث وورثة الرقيق .
٨٤٨٢ -	الإرث بالنسبة للقتل الموجب للقود أو الكفارة .
٨٤٨٣ -	إرث وورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
٨٤٨٤ -	إرث المرتد .
٨٤٨٥ -	ورثة المسلم من الكافر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٨٦ -	وراثه الحربي من الذمي .
٨٤٨٧ -	نصراني مات عن أخ يهودي .
٨٤٨٨ -	توارث الكفار فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح .
٨٤٨٩ -	مجوسي تزوج بنته ، فولدت منه بنتاً ، ثم مات عنهما وعن عصبه .
٨٤٩٠ -	حربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام .
٨٤٩١ -	ذمي في دار الإسلام له ابن حربي فدخل دار الإسلام بأمان ومات فيها .
٨٤٩٢ -	أخوان حربيان دخلا دار الإسلام بالأمان ، ثم مات أحدهما .
فصل في أصحاب الفروض والعصبات	
٨٤٩٣ -	عقد نكاحه على امرأة عقداً صحيحاً ، ثم مات أحدهما قبل الدخول .
٨٤٩٤ -	ماتت عن زوج وأخ ، وتركت تركة .
٨٤٩٥ -	ماتت عن بنت ، وعن زوج ، وتركت تركة .
٨٤٩٦ -	مات عن زوجة وبنت ابن ، وترك تركة .
٨٤٩٧ -	ماتت عن زوج وعن بنت ابن ، وترك تركة .
٨٤٩٨ -	مات عن أربع زوجات ، وعن ابن ابن قتل جده .
٨٤٩٩ -	ماتت عن زوج وبنت وأخت ، وتركت تركة .
٨٥٠٠ -	ماتت عن زوج وأخت لأبوين ، وتركت تركة .
٨٥٠١ -	مات عن زوجتين وبنتين وابن عم ، وترك تركة .
٨٥٠٢ -	ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق ، وتركت تركة .
٨٥٠٣ -	ماتت عن زوج وأم وأب ، وتركت تركة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٠٤ -	ماتت عن أم وزوج وأخ وأخت لأم، وتركت تركة.
٨٥٠٥ -	ماتت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، وترك تركة.
٨٥٠٦ -	ماتت عن زوجة وابن وأب، وترك تركة.
٨٥٠٧ -	ماتت عن ابن أخ شقيق، وعن عشرة أبناء أخ شقيق آخر، وترك تركة.
٨٥٠٨ -	ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك تركة.
٨٥٠٩ -	ماتت عن بنت ابن، وعن ابن ابن آخر، وترك تركة.
٨٥١٠ -	ماتت عن أخت شقيقة، وعن أخ لأب، وترك تركة.
٨٥١١ -	ماتت ولد الملائنة، وترك بنتاً، وأماً، والملاعن، وترك تركة.
٨٥١٢ -	أمة مشتركة بين اثنين أتت بولد فادعياه معا.
٨٥١٣ -	ماتت المعتوق عن سيده الذي أعتقه، وليس للمعتوق عصابة أحرار.
٨٥١٤ -	ملك قريبه الرقيق، وعتق عليه؛ لملكه له.
٨٥١٥ -	معتوق مات عن ابن حر، وعن سيده الذي أعتقه.
٨٥١٦ -	ماتت المعتوق عن بنت حرة، وعن سيده.
٨٥١٧ -	معتوق مات عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة.
٨٥١٨ -	معتوق مات عن ابن سيده وعن بنت سيده، وترك تركة.
٨٥١٩ -	أعتقت عبداً، ثم ماتت عن بنت حرة، وعن مولاته.
٨٥٢٠ -	أعتقت عبداً، ثم ماتت العبد عن ابن أمة حرة أصلية، وعن زوجته.
٨٥٢١ -	معتوق مات، وليس له عصابة من النسب، ولا أصحاب فروض، وله ابن ابن سيده، وبنت ابن سيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٢٢ -	مات المعتوق، وليس له عصة، ولا ذو فرض، ولسيده بنت.
٨٥٢٣ -	والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده، وعمن والاه.
٨٥٢٤ -	حر أعجمي مجهول النسب، ليس لأحد عليه ولاء عتاق ولا غيره قال لرجل: ترثني إن مت.
٨٥٢٥ -	أقر لآخر بأنه أخوه أو عمه أو أنه جده أو ابن ابنه، وصدقه المقر له.
٨٥٢٦ -	أقر لآخر بأنه أخوه، وأوصى بجميع ماله لآخر، ثم مات وترك تركة.
٨٥٢٧ -	ماتت عن زوج وإخوة لأم وإخوة لأبوين وأماً، وتركت تركة.
٨٥٢٨ -	ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، وتركت تركة.
٨٥٢٩ -	سقوط بني الأخياف بالجد.
٨٥٣٠ -	مات عن أخت لأبويه وعن أخت لأب وعن ابن عم، وترك تركة.
٨٥٣١ -	مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.
٨٥٣٢ -	مات عن ثلاث بنات ابن، وعن ثلاث بنات ابن ابن، وعن ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض.
٨٥٣٣ -	ترك زوجة وأباً وأماً وإخوة، وترك تركة.
٨٥٣٤ -	ترك أماً وأباً وجدات من جهة الأم، ومن جهة الأب.
٨٥٣٥ -	ترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أم.
٨٥٣٦ -	مات وترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أم أم.
٨٥٣٧ -	ترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أب الأب، وجدة أم أم الأب.
٨٥٣٨ -	إرث الجدة أم الأب وأم أم الأب مع الجد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٣٩ -	مات عن أولاد، وعن جدة أم أمه، وعن جدة أم أبيه، وترك تركة.
٨٥٤٠ -	مات عن أولاد، وعن أربع جدات.
٨٥٤١ -	محروم من الإرث بسبب قتل أو كفر أو رق.
٨٥٤٢ -	مات عن ابني عم أحدهما أخوه لأمه.
باب العَوْل والرد	
٨٥٤٣ -	ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو لأب.
٨٥٤٤ -	مات عن زوجة وشقيقتين وأم.
٨٥٤٥ -	مات عن زوجة وبنيتين وأبوين.
٨٥٤٦ -	ماتت عن زوج وثلاث بنات.
٨٥٤٧ -	ماتت عن زوج وعن ست بنات.
٨٥٤٨ -	ماتت عن زوج وخمس بنات.
٨٥٤٩ -	مات عن أربع زوجات، وست جدات، وتسع بنات.
باب في توريث ذوي الأرحام	
٨٥٥٠ -	ماتت عن أولاد بنت بنت بنت، وعن أولاد أخ لأم، وعن أولاد أخوات لأبوين، وتركت تركة.
٨٥٥١ -	ماتت عن أولاد أخت لأبوين وبنت أخ لأبوين.
٨٥٥٢ -	مات عن زوجة وأولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث بنات، وعن أولاد أخت شقيقة أخرى ذكر وثلاث بنات كذلك.
٨٥٥٣ -	مات عن بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب.
٨٥٥٤ -	مات عن بنت بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٥٥ -	مات عن بنت خال، وابن خالة.
٨٥٥٦ -	مات عن خالة وبنت عم.
٨٥٥٧ -	مات عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.
٨٥٥٨ -	مات عن عمّة وعن خالة، وترك تركة.
٨٥٥٩ -	مات عن بنت عم لأبوين، وعن ابن خال لأبوين.
٨٥٦٠ -	مات عن بنتي أخت لأب وثلاثة أولاد أخ لأم.
٨٥٦١ -	مات عن ابني بنت بنت بنت، وعن بنت ابن بنت بنت، وعن بنتي بنت ابن بنت.
٨٥٦٢ -	مات عن بنت عمّة لأب وأم، وعن بنت ابن عم لأب وأب.
٨٥٦٣ -	مات عن بنت خالة لأب وأم، وعن بنت ابن خال.
٨٥٦٤ -	مات عن عمّة لأب وأم، وعن خالة لأب.
٨٥٦٥ -	مات عن بنتي عمّة لأم وأب، وعن ابن وبنت خاله لأب وأم، وعن بنتي خال لأب وأم، وعن بنت ابن ابن ابن عم، وترك تركة.
٨٥٦٦ -	مات عن ابني بنت عمّة لأب، وعن بنتي ابن عمّة لأب.
٨٥٦٧ -	مات عن ابن وبنتي خال، وعن بنتي خال آخر، وعن ابن وثلاث بنات خالة، والكل لأب وأم.
فصل في توريث الغرقى والهدمى وذوي القربتين والمجوس والحمل	
٨٥٦٨ -	غرق أخوان في اليمّ معاً، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف كل منهما بنتاً أو أمّاً أو عمّاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٦٩ -	مات عن ابن عم، وهو أخوه لأمه، وعن ابن عم فقط، وترك تركة.
٨٥٧٠ -	ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها، وتركت تركة.
٨٥٧١ -	بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها ولد آخر من غير أمها، فتزوج بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابن عمها الآخر.
٨٥٧٢ -	بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها ولدان آخران من غير أمها، فتزوج أحدهما بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها.
٨٥٧٣ -	ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابني عمها الذي أحدهما زوجها، وتركت تركة.
٨٥٧٤ -	ماتت عن ابن عمها الشقيق، وعن ابن عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها، وتركت تركة.
٨٥٧٥ -	مجوسي ترك امرأة هي أمه أو أخته.
٨٥٧٦ -	مجوسي تزوج بنته، أو وطئ مسلم أو غيره بنته بشبهة فولدت منه بنتاً، ثم مات عنهما.
٨٥٧٧ -	نكح مجوسي أمه، أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فأولدها ولداً، ثم مات الولد عنها فقط.
٨٥٧٨ -	مات عن أولاد وزوجة حامل، وأرادوا قسمة تركته.
٨٥٧٩ -	مات عن زوجة حامل وأبوين وبنت، ويريدون قسمة تركته قبل الوضع.
٨٥٨٠ -	مات وترك ابناً واحداً وأم ولد حامله.

